جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۴ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۳

[تتمه كتاب الطهاره] ----- ۱۳

[تتمه أربعه أركان] ----- ۱۳

[تتمه الركن الثانی فی الطهاره المائیه] ----- ۱۳

[تتمه الغسل] ----- ۱۳

[تتمه الواجب سته أغسال] ----- ۱۳

[الفصل الخامس فی أحكام الأموات] ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۴

[الأول فی الاحتضار] ----- ۱۹

اشاره ----- ۲۰

[فی وجوب توجیه المحتضر إلی القبله] ----- ۲۱

[فی استحباب تلقین الشهادتین] ----- ۲۹

[فی استحباب نقل المحتضر إلی مصلاه] ----- ۳۴

[فی استحباب كون المصباح عنده إن مات لیلا] ----- ۳۶

[فی استحباب قراءه القرآن عند المحتضر] ----- ۳۷

[فی استحباب غمض عیناه] ----- ۳۹

[فی استحباب تعجیل التجهیز] ----- ۳۹

[فی كراهه وضع الحدید علی بطن المحتضر] ----- ۴۴

[فی كراهه حضور الجنب أو الحائض عنده] ----- ۴۵

[الثانی فی الغسل] ----- ۴۸

اشاره ----- ۴۸

[واجبات الغسل] ---- ۴۸
اشاره ---- ۴۸
[فی أن أولی الناس بالمیت أولاهم بمیراثه] ---- ۴۹
[فی أن الرجل أولی إذا کان الأولیاء رجالا و نساءا] ---- ۶۴
[فی أن الزوج أولی بزوجته] ---- ۶۶
[فی تغسیل الکافر المسلم] ---- ۸۱
[فی تغسیل الرجل محارمه من وراء الثیاب] ---- ۸۵
[فی عدم جواز تغسیل الرجل غیر محارمه] ---- ۸۹
[فی وجوب غسل المخالف و عدمه] ---- ۱۰۳
[تبعیه ولد المسلم و الکافر لهما] ---- ۱۰۸
[فی الشهید] ---- ۱۰۹
[فی حکم من وجب علیه القتل] ---- ۱۱۶
[فی حکم أجزاء المیت] ---- ۱۲۳
[فی وجوب إزاله النجاسه قبل الغسل] ---- ۱۳۸
[فی لزوم الغسل بماء السدر] ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
[فی بیان ما یکفی من السدر] ---- ۱۴۹
[فی وجوب الغسل بماء الکافور] ---- ۱۵۴
[فی وجوب الغسل بماء القراح أخیرا] ---- ۱۵۶
[فی وجوب وضوء المیت و عدمه] ---- ۱۵۹
[فی وجوب التیمم بدل الفائت من الأغسال] ---- ۱۶۱
[فی کفایه غسل واحد إذا عدم السدر و الکافور] ---- ۱۶۳
[فی کیفیه تیمم المیت لو خیف من تغسیله] ---- ۱۶۷
[و سنن الغسل] ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
[فی استحباب وضع المیت علی المغتسل مستقبل القبله] ---- ۱۶۹

[فی استحباب الاغتسال تحت الظلال] ---- ۱۷۱
[فی استحباب جعل الحفیره لماء الغسل] ---- ۱۷۲
[فی استحباب فتق قمیص المیت] ---- ۱۷۲
[فی استحباب ستر عوره المیت] ---- ۱۷۵
[فی استحباب تلیین أصابعه برفق] ---- ۱۷۶
[فی استحباب غسل رأس المیت برغوه السدر] ---- ۱۷۶
[فی استحباب غسل فرجه بماء السدر و الحرض] ---- ۱۷۹
[فی استحباب غسل یدی المیت] ---- ۱۷۹
[فی استحباب غسل شق رأسه الأیمن بعد غسل یدی المیت] ---- ۱۸۱
[فی استحباب مسح بطن المیت فی الغسلتین الأولیین] ---- ۱۸۱
[فی استحباب کون الغاسل عن یمین المیت] ---- ۱۸۲
[فی استحباب غسل الغاسل یدیه مع کل غسله] ---- ۱۸۲
[مکروهات الغسل] ---- ۱۸۳
[الثالث فی تکفینه] ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
[واجباته] ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
[فی أن الواجب من الکفن ثلاثه أقطاع] ---- ۱۸۷
[فی وجوب مسح المساجد بالحنوط] ---- ۲۰۷
[سنن هذا القسم] ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
[فی استحباب اغتسال الغاسل أو الوضوء قبل التکفین] ---- ۲۲۵
[فی استحباب الحبره العبریه للرجل] ---- ۲۲۹
[فی استحباب الخرقه للفخذین] ---- ۲۳۶
[فی استحباب العمامه] ---- ۲۴۲
[فی استحباب ازدیاد لفافه لشد ثدیی المرأه] ---- ۲۴۵

[فی استحباب النمط للمرأه] ---- ۲۴۶
[فی استحباب وضع القناع للمرأه بدلا عن العمامه] ---- ۲۵۱
[فی استحباب کون الکفن قطنا] ---- ۲۵۲
[فی استحباب نتر الذریره علی الحبره و اللفافه و القمیص] ---- ۲۵۴
[فی استحباب کون الحبره فوق اللفافه] ---- ۲۵۸
[فی استحباب کتابه اسم المیت و شهادته علی الکفن] ---- ۲۵۸
[فی استحباب أن یکون الکتابه بتربه الحسین (ع)] ---- ۲۶۷
[فی استحباب خیاطه الکفن بخیوط منه] ---- ۲۶۹
[فی استحباب جعل الجریدتین مع المیت من سعف النخل] ---- ۲۶۹
[فی استحباب سحق الکافور بیده] ---- ۲۸۰
[فی استحباب جعل ما یفضل من مساجده علی صدره] ---- ۲۸۰
[من جمله السنن ان یطوی جانب اللفافه الأیسر علی الجانب الأیمن] ---- ۲۸۲
[فی کراهه تکفین المیت بالکتان] ---- ۲۸۲
[و یکره أن یعمل للأکفان المبتدأه أکمام] ---- ۲۸۳
[فی کراهه الکتابه بالسواد] ---- ۲۸۴
[فی کراهه جعل الکافور فی سمع المیت أو البصر] ---- ۲۸۴
[مسائل ثلاث] ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
[المسأله الأولی إذا خرج من المیت نجاسه] ---- ۲۸۵
[المسأله الثانیه کفن المرأه علی زوجها] ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
[و یؤخذ کفن الرجل من أصل ترکته] ---- ۲۹۷
[المسأله الثالثه إذا سقط من المیت شی ء من شعره أو جسمه] ---- ۳۰۱
[الرابع مواراته] ---- ۳۰۱
اشاره ---- ۳۰۱
[مقدمات مسنونه کلها] ---- ۳۰۱

اشاره ---- ۳۰۱
(منها) التشییع للجنازه ---- ۳۰۱
[منها استحباب المشی فی تشییع الجنازه] ---- ۳۰۴
[فی کراهه المشی أمام الجنازه] ---- ۳۰۵
[من المقدمات المسنونه إن تربع الجنازه] ---- ۳۱۳
[(منها) أن یعلم المؤمنون بموت المؤمن] ---- ۳۱۹
[و (منها) إن یقول المشاهد للجنازه الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم] ---- ۳۲۰
[و (منها) أن یضع الجنازه علی الأرض إذا وصل إلی القبر] ---- ۳۲۲
[(منها) استحباب أن یکون الوضع مما یلی رجلیه] ---- ۳۲۲
[و (منها) أن ینقله فی ثلاث دفعات] ---- ۳۲۴
[و (منها) أن یرسله إلی القبر سابقا برأسه] ---- ۳۲۵
[و (منها) أن ینزل من یتناوله حافیا و یکشف رأسه و یحل أزراره] ---- ۳۲۶
[و (منها) انه یستحب أن یدعو بالمأثور عند إنزاله القبر] ---- ۳۳۲
[فی الدفن فروض و سنن] ---- ۳۳۲
اشاره ---- ۳۳۲
[فالفروض] ---- ۳۳۲
[و أما السنن] ---- ۳۴۳
اشاره ---- ۳۴۳
[فمنها أن یحفر القبر قدر قامه أو إلی الترقوه] ---- ۳۴۳
[و منها أن یجعل له لحد] ---- ۳۴۵
[منها ان تحل عقد الأکفان] ---- ۳۴۸
[منها أن یجعل معه شی ء من تربه الحسین (علیه السلام)] ---- ۳۴۹
[و منها أن یلقنه بعد وضعه فی لحده] ---- ۳۵۱
[و منها أن یخرج من قبل رجل القبر] ---- ۳۵۷
[و منها فی استحباب إهاله التراب بظهور الأکف] ---- ۳۵۹
[و منها أن یرفع القبر] ---- ۳۶۲

[و منها أن يربع القبر] ---- ۳۶۴
[و منها أن يصب عليه الماء] ---- ۳۶۷
[و منها أن يوضع اليد مفرجه الأصابع غامزا بها على القبر] ---- ۳۶۹
استحباب زياره النساء للقبور ---- ۳۷۲
و يتأكد استحباب الزياره فى الخميس ---- ۳۷۲
و يستحب أن يكون مستقبل القبله عند زياره القبر ---- ۳۷۳
[و منها أنه يستحب أن يترحم على الميت] ---- ۳۷۴
[و منها أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس عنه] ---- ۳۷۶
[الصلاه ليله الدفن] ---- ۳۷۷
[و التعزيه مستحبه] ---- ۳۷۷
[فى المكروهات] ---- ۳۸۵
اشاره ---- ۳۸۵
يكره فرش القبر بالساج إلا لضروره ---- ۳۸۵
[و (منها) ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب] ---- ۳۸۸
[(منها) تجصيص القبور] ---- ۳۸۸
[و (منها) تجديدها بعد اندراسها] ---- ۳۹۱
[و (منها) دفن متين ابتداء فى قبر واحد] ---- ۳۹۶
[و (منها) أن ينقل من بلد مات فيه إلى الآخر] ---- ۳۹۸
(منها) النقل بعد الدفن ---- ۴۰۸
[و (منها) أن يستند إلى القبر أو يمشى عليه] ---- ۴۰۸
(منها) تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه ---- ۴۱۰
[الخامس فى اللواحق] ---- ۴۱۱
اشاره ---- ۴۱۱
[(الأولى) لا يجوز نبش القبور] ---- ۴۱۱
اشاره ---- ۴۱۱
يستثنى من ذلک مواضع ---- ۴۱۱

، (منها) ---- ۴۱۱
و (منها) ---- ۴۱۳
و (منها) ---- ۴۱۴
و (منها) ---- ۴۱۴
و (منها) ---- ۴۱۵
و (منها) ---- ۴۱۵
و (منها) ---- ۴۱۶
[فی عدم جواز نقل الموتی بعد الدفن] ---- ۴۱۹
[فی جواز البکاء علی المیت] ---- ۴۲۳
[فی عدم جواز شق الثوب علی غیر الأب و الأخ] ---- ۴۲۷
[الثانیه الشهید یدفن بثیابه] ---- ۴۳۲
[الثالثه حکم الصبی و المجنون إذا قتل شهیدا] ---- ۴۳۵
[الرابعه إذا علم أنه قد مات ولد الحامل قطع و أخرج] ---- ۴۳۵
تعریف مرکز ---- ۴۴۰

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۴

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۴، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه أربعه أرکان]

[تتمه الرکن الثانی فی الطهاره المائیه]

[تتمه الغسل]

[تتمه الواجب سته أغسال]

[الفصل الخامس فی أحکام الأموات]

اشاره

الفصل الخامس فی أحکام الأموات عدا کیفیه الصلاه، و انما جمعت هنا حفظا عن الانتشار، و إلا فالمقصد بالذات الغسل لکن لا بأس بذکر ذلک، بل و بذکر جمله مما تتعلق بهم فی حال المرض، فینبغی للمریض أن یحمد الله و یشکره فی حال المرض کحال الصحه، إذ مرضه لعله یکون من أفضل النعم علیه و هو لا یشعر بذلک، و کیف لا و قد

ورد فی الخبر عن سید البشر (صلی الله علیه و آله)(۱)«أنه تبسم یوما فقیل له ما لک یا رسول الله (صلی الله علیه و آله) تبسمت؟ فقال: عجبت من المؤمن و جزعه من السقم، و لو یعلم ما له فی السقم من الثواب لأحب أن لا یزال سقیما حتی یلقی الله ربه عز و جل»

کما أنه

ورد عنه (صلی الله علیه و آله)(۲)«أن أنینه تسبیح، و صیاحه تهلیل، و نومه علی الفراش عباده، و تقلبه جهاد فی سبیل الله»

و

انه (۳)«تتناثر منه الذنوب کما یتناثر الورق من الشجر»

و

انه (۴)«یوحی الی ملک الشمال أن لا یکتب علیه کما أنه یوحی الی ملک الیمین ان یکتب له کل ما کان یعمل من الخیر فی زمان صحته، إذ هو فی حبس الله»

و ان

«حمی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱۳ مع الاختلاف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاحتضار- حدیث ۷ مع الاختلاف.

ليله تعدل عباده سنه، و حمى ليلتين تعدل عباده سنتين، و حمى ثلاث ليال تعدل سبعين سنه»(۱)

و

انه «إذا أحب الله عبدا نظر اليه، فإذا نظر إليه أتحفه بواحده من ثلاث صداع أو حمى أو رمد»(۲)

الى غير ذلك من الأمور المسطوره فى محلها، فينبغى له حينئذ الصبر و الاحتساب لينال أجرا آخر، فقد

قال الصادق (عليه السلام)(۳):

«أيما رجل اشتكى فصبر و احتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد»

و

قال «ع» أيضا(۴): «من اشتكى ليله فقبلها بقبولها و أدى إلى الله شكرها كانت كعباده ستين سنه، قيل له: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها و لا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان».

و منه يستفاد استحباب الكتمان و ترك الشكايه كما هو مفاد غيره من الأخبار، ففى

خبر بشير الدهان عنه (عليه السلام)(۵)قال: «قال الله عز و جل: أيما عبد ابتليته ببليه فكتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و بشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له، و ان مات مات إلى رحمتى»

و

عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)(۶)أن «من مرض يوما و ليله فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامه مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع»

و لعل اشتمالها على لفظ العواد يشعر بعدم إراده الكتمان بمعنى عدم الاخبار بأصل المرض، بل المراد عدم الشكوى أى بأن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، و يقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحدا كما ورد تفسيرها بذلك

عن الصادق (عليه السلام)(۷)حيث سئل عن حد الشكاه للمريض، «فقال: إن الرجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاحتضار حديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاحتضار حديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاحتضار حديث ۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الاحتضار- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الاحتضار- حديث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

و قد صدق و ليس هذه شكايه، و انما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، و لقد أصابنى ما لم يصب أحدا، و ليس الشكوى أن يقول سهرت البارحه و حممت اليوم و نحو هذا»

و مثله غيره (۱)و يؤيد ما قلنا انه قد ورد استحباب إعلام الإخوان بالمرض،

قال الصادق (عليه السلام)(۲): «ينبغى للمريض منكم ان يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه، قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر فيهم؟ قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر سنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحى بها عنه عشر سيئات»

كما أنه قد ورد(۳)استحباب الاذن بالدخول عليه، فقد

قال أبو الحسن (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا و له دعوه مستجابه»

أو يراد كتمان الشده لا- أصل المرض، أو ما يمكن كتمانه كبعض الأمراض الخفيه، أو كتمانه ابتداء مقدار ثلاثه أيام و نحو ذلك.

و يستفاد مما قدمنا استحباب عياده المرضى كما هو المجمع عليه بيننا، بل لعله من ضروريات الدين، و قد ورد فى ثوابها من الأخبار عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام) و النبى المختار (صلى الله عليه و آله) ما يقصر العقل عن إدراكه حتى

ورد(۴)«أن له بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعين ألف ألف حسنه، و تمحى عنه سبعون ألف ألف سيئه، و ترفع له سبعون ألف ألف درجه، و وكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه فى قبره، و يستغفرون له إلى يوم القيامه»

و

فى آخر(۵)«ان الله يعير عبدا من عباده، فيقول له: ما منعك إذا مرضت أن تعودنى، فيقول سبحانك سبحانك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الاحتضار- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الاحتضار- حديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الاحتضار- حديث ۱۰.

أنت رب العباد لا- تألم و لا- تمرض، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، و عزتی و جلالی لو عدته لوجدتنی عنده، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك، و ذلك من كرامه عبدی المؤمن، و أنا الرحمن الرحيم»

إلى غير ذلك.

و قيل: إنه يتأكد ذلك فی الصبح و المساء، و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام)(۱):

«أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمه و استغفروا له حتى يمسی، و إن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح»

و

عن الحسن ابن علی (عليهما السلام)(۲)أنه قال: «ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، و كان له خريف فی الجنه»

الحديث.

و المراد بالخريف كما فسر فی غيرها زاويه فی الجنه يسير الراكب فيها أربعين عاما، و يستحب للعائد التماس الدعاء من المريض لما ورد(۳)أنه أحد الثلاثه الذين يستجاب دعاؤهم و إن دعائه مثل دعاء الملائكه(۴) كما أنه يستحب له أيضا وضع يده على ذراع المريض، و استصحاب هديه له من فاكهه أو طيب أو بخور أو نحو ذلك، و تخفيف الجلوس عنده إلا إذا أحب ذلك و أراد و سأل، و

قال الصادق (عليه السلام)(۵):

«إن عياده النوكی أشد على المريض من وجعه»

إلى غير ذلك من الآداب الكثيره التی يستدعی بسط الكلام فی حصرها، و التعرض لكثير مما يتعلق بها إلى رساله مفرده، نسأل الله التوفيق، و من أرادها فليطلبها من وسائل الشيعه و غيرها من كتب الأخبار.

و كيف كان ف هی أی الأحكام المتعلقه بالأموات خمسه:

[الأول فی الاحتضار]

اشاره

الأول فی الاحتضار و هو افتعال من الحضور أی السوق، أعاننا الله علیه و ثبتنا بالقول الثابت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الاحتضار- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

لديه، سمى به لحضور المريض الموت، أو حضور الملائكه عنده، أو الأئمه (عليهم السلام) خصوصا أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ قد

ورد(۱)أنه «ما يموت شخص فى شرق الأرض أو غربها إلا و يحضره أمير المؤمنين (عليه السلام) فالمؤمن يراه حيث يحب، و الكافر حيث يكره»

أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه، أو لاستحضاره عقله، أو لجميع ذلك.

[فى وجوب توجيه المحتضر إلى القبله]

و يجب فيه توجيه الميت أى المشرف على الموت إلى القبله على المشهور كما فى الذكرى و الروضه و المدارك، و على الأشهر فتوى و خبرا كما فى موضع آخر من الذكرى، و على الأشهر و عليه الفتوى كما فى جامع المقاصد، و هو خيره المقنعه و النهايه فى موضع منها و المراسم و الوسيله و السرائر و المنتهى و المختلف و الإرشاد و البيان و الدروس و الذكرى و اللمعه و جامع المقاصد و ظاهر الروضه و التنقيح، و لعله الظاهر أيضا من الهدايه و الفقيه، حيث روى فيهما ما يدل عليه، كما لعله الظاهر أيضا من الشيخ فى التهذيب، و حكاه فى كشف اللثام عن المهذب و الإصباح، و هو أحوط القولين ان لم يكن أقواهما ل

خبر سليمان بن خالد(۲)المروى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح على الصحيح، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله، و كذلك إذا غسل يحفر له فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلى القبله»

و فى الوسائل و الوافى أنه رواه الصدوق أيضا مرسلا لكن بحذف قوله (عليه السلام) (و كذلك) و

للمرسل فى الفقيه (۳)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجه لغير القبله، فقال: وجهوه إلى القبله فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه، و أقبل الله

۱- ۱ البحار- الجزء- ۶- ص ۱۹۱ من طبعه الطهران المطابق للمجلد الثالث من طبعه الكمبانى- الباب- ۷- من أبواب الموت من كتاب العدل و المعاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حديث ۶.

عز و جل علیه بوجهه، فلم یزل کذلک حتی یقبض» و فی الوسائل أنه «رواه فی العلل عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبی الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی (علیهم السلام) و فی ثواب الأعمال عن محمد بن موسی بن المتوکل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبی عبد الله»

انتهی. و ل

موثق معاویه بن عمار(۱)المروی فی الکافی و التهذیب قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المیت، فقال: استقبل بباطن قدمیه القبله»

و لعله

الذی أرسله الصدوق فی الفقیه و الهدایه(۲)أنه «سئل الصادق (علیه السلام) عن توجیه المیت فقال: استقبل» الحدیث.

أو أنه أراد

خبر إبراهیم الشعری (۳)و غیر واحد عن الصادق (علیه السلام) أیضا المروی فی التهذیب و الکافی أیضا فی توجیه المیت فقال: «یستقبل بوجهه القبله و یجعل قدمیه مما یلی القبله»

و الظاهر الأول لکون المروی فیه بصیغه الأمر، هذا مع إمکان تأییده باستمرار العمل فی الأعصار و الأمصار علی ذلک، و لیس شی ء من المستحب یستمرون علیه کذلک، بل قد یعدون الموت إلی غیرها من سوء التوفیق و من الأمور الشنیعه، فتأمل.

و ما فی المعتبر- من أن الأخبار المنقوله عن أهل البیت (علیهم السلام) ضعیفه السند لا تبلغ حد الوجوب، بل التعلیل فی المرسل مشعر بالاستحباب، مع أنه قضیه فی واقعه، کالذی فی الروض من أن غیر خبر سلیمان بن خالد لا یخلو من ضعف إما فی السند أو الدلاله، و فی المدارک بل فیه أیضا من حیث السند بإبراهیم بن هاشم، إذ لم ینص علماؤنا علی توثیقه، و بسلیمان بن خالد لعدم ثبوت توثیقه، و من حیث المتن بأن المتبادر منها أن التسجیه تجاه القبله انما تکون بعد الموت لا قبله- مدفوع بما عرفت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

من دعوى الشهره الجابره لذلك كله، مع ما سمعت من روايه المشايخ الثلاثه لبعضها، و كون المرسل مسندا فى العلل و ثواب الأعمال، مع ضمان المرسل فى أول كتابه ان لا يورد فيه إلا ما يعتمد عليه و يعمل به، و لا إشعار فى التعليل بما قيل، كما أنه لا يقدح كونه فى واقعه خاصه إذ بناء جل الأحكام على مثل ذلك، سيما مع إشعار التعليل بالتعميم.

و بأن إبراهيم بن هاشم مع انه من مشايخ الإجازه فلا يحتاج إلى توثيقه فى وجه عدم نصهم على توثيقه لعله لجلاله قدره و عظم منزلته، كما لعله الظاهر و يشعر به ما حكاه النجاشى عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: إن إبراهيم بن هاشم هو أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله من الكوفه، فإنه ظاهر ان لم يكن صريحا فى كونه ثقه معتمدا عند أئمه الحديث من أصحابنا، إذ نشر الأحاديث لا- يكون إلا- مع التلقى و القبول، و كفى بذلك توثيقا سيما بعد ما علم من طريقه أهل قم من تضييق أمر العداله، و تسرعهم فى جرح الرواه و الطعن عليهم و إخراجهم من بلده قم بأدنى ريبه و تهمه، حتى انهم غمزوا فى أحمد بن محمد بن خالد البرقى مع ظهور عدالته و جلالته بروايته عن الضعفاء، و اعتماده المراسيل، و أخرجوه من قم، فلولا أن إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقه و الاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم و غمزهم بمقتضى العاده، و يؤبده زياده على ذلك اعتماد أجلاء الأصحاب و ثقاتهم و إكثار الكلينى من الروايه عنه، و عدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد إياه من رجال نوادر الحكمه فى من استثنى كما قيل، و كونه كثير الروايه جدا، و قد

قال الصادق (عليه السلام)(۱): «اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا»

و مما يزيد ذلك كله تصريح العلامه فى الخلاصه بأن الأرجح قبول روايته، و تصحيحه جمله من طرق الصدوق المشتمله عليه، كطريقه إلى كردويه و إلى

۱- ۱ البحار- المجلد- ۱- من طبعه الكمبانى باب فضل كتابه الحديث و روايته حديث- ۲۳- من كتاب فضل العلم- و الجزء- ۲- ص ۱۵۰ من طبعه طهران.

یاسر الخادم، و قد عد بعض أصحاب الاصطلاح الجدید أخباره من الصحاح منهم العلامه.

و أما سلیمان بن خالد فلا وجه للمناقشه فی السند من جهته بعد الاتفاق من أصحابنا علی عد روایاته من الصحاح کما فی المصابیح. بل هذا المعترض قد وافقهم فی غیر هذا المقام علی ذلک، علی أنه هنا مسبوق بعبد الله بن المغیره، و هو علی ما قیل ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، و أیضا فالعلامه فی الخلاصه نص علی توثیقه، و عن الکشی انه روی عن شیخه أبی الحسن حمدویه بن نصیر بن شاهر أنه قال: سألت أبا الحسین أیوب بن نوح بن دراج النخعی عن سلیمان بن خالد النخعی ثقه هو؟ فقال:

کما یکون الثقه، و عن الشهید الثانی فی حاشیه الخلاصه بعد نقل هذه عن الکشی فالأصل فی توثیقه أیوب بن نوح و ناهیک به، قلت: و قد ذکر النجاشی فیه انه کان قارئا و فقیها وجیها، و انه توجع الصادق (علیه السلام) لفقده و دعا لولده و اوصی بهم أصحابه، إلی غیر ذلک مما یشعر بوثاقته، و انه رجع عما رمی به من الزیدیه کما عن بعض علمائنا التصریح به، و یستفاد من النظر فیما سطر من أحواله، فالمناقشه فی السند من جهته ضعیفه جدا.

و أما ما ذکره فی المتن ففیه أن الظاهر أن المراد من المیت انما هو المشرف علی الموت لا بعد الموت، کما عساه یشعر به قوله (ع): (و کذلک إذا غسل) لأن المراد توجیهه عند التغسیل قطعا لا بعده، و أیضا فإن المعهود من المسلمین فی جمیع الأعصار توجیه المیت إلیها حال الاحتضار لا بعد الموت، و فی المصابیح «أنه قد أطبق العلماء علی ان زمان التوجیه قبل الموت و ان اختلفوا فی وجوبه و استحبابه» انتهی. فإذا کان ذلک هو المعروف وجب صرف اللفظ الیه، بل کان ذلک هو المنساق منه، و یؤیده ما سمعته من المرسل السابق، فاندفعت المناقشه من هذه الجهه، کما أنه به أیضا تندفع المناقشه فیها من جهه أخری، و هی أنها انما تضمنت الأمر بالتسجیه، و هی من المیت بمعنی التغطیه

كما عن أهل اللغه النص عليه، و الأمر بالتغطيه تجاه القبله لا يقتضى وجوب التوجه إليها، لأن التغطيه ليست بواجبه بالإجماع، فلا يجب التوجيه الذى قيدت به. مع أن تغطيه الميت انما تكون بعد الموت، و المراد توجيهه إلى القبله قبل ذلك، إذ الظاهر ان المراد بالتسجيه هنا تجاه القبله كنايه عن التوجه إليها لما عرفت، و ليست بمعنى التغطيه، لأن استحباب التغطيه مطلق و ليس مقيدا بالاستقبال إجماعا كما قيل، و لأن قوله (ع):

(و كذلك إذا غسل) كالصريح فى أن الحكم السابق هو التوجيه دون التغطيه.

ثم إن أوجبنا دوام الاستقبال بهذا الوجه كما يقتضيه ظاهر الروايه فلا إشكال فى التشبيه، و إلا وجب الحمل على التسويه بينهما فى أصل التوجيه و إن اختلف الوجه فيهما بالوجوب و الاستحباب، و بذلك كله ظهر لك ضعف القول بالاستحباب كما عساه يشعر به ما ستسمعه من قول المصنف: «و قيل هو مستحب» سيما مع موافقته للمنقول عن عامه العامه أو جمهورهم، و إن ذهب اليه الشيخ فى الخلاف و النهايه فى موضع منها، و تبعه فى إشاره السبق و الجامع و المعتبر و المدارك و كشف اللثام و ظاهر مجمع البرهان و الذخيره أو صريحهما و كذا المبسوط، و حكاه فى كشف اللثام عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و عمن حكاه عن السيد، و فى المختلف عن المفيد فى الرساله العزيه، إذ لم نعثر لهم على دليل سوى الأصل و ما فى الخلاف، فإنه بعد أن ذكر الاستحباب و كيفيه الاستقبال و نقل عن الشافعى خلاف ذلك بالنسبه إلى الكيفيه قال: «دليلنا إجماع الفرقه و عملهم عليه، فإنهم لا يختلفون فى ذلك» انتهى. مع ما سمعت من المناقشه فى أدله الوجوب و عدم نهوضها على أزيد من الاستحباب و ما يظهر مما رواه

المفيد(۱)فى إرشاده فى وفاه النبى (صلى الله عليه و آله) حيث أخر التوجيه عن الموت، قال (صلى الله عليه و آله) فى وصيته لعلى (عليه السلام) عند استحضاره: «فإذا فاضت نفسى

۱- ۱ الإرشاد المفيد عليه الرحمه ص ۱۸۸ المطبوعه بطهران سنه ۱۳۷۷.

فتناولها بيدك فامسح بها وجهك، ثم وجهنى إلى القبله و تول أمرى- إلى أن قال-:

ثم قبض صلوات الله عليه و يد أمير المؤمنين (عليه السلام) اليمنى تحت حنكه، ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها، ثم وجهه و غمضه و مد عليه إزاره»

الحديث.

لكنك خبير أن الأول لا يعارض ما تقدم، و الإجماع مع ظهوره فى مقابله الشافعى حيث أنكر الكيفيه الخاصه، و يؤيد ذلك عدم العثور على من استدل به لهذا القول، مع نقلهم ما فى الخلاف سيما كاشف اللثام، و قوله فيه (و عملهم) الظاهر فى إراده الكيفيه أيضا موهون بمصير من عرفت إلى خلافه، فلا يصلح للمعارضه، كما أنك عرفت الجواب عن المناقشات السابقه، و لعل الظاهر إراده الاستمرار فى روايه المفيد، و إلا فمن المعلوم أنه راجح، و يستبعد عدمه فى تلك الحال منه (صلى الله عليه و آله) إن لم يمتنع، و مع ذلك كله فالمسأله غير سليمه الاشكال و إن كان الأقوى ما تقدم، و لذا كان ظاهر المصنف فى النافع و العلامه فى القواعد و التحرير التوقف، فتأمل جيدا.

ثم ان الأقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت، فلا يجب استمراره مستقبلا و لا استقباله ابتداء إن لم يكن، للأصل مع صدق الامتثال، و إشعار التعليل فى المرسل المتقدم به، و نسبه فى الذكرى إلى ظاهر الأخبار، و لعله لأنه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقا من المشرف على الموت، نعم لا يبعد القول بالاستحباب كما عساه يشعر به بعض الأخبار(۱)مضافا إلى ما سمعته من روايه المفيد، و إلى الأمر به فى حال الغسل و الصلاه و الدفن و إن اختلفت الكيفيه، و لاحتمال كون المراد من الميت فى الأخبار من مات حقيقه كما لعله تشعر به التسجيه، بناء على الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال فى ثبوت الاستحباب، لابتناء التسامح فيه على الاحتياط العقلى، فلا ينافيه حينئذ ظهورها فيما قدمناه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار.

ثم ان قضيه ما تقدم من الأدله على المختار عدم الفرق بين كون الميت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا بعد فرض الإسلام أو حكمه، نعم قد يقال: بعدم وجوبه بالنسبه إلى المخالف و إن قلنا بإسلامه، لما ورد من الإلزام (۱)له بمذهبه، و هو لا يرى ذلك على إشكال فى شمولها لمثل ذلك و إن صرح به بعضهم، و من المعلوم أن وجوب الاستقبال بالميت انما هو مع التمكن من ذلك بتعرف القبله، أما مع الاشتباه و لو إلى جهتين مع جهل المغرب و المشرق فلا يجب لعدم لتمكن من الامتثال، أما لو علما فيحتمل قويا وجوب استقبال ما بينهما لما دل (۲)على أنه قبله، و ما فى الذكرى من احتمال الوجوب بالنسبه للأربع جهات فضلا عن الجهتين ضعيف جدا إن أمكن تصوره.

و كيف كان فكيفيه الاستقبال المذكور بلا خلاف أجده فيه بيننا كما فى الذخيره بل فى المعتبر و التذكره و الخلاف الإجماع عليه بأن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه و وجهه إلى القبله بحيث لو جلس لكان مستقبلا، مع ما سمعت من دلاله الأخبار المتقدمه عليه، مضافا إلى ما فى

خبر زريح المحاربى (۳)عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «إذا وجهت الميت إلى القبله فاستقبل بوجهه القبله، و لا تجعله معترضا كما يجعل الناس»

الحديث. و غيره من الوارده هنا(۴)و فى كيفيه استقباله عند الغسل أيضا(۵)لما عرفت من التشبيه المتقدم.

ثم ان قضيه النص و الفتوى و الأصل سقوط الاستقبال مع عدم التمكن من الكيفيه الخاصه، و يحتمل القول بوجوب ما تمكن منه من الاستقبال جالسا أو مضطجعا على أحد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه حديث ۱۰ و ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب غسل الميت.

جنبيه مع عدم التمكن من ذلك جالسا أو مطلقا فى وجه، كاحتمال تقديم الأيمن من الجانبين على الأيسر، و لعل الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالسا، سيما مع ملاحظه النهى عن الاعتراض، إذ قد يدخل فيه ذلك.

و كيف كان فحيث ظهر لك قوه القول بالوجوب ف هو فرض حينئذ على العالم بالحال المتمكن من الامتثال، لكنه على ال كفايه كسائر الفروض المتعلقه به بعد موته من تغسيله و دفنه و الصلاه عليه و غير ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل ستعرف فيما يأتى دعوى الإجماع من جماعه عليه بالنسبه للغسل و نحوه، و هو الحجه إن قلنا بإلحاق ما نحن فيه به، مضافا إلى الأمر به فيما تقدم من المعتبره مع القطع بعدم إراده الفعل من سائر المكلفين، و عدم إشعارها باختصاص بعضهم به، بل هى ظاهره فى أن مطلوب الشارع وجوده فى الخارج و لو من غير المكلف فضلا عنه، و ذلك هو المراد بالكفائى، و ما فى الحدائق- من إنكار ذلك بالنسبه إلى سائر أحكام الميت، بل الواجب أولا على الولى، فإن امتنع أجبر، فان لم يكن من يجبره أو لم يكن ولى ثمه انتقل الحكم للمسلمين بالأدله العامه- ضعيف، إذ لو سلم ذلك بالنسبه إلى غير المقام لمكان إشعار بعض الأخبار به كما ستعرفه فى الأولياء لكن لا ينبغى أن يصغى إليه فى خصوص المقام للأصل، و لعدمه فى شى ء من الأدله، بل لعل الظاهر منها خلافه ككلمات الأصحاب، إذ لا تعرض فى شى ء منها هنا لذكر الولى، نعم قد يظهر من جامع المقاصد و غيره فيما يأتى تعميم حكم الولايه بالنسبه إلى سائر أحكام الميت، بل استظهر الإجماع فى الأول على ذلك، لكن قد يمنع دخول ما نحن فيه تحت ذلك، لعدم صدق اسم الميت عليه فى الحال، و ظهور انصرافه إلى إراده نحو التغسيل و الصلاه لا الاستقبال و التلقين و نحوهما، فدعوى كون ذلك كباقى أحكامه ممنوعه، فيقوى حينئذ عدم وجوب مراعاه إذن الولى و نحوها و إن قلنا به بالنسبه للغسل و الصلاه، و احتمال النهى عن التصرف فيه المستلزم عدم جواز

تحریکه فی غایه الضعف بعد الأمر من المالک الأصلی، و به یظهر أنه لا عبره برضاه نفسه بل و لا منعه، نعم ربما یقال بأولویه مباشره الولی له و عدم مزاحمته فی ذلک ندبا و استحبابا لا وجوبا، اللهم إلا أن یستدل علیه بعموم أدله الولایه، کقوله تعالی (۱)(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ)* و ب

قوله (علیه السلام)(۲):

ان «الزوج أولی بزوجته حتی تدفن»

و نحو ذلک، لکن قد یمنع شمولها لنحو المقام سیما بعد ما عرفت، فتأمل جیدا.

ثم ان الظاهر تعلق الوجوب بالمستحضر نفسه أیضا مع التمکن منه، بل قد یدعی اختصاص الوجوب به حینئذ لانصراف الأمر للغیر فی الأخبار السابقه إلی الغالب من العجز عن الاستقبال فی تلک الحال هذا. و قد عرفت الوجه فی قول المصنف و قیل هو مستحب فلاحظ و تأمل.

[فی استحباب تلقین الشهادتین]

و یستحب للولی أو مأذونه أو غیرهما مع فقدهما بل و مع عدمها علی الأقوی بلا خلاف أجده فی أصل الاستحباب بل فی کشف اللثام الاتفاق علیه تلقینه أی تفهیمه الشهادتین و الإقرار بالنبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) و للمعتبره المستفیضه الداله علی جمیع ذلک، ففی

خبر الحلبی عن الصادق (علیه السلام)(۳)قال:

«إذا حضرت قبل أن یموت فلقنه شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أن محمدا (صلی الله علیه و آله) عبده و رسوله»

و فی

خبر أبی خدیجه(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «ما من أحد یحضره الموت إلا و کل به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر، و یشککه فی دینه حتی تخرج نفسه، فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه، فإذا حضرتم موتاکم

۱- ۱ سوره الأنفال- الآیه ۷۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدفن- حدیث ۲ مع اختلاف فی اللفظ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

فلقنوهم شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا (صلى الله عليه و آله) رسول الله حتى يموتوا»

و فيه دلاله على استحباب التكرار إلى الموت، و فى الكافى بعد ذكره هذه الروايه

قال:

«و فى روايه أخرى (۱)تلقنه كلمات الفرج و الشهادتين، و تسمى له الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام»

و فى

خبر أبى بصير(۲)عن الباقر (عليه السلام) «أما إنى لو أدركت عكرمه قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، و لكنى أدركته و قد وقعت النفس موقعها، قلت: جعلت فداك و ما ذاك الكلام؟ قال: هو و الله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم شهاده أن لا إله إلا الله و الولايه»

و فى

خبر الحضرمى عن الصادق (عليه السلام)(۳)«و الله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا أبدا».

قلت: و أما

قول الصادق و الباقر (عليهما السلام) فى خبرى ابنى مسلم و البخترى (۴): «إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

مما عساه ينافى بظاهره بعض ما تقدم فالأولى حمله على إراده إنكم أنتم تقتصرون على الأولى و نحن نلقن الشهادتين، و كأنه أشار بذلك إلى ما يفعله العامه يومئذ كما قيل من الاقتصار على تلك الكلمه، فيراد حينئذ أن هذا هو المعمول ببلادكم، مع احتمال أن يكون الخطاب لبعض المخالفين لا الراويين المذكورين و إن نقلا ذلك مجملا، و كان ما ذكرنا أولى مما فى الوافى من أن ذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنهم خمر بطينتهم لا ينفكون عنه، إذ المراد بموتانا إن كان الأئمه (عليهم السلام) فهم فى غنيه عن ذكر ذلك، سيما بعد ما ورد(۵)أن ذلك انما هو لوساوس الشيطان، و من هنا لم يرو فى شى ء من الأخبار فعل ذلك مع أحد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الاحتضار- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الاحتضار- حديث ۳.

منهم (علیهم السلام)، و إن کان غیرهم فهم فی حاجه إلیهما معا کما ینبئ عنه تلقین کلمات الفرج لبعض بنی هاشم، ففی

خبر الحلبی عن الصادق (علیه السلام)(۱)قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) دخل علی رجل من بنی هاشم و هو یقضی، فقال له رسول الله (صلی الله علیه و آله): قل: لا إله إلا الله العلی العظیم، لا إله إلا الله الحلیم الکریم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم، و الحمد لله رب العالمین، فقالها، فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): الحمد لله الذی استنقذه من النار»

و فی کشف اللثام «أنه زید فی الفقیه (و ما تحتهن) قبل (و رب العرش العظیم) و (وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ) بعده» انتهی. و فی

خبر القداح عن الصادق (علیه السلام)(۲)قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا حضر أحدا من أهل بیته الموت قال له: قل: لا إله إلا الله الحلیم الکریم، لا إله إلا الله العلی العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما بینهما و رب العرش العظیم، و الحمد لله رب العالمین»

الحدیث.

و منهما کغیرهما یستفاد أیضا استحباب تلقین کلمات الفرج ففی

صحیح زراره(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الرجل عند النزع فلقنه کلمات الفرج: لا إله إلا الله الحلیم الکریم، لا إله إلا الله العلی العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم، و الحمد لله رب العالمین»

و ما فیها من الاختلاف زیاده و نقصانا غیر قادح إن قلنا بالتخییر فی الدعاء بکل منهما، لکن الأولی ما جمعها جمیعا، و فیما سمعته من المحکی عن الفقیه شهاده علی رد ما فی المدارک فی باب الصلاه، حیث قال: «و ذکر المفید و جمع من الأصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الاحتضار- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

أنه يقول قبل التحميد (وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ) و سئل عنه المصنف فى الفتاوى فجوزه لأنه بلفظ القرآن، و لا ريب فى الجواز، لكن جعله فى أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد» انتهى. و من العجيب أن صاحبى الوافى و الوسائل لم يذكرا هذه الزياده فيما نقلاه عن الفقيه. و لعله لخلو ما عندهما من النسخ منها. لكن قد عرفت ما حكاه كشف اللثام كالحدائق و الرياض عنه مع زياده أنه صرح به أيضا فى الرضوى (۱)و فيما حضرنى من نسخ الفقيه فيه شهاده لكل منهما، لكون الأصل كما فى الوافى و الوسائل لكن فى الحاشيه كتب ذلك نسخه، و الأمر سهل.

و يستفاد أيضا من ملاحظه الأخبار استحباب التلقين زياده على ما سمعت بقوله:

(اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك، و اقبل منى اليسير من طاعتك) ل

خبر سالم ابن أبى سلمه عن الصادق (عليه السلام)(۲)قال: «حضر رجلا الموت، فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان فلانا قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه و آله) و معه ناس من أصحابه حتى أتاه و هو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال النبى (صلى الله عليه و آله): ما رأيت؟

قال: رأيت بياضا كثيرا و سوادا كثيرا، قال: فأيهما كان أقرب إليك؟ فقال:

السواد، فقال النبى (صلى الله عليه و آله): قل اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك- الدعاء- فقال: ثم أغمى عليه، فقال (صلى الله عليه و آله): يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت؟ فقال: رأيت بياضا كثيرا و سوادا كثيرا، فقال: أيهما أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

غفر الله لصاحبكم، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله».

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۲۸- من أبواب الاحتضار- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

کما أنه یستحب أیضا قول (یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر، اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر، إنک أنت العفو الغفور) للمرسل

عن الصادق (علیه السلام)(۱)قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدینه، فدخل علیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقال له: قل لا إله إلا الله، فلم یقدر علیه. فعاد علیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) فلم یقدر علیه، و عند رأس الرجل امرأه، فقال لها: هل لهذا الرجل أم قالت: نعم یا رسول الله (صلی الله علیه و آله) أنا أمه، فقال لها: أ فراضیه أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساخطه، فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): إنی أحب أن ترضی عنه، فقالت: قد رضیت عنه لرضاک یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)، فقال له: قل لا إله إلا الله فقالها، فقال: قل یا من یقبل- إلی آخره- فقالها، فقال له: ما ذا تری؟ فقال: أری أسودین قد دخلا علی، فقال: أعدها فأعادها، فقال: ما تری؟ فقال: قد تباعدا عنی و دخل أبیضان و خرج أسودان، فما أراهما و دنی الأبیضان منی الآن یأخذان بنفسی، فمات من ساعته».

و یستفاد من

خبر حریز بن عبد الله (۲)عن الباقر (علیه السلام) زیاده علی ما تقدم قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا دخلت علی مریض و هو فی النزع الشدید فقل له:

أدع بهذا الدعاء یخفف الله عنه: أعوذ بالله العظیم رب العرش الکریم من کل عرق نفار و من شر حر النار سبع مرات، ثم لقنه کلمات الفرج، ثم حول وجهه إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه، فإنه یخفف عنه و یسهل أمره بإذن الله تعالی».

[فی استحباب نقل المحتضر إلی مصلاه]

و کذا یستفاد منه أیضا استحباب نقله إلی مصلاه الذی أعده للصلاه فیه أو کان یکثر فیه ذلک، و فی کشف اللثام و غیره (أو علیه) قلت: و لعله ل

مضمر زراره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

۲- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الاحتضار- حدیث ۲.

فی الحسن کالصحیح «إذا اشتد علیه النزع فضعه فی مصلاه الذی کان یصلی فیه أو علیه»

و لم أجد ذلک فی غیره، و لا بأس به و إن کان الأولی النقل إلی المکان مع الإمکان، لأنه المتبادر المنساق من الأخبار و کلام الأصحاب، بل کاد یکون صریح بعضها کالمروی فی الوسائل عن

طب الأئمه مسندا إلی حریز(۱)قال: «کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) فقال له رجل: إن أخی منذ ثلاثه أیام فی النزع و قد اشتد علیه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهل علیه سکرات الموت، ثم أمره و قال: حولوا فراشه إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه، فإنه یخفف علیه إن کان فی أجله تأخیر، و إن کانت منیته قد حضرت فإنه یسهل علیه»

و یقرب منه ما فی

خبر ذریح (۲)قال: «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: قال علی بن الحسین (علیهما السلام): إن أبا سعید الخدری کان من أصحاب رسول الله (صلی الله علیه و آله) و کان مستقیما فنزع ثلاثه أیام، فغسله أهله ثم حمل إلی مصلاه فمات فیه»

و فی الوسیله و یستحب نقله إلی موضع صلاته، و بسط ما کان یصلی علیه تحته، و لم أجد له شاهدا غیر الاعتبار.

ثم ان ظاهر هذه الأخبار کون النقل انما هو إذا تعسر خروج الروح کما هو ظاهر مفهوم

خبر عبد الله بن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا عسر علی المیت موته و نزعه قرب إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه»

و نحوه مضمر زراره المتقدم، و هو المنقول عن تصریح الشیخ و ابنی إدریس و حمزه و العلامه و الشهیدین و غیرهم، فإطلاق المصنف هنا و فی النافع کما عن المعتبر و المنتهی استحباب النقل لا یخلو من نظر، و لعله لما یفهم من التعلیل فیما تقدم من الأخبار سیما ما فی خبر حریز السابق المنقول عن طب الأئمه، لکن الاعتماد علی مثل ذلک فی نحو المقام و إن قلنا بالتسامح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الاحتضار- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

فی أدله السنن لا- یخلو من تأمل، لورود النهی فی بعض المعتبره(۱)عن مس المحتضر معلله ذلک بأنه انما یزداد ضعفا و أنه أضعف ما یکون فی هذا الحال، و من مسه فی هذا الحال أعان علیه، و للمفهوم المتقدم مع موافقته للمنقول من فتوی الأکثر، و من العجیب ما فی الحدائق من نسبه الإطلاق إلی الأکثر کالذی فی مجمع البرهان من أنه لا یبعد استحباب المطلق لما فی بعض الروایات مع عدم المنافاه، إذ قد عرفت إن قضیه المفهوم عدم الاستحباب مع أنا لم نعثر علی ذلک، فتأمل جیدا.

[فی استحباب کون المصباح عنده إن مات لیلا]

و یستحب أن یکون عنده مصباح إن مات لیلا علی المشهور نقلا و تحصیلا بل فی جامع المقاصد نسبته إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، کما یشهد له التتبع و إن کان فی عباراتهم نوع اختلاف من حیث تقیید ذلک بالموت لیلا و عدمه، کما أنه فی المقنعه ترک لفظ (عند) فقال: «إن مات لیلا- فی البیت أسرج فی البیت مصباح الی الصباح» إلا- أن الظاهر منه إراده معناها، کما أنه قد یظهر ممن قید ذلک بالموت لیلا إراده الأعم منه و من إبقائه إلیه، کما عساه یقتضیه ما فی الوسیله إن کان باللیل، کالمحکی عن المبسوط و الکافی ان کان لیلا، و الأوضح ما عن القاضی و یسرج عنده فی اللیل مصباح.

و کیف کان فالذی ظفرنا به فی المقام

خبر سهل عن عثمان بن عیسی (۲)عن عده من أصحابنا أنه «لما قبض الباقر (علیه السلام) أمر الصادق (علیه السلام) بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه، حتی قبض أبو عبد الله (علیه السلام) ثم أمر أبو الحسن (علیه السلام) بمثل ذلک فی بیت أبی عبد الله (علیه السلام)، حتی أخرج به إلی العراق ثم لا أدری»

قیل و هو مع الضعف حکایه حال، و لا اختصاص له بالموت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

أو بقاء الميت ليلا- و لا- بيت الموت بل و لا- بالليل، و لعله لنحو ذلك قال فى المعتبر فهى ساقطه لكنه فعل حسن، و قد يدفع الأول بعدم قدح مثله فيما نحن فيه سيما بعد الانجبار بما عرفت، كما انه قد يدفع ما بعده بأصاله الاشتراك فى الحكم، و بأن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى، أو يقال: ان استحباب ذلك يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى، لكن الثانى مبنى على الفتوى بهذا الحكم حتى تكون الأولويه معتبره، و لعلنا نقول به و ان لم أجد من صرح به، إلا- انه قد تقبله بعض العبارات فتأمل، و بأن الإسراج يظهر منه كونه بالليل، كل ذا مع التسامح فى أدله السنن و فتوى الأصحاب بذلك كما عرفت، و ربما يؤيده الاعتبار، و يشعر به ترك إبقاء الميت وحده خوفا من عبث الشيطان، و استحباب قراءه القرآن عنده المستلزمه غالبا ذلك فتأمل، و من المعلوم ان المراد بالإسراج إلى الصباح كما صرح به جماعه و فى المعتبر «و هو حسن لأن عله السراج غايتها الصباح» انتهى، و هو جيد.

[فى استحباب قراءه القرآن عند المحتضر]

و كذا يستحب ان يكون عنده من يقرأ القرآن قبل الموت للتبرك و استدفاع الكرب و العذاب سيما يس و الصافات، ففى كشف اللثام انه

(روى (۱)«انه يقرأ عند النازع آيه الكرسى و آيتان بعدها ثم آيه السخره: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ الى آخرها، ثم ثلاث آيات من آخر البقره: لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ إلى آخرها، ثم يقرأ سوره الأحزاب»

و

عنه (۲)«من قرأ سوره يس و هو فى سكرات الموت أو قرأت عنده جاء رضوان خازن الجنه بشربه من شراب الجنه، فسقاها إياه و هو على فراشه، فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء (عليهم السلام)

و

عنه (۳)«أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۹- من أبواب الاحتضار- حديث ۳۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۱- من أبواب قراءه القرآن- حديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۴۱- من أبواب قراءه القرآن- حديث ۱ من كتاب الصلاه.

سوره یس نزل بکل حرف منها عشره أملاک، یقومون بین یدیه صفوفا یصلون علیه، و یستغفرون له، و یشهدون غسله، و یتبعون جنازته، و یصلون علیه، و یشهدون دفنه»

انتهی. و

عن سلیمه(۱)انه رأی أبا الحسن (علیه السلام) یقول لابنه:

«قم یا بنی فاقرأ عند رأس أخیک «و الصافات صفا» حتی تستتمها، فقرأ، فلما بلغ (أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً) قضی الفتی، فلما سجی و خرجوا أقبل علیه یعقوب بن جعفر، فقال له: کنا نعهد المیت إذا نزل به الموت نقرأ عنده یس، فصرت تأمرنا بالصافات، فقال یا بنی لم تقرأ عند مکروب من موت إلا عجل الله راحته»

و الأمر بالإتمام یتضمن القراءه بعد الموت، قیل و

عن النبی (صلی الله علیه و آله) «من دخل المقابر فقرأ یس خفف الله عنهم یومئذ، و کان له بعدد من فیها حسنات»

و لم أقف علی دلیل خاص لما هو المتعارف فی بلادنا الآن و غیرها من القراءه علی قبر المیت ثلاثه أیام بلیالیها فصاعدا بغیر فتور، فلعل فاعله بقصد الخصوصیه مشرع فی الدین، بل لم أعرف دلیلا علی أصل استحباب قراءه القرآن عدا یس و نحوها عند قبور الموتی، و إن أطلق جماعه استحباب قراءه مطلق القرآن قبل الموت و بعده، إلا أن ظاهرهم قبل الدفن، لکن لا یبعد الفتوی به مطلقا، لما عساه یشعر به ما ورد فی یس (۲)و إنا أنزلناه (۳)و نحوهما(۴) مع ما یظهر من غیر ذلک أیضا فتأمل جیدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱ لکن رواه عن سلیمان الجعفری.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۱- من أبواب قراءه القرآن- حدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الدفن.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن.

[فی استحباب غمض عیناه]

و ان مات غمضت عیناه للأخبار(۱)و الصون عن قبح المنظر و دخول الهوام و نفی الخلاف عنه فی المنتهی و أطبق فوه کما نص علیه جماعه تحفظا من دخول الهوام و قبح المنظر، و شد لحیاه حذرا من الاسترخاء و انفتاح الفم، و للأخبار(۲)و اقتصر ابن إدریس کالمصنف هنا و العلامه فی التحریر و الإرشاد و القواعد علی الإطباق، و عن نهایه الأحکام و التذکره علی الشد، و سلار و ابنا حمزه و سعید و العلامه فی المنتهی جمعوا بینهما مع نفی الخلاف فی الأخیر فیحتملهما و الشد لکونه المتأخر، و لعل مراد الجمیع عند التأمل واحد فتأمل.

و مدت یداه إلی جنبیه بلا خلاف أجده فی استحبابه، بل نسبه جماعه إلی الأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع علیه، و هو کاف فی إثباته، مع أنه أطوع للغاسل و أسهل للمدرج، فلا یقدح حینئذ فی استحبابه بعد ذلک ما فی المعتبر من انی لم أعلم فی ذلک نقلا عن أهل البیت (علیهم السلام) لعدم انحصار الدلیل فی ذلک، و کذا تمد ساقاه إن کانتا منقبضتین، و فی الروض نسبته إلی الأصحاب کظاهر کشف اللثام و غطی بثوب لأن النبی (صلی الله علیه و آله) سجی بحبره(۳) و تغطیه الصادق (علیه السلام) إسماعیل بملحفه(۴)و نفی الخلاف فی المنتهی. و فیه ستر عن الأبصار و صون عن الهوام و غیرها.

[فی استحباب تعجیل التجهیز]

و کذا یستحب أن یعجل تجهیزه إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا کالنصوص (۵)بل هی ظاهره فی الوجوب إلا أنها حملت علی الاستحباب لما عرفت من الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱ و ۲ و الباب- ۲۹- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱ و ۲ و الباب- ۲۹- من أبواب التکفین- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الاحتضار.

مع الطعن فی أسانیدها، فلا إشکال حینئذ فی الاستحباب إلا أن یکون حاله مشتبهه فی الموت و عدمه، ف لا یستحب التعجیل قطعا، بل یحرم للأصل المقرر بوجوه، و الاحتیاط فی أمر النفوس، و الإجماع و النصوص (۱)حتی یستبرئ بعلامات الموت المفیده له من الریح، کما فی

خبر ابن أبی حمزه(۲)قال: «أصاب الناس بمکه سنه من السنین صواعق کثیره، مات من ذلک خلق کثیر، فدخلت علی أبی إبراهیم (علیه السلام)، فقال مبتدءا من غیر أن أسأله: ینبغی للغریق و المصعوق أن یتربص به ثلاثا لا یدفن إلا أن یجی ء منه ریح تدل علی موته، قلت: جعلت فداک کأنک تخبرنی أنه قد دفن ناس کثیر أحیاء، فقال: نعم یا علی قد دفن ناس کثیرا أحیاء ما ماتوا إلا فی قبورهم»

و لعله المراد بالتغییر الموجود فی غیره، ک

قول الصادق (علیه السلام) فی الموثق (۳): «الغریق یحبس حتی یتغیر و یعلم أنه قد مات، ثم یغسل و یکفن، قال: و سئل عن المصعوق، فقال: إذا صعق حبس یومین، ثم یغسل و یکفن»

و ک

قول أبی الحسن (علیه السلام) فی الحسن (۴)کالصحیح فی المصعوق و الغریق:

«ینتظر به ثلاثه أیام إلا أن یتغیر قبل ذلک»

و

قول الصادق (علیه السلام)(۵)فی الصحیح: «خمس ینتظر بهم إلا- أن یتغیروا: الغریق و المصعوق و المبطون و المهدوم و المدخن»

إلی غیر ذلک مما علق فیه الدفن علی التغیر.

و یحتمل شموله لما ذکره بعض الأصحاب من علامات الموت کاسترخاء رجلیه و انفصال کفیه و میل أنفه و امتداد جلده و جهه و انخساف صدغیه، و زاد آخر و تقلص أنثییه إلی فوق مع تدلی الجلده، و عن أبی علی أن علامته زوال النور من بیاض العین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الاحتضار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الاحتضار- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الاحتضار- حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الاحتضار- حديث ۲.

و سوادها و ذهاب النفس و زوال النبض، و عن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الأنثيين، أو عروق يلى الحالب و الذكر بعد القمر الشديد، أو عرق فى باطن الأليه أو تحت اللسان أو فى بطن المنخر، قلت: و لم نجد شيئا مما ذكره بل و ما ذكره البعض من الأصحاب فى شى ء من الأخبار، و احتمال شمول لفظ التغيير الموجود فيها لجميع ذلك كما ترى، سيما بعد ظهور إراده الريح منه، لكن يسهل الخطب أن المدار على العلم الذى تطمئن النفس به، فلا يتفاوت الحال فى سائر ذلك، فاحتمال إناطه الحكم بهذه العلامات و إن لم تفده فى غايه الضعف حتى لو سلم شمول لفظ التغيير فيها لها بقرينه الشهره المدعاه، لظهور الأخبار المتقدمه فى كون المدار على العلم كما صرح به فى الموثق المتقدم، و ان تعليق الحكم على التغيير انما هو لإفادته ذلك غالبا، فما فى الرياض من أنه لا يبعد المصير إلى تلك الامارات مطلقا للشهره القرينه على الفرد الغير المتبادر لا يخلو من نظر، إذ هو مع مخالفته للأصل بل الأصول و شده الاحتياط فى أمر النفوس لم نتحقق ما ادعاه من الشهره، بل فى المعتبر «و يجب التربص مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت، و حده العلم، و هو إجماع» انتهى. و المحكى عن التذكره «أنه لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت، و يتحقق العلم به بالإجماع» انتهى. مع أنه هو الذى ذكر فى التذكره جمله من العلامات المذكوره.

و من ذلك كله يظهر لك الحال أيضا فى الفرد الثانى من فردى التربص المذكور فى المتن بقوله أو يصبر عليه ثلاثه أيام كما هو مفاد الأخبار السابقه و غيرها، لكن ظاهره كغيره من الأصحاب ممن عبر بنحو ذلك بل كاد يكون صريح بعضهم أن الثلاثه أقصى مده التربص، و هو مبنى إما على الملازمه بين مضيها و الموت، أو أنها تحديد شرعى، فلا يقدح احتمال الحياه حينئذ، و فى استفاده كل منهما من الأخبار نظر ظاهر، لمكان انصرافها لما هو الغالب من تحقق الموت بمضيها، فالأولى حملها

على حصول العلم بـذلك، كمـا يشـعر به اختلافهـا فى تعليق ذلـك، إذ منهـا مـا هو على العلم، و آخر على الثلاـثه، و ثالث على التغيير، و رابع على اليومين و نحو ذلـك، و يؤيـده الإجماعان السابقان، و الأصول السالمه، فالأولى جعل المـدار على العلم، و به يسـقط التعرض حينئذ لأحوال الكسور فى تلك الأيام و جبرها بالموافق و المخالف، فتأمل جيدا. و عن العلامه فى نهايه الأحكام «أنه شاهد واحدا فى لسانه دفعه فسأله عن سـببها فقال: مرضت مرضا شديدا و اشـتبه الموت، فغسلت و دفنت فى ابرخ، و لنا عاده إذا مات شـخص فتح عنه باب الابرخ بعد ثلاثه أيام أو ليلتين، إما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته فتنوح عنده ساعه، ثم تطبق عليه، هكذا يومين أو ثلاثه، ففتح على فعطست فجاءت أمى بأصـحابى و أخذونى من الابرخ، و ذلك منذ سـبعه عشر سنه» قلت: و منه يعرف أن الانتظار لا ينبغى أن يختص بالخمسه التى تضمنتها الأخبار، كما انا لم نجد قائلا بذلك.

ثم انه قد يسـتثنى من اسـتحباب التعجيل تعطيله لبعض المصالح الأخرويه الراجعه إليه، سيما إذا بودر فى الشروع بمقدمات ذلك لاحتمال دخوله حينئـذ تحت التعجيل، إذ هو بالنسـبه إلى كل شـى ء بحسـبه، فلا ينافيه حينئـذ نقل الميت من المكان البعيـد إلى مرقد مولانا أمير المؤمنين (عليه السـلام) أو غيره من الأئمه المعصومين (عليهم السـلام) أو تعطيله مثلا لأشـرف ليله على إشـكال فى جميع ذلك سـيما فى الأخير و نحوه، و سـيما بعـد ظهور رائحته و نحوها مما يحصل بها هتك حرمته، لعدم إشاره فى شـى ء من النصوص الوارده عن العالمين بأحوال ذلك العالم إلى شى ء من ذلك، بل أطلقوا الأمر بالتعجيل، و حثوا عليه حتى

ورد(۱)أن «كرامه الميت تعجيله»

و فى

خبر جابر(۲)عن أبى جعفر

۱- ۱ الفقيه- ج ۱- ص ۸۵- من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

(علیه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): یا معشر الناس لا ألقین رجلا مات له میت لیلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له میت نهارا فانتظر به اللیل، لا تنتظروا بموتاکم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلی مضاجعهم رحمکم الله»

بل فی

خبره الآخر(۱)قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «إذا حضرت الصلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه فبأیهما أبدأ؟ فقال: عجل المیت إلی قبره إلا أن تخاف أن یفوت وقت الفریضه»

و فی

خبر السکونی (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): ثلاثه ما أدری أیهم أعظم جرما: الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء، و الذی یقول قفوا، و الذی یقول استغفروا له غفر الله لکم»

إلی غیر ذلک من الأخبار المفیده زیاده الحث علی التعجیل و کراهه التعطیل و نحو ذلک، و لعله لأن المصلحه التی فی التعجیل لا تقاومها مصلحه أخری، و الأقوی فی النظر ملاحظه المیزان للفقیه بالنسبه إلی ذلک، إذ التعارض فیها بعد فرض عدم دخولها تحت مسمی التعجیل تعارض العموم من وجه، فتأمل جیدا.

[فی کراهه وضع الحدید علی بطن المحتضر]

و یکره أن یطرح علی بطنه حدید فی المشهور کما فی المختلف و الروضه، بل فی الخلاف الإجماع علی کراهه وضع الحدید علی بطن المیت مثل السیف، و کفی بذلک حجه لمثلها، مضافا إلی ما فی التهذیب أنه سمعناه من الشیوخ مذاکره، و إلی مخالفته للمنقول فی الخلاف عن الشافعی من الاستحباب، بل فی المقنعه نسبه طرح الحدید علیه إلی العامه، فما عساه یشعر به نسبه المصنف له إلی القیل فی المعتبر من التوقف فیه، بل هو صرح بذلک معللا له بعدم ثبوت نقل به عن أهل البیت (علیهم السلام) لیس فی محله بعد ما عرفت من الإجماع المعتضد بالشهره المحصله و المنقوله، بل لعلها إجماع، إذ لم یعرف فیه خلاف سوی ما یحکی عن ابن الجنید من أنه قال: یضع علی بطنه شیئا یمنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الاحتضار- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الاحتضار- حدیث ۲.

من ربوها، و هو- مع احتمال خروجه عما نحن فيه و منافاته لما تقدم، بل فى المختلف لم أقف على موافق له من أصحابنا، و فى جامع المقاصد و إجماع الأصحاب على خلافه، و نحوه ما فى الروض- غير قادح فى الإجماع، و كذا ما يحكى عن صاحب الفاخر من أنه يجعل الحديد على بطنه.

و هل يلحق بالحديد غيره فى الكراهه كما صرح به بعض الأصحاب أو لا؟

وجهان ينشئان من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن مع عدم بلوغ التسامح فى الكراهه عندنا إلى الاكتفاء بمثل ذلك من فتوى فقيه و نحوها، و من ظهور المساواه و إلغاء الخصوصيه.

ثم انه هل تختص الكراهه بما بعد الموت كما هو ظاهر المصنف للأصل و اختصاص معقد إجماع الخلاف و الشهره فى المختلف، بل لعله الظاهر من فحاوى كلمات الأصحاب، و يؤيده مع ذلك أن المتجه قبل الموت الحرمه، لما فيه من الأذيه للميت و الإعانه على خروج نفسه، اللهم إلا أن يراد بكراهه وضع الحديد حينئذ عليه انما هو من حيث الحديد، و إلا فلا إشكال فى الحرمه فيه و فى غيره مع الثقل المؤذى المعين على خروج نفسه، كما هو واضح، و يشعر به ما دل (۱)على النهى عن مسه و هو فى هذا الحال خوفا من زياده ضعفه و الإعانه عليه، فتأمل.

[فى كراهه حضور الجنب أو الحائض عنده]

و يكره أن يحضره جنب أو حائض و إن كان أحدهما للأخبار(۲)المعتضده بفتوى المشهور معلله ذلك بتأذى الملائكه بحضورهما، و هو- مع قصور الأخبار عن إفاده الحرمه- مشعر بالكراهه كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لعله لا خلاف فيه، لاحتمال ما فى الهدايه و عن المقنع (۳)من التعبير عن ذلك بعدم الجواز اشتداد الكراهه، كالمضمر المروى عن الخصال.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الاحتضار.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۳۳- من أبواب الاحتضار- حديث ۴.

ثم ان ظاهر الأخبار(۱)اختصاص الكراهه بوقت الاحتضار، فتزول حينئذ بالموت، و يومى اليه زياده على ذلك ما فى

خبر يونس (۲)عن الصادق (عليه السلام) بعد النهى عن حضورهما عند التلقين «و لا بأس أن يليا غسله»

لكن فى

خبر الجعفى (۳)أنه «لا يجوز إدخالهما الميت قبره»

كالمحكى عن

الفقه الرضوى (۴)أنه «لا بأس أن يليا غسله، و يصليا عليه، و لا ينزلا قبره»

و لم أجد من أفتى بهما فى الكراهه فضلا عن غيرهما، و الظاهر عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها و عدمه قبل الطهاره كما فى الكثير من أحكام الحائض، نعم قد يقال: بارتفاع الكراهه فيها فى هذا الحال، و الجنب بالتيمم بدل الغسل مع فرض وجود المسوغ له من العجز عن الماء مثلا و نحوه، و ربما احتمل العدم لعدم خروجهما عن وصف اسم الحائض و الجنب بذلك، و هو ضعيف، نعم لا يشرع التيمم لمكان تضيق وقت هذه الغايه بحيث لو اغتسلت مثلا لم تدركه حيا.

و كان على المصنف ذكر كراهه إبقاء الميت و حده ل

خبر أبى خديجه(۵)عن الصادق (عليه السلام) «لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث فى جوفه»

كما أنه كان عليه أن يزيد فى عدد المستحب إعلام إخوانه المؤمنين ليشيعوه، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۶):

«ينبغى لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، و يصلون عليه. و يستغفرون له، فيكتب لهم الأجر و للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما كتب له من الاستغفار»

و هو يعم النداء، فما عن الخلاف من أنى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الاحتضار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الاحتضار- حديث ۲.

۳- ۳ الخصال- ج ۲- ص ۱۴۲- المطبوعه بسنه ۱۳۰۲.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۳۳- من أبواب الاحتضار- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الاحتضار- حديث ۲ لكن رواه فى الوسائل مرسلا عن الصدوق رحمه الله.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱.

لا أعرف به نصا ليس فى محله إلا إذا أراد الخصوصيه، و فى الرياض و كالمنقول عن الجعفى من كراهه المضى إلا أن يرسل فإنه مع عدم الدليل عليه ينافى ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفه فى التشييع و التربيع و الصلاه و التعزيه و ما فيه من الاتعاظ و التذكر لأمور الآخره و تنبيه القلب القاسى و انزجار النفس الاماره، و فى

الخبر(۱)«عن رجل يدعى إلى وليمه و إلى جنازه فأيهما أفضل؟ و أيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازه، فإنها تذكر الآخره، و ليدع الوليمه فإنها تذكر الدنيا»

قلت: الموجود فيما حضرنى من نسخه الذكرى من النقل عن الجعفى أنه يكره النعى إلا- أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به، و هو غير ما أورد عليه فى الرياض من المضى، فتأمل جيدا.

[الثانى فى الغسل]

اشاره

الثانى فى الغسل

[واجبات الغسل]

اشاره

و هو فرض عدا ما تسمع مما يستثنى إجماعا و سنه، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين على كل مكلف عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف مماثل عدا ما ستعرف، و إن كان لا يصح إلا من المؤمن و الكتابى، و قد يلحق به غيرهما كما ستسمع تفصيل ذلك كله، لكنه على الكفايه بمعنى سقوطه بقيام البعض، و العقاب للجميع مع الإخلال بلا خلاف بين أهل العلم كما فى المنتهى و كذا تكفينه و دفنه و الصلاه عليه بإجماع العلماء كما فى التذكره، و هو مذهب أهل العلم كافه كما فى المعتبر، و بلا- خلاف كما فى الغنيه إلى غير ذلك من نفى الخلاف عن ذلك و أمثاله من أحكام الميت، و حكايه الإجماع فى كلمات الأصحاب، بل لعل الثانى متواتر فيها، و هو الحجه، مضافا إلى الأمر بذلك كله فى المستفيض من الأخبار(۲)بل المتواتر من غير تعيين للمباشر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل الميت و الباب- ۱- من أبواب التكفين و الباب- ۱- من أبواب صلاه الجنائز و الباب- ۱- من أبواب الدفن.

فالأصل مع العلم بعدم إراده تكراره من كل مكلف و لا- مشاركه الجميع فيه مما يثبت ذلك و ينقحه، مع أن المستفاد من ملاحظه أخبار الباب بحيث يشرف الفقيه على القطع و اليقين أن المراد إبراز هذه الأمور إلى الوجود الخارجى لا من مباشر بعينه.

[فى أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه]

و لكن قد يتخيل فى بادى النظر أن ذلك كله مناف لما فى كلام الأصحاب و أخبار الباب (۱)من ذكر الولى، كقول المصنف هنا: إن أولى الناس به أى بالغسل أولاهم بميراثه و كذا فى الصلاه فى الكتاب و النافع و أحق الناس بالصلاه على الميت أولاهم بميراثه، بل فى القواعد و اللمعه هنا و عن النهايه و المبسوط و المهذب و الوسيله و المعتبر أن أولى الناس بالميت فى أحكامه كلها أولاهم بميراثه، و فى جامع المقاصد الظاهر أنه إجماعى، و لعله كذلك و إن تركه بعضهم فى بعض المقامات كالجامع فى التلقين الأخير، و السرائر فى الغسل، كما أنه لم يذكر فى المقنع و المقنعه على ما قيل إلا أولويه الولى فى الصلاه، و عن المراسم و جمل السيد و الإصباح فيها و فى نزول القبر، و جمل الشيخ و النافع و التلخيص و التبصره فيها و فى التلقين الأخير، و الاقتصاد و المصباح و مختصره و نهايه الأحكام فى الثلاثه، و الهدايه فى الغسل و نزول القبر، و الإرشاد فى الغسل و الصلاه و التلقين الأخير، لعدم ظهور الخلاف فى المتروك، على أنه يكفى فى الاشكال المتقدم ثبوت الولايه و لو فى الجمله، نعم يرتفع ذلك من أصله على ما حكاه فى كشف اللثام عن ظاهر الكافى من أنه لا أولويه، لكنه لا ريب فى شذوذه سيما بعد ملاحظه كلام الأصحاب فى صلاه الميت و أن الأولى بها هو الأولى بالميراث، بل فى الخلاف و عن ظاهر المنتهى الإجماع على أن أولى الناس بالصلاه على الميت أولاهم به أو من قدمه الولى، كما فى المعتبر و التذكره الإجماع على عدم جواز تقدم الجامع لشرائط التقدم بغير إذن الولى، و فى كشف اللثام نسبته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۲ و الباب ۲۶ منها.

إلى المشهور، الى غير ذلك من كلماتهم المتفرقه التى يحصل للفقيه القطع من ملاحظتها بالأولويه المتقدمه.

و أما أخبار الباب زياده على الكتاب العزيز (فمنها) ما فى

خبر غياث بن إبراهيم الزرامى (۱)المروى فى التهذيب عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) أنه قال:

«يغسل الميت أولى الناس به»

و رواه فى

الفقيه مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)(۲)أيضا لكن بزياده (أو من يأمره الولى بذلك)

و ما عساه يناقش فيه من حيث السند- إذ كانت مرسله فى الفقيه و مجهوله السند فى التهذيب لأنه رواها عن على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيره عن غياث بن إبراهيم الزرامى إلى آخره- قد يدفع بأن المراد بعلى بن الحسين هو ابن بابويه القمى الثقه الجليل كما عساه يومى إليه ما فى الاستبصار فى باب الرجل يموت و هو جنب أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيره، و فى باب أنه يموت فى السفر مثله، إلا أنه عوض ابن المغيره بابن أبى عمير، و كذا غيرهما كما لا يخفى على المتتبع، و أما محمد بن أحمد بن على فلعل الظاهر أن المراد به هو ابن الصلت، فيكون راويا عن عم أبيه عبد الله كما نقل تحقيق ذلك عن غير واحد من الأعلام، بل قيل أنه وقع التصريح به فى غير موضع من التهذيبين، بل عن الكافى فى مولد على بن الحسين محمد بن أحمد عن عمه عبد الله بن الصلت، و عن إكمال الصدوق أن والده يروى عن محمد بن أحمد بن على بن الصلت، و كان يصف علمه و حلمه و زهده و فضله و عبادته، و من ثم حكى عن المجلسى فى رجاله أنه هو الواقع فى أسانيد الشيخ بعد على بن الحسين، فما توهمه بعضهم من مجهوليته فهو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

ناش من قصور الممارسه، فلم يبق فى السند من يتوقف فيه سوى غياث راويه، فإنه يوصف الزرامى غير معلوم الحال، بل غير مذكور فى كتب الرجال، لكنه غير ضائر بعد ما عرفت من الشهره المتقدمه بل الإجماع و روايه الثقه الجليل ابن المغيره عنه، و لعل المراد به غياث بن إبراهيم الموثق، لأنه صاحب الكتاب المتكرر فى الأخبار الراوى عنه ابن المغيره كما قيل، و وصفه بالزرامى إما سهو من الناسخ أو لاتصافه به و إن لم يذكر فى الرجال.

و (منها)

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر السكونى(۱): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولى الميت، و إلا فهو غاصب»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل البزنطى (۲)و ابن أبى عمير(۳):

«يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب»

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر إسحاق بن عمار(۴): «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها»

و

خبر أبى بصير (۵)«سأله عن المرأه تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج، قلت:

الزوج أحق من الأب و الولد؟ قال: نعم»

إلى غير ذلك من الأخبار المتضمنه لذكر الأولويه و الأحقيه فى التلقين و إدخال القبر و نحوهما المنجبره بما سمعت من الشهره و الإجماع المحكى و غيرهما المعتضده بظاهر قوله تعالى(۶)(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ)*.

و وجه التنافى بين ذلك كله و بين ما قلناه من الوجوب الكفائى واضح، إذ لا معنى لإناطه الواجب برأى بعض المكلفين، و الفرض أنه مطلق لا مشروط، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱.

۶- ۶ سوره الأنفال- الآيه- ۷۶.

الـذى أشـار إليه الشـهيد فى الروض على مـا حكى عنه تبعـا للمحقق الثـانى فى جـامع المقاصـد، حيث قال فيه: «و اعلم أن ظاهر الأصـحاب أن إذن الولى إنما يتوقف عليها الجماعه لا أصل الصـلاه لوجوبها على الكفايه، فلا يناط برأى أحد من المكلفين، فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ» انتهى. و هو و ان ذكر ذلك فى خصوص الصـلاه لكنه لا يخفى عليك جريانه فى غيرها من أحكام الميت التى ادعى فيها الوجوب الكفائى من التغسـيل و نحوه، فقضـيه ذلك منهما عدم اعتبار الاذن فى صـحه ما وجب كفايه من أحكام الميت لما تقدم من التنافى.

و من العجيب أن الشهيد بعد ما سمعته منه فى الروض قال فى المسالك فى المقام:

«لا- منافـاه بين الأـولويه و وجوبه على الكفايه، و كـذا توقف فعل غير الولى على إذنه لا ينافى أصل الوجوب» انتهى. و لم يـذكر وجه عـدم المنافـاه، و لعله الـذى أشـار إليه فى المـدارك بعـد حكايه كلام جـده فى الروض، قال: «و قـد يقال: إنه لا منافاه بين الوجوب كفائيـا و بين إناطته برأى بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سـقط الفرض عن غيره، و كـذا إن أذن لغيره و قام به ذلـك الغير، و إلا- سـقط اعتبـاره، و انعقـدت الصـلاه جماعه و فرادى بغير إذنه» انتهى. و ربما ظهر من الرياض متابعته فى ذلك أيضا كما عن الذخيره، و ناقش فيه بعضهم بأن البحث ليس فى سقوط الفعل عن الغير إذا قام به الولى أو نصب من قام به الولى، و لا فى سـقوط اعتباره إذا امتنع عن الاذن و المباشـره، إنما البحث فى أن مقتضى الوجوب الكفائى تعلق خطابه بجمله المكلفين على حد واحد، و انه متى قام به بعضـهم سـقط عن الباقى، و مقتضـى إناطه الأمر به اختصاصه و من قدمه بذلك، و انه متى أقيم بـدون إذنه لم يكن مجزئا، فالمنافاه بحالها حينئذ، و كيف يتصور الوجوب المطلق على مكلف مع اشتراط صـحه الفعل المكلف به بما ليس من قبله، كالاذن من شخص آخر و نحو ذلك، نعم هو واجب مشروط فتأمل.

و لعله لـذا و شـبهه بالغ المحـدث البحرانی فی حدائقه و أخوه فی إحیائه فی إنکار الوجوب الکفائی علی سائر المکلفین، بل هو مختص بـالولی، نعم لو امتنع الولی مع عـدم التمکن من إجباره أو لم یکن ولی انتقل الحکم حینئـذ إلی المسـلمین بالأدله العامه زاعما أن ذلک هو الظاهر من الأخبار المتقدمه التی تعرض فیها لذکر الولی، مضافا الی ما عساه یشعر به زیاده علی ذلک ما فی

روایه جابر عن أبی جعفر (علیه السـلام)(۱)«یـا معاشـر الناس لا ألفین رجلا مات له میت لیلا فانتظر به الصـبح، و لا مات له میت نهارا فانتظر به اللیل»

و ما

فی صحیحته عنه (علیه السلام)(۲)أیضا «فی المرأه تؤم النساء قال:

لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها»

و ما فی

صحیحته الأخری عن الصادق (علیه السلام)(۳)أنه «سئل عن القبر کم یدخله؟ قال: ذلک إلی الولی إن شاء أدخل وترا و ان شاء أدخل شفعا»

إلی غیر ذلک مما ظاهره توجیه الخطاب بذلک کله من الواجب و المسـتحب إلی الولی. ثم ان الأول منهما بالغ فی إنکار ذلک غایه المبالغه، حتی قال: إنه و إن اشتهر بینهم إلا أنه لا أعرف له دلیلا یعتمد علیه و لا حدیثا یرجع الیه، کما أن الثانی تعجب من الأصحاب کیف جمعوا بین القول بذلک و بین القول بالأولویه المذکوره سیما فی الغسل و الصلاه مع تدافعهما.

لکنک خبیر أن ذلک منهما فی محل من الشـذوذ بحیث لا یلتفت إلیه بعد ما سـمعت من الإجماع محصـله و منقوله علی ذلک، مضافا إلی ما یظهر من ملاحظه الأخبار أن مراد الشارع إبراز ذلک فی الوجود الخارجی لأمن مباشر بعینه، حتی من أخبار الولایه أیضا، لتضمنها الاکتفاء بمن أمره الولی بذلک المشعر بعدم إراده وقوعه من خصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنائز- حدیث ۱ لکن رواه عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الدفن- حدیث ۱ لکن رواه عن زراره.

الولی، و یزیده وضوحا حیث یفقد الولی شرط جواز المباشره، کما لو کان المیت امرأه و الولی رجلا لا یباشرها أو بالعکس، فان ولایته حینئذ لیست إلا إذنا محضه، علی أن المتجه حینئذ بناء علی ذلک سقوط جمیع تلک الأحکام مع امتناع الولی أو عدم وجوده، إذ لا دلیل علی انتقال الحکم حینئذ إلی غیره، فیبقی الأصل سالما.

و کیف کان فلعل مثل هذا التشکیک ملحق بالتشکیک بالضروری أو ما یقرب منه، فلا یحتاج إلی الإطاله، بل لعل التشکیک فی وجوب هذه الأولویه أولی کما عساه یظهر من الأردبیلی فی المقام، حیث أنکر الدلیل علیها بمعنی عدم جواز الاشتغال إلا بالاذن، و من المحکی عن الغنیه فی الصلاه علی المیت، حیث قال: و المستحب أن یقوم للصلاه أولی الناس بالمیت أو من یقدمه مستدلا علیه بالإجماع، و فی کشف اللثام «أنه قوی للأصل و ضعف الخبر سندا و دلاله، و منع الإجماع علی أزید من الأولویه» انتهی. بل یشعر به أیضا ما سمعته من التعلیل المتقدم فی جامع المقاصد و الروض، و فی المنتهی و یستحب أن یتولی تغسیله أولی الناس به إلی أن قال: و یؤیده ما رواه

ابن بابویه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۱)قال: (یغسل المیت)

إلی آخره. و کأنه حمل الأمر فیه علی الاستحباب، لکن قال بعد ذلک بأوراق: مسأله و یغسل المیت أولی الناس به روی الشیخ عن غیاث بن إبراهیم الزرامی عن جعفر عن أبیه عن علی (علیه السلام) قال: یغسل المیت أولی الناس به، انتهی. و ظاهره هنا الوجوب إلا أنه یمکن حمله علی الاستحباب جمعا بین کلامیه کما أنه قد یحمل کلامه الأول علی إراده استحباب تولی خصوص الولی للتغسیل، فلا ینافی الوجوب حینئذ، بل ینبغی القطع بإرادته ذلک کما لا یخفی علی من لاحظ کلامه فیه.

و کیف کان فقد یؤید القول بالاستحباب- مضافا إلی ما عرفت من الإشکال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

على تقدير الوجوب و إجماع الغنيه المتقدم فى الصلاه مع أولويه ما نحن فيه منها عند التأمل، و إلى الأصل و العمومات و الإطلاقات، بل كاد بعضها يكون كالصريح بعدم اعتبار الأولويه مع عدم نهوض دليل يعتد به على الوجوب لا من الآيه و لا الروايه- أن اعتبار إذن الولى فى غايه الصعوبه، سيما مع التعدد و عدم حضور الجميع أو البعض و إمكان الانتظار و عدمه، فلا يعلم حينئذ سقوطها أو انتقالها إلى حاكم الشرع، و إلا فعدول المسلمين، و سيره المسلمين على خلاف ذلك كله، إذ لم نسمع يوما من الأيام التعرض لشى ء من ذلك، كما أنا لم نر أحدا توقف فى تغسيل ميت لاولى له على استئذان حاكم الشرع أو عدول المسلمين، و لا أحدا عطل ميتا لانتظار قدوم وليه فيغسله أو يستأذن منه، و لا أحدا أعاد غسل ميت مثلا لخلل فى ذلك، و خلو النصوص عن التعرض لتفصيل شى ء، من هذه الأحكام و غيرها مع كثرتها و صعوبه معرفه الحكم فيها- أكبر شاهد على عدم الوجوب، بل قد يشعر لفظ الأولى فيها بالاستحباب ككثير من كلمات الأصحاب، كاشعار لفظ الأولى و الأحق فى الصلاه أيضا.

و يزيده إشعارا مشاركته لما ورد(۱)فى المكتوبه من تقديم الأقرأ و الأفقه و الأسن، و العدول إلى لفظ الغاصب هنا فيما تقدم عن لفظ البطلان أو عدم الصحه أو نحو ذلك، هذا. مع أن القول بالوجوب مستلزم أحكاما كثيره مخالفه للأصل ليس فى شى ء من الأخبار تعرض لشى ء منها، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيره، فتأمل جيدا. و المقصود من هذا كله أن ارتكاب التشكيك فى وجوب الأولويه أهون من ارتكابه فى الوجوب الكفائى، و إن كان الأقوى خلافهما معا، و المتجه القول بالوجوب الكفائى مع وجوب مراعاه الأولويه المذكوره، فلا يجوز غسله و لا دفنه و لا تكفينه و لا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبه بدون إذنه، سيما مع نهى الولى و إراده فعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه.

بنفسه أو من أراده لظاهر النصوص (۱)و الفتاوى و الإجماعات السابقه فى بعضها من غير فرق بين الصلاه و غيرها من الغسل و غيره، و ان كان ربما يشعر ترك بعضهم ذكر الولى فى الأول مع إطلاقه الوجوبيه الكفائيه بعدمه.

و كيف كان فقد يشهد للمختار مضافا الى ما سمعت ما عساه يظهر للفقيه إذا طمح نظره فى الكتاب و السنه و فى أحوال السلف و الخلف من سائر المسلمين، بل غيرهم من المليين فى جميع الأعصار و الأمصار من القطع و اليقين بأن الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان مما لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخليه، بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك، بل لعله هو مقتضى نظام النوع الإنسانى و المركوز فى طبائعهم، حتى لو أراد غير الولى فعل شى ء من ذلك قهرا على الولى توجه اليه اللوم و الذم من سائر هذا النوع من غير نكير فى ذلك، كما أنه لو أراد الولى فعل ذلك قهرا على غيره لم يكن فى نفس أحد من هذا النوع عليه شى ء من ذلك الاعتراض و الإنكار، بل كان فعله هو المتلقى بالقبول عند ذوى البصائر و العقول، و كأن ما ذكرنا من جميع ذلك مركوز فى طبيعه النوع الإنسانى، و الشرع أقره على ما هو عليه، لموافقته فى أغلب الأحوال للحكم و المصالح المترتبه عليه لكون الولى ادعى من غيره لمصالح المولى عليه فى دنياه و آخرته، لما بينهما من المشاركه فى الرحم الذى جعله الله مثارا لذلك، فيطلب له أحسن ما يصلحه من التغسيل و الكفن و مكان الدفن و الصلاه و نحو ذلك. كما أنه هو أشد الناس توجعا عليه فيما يصيبه من النوائب فى الدنيا و الآخره و لأن ذلك أقطع للقيل و القال و إثاره النزاع عند تزاحم الإراده و الاختيار فى هذه الأفعال، إما رغبه فيما أعد الله لذلك من الثواب و الدرجات أو غيره مما يختلف باختلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب غسل الميت و الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنائز و الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

القصد و النيات، و قد يكون المتوفى ممن يكسب المتولى لمثل ذلك من أفعاله شرفا يبقى فى الأعقاب على ما يشعر به طلب الأنصار من أمير المؤمنين (عليه السلام)(۱)دخول قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله)، كما أنه قد يكون ممن له عداوه مع من أراد مباشره هذه الأفعال منه بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميت و بينهم حذرا من التشفى و غيره.

و الحاصل لا يخفى ما فى القول بعدم وجوب مراعاه هذه الأولويه فى جميع ذلك من المفاسد العظام، كما أنه لا يخفى ما فى المراعاه لها من المصالح التى يكفى بعضها فى الإلزام على ما هو الموافق للكتاب، كقوله تعالى (۲)(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ) و قوله تعالى (۳)(وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ) و النصوص من أهل البيت (عليهم السلام)، نعم لما كانت هذه الولايه تابعه لما عرفت من العلقه الرحميه و نحوها و كان ذلك مختلفا باختلافه شده و ضعفا كشف الشارع عن بعضها و جعله أولى من غيره، كما سيظهر لك إن شاء الله فى الصلاه على الميت مفصلا، و أما ما تقدم سابقا مما عساه ينافى ذلك كالإشكال المتقدم فى وجوبه فى هذه الأحكام مع إناطته برأى بعض المكلفين فمدفوع بأنه لا منافاه بين وجوبه على سائر المكلفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولى أو امتناعه أو فقده و بين إناطه اختصاص خصوص المباشر لذلك برأى الولى، و ليس هذا فى الحقيقه إناطه للوجوب برأى البعض عند التأمل حتى تتحقق المنافاه كما يستوضح ذلك فى تكليف السيد لجمله عبيده بإيجاد شى ء فى الخارج، و إناطه خصوص المتولى منهم له فى بعض الأحوال برأى واحد منهم كما يقرب من ذلك التأمير فى الغزوات و الحروب و نحوهما.

و يرشد اليه هنا ظاهر خبر غياث من الوجوب على من يأمره الولى بالفعل، إذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه- ۷۶.

۳- ۳ سوره النساء- الآيه- ۳۳.

المراد منه كون الولى أحق بالفعل على وجه لا يزاحمه غيره و لا يقدم عليه إلا مع إذنه المقتضى سقوط حقه بالنسبه إلى المأذون أو امتناعه أو فقده، و ذلك كله غير مناف للوجوب المشترك بين الولى و غيره و ان قلنا بتوقف صحه الفعل على الاذن مع فرض وجوده و عدم العلم بامتناعه عن الفعل أو الاذن، ضروره عدم المنافاه بين الوجوب المطلق و بين شرط الصحه للفعل المقدور للمكلف الذى هو عدم المزاحمه له و عدم الفعل مع عدم العلم بحاله مع وجوده، و حينئذ فهو واجب كفائى على الناس كافه وجوبا مطلقا لا- مشروطا، و تتوقف صحته على مراعاه الولى على الوجه المزبور، و حينئذ فلا حاجه للجواب عنه بما فى بعض حواشى الإرشاد من أن الوجوب على غير الوارث انما هو مع عدم ظن قيام الوارث و توجيهه إلى الفعل، و لا- إلى القول بأن المراد بكفائيته و لو بالنسبه إلى الوارث لمكان سقوطه بفعل بعضهم، و اتفاق اتحاده فى بعض الأوقات فيكون عينيا لا ينافيه كما فى كل واجب كفائى، و لا إلى القول بأن المراد بوجوبه انما هو وجوب مشروط لا مطلق بل هى كلها واضحه الفساد.

نعم يحتمل قويا القول بوجوب مراعاه تلك الأولويه تعبدا من غير أن يكون لها مدخل فى صحه الأفعال كما عساه يشعر به لفظ الغاصب و غيره، إلا- أنى لم أعرف قائلا- به، و إن أمكن حمل بعض كلمات الأصحاب عليه، فتأمل. كما أنه يحتمل أيضا قصر اعتبار الولى على منعه لا على إذنه، و هو ضعيف، و كالإجماع المدعى فى الغنيه بالنسبه للاستحباب فى الصلاه، فلا يلتفت اليه بعد معارضته بالإجماعين المتقدمين المؤيدين بالتتبع لكلمات الأصحاب، و بالأخبار المتقدمه، و دعوى ضعفها سندا غير قادح بعد تسليمه للانجبار بذلك، و كذا الدلاله، على أنه لا ينبغى الإشكال فى ظهورها، و هو حجه كالصريح، و كدعوى أن لفظ الأولى و الأحق مشعر بذلك، إذ هو فى حيز المنع، و كأن ذلك اشتباه بما يأتى نحو ذلك بالنسبه للأفعال، كما إذا قيل مثلا

الأولی لک أن تفعل کذا لا فی مثل ما نحن فیه إذا أرید به الذوات، و إذا شئت فاستوضح ذلک فی نظائره، و کدعوی إشعار لفظ الغاصب به أیضا.

و من العجیب تأیید الاستحباب من بعضهم بما هو وارد علی القول به أیضا عند التأمل مما أشرنا إلیه سابقا، و منها ما هو مبنی علی ما لا نقول به کدعوی وجوب الانتظار بالمیت مع غیبه الولی و الرجوع إلی حاکم الشرع، أو عدول المسلمین مع کون الولی طفلا- مثلا- أو ممتنعا أو غائبا غیبه لا- یمکن انتظاره أو نحو ذلک، إذ قد یقال: بالمنع من وجوب المراعاه فی جمیع ذلک، و سقوط الولایه فی کل ما کان من هذا القبیل، أو رجوعها إلی غیره من الأرحام الأقرب فالأقرب کما ستعرف کل ذلک مفصلا إن شاء الله فی الصلاه، کما أنک تعرف کثیرا من مباحث الأولویه هناک.

لکن نقول هنا علی حسب الإجمال: إن المراد بولی المیت هو أولی الناس بمیراثه کما صرح به غیر واحد من الأصحاب، بل نفی الخلاف عنه بعضهم ناسبا له إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و لعل ذلک یکون کالقرینه علی أن المراد بالأولی فیما تقدم من النصوص ذلک إن لم نقل أنه المتبادر المنساق منه، و یمکن أن یستأنس له زیاده علیه ب

حسنه حفص بن البختری عن الصادق (علیه السلام)(۱)«فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فان کان أولی الناس به امرأه قال: لا إلا الرجال»

و

موثقه زراره عنه (علیه السلام)(۲)قال: «سمعته یقول: وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، قال: انما عنی بذلک أولی الأرحام من الوارث، و لم یعن أولیاء النعمه، فأولاهم بالمیت أقربهم إلیه من الرحم التی تجره إلیها»

و

صحیحه هشام بن سالم عن برید الکناسی عن الباقر (علیه السلام)(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان- حدیث ۵ من کتاب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الإرث- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الإرث- حدیث ۲.

قال: «ابنک أولی بک من ابن ابنک، و ابن ابنک أولی بک من أخیک، و أخوک لأبیک و أمک أولی بک من أخیک لأبیک، و أخوک لأبیک أولی بک من أخیک لأمک، و ابن أخیک من أبیک و أمک أولی بک من ابن أخیک لأبیک، و ابن أخیک من أبیک أولی بک من عمک، و عمک أخو أبیک لأبیه و أمه أولی بک من عمک أخی أبیک لأبیه، و عمک أخو أبیک لأبیه أولی بک من عمک أخی أبیک لأمه، و ابن عمک أخی أبیک لأبیه و أمه أولی بک من ابن عمک أخی أبیک لأبیه، و ابن عمک أخی أبیک لأبیه أولی بک من ابن عمک أخی أبیک لأمه».

و هذه الأخبار و إن أمکن المناقشه فیها بعدم صلاحیتها لإثبات ما علیه الأصحاب من ترتب الولایه هنا علی حسب طبقات الإرث عدا ما یستثنی، و ذلک لاختصاصها أولا بالقضاء و الإرث، و ثانیا لاختصاص الأولی بالذکور دون الإناث، و إجمال الثانیه و اقتصار الثالثه علی بعض الذکور، بل فیها ما لا ینطبق علی ما ذکرناه هنا عن الأصحاب الظاهر فی تشریک الأخوین للأبوین و الأخ للأم، لأنهما الوارثان، و تشریک الأخ للأب مع الأخ للأم لاشتراکهما فی الإرث أیضا إلی غیر ذلک، لکنه- مع أنه یمکن دفعها خصوصا مع ملاحظه کلام الأصحاب فی الصلاه، و خصوصا المناقشه الأولی لمنع ظهور الصحیح فی الإرث بل هو فی غیره أو الأعم منه أظهر- لا یخلو التأیید و الاستئناس بها من وجه، علی أن العمده ما ذکرنا أولا و لولاه لأمکن القول بأن المراد بأولی الناس به انما هو أقربهم إلیه و أشدهم علقه به، إذ الولی القریب کما فی القاموس، و لعله غیر خفی علی أهل العرف، و دعوی استکشاف ذلک بالإرث فالوارث فعلا هو الأقرب دون غیره محل منع، إذ لعل حکمه الإرث مبتنیه علی شی ء آخر، کمنع دعوی أن الأکثر نصیبا أولی من الأقل، لعدم ثبوت ما یقتضیه، بل الثابت

خلافه بالنسبه للأب و الجد و نحوهما مما ستعرفه فيما يأتى، بل قد يظهر من الأصحاب الإجماع على عدم اعتبار ذلك كما سيأتى فى الصلاه، لكن الإنصاف أن الأقربيه و أشديه العلقه لا تخلو من إجمال أيضا فى بعض الأحوال عند أهل العرف، كما أنها غالبا توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الإرث، فالوقوف حينئذ معهم هو المتجه.

نعم يحتمل قويا أن المراد بالولى هنا مطلق الأرحام و القرابه لا خصوص طبقات الإرث، لكنا لم نجد أحدا صرح به، و لعله لما فى أخبار الصلاه(۱)و الغسل أيضا من الحكم بأولويه بعض الأرحام على بعض، مع إمكان تنزيله على صوره التشاح خاصه، فتأمل جيدا هذا. و فى المدارك أنه لا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به

علاقه، لأنه المتبادر، و تبعه عليه بعض من تأخر عنه، و هو الذى أشرنا إليه سابقا، و فيه ما لا يخفى بعد ما سمعت، لكنه رده فى الحدائق بما لا يكاد يظهر لنا استقامته، حيث قال: «إن ذلك منه مبنى على أن المراد بقولهم (عليهم السلام) فى تلك الأخبار:

(أولى الناس به) معنى التفضيل، فتوهم أن المتبادر من الأولويه على هذا التقدير الأولويه بالقرب و شده العلاقه، و ليس كذلك، بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكنايه عن المالك المتصرف، و التعبير عنه بذلك قد وقع فى جمله من أخبار الغدير- إلى أن قال- و بذلك يظهر أن (الأولى) فى أخبار الميت من أخبار الغسل و الصلاه و غيرها انما هو بمعنى المالك المتصرف، و هو بمعنى الولى كما فى ولى الطفل و ولى البكر» انتهى. و فيه ما لا يكاد يخفى على من له أدنى مسكه من أن ما تقدم من الأخبار المتعلقه بالمقام صريحه فى إراده التفضيل من الأولى، فإن كان ذلك هو مبنى صحه ما فى المدارك فلا إشكال حينئذ فى استقامته، مع أن الأصحاب و إن قالوا إن المراد به الأولى بالميراث لم ينكروا إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۶ و ۱۱ و الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجنائز.

التفضيل منه على معنى أن الأحق بالإرث مقدم على غيره، نعم انما يتجه على صاحب المدارك ما ذكرناه سابقا، فتأمل جيدا.

و قد يظهر من بعض متأخرى علماء البحرين هنا أن المراد بالولى المحرم من الوارث لا مطلقه، و مع تعدده فالترجيح لأشدهم علاقه به بحيث يكون هو المرجع له فى حياته و المعزى عليه بعد وفاته، و كأنه لظهور أخبار الباب فى كون الولى ممن له مباشره التغسيل فعلا و لو عند عدم المماثل، ك

قوله (عليه السلام)(۱): (يغسله أولى الناس به)

و فى

موثقه الساباطى (۲)«الصبيه يغسلها أولى الناس بها من الرجال»

و

فى الحسن (۳)«تغسله أولاهن به»

فلا يتم حينئذ إراده مطلق الوارث، و قد يستأنس له أيضا بإطلاق الولى على خصوص المحرم فى بعض أخبار حج المرأه من دون وليها(۴)كما أنه علل ما ذكره من الترجيح المتقدم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار تولى الباقر (عليه السلام) أمر ابن ابنه (۵)و الصادق (عليه السلام) أمر إسماعيل (۶)دون الصادق (عليه السلام) فى الأول، و أولاد إسماعيل فى الثانى، و ما ذاك إلا لأنهما المرجع فى ذلك، و دخول الجميع تحت عيلولتهما هنا لك.

و أنت خبير بما فى جميع ذلك، كما سيتضح لك بعضه عند شرح قوله: (و إذا كان الأولياء) إلى آخره. سيما ما ذكره أخيرا من فعل الباقر و الصادق (عليهما السلام) مع احتماله وجوها متعدده غير ما ذكره فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب وجوب الحج و شرائطه- حديث ۱ من كتاب الحج.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الدفن- حديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب التكفين- حديث ۱.

ثم أنه حيث ظهر أن المتجه هو ما ذكره الأصحاب من ترتب ذلك على طبقات الإرث عدا ما استثنى فهل المدار حينئذ على استئذان جميع أهل الطبقه حتى لو كان المتولى بعضهم أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا أو انه ما لم يمنع غيره؟ وجوه، أحوطها الأول إن لم يكن أقواها، و إن كان يمكن ان يؤيد ما بعده بصدق اسم الولى على كل واحد منهم فيكتفى باذنه لاندراجه تحت الأدله حينئذ، سيما الثالث أى مع عدم منع غيره، فتأمل.

و لو امتنع الولى قال فى الذكرى: «إن فى إجباره نظرا ينشأ من الشك فى ان الولايه هل هى نظر له أو للميت؟» قلت: و لا ريب فى قوه العدم، للأصل مع ما يستفاد من فحاوى الأدله، لكنه هل تنتقل حينئذ الولايه إلى غيره من الأرحام أو إلى حاكم الشرع و مع عدمه فالى المسلمين أو انها تسقط للأصل مع عدم ثبوت المستند؟ وجوه، و نحوه لو كان غائبا أو طفلا أو مجنونا حتى فى احتمال السقوط، لأن الولايه هنا ليست من قبيل الحقوق الماليه حتى يلاحظ فيه الترتيب المذكور سيما مع عدم إشاره فى شى ء من الأخبار، و يؤيده السيره العظيمه فى سائر الأمصار على عدم الالتزام فى شى ء من ذلك، و لا سمعنا بإعاده غسل يوما من الأيام، فكيف كان فالظاهر الاكتفاء بالعلم بالرضا لو علم من غير حاجه إلى الرضا الفعلى، و إن كان ظاهر

قوله (عليه السلام): (يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولى)

يقضى بخلافه، إلا ان المتجه حمله على صوره عدم العلم، كما أن المتجه على الظاهر عدم الحاجه إلى الاذن مع فرض انحصار التكليف بمكلف به بعينه، كما لو كان الميت امرأه و ليس إلا امرأه واحده، و كذا الرجل حيث يكون وليه امرأه، مع احتمال وجوب مراعاتها تعبدا، فتأمل.

[فى أن الرجل أولى إذا كان الأولياء رجالا و نساءا]

و إذا كان الأولياء رجالا و نساء فالرجال أولى كما صرح به بعض هنا و آخر فى الصلاه، بل عن المنتهى نفى الخلاف عنه فيها و قضيته عدم الفرق بين كون الميت رجلا أو امرأه، بل فى المدارك انه جزم بهذا التعميم المتأخرون، و فى الحدائق نسبته إلى

الأكثر و قيده المحقق الثانى بما إذا لم يكن امرأه، و إلا انعكس الحكم، و لعله لاقتضاء ظاهر ما دل (۱)على جواز إذن الولى ان له المباشره، لان معنى ولايته الاذن فقط، مضافا إلى ظهور اقتضاء التوكيل فى أمر ذلك أى صحه وقوع الموكل فيه من الموكل، فتأمل.

و ربما اعترضه فى الحدائق بأن ذلك غير مراد من الأخبار، و إلا لزم سقوط الولايه عند تعذر المباشره لمرض و نحوه، و فيه نظر واضح، لأن المراد جواز المباشره و إن اتفق امتناعها لعارض، نعم قد يتجه عليه منع كون المستفاد من الأدله ذلك، بل المستفاد أما المباشره أو الاذن، و يشعر به أيضا ما ستعرفه من الاتفاق على الظاهر و

بعض الأخبار(۲)(إن الزوج أولى بزوجته)

مع أن الأولى اجتناب المباشره منه على ما يأتى، فيعلم حينئذ ان المراد بولايته انما هو إذنه حسب، فتأمل. كما أنه قد يمنع أصل الحكم أيضا حيث انا لم نعثر على ما يدل عليه، بل قضيه إطلاق الأصحاب ان الأولى به أولاهم بميراثه، مع ان الأصل عدمه، نعم قد يشهد له الاعتبار لكون الرجال غالبا أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها، إلا انه لا يصلح لأن يكون مستندا شرعيا، و يمكن الاحتجاج له بعد إمكان دعوى السيره سيما إذا كان الميت رجلا بأصاله عدم ثبوت ولايه للمرأه مع وجود الرجال، سيما مع كون الخطاب ظاهرا للذكور و فيه منع، مع انه لا ظهور له فى الخطاب الذى هو بلفظ الأولى فيما ادعاه، لصدقه على المذكر و المؤنث و إلا لأشكل ثبوت ولايه المرأه حينئذ حتى مع عدم الرجل فى طبقتها من نحو هذه الخطابات، هذا. مع انه قد يشعر ما حكاه فى الذكرى عن المبسوط بما قلنا، حيث قال: قال فى المبسوط: لو تشاح الأولياء فى الرجل قدم الأولى بالميراث من الرجال و لو كان الأولى نساء محارم، قال: و روى جوازه لهن من وراء الثياب، و الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنائز.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۹.

أحوط، انتهى. و قد يحتمل ان كلام الأصحاب أى تقديم الرجال انما هو عند التشاح، فيصلح حينئذ ما ذكر من الوجه الاعتبارى مرجحا، فتأمل.

[فى أن الزوج أولى بزوجته]

و الزوج أولى من كل أحد بزوجته فى أحكامها كلها بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الذكرى، بل قد يشعر ما فى التذكره بالإجماع عليه، حيث قال:

«عندنا ان الزوج أولى من كل أحد فى جميع أحكامها من الغسل و غيره، سواء كان الغير رجلا أو امرأه قريبا أو بعيدا» انتهى. كما هو صريح المعتبر، حيث حكى الاتفاق على مضمون موثق إسحاق بن عمار المروى فى الكافى و التهذيب

عن الصادق (عليه السلام)(۱)قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها»

و نحوه عن المنتهى.

كما أن الأردبيلى نسبه إلى عمل الأصحاب، و هو مع انه حجه بنفسه قد اعتضد بما عرفت. و ب

خبر أبى بصير(۲)عنه (ع) أيضا قال: «قلت له: المرأه تموت من أحق بالصلاه عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟

قال: نعم و يغسلها»

فما وقع لصاحب المدارك من إمكان المناقشه فى هذا الحكم بضعف المستند، و بأنه معارض ب

صحيحه حفص عن الصادق (عليه السلام)(۳)«فى المرأه تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟ قال: أخوها أحق بالصلاه عليها»

ليس فى محله، و إن أمكن تأييده مع ذلك ب

خبر عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام)(۴)أيضا، سألته «عن المرأه، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: الأخ»

إلا انه غير صالح ذلك لمقاومه ما ذكرنا سيما بعد موافقته للعامه كما حكاه الشيخ عنهم، فلذلك حملهما هو على ذلك و هو جيد، و مخالفته أيضا لما تقدم من ان أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۵.

و لا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين الدائم و المنقطع مع تحقق الدخول و عدمه على إشكال فى المنقطع، خصوصا إذا انقضى الأجل بعد موتها لبينونتها حينئذ منه، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها و إن لم ينقض الأجل، لكونها كالعين المستأجره إذا فاتت كما لا يخفى على من أحاط خبرا بأحكام المتعه فى محلها، نعم الظاهر بقاء ولايته على المطلقه رجعيه إذا ماتت فى العده لكونها زوجه فيها.

ثم ان ظاهر عباره المتن و ما شابهها جواز تغسيل الرجل زوجته اختيارا وفاقا للخلاف و السرائر و المعتبر و المنتهى و القواعد و الإرشاد و المختلف و الذكرى و اللمعه و البيان و جامع المقاصد و الروضه، كالعكس وفاقا لها جميعا أيضا عدا الخلاف، فإنه قال: «مسأله يجوز عندنا أن يغسل الرجل زوجته و المرأه زوجها أما غسل المرأه زوجها فيه إجماع إذا لم يكن رجال قرابات و لا نساء قرابات» إلى آخره. و لا صراحه فيه فى الثانى مع الاختيار، مع احتماله بحمل التقييد المذكور على إراده معقد الإجماع، فتأمل. و هو المنقول عن المرتضى و ابن الجنيد و الجعفى و حكى عن الشيخ فى سائر كتبه عدا كتابى الأخبار. و نسبه فى المختلف و غيره الى أكثر علمائنا.

و كيف كان فهو المشهور نقلا و تحصيلا، بل فيما حضرنى من نسخه المنتهى نسبه الثانى إلى العلماء مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كما هو صريح الخلاف فى الأول مع ظهوره أو صريحه فى الاختيار، و هو الحجه، مضافا إلى إطلاقات الأمر بالتغسيل، و ما يشعر به ما دل على أن الزوج أحق بها، إلى آخره. و إلى استصحاب جواز النظر و اللمس إن كان عدمهما المانع من ذلك، و الى وصيه زين العابدين (عليه السلام) أم ولده بغسله ان ثبت (۱)و الى تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فاطمه (عليها السلام)(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۶.

و ان اشتمل على التعليل بأنها صديقه لا يغسلها إلا صديق، لعدم الإنكار عليه ممن لا يعتقد هذا الحكم، فيشعر بمشهوريه الحكم فى الصدر الأول كما فى الذكرى، و إلى

صحيح عبد الله بن سنان (۱)المروى على لسان المشايخ الثلاثه قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ و عن المرأه هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟

فقال: لا بأس بذلك، انما يفعل ذلك أهل المرأه كراهيه أن ينظر زوجها إلى شى ء يكرهونه»

و المناقشه فيه بالتقييد فى سؤاله بما ينافى الاختيار مدفوعه بأن الحجه فى الجواب كالمناقشه باحتمال أن الإشاره بذلك فى الجواب إلى النظر أو إلى خصوص ما سأل عنه السائل، و هو فى حاله الاضطرار، لظهور التعليل فى رفع ذلك جميعه، كما يوضحه زياده على ذلك

الحسن كالصحيح (۲)قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته، قال:

نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا»

مع وضوح دلالته على المختار، و إلى

موثق سماعه(۳)قال:

«سألته عن المرأه إذا ماتت، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها»

و نحوه غيره (۴)و إلى

صحيح محمد بن مسلم (۵)قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته قال: نعم من وراء الثياب»

و

صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام)(۶)قال:

«سئل عن الرجل يغسل امرأته، قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شى ء منها، و المرأه تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فى عده منه، و إذا ماتت هى فقد انقضت عدتها»

و إلى التعليل فى

صحيح زراره عن الصادق (عليه السلام)(۷)«فى الرجل يموت و ليس معه إلا النساء، قال: تغسله امرأته، لأنها منه فى عده،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ٨.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ١١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ١٣.

و إذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها فى عده»

الى آخره. و لا ينافيه خصوص الفرض، و ستسمع الكلام فى ذيله، و إلى

صحيح منصور(۱)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته يغسلها، قال: نعم و أمه و أخته، و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه»

إلى غير ذلك مما دل على الحكمين معا.

خلافا للشيخ فى التهذيبين و ابن زهره فى الغنيه و الحلبى فى إشاره السبق، و ربما كان هو الظاهر من الوسيله و غيرها، بل فى الذكرى أن الذى يظهر من كلام كثير من الأصحاب أنهما كالمحارم، و هم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا أو رضاعا أو مصاهره، قلت: مع أنه قد حكى فى كشف اللثام أن ظاهر الأكثر فى المحارم الاختصاص بحال الضروره، فمنهما معا يحصل شهره هذا القول، و قد يحتج له ب

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر أبى حمزه(۲): «لا يغسل الرجل امرأه إلا أن لا توجد امرأه»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۳): «يغسل الزوج امرأته فى السفر و المرأه زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل»

و تعليل تغسيل فاطمه (عليها السلام) بكونها صديقه لا يغسلها إلا صديق، بل قد يشعر خبر المفضل بن عمر(۴)بمعروفيه الحكم فى الزمن السابق حيث أنه ضاقت نفسه لما أخبره الإمام (عليه السلام) بذلك، فعلم به، فرفع ما فى نفسه بالتعليل السابق، و بأن عيسى (عليه السلام) غسل مريم لذلك، و بما سمعته سابقا فى ذيل خبر زراره فى خصوص تغسيل الزوج زوجته.

و لا يخفى ضعف الجميع عن مقاومه ما ذكرنا سيما بعد الطعن فى سند الأولين بل و دلالتها، و صراحه بعض ما قدمنا فى الاختيار، نعم لا يبعد القول بالكراهه مع الاختيار كذلك، و منه يعرف وجه تعليل تغسيل فاطمه (عليها السلام) بكونها صديقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۶.

لإراده دفعها، و أما ما فی ذیل خبر زراره فهو مع منافاته لمذهب الخصم أیضا ینبغی القطع بحمله إما علی التقیه، لأنه موافق لأشهر مذاهب العامه کما قیل، أو علی شده الکراهه بالنسبه للمرأه، أو علی إراده أنه لم یغسلها مجرده، و لعله أولی من سابقیه لشهاده صحیح الحلبی المتقدم له، و ربما یشعر به أیضا التعلیل فی غیره أنها لیست مثل الرجل لکونها أسوأ منظرا منه، ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر داود بن سرحان (۱)«فی رجل یموت فی السفر أو فی الأرض و لیس معه فیها إلا النساء قال: یدفن و لا یغسل، و قال فی المرأه تکون مع الرجال بتلک المنزله إلا أن یکون معها زوجها، فان کان معها زوجها فلیغسلها من فوق الدرع، و یسکب علیها الماء سکبا، و لتغسله امرأته إذا مات، و المرأه لیست مثل الرجل، المرأه أسوأ منظرا حین تموت»

و

قوله (علیه السلام) فی خبر أبی الصباح الکنانی (۲)«فی الرجل یموت فی السفر فی أرض لیس معه إلا النساء، قال: یدفن و لا یغسل، و المرأه تکون مع الرجال بتلک المنزله تدفن و لا تغسل إلا أن یکون زوجها معها، فان کان زوجها معها غسلها من فوق الدرع، و یسکب الماء علیها سکبا، و لا ینظر إلی عورتها، و تغسله امرأته إذا مات، و المرأه إذا ماتت لیست بمنزله الرجل، المرأه أسوأ منظرا إذا ماتت».

و لعله لهذه الأخبار و ما تقدم سابقا من الأمر بالتغسیل من وراء الثیاب أوجب الشیخ فی الاستبصار ذلک فی المرأه دون الرجل فجعله مستحبا، و هو لا یخلو من قوه، و إن کان الأقوی عدم الوجوب فیهما معا وفاقا للتهذیب و المعتبر و المحکی عن صریح النهایه و التذکره و ظاهر الغنیه و علم الهدی و غیره، و اختاره فی مجمع البرهان و المدارک و الحدائق و الریاض، و لعله الظاهر ممن أطلق جواز تغسیلهما من غیر تقیید، خلافا للمنتهی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱۲.

و المختلف و البيان و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضه فمن وراء الثوب، بل فى الأخير كما عن المسالك أنه المشهور، و فى ظاهر المختلف نسبته إلى أكثر علمائنا.

و من العجيب أنه فى الذكرى نسبته إلى الشهره روايه و فى الروض إليها فتوى و روايه مع إنكار بعضهم وجود دليل عليه من الأخبار بالنسبه التغسيل الزوجه الزوج، بل عن بعضهم انه احتمل أنهم أخذوه من صوره العكس، قلت: قد يشعر به

حسن الحلبى عن الصادق (عليه السلام)(۱)«حيث سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، فقال: تغسله امرأته أو ذو قرابه إن كان له، و تصب النساء الماء عليه صبا»

مع إمكان منعه، و

خبر سماعه(۲)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء فقال: تغسله ذات محرم منه، و تصب النساء عليه الماء صبا، و لا تخلع ثوبه»

و

خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (عليه السلام)(۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، قال: تغسله امرأته أو ذات محرمه، و تصب النساء الماء صبا من فوق الثياب»

لكنهما مع الإغماض عن سندهما و كون الأول فى غير الزوجه لعله لمكان كون التى تصب الماء من النساء الأجنبيات و إن كان المتوليه للتغسيل المحرم، كما عساه يشعر به و كذا الخبر السابق، مع احتمال الثانى كون الحكم فى غير الزوجه.

نعم قد يستدل له ب

مضمر الشحام فى الصحيح (۴)«عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال: إن لم يكن له فيهن امرأته فليدفن بثيابه و لا يغسل و إن كان له فيهن امرأته فليغسل فى قميص من غير أن تنظر إلى عورته»

و هو محتمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۷.

قریبا لما ذکرناه سابقا، و لئن سلم فلیحمل علی الاستحباب جمعا بینه و بین الأخبار المتقدمه التی هی کالصریحه فی جواز تغسیلها له مجردا المؤیده بالأصل، و إطلاق الأمر بالغسل، و استصحاب حکم الزوجه، و فحوی صوره العکس، و من العجیب تعلیله فی المنتهی الحکم بعدم نظرها إلی شی ء من عوراته و قد انقطعت العصمه بینهما، مع أن

محمد بن مسلم (۱)سأل الباقر (علیه السلام) فی الصحیح «عن امرأه توفیت أ یصلح لزوجها أن ینظر إلی وجهها و رأسها؟ قال: نعم»

و کذا غیره مما تقدم مما یدل علی عدم انقطاع العصمه بینهما، بل لعله کالضروری من مذهبنا، نعم قد یقال بکراهه نظر الزوج للزوجه بعد موتها لما عساه یشعر به التعلیل السابق بالعده منه دونه، و للنهی فی خبر الحلبی عن النظر إلی شعرها أو شی ء منها، کما أنه یحتمل الحرمه فی خصوص العوره للنهی عنه.

فظهر لک من ذلک کله ضعف القول بوجوب کونه من وراء الثیاب فی تغسیل الزوجه للزوج، و أما العکس فهو و إن کان مشهورا فی الأخبار کما عرفت، بل ربما تخیل أنها لا تعارض بینها و بین غیرها إلا بالإطلاق و التقیید فیحمل حینئذ مطلقها علی مقیدها، إلا أن الأصل و استصحاب أحکام الزوجه و إطلاق الأمر بالغسل مع صراحه بعضها فی جواز التجرید أو کالصریح، ک

قوله (علیه السلام): (یلقی علی عورتها خرقه)

و

قوله (علیه السلام): (انما یمنعها أهلها تعصبا)

و ما دل علی جواز النظر إلی ما عدا عورتها، و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن سنان(۲): «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف علی یدها خرقه»

مع اختلاف تلک الأخبار بالنسبه إلی کیفیه التغسیل فی إدخال الید تحت القمیص أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱۰.

سکب الماء من فوق الدرع و وراء الثیاب، و إشعار التعلیل بکونها أسوأ منظرا إذا ماتت بأن المانع النظر لا التجرید نفسه، و احتمال بعضها کونه لمانع خارجی ککون متولی الصب أجنبیا تؤید القول بالاستحباب، و لعله الأقوی.

و کیف کان فحیث یغسل الرجل أو المرأه من فوق القمیص بأن یکسب الماء علیه فلا إشکال فی عدم سرایه النجاسه من الثوب الحاصله من مباشرته للمیت إلی المیت، لظهور الأخبار فی حصول الطهاره للمیت بإتمام الغسل و إدراجه فی کفنه من غیر حاجه إلی شی ء آخر، لکن هل ذلک لطهاره الثوب بمجرد الصب من غیر حاجه الی العصر کما فی الذکری و الروضه و جامع المقاصد و غیرها لإطلاق الأخبار فجائز أن یجری مجری ما لا یمکن عصره و مجری الخرقه الساتره للعوره، فإنها لا تحتاج الی عصر قطعا علی ما تشعر به عباره الروضه، أو أن ذلک حکم شرعی فلا ینافی احتیاج طهاره الثوب حینئذ إلی عصر عدم تعدی نجاسته للمیت، أو ان ذلک لعدم نجاسه الثوب أصلا و رأسا و ان قلنا بتعدی نجاسه المیت فی غیر ذلک؟ وجوه قد عرفت ان أولها ما فی الکتب السالفه، و لعل ثانیها یرجع الیه ما فی الروض، حیث قال: «و هل یطهر الثوب بصب الماء علیه من غیر عصر؟ مقتضی المذهب عدمه، و به صرح المحقق فی المعتبر فی تغسیل المیت فی قمیصه من مماثله» انتهی. قلت: و لعله أشار بذلک الی ما فی المعتبر، حیث قال فی المقام الذی ذکره: «و ان تجرد کان أفضل، لأنه أمکن للتطهیر، و لأن الثوب قد نجس بما یخرج من المیت، و لا یطهر بصب الماء فینجس المیت و الغاسل» و کأنه فهم منه ان مراده بما یخرج من المیت هو الذی یباشر به المیت لا البول و الغائط و نحوهما، و إلا لخرج عما نحن فیه.

و لعل الأقوی فی النظر الأول، لکن الاحتیاط بالثانی کاللازم فی المقام، لإمکان المناقشه بعدم تشخیص الروایات شیئا من ذلک، و القیاس علی خرقه الستر

لا- نقول به لو سلم الحكم فى المقيس عليه، و أحوط منه التغسيل من تحت الثياب من دون نظر من الغاسل بأن يغطى الميت بالثوب مرتفعا عنه، كأن يقبض عليه من جانبيه أو نحو ذلك، و لو انى عثرت على أحد يحمل أخبار التغسيل من وراء الثياب على ذلك كما عساه يومى إليه بعضها ما كنت عدلت عنه إلى غيره، و إن كان حمل بعض الأخبار عليه لا يخلو من سماجه، كقوله (عليه السلام): (فيصب الماء من فوق الدرع) مع أنه قد يراد به أنه يوضع الماء على نفس الدرع ثم منه إلى الميت من غير مباشره الميت لنفس الدرع، فتأمل جيدا.

ثم ان الظاهر من كثير من أخبار المقام إراده الثياب المعهوده، لاشتمال جمله منها على القميص، و أخرى على الدرع، و ثالثه على الثياب، و حينئذ فلا- يجب تغطيه الوجه و الكفين و القدمين، فما فى جامع المقاصد من أن الظاهر إراده ما يشمل جميع البدن من الثياب لا يخلو من تأمل، نعم قد يقال: إن خلو الأخبار عن التعرض الرأس مع حمل الأخبار على ما تقدم يقضى بجواز كونه مكشوفا، لكن الظاهر عدمه إما بحمل الثياب على ما يشمله، أو أن المراد بقاؤها فى ثيابها التى كانت فى حياتها، و الغالب منها مستوريه الرأس، و قد يؤيد ذلك بالنهى عن النظر إلى شعرها فى صحيح الحلبى فتأمل.

و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و لا بين الدائم و المنقطع و لا بين المدخول بها و غيرها، نعم قد يشكل ذلك فى المنقطع خصوصا إذا كان قد انقضى الأجل بعد الموت كما لا يخفى على من أحاط خبرا بأحكام المنقطع المذكوره فى محلها، و كذا الزوج لإطلاق النصوص و الفتاوى، و لا يقدح فيه سبق بعضها إلى الذهن، لعدم تحقق الندره المانعه بمجرد ذلك، و المطلقه الرجعيه زوجه كما صرح به جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا من أحد سوى ما فى المنتهى من أنه لو طلق امرأته فإن كان رجعيا ففى جواز تغسيل الآخر له نظر، و لعله لاحتمال المناقشه فيه بانصراف ما دل على كونها زوجه إلى

غير ذلك، و هو ضعيف، فلها أن تغسله حينئذ إن مات قبل خروج العده، أما إذا مات بعدها فهى أجنبيه كالمطلقه بائنا، و هو واضح، و قال فى الذكرى: «و لا عبره بانقضاء عده المرأه عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله. و إن كان الفرض عندنا بعيدا» انتهى. و نحوه فى الروض و الروضه و كذا جامع المقاصد، بل يشعر قول (عندنا) فى الكتب الثلاثه بكونه مجمعا عليه، و الظاهر أن مرادهم بالعده عده الوفاه، و بعد الفرض حينئذ لاستبعاد بقاء الميت بغير غسل حتى تنقضى و تتزوج، كما يشعر بذلك المنقول عن حاشيه الروضه لصاحبها، حيث قال: «أنه يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل، ثم تزوجت زوجته بعد مضى عدتها، ثم أخرج الميت من قبره لغرض كالشهاده على حقه أو أخرجه السيل و لم يتغير، فيجوز لها أو يجب حينئذ تغسيله» انتهى. قلت:

و لعله لا يحتاج إلى هذا التكلف فى نحو عصرنا، و ذلك لأنه قد تعارف فيه بقاء الميت مده طويله جدا بسبب إراده دفنه فى أحد المشاهد المشرفه.

و ربما استشكل فى الحكم بعض متأخرى المتأخرين معللا ذلك بصيرورتها أجنبيه و الحال هذه، و قد يؤيده- مع احتمال الشك فى شمول الإطلاقات لمثل ذلك من جهه ندرته- أنه قد يشعر التعليل المتقدمه فى صحيحه الحلبى و غيره بكونها فى حده منه أنه لا يجوز لها التغسيل بعد انقضائها سيما إذا تزوجت. و فيه منع صيرورتها أجنبيه بذلك، بل صدق اسم الزوجه عليها محقق، و دعوى الندره إن أريد بها ندره الوقوع فهى مسلمه. لكنها لا تجدى و إن أريد غيرها فممنوعه. و لا إشعار فى التعليل بذلك، كما يشير إليه تعليله فى هذا الخبر تغسيل الزوج لها بأنه قد انقضت عدته منها، و الظاهر أن مراده من حيث التجريد للثياب و عدمه، ففى تغسيل المرأه له لا يتأكد كونه من وراء الثياب، لأنها فى عده منه بخلاف العكس كما أشرنا إليه سابقا، هذا.

و ربما فرضت المسأله فی صوره أقرب مما ذکرنا، و هی فیما إذا کانت حاملا ثم وضعت بعد موته، فان عدتها تنقضی بالوضع فقط، کما هو مذهب ابن أبی عقیل، فإذا نکحت غیره قبل تغسیله لم یمنع ذلک من تغسیلها. إلا أن ذلک لا یتم بناء علی ما هو المعروف من مذهب أصحابنا من العده بأبعد الأجلین، لکن قد یظهر من المصنف فی المعتبر مشهوریه القول بجواز التزویج لها بمجرد الوضع بین أصحابنا، لأنه قال فی الرد علی أبی حنیفه حیث منع من تغسیل الزوج زوجته معللا- ذلک بانقطاع عصمه النکاح بینهما، فیحرم علیه النظر و اللمس بدلیل أنه یجوز له نکاح أختها و الأربع و غیر ذلک:

«و استدلال أبی حنیفه ضعیف، لأنا لا- نسلم ان جواز نکاح الأربع و الأخت یستلزم تحریم النظر و اللمس، فإن المرأه الحامل یموت زوجها فتضع، و مع الوضع یجوز أن تنکح غیره و لا یمنعها ذلک من نظر الزوج و لا غسله، و لا حجه فی العده، لأنه لو طلقها بائنا ثم مات فهی عده، و لا یجوز لها تغسیله» انتهی. اللهم إلا أن یرید به الإلزام علی ما عندهم، لکنه لا یتجه إلزامه بذلک لأبی حنیفه عند التأمل، هذا کله مع فرض کون العده عده وفاه، أما لو فرض أنها عده طلاق رجعی فیشکل تصور الحکم المذکور فیه، اللهم إلا أن یفرض أنه مات فی آخر العده ثم خرجت عن العده قبل أن تغسله، فان لها أن تتزوج حینئذ و تغسله، أما الأول فلخروجها عن العده. و أما الثانی فلأنه مات و هی زوجه له، و یکون بعد الفرض حینئذ لندره اتفاقه، و فیه أن الحکم فی مثل الفرض اعتدادها بعده الوفاه حینئذ، فلیس لها التزویج کما سیأتی إن شاء الله فی محله. فتأمل.

ثم ان الأقوی إلحاق الأمه مطلقا أم ولد کانت أولا بالزوجه فی جواز التغسیل من کل منهما إذا لم تکن مزوجه أو معتده أو مبعضه أو مکاتبه، فلها تغسیله و له تغسیلها کما فی القواعد و البیان و مجمع البرهان، بل لعله لا خلاف فیه بالنسبه للثانی، کما استظهر نفیه فی مجمع البرهان، و فی جامع المقاصد أن تغسیله لها جائز قطعا إذا کان وطؤها

جائزا، و نحوه فی المدارک و قد عرفت غیر مره أن ذلک ممن لا یعمل بالظنیات مجری مجری الإجماع.

و کیف کان فیرشد إلی ما قلنا- مضافا إلی ذلک و إلی أصاله جواز النظر و اللمس و استصحابهما ان کان ذلک هو المانع من جواز التغسیل علی ما عساه یظهر من مستند الخصم، و إلی بقاء علقه الملک من الکفن و المؤنه و الاعتداد منه مع ما کان بینهما من الاستمتاع ما بین المتزاوجین، و إلی إیصاء علی بن الحسین (علیهما السلام) أن تغسله أم ولد له إذا مات علی ما فی

خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام)(۱)«ان علی بن الحسین (علیهما السلام) أوصی أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته»

و لعله لا ینافی ما دل علی أن الصدیق لا یغسله إلا صدیق، لاحتمال إرادته إعانه الباقر (علیه السلام) فی بعض الغسل و إن بعد، کما یشعر به مع تأیید للحکم ما عن

الفقه الرضوی (۲)«و نروی أن علی بن الحسین (علیهما السلام) لما مات قال الباقر (علیه السلام): لقد کنت أکره أن أنظر إلی عورتک فی حیاتک فما أنا بالذی أنظر إلیها بعد موتک، فأدخل یده و غسل جسده ثم دعی أم ولد له فأدخلت یدها فغسلته، و کذلک فعلت أنا بأبی»

انتهی- إطلاق أو عموم ما دل (۳)علی وجوب التغسیل و لو بأمر الولی مع عدم المخرج، علی أن المختار عدم شرطیه ما شک فی شرطیته و مانعیه ما شک فی مانعیته، فیصدق حینئذ علی غسلها أنه غسل، فما فی المعتبر من أن الأقرب أنه لا تغسل المملوکه غیر أم الولد سیدها معللا ذلک بأن ملکها انتقل عنه إلی غیره، فحرم علیها النظر، و منه توقف فی المنتهی کما عن التحریر و النهایه و التذکره ضعیف کضعف ما فی المدارک من تعمیمه ذلک حتی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب غسل المیت.

أم الولد، قال: «و ربما فرق بين أم الولد و غيرها لروايه إيصاء زين العابدين (عليه السلام) و فى الطريق ضعف» انتهى. لما عرفت من أن انتقالها للغير لا- يمنع بقاء الحكم السابق لها من النظر و اللمس و غيرهما، كما لا يمنعه انعتاق أم الولد أو حريه المدبره، نعم أقصاه توقف مباشرتها للتغسيل على إذن من انتقلت إليه، كما أنك عرفت أنا فى غنيه عن النص بما سمعت، لكون المنع محتاجا الدليل لا العكس.

[فى تغسيل الكافر المسلم]

و يجوز على المشهور كما حكاه جماعه منهم الشهيدان بل فى الذكرى لا أعلم لهذا الحكم مخالفا من الأصحاب سوى المحقق فى المعتبر، و فى التذكره نسبته إلى علمائنا أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم و لا مسلمه ذات رحم، و كذا تغسل الكافره المسلمه إذا لم تكن مسلمه و لا ذو رحم إلا أنه فى التذكره جعل ما نسبه إلى علمائنا ذلك مع زياده حضور الأجانب من المسلمين أو المسلمات، فيأمرون الكافر بالاغتسال أولا- ثم يعلموه كيفيه غسل المسلمين فيغسل، كما أن معقد بعض حكايه الشهره كذلك بخلاف آخر، و الحاصل أنه لا إشكال فى تحقق الشهره هنا فى الجمله و إن اختلفت بعض عباراتهم بالنسبه إلى ذكر ذلك و عدمه، و بالحكم صرح فى المقنعه و التهذيب و الوسيله و المنتهى و القواعد و الإرشاد و اللمعه و البيان و الروض الجنان و الروضه و الذخيره و الحدائق و عن المبسوط و النهايه و المراسم و الصدوقين و ابن الجنيد و الصهرشتى و ابن سعيد، و هو الأقوى ل

موثقه عمار(۱)المرويه فى الكافى و التهذيب عن الصادق (عليه السلام) قلت: «فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينهن و بينه قرابه، قال: يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر، و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا- رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها امرأه نصرانيه و رجال مسلمون قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها»

و

خبر عمرو بن خالد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليهم السلام)(۱)قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه و آله) نفر فقالوا: إن امرأه توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، قال: كيف صنعتم؟

فقالوا: صببنا عليها الماء صبا، فقال: أما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا:

لا، قال: أ فلا يمموها»

مع التأييد بما

عن فقه مولانا الرضا (عليه السلام)(۲)«فان مات ميت بين رجال نصارى و نسوه مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، و إن كان الميت امرأه مسلمه بين رجال مسلمين و نسوه نصرانيه اغتسلت النصرانيه و غسلتها».

و ما عساه يناقش فى ذلك- بضعف السند، و باستلزامه تنجس الميت بمباشره الكافر عند التغسيل بالماء القليل و بعده بالماء الكثير، مع أن الغسل عباده فلا تصح من الكافر، فوجب طرح هذه الأخبار أو حملها على التقيه من حيث دلالتها على طهاره أهل الذمه- فى غايه السقوط، إذ هى مع أن الموثق حجه عندنا مجبوره بما عرفت من الشهره بل ظاهر الإجماع، و احتمال المناقشه فيها باختلاف عبارات الأصحاب من حيث التقييد المذكور سابقا فى بعضها و عدمه فى أخرى فلا شهره محققه سيما بعد ما قيل إنه لم يذكره ابن أبى عقيل و لا- الجعفى و لا ابن البراج فى كتابيه و لا ابنا زهره و إدريس و لا الشيخ فى الخلاف مدفوع بعد فرض التسليم بتحققها قطعا فى صوره التقييد، و هو كاف، و لا دلاله فى عدم الذكر من أولئك على المخالفه، بل لعل الشهره محققه على تقدير خلافهم أيضا، و استلزامه تنجس الميت بالنجاسه العرضيه- مع احتمال عدم تعدى النجاسه منه إليه هنا، و إمكان منع استلزامه المباشره المورثه لذلك أو صب الماء بعدها للتطهير منه ثم التغسيل- لا يصلح للاعراض عن الدليل المعمول به بين الأصحاب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۸- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

كما أن دعوى أنه عباده فلا تصح من الكافر كذلك أيضا، إذ ذلك- بعد تسليم أن غسل الميت من العبادات و أنه لا تجزى فيه نيه الكافر كما أجزأت فى العتق و نحوه- اجتهاد فى مقابله النص، مع أنه قال فى كشف اللثام: «يمكن أن يكون ما ذكروه من أمر المسلم أو المسلمه إشاره إلى أن المتولى للنيه أو هى و الصب المسلم» كما احتمل مثله الشهيد، فقال: «الظاهر أن الأمر انما هو لتحصيل هذا الفعل، لا أنه شرط، لخلو الروايه منه و للأصل، إلا أن يقال ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم، لأنه آله له، و يكون المسلم بمثابه الفاعل، فتجب النيه منه» انتهى.

و أولى من ذلك القول بأن ذلك ليس من باب التغسيل المعهود المشروط فيه النيه، بل شى ء أوجبه الشارع فى هذا الحال و إن وافقه فى الصوره، كما قد يرشد إلى ذلك تصريح بعضهم بأنه صورى و أنه يجب الغسل مع وجود المسلم على ما ستعرف، فلا يكون حينئذ مخالفا إلا لأصاله البراءه و نحوها من الأصول التى تنقطع بأدنى دليل، فظهر لك أنه لا وجه للاعراض عن تلك الأخبار كما وقع للمعتبر، و ربما تبعه بعض من تأخر عنه، و من الغريب حملها على التقيه من بعضهم من حيث دلالتها على طهاره أهل الكتاب، مع أن المنقول هنا عن جميع العامه عدا سفيان الثورى عدم جواز التغسيل، لعدم صحه العباده من الكافر، و هو شاهد آخر على قبولها، لأن الرشد فى خلافهم، فالأقوى حينئذ ما قلنا إلا أنه ينبغى الاقتصار على مضمون الأخبار، فلا يتعدى إلى غير أهل الكتاب و إن أطلق كثير من الأصحاب الكافر، اللهم إلا أن يدعى عدم القول بالفصل، و عدم تعقل الفرق عند من يقول بنجاسه الكل، أو يقال: بابتناء الحكم فى صوره لا يباشر الكافر الماء، و أما النيه فالحال فى الكل واحد إما بارتكاب عدم الاشتراط هنا أو بأن الكافر من قبيل الآله، و لا ريب فى ضعف ذلك كله، إذ عدم الوصول إلى الفارق ليس وصولا للعدم، فالمتجه حينئذ التقييد بالذمى، بل لا يبعد عدم إلحاق

المخالف بهم فضلا عن غيره، فتأمل. كما أنه ينبغى التقييد بالاغتسال قبل التغسيل و إن أطلق المصنف و غيره.

و هل يتقيد الحكم المذكور بوجود المسلم أو المسلمه معهم؟ احتمالان، لا يبعد العدم خلافا لصريح الوسيله، فلو فرض أن الكتابى علم ذلك من المسلمين سابقا ففعله اجتزى به، نعم بناء على ما تقدم من احتمال أن النيه من المسلم اتجه مراعاته حينئذ حتى يأمر الكافر بذلك، فتأمل.

و فى إعاده الغسل لو وجد المماثل مثلا- قبل الدفن؟ وجهان ينشئان من حصول المأمور به مع أصاله براءه ذمه المماثل هنا، للشك فى شمول ما دل على الأمر بتغسيل الأموات لمثل ذلك، و من عدم حصول المأمور به الحقيقى، فيبقى فى العهده، مع الشك فى شمول ما دل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام، على أنه من المعلوم أن الاكتفاء بغسل الكافر انما هو للضروره كما صرح به فى الموثق (۱)و لا ريب فى ارتفاعها بوجود المسلم، بل ينكشف بوجود المماثل عدم الضروره واقعا و ان الواقع انما كان لتخيل الضروره، و دعوى صدق اسم الاضطرار بمجرد مثل ذلك و إن تعقبه ما يرفعه فيتجه السقوط حينئذ لتحقق موضوع الأمر الثانى محل منع، و لعل الأقوى الثانى وفاقا للتذكره و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و الذخيره و عن الإيضاح و البيان و غيرهما، بل لم أجد فيه خلافا بين من تعرض له، نعم استشكل فيه فى القواعد كما فى التحرير، و كأنه لتعارض مدركهما عنده، و الشك فى شمول أدله وجوب الغسل لما نحن فيه مع الشك فى شمول ما دل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام، لكن قد يقال: إنه لا إشكال عندنا فى تكليف الكافر بالفروع، و مقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه بأن يسلم و يفعل إلا أن الشارع كلفه بتكليف آخر على تقدير عصيانه بالأول، و لا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

ظهور فی الأدله ببدلیه هذا عنه بحیث یسقط عنه التکلیف بالأول و لم یعاقب علیه، و لا تنافی بین وجوب هذا الفعل علیه مع عصیانه بترک الأول و بین بقاء وجوبه علیه و إن فعل الثانی.

و منه یعلم حینئذ عدم سقوط الغسل الحقیقی عن سائر المکلفین مع التمکن، لأن فعله إن لم یسقط التکلیف به عن نفسه فلا یسقطه عن غیره بالأولی، فإذا وجد المماثل وجب علیه. لا یقال: إن المسلم غیر المماثل قبل وجود المماثل کان مأمورا بذلک، و الأمر یقتضی الإجزاء، لأنا نقول: الاجزاء عن تکلیف غیر المماثل لا یقضی بالاجزاء عن تکلیف غیره مع اختلافهما، و إلا لوجب القول بالاجتزاء بمجرد صدور الأمر من المسلم للکافر و إن لم یمتثله الکافر، لعدم تکلیفه بغیر ذلک، و هو باطل قطعا، نعم یتجه القول بعدم الإعاده لو فرض موضوع ما نحن فیه غیر خارج عن القواعد ببعض ما أشرنا إلیه سابقا من عدم احتیاج هذا الغسل للنیه مع عدم مباشره الکافر للمیت و نحو ذلک، لکنه بعید، لظهور أخبار الباب و کلمات الأصحاب فی أن ذلک من الأغسال الاضطراریه الصوریه، و حیث ظهر لک مما قلناه وجه وجوب الإعاده اتجه ما ذکره بعضهم من أنه لو مسه أحد وجب علیه الغسل و لو مع عدم مجی ء المماثل، لما عرفت من عدم حصول الطهاره بهذا الغسل و عدم بدلیته عنها، بل هو أشبه شی ء بالتکلیف الجدید عند العصیان بالأول، و لعله مما ذکرنا یظهر لک الفرق بین خصوص هذا الاضطرار من الغسل و بین غیره، فتجب الإعاده مع ارتفاعه قبل الدفن فی الأول دون غیره کما فی الذکری، و لعله الأقوی، لاقتضاء الأمر الإجزاء، فتأمل جیدا.

[فی تغسیل الرجل محارمه من وراء الثیاب]

و یجب أن یغسل الرجل محارمه من وراء الثیاب أی من حرم علیه نکاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره بلا خلاف أجده فی الجمله، بل هو إجماعی، و الأخبار به مستفیضه إن لم تکن متواتره، لکن هل یشترط فیه أن یکون ذلک من وراء الثیاب

كما هو ظاهر المشهور أو صريحه، بل فى الذخيره نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه كما عساه يشعر به عباره التذكره أيضا و الحبل المتين، أو لا يشترط كما هو صريح بعض متأخرى المتأخرين و ظاهر الغنيه و عن الكافى و الإصباح، و لعله الظاهر من الذكرى أيضا، حيث قال: «و ثالثها المحرميه، لتسويغه النظر و اللمس، و لما مر و لكن من وراء الثياب محافظه على العوره» انتهى.

قلت و كأن الأول للأمر به فى الأخبار(۱)الكثيره التى تقدم بعضها فى الزوجه، و لا ينافيها إطلاق غيرها(۲)بل يحمل عليها كما هو قاعده الإطلاق و التقييد، و علله فى المعتبر زياده على ذلك بأن المرأه عوره فيحرم النظر إليها، و انما جاز مع الضروره من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر، و هو مبنى على حرمه نظر المحرم إلى الجسد عاريا كما عن العلامه التصريح به فى حد المحارب، و لا ريب فى ضعفه كما يظهر لك فى محله ان شاء الله، فالعمده فى الاستدلال حينئذ الأول، لكن قد يقال: ان الأصل و ان كان يقتضى حمل المطلق على المقيد الا أنه يقوى هنا حمله على الاستحباب، إذ هو- مع اعتضاد المطلقات هنا بإطلاقات الأمر بالتغسيل و بالأصل و باستصحاب حليه التكشف حال الحياه و النظر و اللمس، مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجى كوجود أجنبى أو أجنبيات كما يشعر به ما تقدم من الروايات، مضافا الى ظهور سياق كثير منها باتحاد حكم الزوجه و المحارم فى ذلك، و قد عرفت أن الحكم فيها بالاستحباب، فيكون حينئذ قرينه على حمل الأمر به عليه لتضمن الخبر للمرأه و المحارم، و إلا لزم استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه- يؤيده أنه لا يتجه ما ذكر من الحمل أى حمل المطلق على المقيد، لظهور

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح منصور بن حازم (۳)المروى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۹ و الباب ۲۴ حديث ۲ و ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

فی الکتب الثلاثه فی جواز التجرید بحیث لا یصلح حمله علی التقیید، قال: «سألت عن الرجل یخرج فی السفر و معه امرأته أ یغسلها؟ قال: نعم و أمه و أخته و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقه و یغسلها»

و

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر زید الشحام (۱)حیث سأله عن امرأه ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأه غیرها: «إن لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسلونها، و إن کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسلها من غیر أن ینظر إلی عورتها»

الحدیث. و

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر عمرو بن خالد(۲)عن زید بن علی عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث قال:

«إذا مات الرجل- إلی أن قال-: و إذا کان معه نساء ذوات محرم یؤزرنه و یصبن علیه الماء و یمسسن جسده و لا یمسسن فرجه»

إذ لا قائل بالفصل بین الرجال و النساء من المحارم، و من ذلک کله ظهر لک وجه القول بالاستحباب، لکن الوقوف مع المشهور أحوط إن لم یکن أقوی، سیما مع إمکان المناقشه فی المعتمد مما تقدم، و هو الصحیح بإراده خصوص المرأه من ذیله، و لا جابر لغیره من الأخبار کما أن الأمور الأخر لا تصلح للمعارضه عند التأمل، و أیضا فالتجرید مظنه الوقوع فی المحرم، کاثاره الشهوه سیما فی المحارم التی هی کالأجانب کأم الزوجه و نحوها.

و کیف کان فهل یتقید تغسیل الرجل محارمه بما إذا لم تکن مسلمه أو زوج بناء علی جواز تغسیله اختیارا أولا؟ ظاهر المصنف أو صریحه کظاهر المشهور أو صریحه الأول، بل قد یظهر من التذکره و الحبل المتین الإجماع علیه، و لعله الأقوی ل

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه(۳): «لا یغسل الرجل المرأه إلا أن لا توجد امرأه»

و ما فی سنده من الطعن منجبر بما عرفت، و لما یشعر به

قول الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱۰.

فی الصحیح (۱): «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف علی یدها خرقه»

و لاختصاص الأخبار المجوزه بفقد المماثل، بل قد ینساق إلی الذهن أن الحکم معروف فی الزمن السابق من حیث أن السائل إذا سأل یفرض عدم النساء إن کان المیت امرأه، و عدم الرجال إن کان رجلا، و مع ظهور سؤاله فیما قلنا لم یبرز من الامام (ع) من الجواب ما یرفع ذلک، فکأنه کالتقریر له علی معتقده، خلافا للسرائر و المنتهی و کشف اللثام و المدارک و الذخیره و عن التلخیص، و لعله الظاهر من النافع کغیره ممن أطلق ذلک، فجوزوه مع الاختیار للأصل و إطلاقات الأمر بالتغسیل للأموات، و إطلاق صحیح منصور المتقدم، و إشعار الاقتران بالزوجه فی کثیر من الأخبار به، بل فی جمله منها(۲)

(تغسله امرأته أو ذات قرابته)

کما

فی أخری (۳)(یغسلها زوجها أو ذو رحم لها)

و قد عرفت عدم الاشتراط بالنسبه إلیهما لا أقل من الشک فی شرطیته، و ما شک فی شرطیته لیس شرطا علی المختار سیما فی المقام، لعدم إجمال الغسل هنا، فتأمل، و هو حسن إلا أن الأول أولی، لإمکان المناقشه فی جمیع ذلک کما لا یخفی، سیما فی صحیح منصور الذی هو العمده فی المقام من حیث إشعار قوله (فی السفر) بعدم وجود المماثل، فلا شاهد فیه علی ذلک. و ک الرجل فی جمیع ذلک المرأه بالنسبه إلی محارمها، فلا حاجه إلی الإعاده لعدم القول بالفصل بینهما من أحد من الأصحاب.

ثم ان الظاهر کما أشرنا إلیه سابقا عدم وجوب الإعاده لو وجد المماثل قبل الدفن و إن قلنا باختصاص الجواز فی حال الضروره، لأصاله البراءه، و اقتضاء الأمر الاجزاء، و الفرق بینه و بین ما تقدم فی الکافر واضح، کما أن الظاهر تحقق الاضطرار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۷.

بامتناع المماثل من المباشره و عدم التمكن من إجباره، أو قلنا بعدم صحه الفعل مع الجبر لاشتراط القربه، و يحتمل قويا هنا القول بسقوط الغسل عن غير المماثل، لانحصار التكليف فى المماثل، مع عدم الدليل على انتقاله إلى غيره بمجرد عصيانه، فالأصل البراءه.

[فى عدم جواز تغسيل الرجل غير محارمه]

و لا- يغسل الرجل من ليست له بمحرم و بالعكس أى من لم يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره على المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا، و فى الخلاف إلى الأخبار(۱)المرويه عنهم (عليهم السلام) و الإجماع مع نسبه ما دل على خلاف ذلك من الأخبار(۲)إلى الشذوذ، و فى المعتبر «و لا- يغسل الرجل أجنبيه و لا المرأه أجنبيا، و هو إجماع أهل العلم» انتهى. و كيف كان فقد اختاره هنا ابنا حمزه و سعيد و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، و هو المحكى عن المقنع و النهايه و المبسوط و المهذب و الإصباح، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۳)بعد أن سأل «عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء قال: تدفن كما هى بثيابها»

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (۴)بعد أن سأله «عن امرأه ماتت قال: تلف و تدفن و لا تغسل»

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح الكنانى (۵)«فى المرأه تموت فى أرض ليس فيها إلا- الرجال قال: تدفن و لا تغسل إلا أن يكون زوجها معها»

الحديث. و نحوها غيرها(۶)من الأخبار المعتبره، و كفى بها حجه على المطلوب سيما بعد اعتضادها بما سمعت من دعوى الإجماع صريحا و ظاهرا، بل لعله محصل لعدم صراحه عباره المخالف فى الخلاف، و بما سمعته أيضا من الأخبار(۷)فى صوره العكس، و بأصاله حرمه اللمس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل الميت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل الميت.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب غسل الميت- حديث ۷ و الباب ۲۱- حديث ۱ و ۲.

و النظر حيث يتوقف التغسيل عليهما، و هى كما أنها صريحه فى نفى الغسل مجرده ظاهره أو صريحه أيضا فى نفيه من وراء الثياب و لو مع عدم مماسه شى ء من البدن أو تغميض العين عن النظر، مع عدم ثبوت العفو عن نجاستها هنا لو غسلت من ورائها.

فما عساه يظهر من المقنعه و التهذيب كما عن أبى الصلاح فى الكافى من إيجاب تغسيلها من وراء الثياب مع اشتراطه فى التهذيب عدم المماسه ضعيف، كمستنده من

خبر أبى سعيد أو أبى بصير(۱)سمعت الصادق (عليه السلام) «يقول: إذا ماتت المرأه مع قوم ليس فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا»

و

ابن سنان أيضا(۲)قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلف على يديه خرقه»

و

خبر جابر عن الباقر (عليه السلام)(۳)«فى المرأه تموت مع الرجال ليس معهم امرأه، قال: يصبون الماء من خلف الثوب، و يلفونها فى أكفانها، و يصلون و يدفنون»

إذ هى- مع احتمال الأخيرين المحارم و عدم الجابر لها بل إعراض الأصحاب عنها بل نسبها بعضهم إلى الشذوذ- غير مقاومه لما ذكرنا من وجوه عديده، فما يقال من أنه لا منافاه بينهما لإطلاق الأولى و تقييد الثانيه لا يلتفت اليه، سيما مع صراحه بعض أخبار الباب (۴)فى نفيه، نعم قد يقال إن ذلك أحوط بشرط تغميض العينين أيضا كما فى الغنيه على إشكال فيه سيما إذا استلزم تنجيس الكفن، كالإشكال فى دعوى استحبابه جمعا بين الأخبار كما فى أحد احتمالى الاستبصار، و ذلك للنهى صريحا فى بعضها، و الأمر بالدفن كما هى فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰ عن أبى سعيد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل الميت.

ثیابها فی آخر، مضافا إلی ظهور کثیر من کلمات الأصحاب فی الحرمه أیضا، فلعل الأحوط الترک حینئذ.

کما أن الأحوط أیضا ترک التیمم و إن دل علیه

خبر عمرو بن خالد(۱)عن زید بن علی عن آبائه عن علی (علیه السلام) قال: «أتی رسول الله (صلی الله علیه و آله) نفر فقالوا: إن امرأه توفیت معنا و لیس معها ذو محرم، فقال: کیف صنعتم؟ فقالوا:

صببنا علیها الماء صبا، فقال: أما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسلها؟ قالوا:

لا، قال: أ فلا یمموها»

إلا أنه- مع ضعفه و عدم العثور علی الفتوی به من أحد من أصحابنا بل فی التذکره نسبه نفیه إلی علمائنا کظاهر الخلاف و غیره أیضا، نعم نسبه الشهید إلی العلامه و لم نجده، و موافقته للمنقول عن أبی حنیفه، و خلو المعتمد من الأخبار عن ذکره فی مقام البیان- مستلزم للمس المحرم أیضا، فطرحه حینئذ أولی.

نعم قد یقال باستحباب غسل مواضع التیمم منها مع عدم اللمس، لما رواه

المفضل بن عمر(۲)قال: «قلت للصادق (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی المرأه تکون فی السفر مع رجال لیس فیهم لها ذو محرم و لا معهم امرأه فتموت المرأه ما یصنع بها؟ قال: یغسل منها ما أوجب الله علیه التیمم، و لا تمس و لا یکشف شی ء من محاسنها التی أمر الله تعالی بسترها، فقلت: کیف یصنع بها؟ قال: یغسل بطن کفیها ثم یغسل وجهها ثم یغسل ظهر کفیها»

و عن المبسوط و النهایه و التهذیب جواز العمل به، و لعله لا ینافیه ما فی

خبر داود بن فرقد(۳)قال: «مضی صاحب لنا یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تموت مع الرجال لیس فیهم ذو محرم هل یغسلونها و علیها ثیابها؟ فقال: إذا یدخل ذلک علیهم و لکن یغسلون کفیها»

نعم قد ینافیه ما فی خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

أبی بصیر(۱)من الأمر فیه بغسل موضع الوضوء منها، لکن یمکن حمله علی ما عدا الذراعین و القدمین، و قال الشیخ فی الاستبصار بعد ذکر هذه الأخبار: «إن الوجه فیها أن تحمل علی ضرب من الاستحباب» انتهی. قلت: و لعل الأحوط دفنها مع عدم فعل شی ء من ذلک بها، للأمر بالدفن کما هی فی الأخبار السابقه لظهور التشبیه فیه بذلک.

ثم الظاهر من أخبار الباب و جمله من کلمات الأصحاب بل ادعی الإجماع علی اشتراط المماثله فی غیر ما استثنی أن ما ذکرناه من عدم تغسیل الرجل الأجنبیه لیس لکونه منهیا عن النظر و اللمس فیفسد لذلک و إن ذکره بعضهم مؤیدا للحکم، بل الظاهر أن المراد شرطیه المماثله أو المحرمیه أو الزوج تعبدا، فلا یصح حینئذ و إن اتفق وقوعه علی وجه غیر محرم، حتی لو قلنا بعدم اشتراط النیه فی التغسیل، إذ أقصی ما یخرجه ذلک عن حکم العبادات لا غیر، فتأمل.

فظهر لک من جمیع ما ذکرنا أنه لا یغسل الرجل الأجنبیه، نعم استثنی المصنف من ذلک تبعا لغیره بنت الأقل من ثلاث سنین، فقال إلا و لها دون ثلاث سنین کما عن المبسوط و الإصباح، و لعل المراد بنت ثلاث سنین فما دون، فیرجع إلیه حینئذ ما فی الوسیله و السرائر و الجامع و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهی و الذکری و البیان و الدروس و غیرها من جواز تغسیل الرجل الأجنبی بنت الثلاث فما دون، بل فی التذکره و نهایه الأحکام و الروض الإجماع علیه، و یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب إذ لم أجد فیه خلافا بین أصحابنا المتقدمین و المتأخرین سوی ما یظهر من المصنف فی المعتبر، حیث قال بعد مناقشه فیما ذکر من المستند لذلک: «فالأولی المنع و الفرق بین الصبی و الصبیه، لأن الشرع أذن فی الاطلاع للنساء علی الصبی لافتقاره إلیهن فی التربیه و لیس کذلک الصبیه، و الأصل حرمه النظر» انتهی. و ظاهره عدم الفرق فی ذلک بین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۶.

حالتی الاختیار و الاضطرار، بل و لا بین کونه من وراء الثیاب و عدمه، و إن کان ربما یشعر تعلیله بالثانی من الثانی، إلا أنه حیث کان لا دلیل عنده علی جوازه من وراء الثیاب أشکل الحکم به من حیث حصول النجاسه.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی ضعفه بعد ما عرفت من الإجماع المنقول المعتضد بالتتبع لکلمات الأصحاب، و بالأصل و الإطلاقات، و بما فی الفقیه (۱)قال: «ذکر شیخنا محمد بن الحسن فی جامعه فی الجاریه تموت مع رجال فی السفر، قال: إذا کانت ابنه أکثر من خمس سنین أو ست دفنت و لم تغسل، و إن کانت بنت أقل من خمس غسلت قال: و ذکر عن الحلبی (۲)حدیثا فی معناه» و فی الذکری «أنه أسند الصدوق فی کتاب مدینه العلم ما فی الجامع إلی الحلبی عن الصادق (علیه السلام)» انتهی.

و لا ینافی الاستدلال بالشرط الأخیر الترديد بالخمس أو الست فی الأول، کما لا ینافیه شموله أیضا للزائده علی الثلاث إن لم نقل به، و لا ما فی التهذیب أیضا قال: (و

روی محمد بن أحمد بن یحیی (۳)مرسلا، قال: «روی فی الجاریه تموت مع الرجال، فقال: إذا کانت بنت أقل من خمس سنین أو ست دفنت و لا تغسل»

- ثم قال بعدها-:

یعنی و لا تغسل مجرده عن ثیابها) انتهی.

قلت: و أولی منه ما حکاه فی الذکری عن ابن طاوس من أن ما فی التهذیب من لفظ (أقل) و هم، و من العجیب أنه ظن فی المعتبر أن الشیخ استدل بها علی المطلوب و قد عرفت أنها ظاهره أو صریحه فی منافاته، کما أنه ظن انحصار دلیل الحکم فیها، و لذا قال بعد ذکرها: «و الروایه مرسله و متنها مضطرب، فلا عبره بها، ثم لا نعلم القائل» انتهی. و أعجب من ذلک کله استناده فی المنع إلی أصاله حرمه النظر، مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵.

أن الأصل يقتضى العكس كما هو واضح، و كيف مع أن المعلوم من بديهه الدين جواز النظر و اللمس للصبيه فى الجمله، بل فى الرياض «أنه يستفاد من النص الصحيح (۱)جواز النظر إلى حد البلوغ، و حكى عليه عدم الخلاف، و فى المعتبره جواز تقبيلها إلى الست كما فى كثير منها(۲)، أو إلى الخمس كما فى بعضها(۳)» انتهى. نعم قد يستدل له ب

قول الصادق (عليه السلام) فى الموثق (۴)بعد أن سئل «عن الصبى تغسله امرأه قال: انما تغسل الصبيان النساء، و عن الصبيه لا تصاب امرأه تغسلها، قال: يغسلها رجل أولى الناس بها»

و فيه- مع عدم صلاحيته لمعارضه ما تقدم، و احتمال زياده الصبيه على الحد المذكور، و احتمال دلالته أيضا على المطلوب بوجه، إذ قد يكون الأولى بها ليس من المحارم فهو كالأجنبى- أن المراد الأولى أو من يأذن له الولى، فتأمل جيدا، هذا.

و فى المقنع تحديد جواز تغسيل الرجل للصبيه بما إذا كانت أقل من خمس، و فى المقنع أنها إن كانت أكثر من ثلاث غسلوها بثيابها، و مال إليه بعض متأخرى المتأخرين و هو لا يخلو من قوه بناء على جواز النظر و اللمس لبنت الأكثر من ثلاث، فتشمله الإطلاقات، و ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من المناقشه فى عموم أو إطلاق يشمل ذلك فى غير محله كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب، سيما ما دل على وجوب غسل الميت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص، و ما دل على الترغيب فى غسل الميت ك

قول الصادق (عليه السلام)(۵)(من غسل ميتا)

و

(أيما مؤمن غسل مؤمنا فله كذا)(۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲۶- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه و لعل نظره الى الملازمه بين جواز النظر و عدم وجوب الستر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲۷- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه- حديث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲۷- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

مضافا إلى صدق اسم التغسيل على ما وقع من مثله، و دعوى أنه اسم للصحيح و احتمال اشتراط المماثله يمنع من تحقق الصحه فيها ما لا يخفى بناء على المختار من عدم شرطيه ما شك فى شرطيته، مع ظهور كون الغسل من المبينات لا من المجملات.

و إذ عرفت ذلك ظهر أنه لا مانع من التمسك بالعمومات أو الإطلاقات فى نحو ذلك، و لا ينافيه ما دل على عدم جواز تغسيل الرجل امرأه أجنبيه، لعدم تناول اللفظ لها، نعم ينبغى دوران الحكم على مده جواز النظر و اللمس، فحيث امتنعا امتنع و لو من وراء الثياب أيضا، لعدم ثبوت العفو عن النجاسه الحاصله من ملاصقه الثياب، و إطلاق ما سمعته عن الصدوق، مضافا إلى ظاهر أكثر كلمات الأصحاب، بل هى ظاهره فى منع تغسيل الزائده على الثلاث و إن جاز النظر و اللمس، فتأمل جيدا.

و يؤيده ما ستسمعه فى صوره العكس من حيث ظهور خبر ابن النمير الآتى فى عدم جواز تغسيل النساء لابن الزائد على الثلاث، مع انجباره بالشهره بين الأصحاب، و لا ريب أن ما نحن فيه أولى من ذلك، فلعله من هنا كان الأقوى الاقتصار عليها حينئذ.

و كيف كان فظاهر المصنف أو صريحه كظاهر غيره من الأصحاب أو صريحهم بل صرح به بعضهم عدم اشتراط ذلك بالاضطرار، خلافا للمبسوط و النهايه و كذا السرائر و المقنعه، بل لعله الظاهر من الوسيله أيضا من اشتراط ذلك بفقد المماثل، و هو ضعيف، لعدم الدليل عليه: و احتمال شمول قوله (عليه السلام): (لا يغسل الرجل امرأه إلا أن لا توجد امرأه) لمثل ذلك فيه ما لا يخفى مع الطعن فى سنده، فالأقوى حينئذ جوازه اختيارا.

و ك لرجل فى جميع ذلك من الأحكام المتقدمه المرأه فلا تغسل الأجنبى مطلقا على المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا بل فى التذكره نسبته إلى العلماء مشعرا بدعواه، بل صرح به فى المعتبر، فقال: «و لا تغسل المرأه أجنبيا، و هو

إجماع أهل العلم» انتهى. و يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب، فلم نجد مخالفا سوى ما ستعرف، و يدل عليه- مضافا إلى ذلك و إلى أصاله حرمه النظر و اللمس مع التوقف عليهما-

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۱)بعد أن سئل عن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء: «يدفن كما هو بثيابه»

و فى

صحيح أبى الصباح الكنانى (۲)«فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء قال: يدفن و لا يغسل»

و نحوهما غيرهما(۳)من المعتبره، و فيها الصحيح و غيره، و ترك التعرض فيها لذكر التيمم مع كونه فى مقام البيان كالصريح فى نفيه، مضافا إلى الأصل و استلزامه اللمس المحرم، مع ما عن التذكره من نسبه النفى إلى علمائنا، فلا إشكال فى نفيه، كما أنه لا إشكال فى نفى التغسيل من وراء الثياب، لظاهر الأخبار إن لم يكن صريحها.

خلافا للمنقول عن ظاهر المقنعه و موضع من التهذيب و الكافى و الغنيه، فأوجبوه من وراء الثياب، و لعله ل

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر جابر(۴)«فى رجل مات و معه نسوه و ليس معهن رجل قال: يصببن الماء من خلف الثوب، و يلففنه فى أكفانه من تحت الستر»

الخبر. و هو- مع عدم الجابر له بل تطرق الوهن اليه بمصير أكثر الأصحاب إن لم يكن كلهم إلى خلافه، و احتماله المحارم- غير صالح لمعارضه ما تقدم، فلا وجه لدعوى الجمع بينهما بحمل الأولى على التغسيل مجردا، و الثانى عليه من وراء الثياب، و كيف مع أنها كالصريحه فى نفيه حتى من وراء الثياب كما لا يخفى على من لاحظها، مع أن بعض من نسب إليهم الفتوى بمضمونه لم نتحققه فيما حضرنا من كتبهم كالمقنعه و الغنيه، أما الأولى فليس فيها سوى أن النساء يغسلن الصبى لأكثر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۲ و ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل و لا ذات محرم، و أما الثانيه فقال فيها:

«إن لم يوجد من هذه صفته غسلته الأجانب فى قميصه و هن مغمضات، و كذلك الحكم فى المرأه، و من أصحابنا من قال: إذا لم يوجد للرجل إلا الأجانب من النساء، و للمرأه إلا الأجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل، و الأول أحوط» انتهى. قيل: و قريب منه ما فى الكافى، و هى كما ترى لا ظهور فيها فى الخلاف فضلا عن الصراحه، فانحصر فى المحكى عن موضع من التهذيب، و ظنى أنه كالمقنعه، مع أنه فى موضع آخر منه و الاستبصار حكم بالاستحباب، بل عنه فى النهايه و المبسوط و الخلاف الاعراض عن ذلك.

فظهر لك أنه لا وجه للركون إلى ظاهر الخبر المتقدم، بل لعل المتجه عدم الحكم بالاستحباب من جهته، و ذلك للنهى صريحا و الأمر بالدفن فى الأخبار المتقدمه ككلام الأصحاب، و إن أمكن صرفهما إلى نفى الوجوب و الرخصه فى الدفن من غير غسل، لكنه بعيد سيما فى عبارات الأصحاب، مع استلزامه التنجيس الذى لم يثبت العفو عنه هنا، فالمتجه حينئذ عدمه، و منه يظهر لك ما فى الحكم بالاحتياط فى عباره الغنيه، و طرح الخبر حينئذ أولى من ذلك، كطرح

خبر عمرو بن خالد(۱)عن زيد ابن على عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «إذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأه و لا ذو محرم من نسائه يؤزرنه إلى الركبتين، و يصببن عليه الماء، و لا ينظرن إلى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه»

و

خبر أبى بصير(۲)«فى رجل مات مع نسوه ليس فيهن محرم، فقال أبو حنيفه: يصببن عليه الماء صبا، و قال أبو عبد الله (عليه السلام): بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل أن ينظرن منه إليه و هو حى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰ لكن رواه عن أبى سعيد.

فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسّه و هو حى صببن عليه الماء صبا»

إذ لم أعرف أحدا من الطائفه أفتى بمضمونهما، اللهم إلا أن يرجعا إلى القول بالتغسيل من وراء الثياب، و هو كما ترى، فتأمل جيدا.

و كما استثنى فى الرجل تغسيل الصبيه على حسب ما تقدم كذلك يستثنى من حكم المرأه تغسيل الصبى و لو أجنبيا بلا خلاف نجده فيه هنا فى الجمله، بل الإجماع عليه محصل فضلا عن المنقول فى التذكره و المنتهى و نهايه الأحكام و غيرها، نعم اختلفوا فى تحديد الجواز، فظاهر المصنف كما فى المبسوط و الإصباح القصور عن ثلاث، و المشهور الثلاث فما دون، و فى المقنعه كما عن المراسم جواز تغسيل النساء الصبى مجردا إن كان ابن خمس سنين، و إن كان ابن أكثر غسلته من فوق الثياب، و قسم ابن حمزه الصبى ثلاثه أقسام: ابن ثلاث و ابن أكثر و مراهق، فالأول تغسله النساء مجردا من ثيابه، و الثانى تغسله من فوق ثيابه، و الثالث يدفن من غير غسل، و نحوه ابن سعيد فى الجامع إلا أنه لم يذكر المراهق، و كان منشأ القولين الأولين

خبر ابن النمير مولى الحارث بن المغيره(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين»

من حيث دخول الغايه و خروجها، و ظنى أن القول الأول راجع إلى الثانى بإراده الثلاث فما دون، كما يرشد إليه ما فى النهايه من الاتفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين، و كذا المنتهى و التذكره، فلا إشكال حينئذ فى ذلك من هذه الجهه.

نعم قد يشكل قصر الحكم عليها و عدم جواز تغسيل من زاد عليها سيما مع إطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار(۲)بعد أن سئل «عن الصبى تغسله امرأه قال:

انما تغسل الصبيان النساء»

و جواز لمسهن و النظر لمن زاد عليها، فيشمله حينئذ إطلاق الأمر

---

۱ - ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح أبو النمير مولى الحرث.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

بالتغسيل، مضافا إلى عدم شمول ما دل على عدم تغسيل الرجل إلا الرجل و المرأه إلا المرأه لما نحن فيه، لخروج الطفل عن مفهوم الاسمين، اللهم إلا أن يقال إن خبر ابن النمير بعد انجباره بالشهره بين الأصحاب يرفع ذلك كله، و لا ينافيه جواز اللمس و النظر، إذ لعل ذلك من الشرائط التعبديه، فلعل الأقوى حينئذ الاقتصار عليها و إن كان القول بدوران الحكم مدار جواز النظر و اللمس كما مال إليه بعض متأخرى المتأخرين لا يخلو من قوه.

ثم ان ظاهر المشهور أو صريحه جواز ذلك اختيارا، بل فى التذكره و النهايه الإجماع عليه نصا، كما هو قضيه إطلاق معقد إجماع المنتهى و الخبرين السالفين، فما عن صريح النافع و ظاهر السرائر و الوسيله و غيرها من القصر على الضروره ضعيف جدا، مع أنه فى المعتبر قال: «قولنا فى الأصل مع التعذر نريد به الأولى لا التحريم» و لعل ذلك مراد غيره أيضا، و الأمر سهل.

ثم اعلم أنه حيث ظهر لك جواز تغسيل كل من المرأه و الرجل الصبى و الصبيه و لو كانا أجنبيين فالمراد ان الرجل يغسلها مجرده من ثيابها، كما أن المرأه تغسل الصبى مجردا من ثيابه بلا خلاف أجده فى الثانى، بل عليه الإجماع فى التذكره و النهايه و هو الحجه، مع أنه قضيه ما ذكرنا من الأدله سابقا. و لعل ما سمعته سابقا من المقنعه و عن المراسم من تغسيل ابن الزائد على الخمس بثيابه ليس خلافا فيما نحن فيه بعد ما عرفت من المناقشه فى أصل الجواز، و إلا فالمتجه بناء عليه جوازه مجردا، إذ لا دليل على اشتراط ذلك، كما أنه لا دليل عليها بالنسبه للأول أى تغسيل الرجل الصبيه، فما فى الوسيله و الجامع و عن المراسم من التغسيل من وراء الثياب ضعيف، بل فى ظاهر التذكره و صريح النهايه و الروضه الإجماع عليه، فالأقوى حينئذ الجواز مع التجريد كما صرح به جماعه، و يقتضيه إطلاق آخرين، بل لعل قضيه إطلاق ما ذكرنا عدم وجوب

ستر العوره فضلا عن غيرها كما صرح به فى جامع المقاصد و الروض، بل نسبه فى الأول إلى إطلاق النص و الأصحاب.

ثم لا يخفى أن المراد بما تقدم سابقا من التحديد بثلاث سنين انما هو لنهايه الجواز إذا وقع الموت عندها فما دون، فلا يقدح تأخر التغسيل بعد فرض حصول الموت لذلك، فما فى جامع المقاصد من أن الثلاث سنين هى نهايه الجواز، فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها لا يخلو من نظر و تأمل.

و لا فرق فى جميع ما ذكرنا فى الصبى و الصبيه بين معلوم الذكوريه و الأنوثيه و مجهولهما، فالخنثى المشكل الذى لا يمكن رفع إشكاله بناء على عدم اعتبار القرعه و عد الأضلاع و نحوهما واضح إذا كان لثلاث فما دون بناء على أنها نهايه الجواز، و كذا إذا كان لأكثر مع وجود أمه له بناء على ما تقدم سابقا، و مع عدمها ففى التذكره و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الذكرى و جامع المقاصد و الروض أنه يغسله محارمه من الرجال و النساء، معللين ذلك بالضروره لتعذر المماثل، و عن أبى على أنه تغسله أمته، و عن ابن البراج أنه ييمم و لا يغسل.

و للنظر فى الجميع مجال، أما (الأول) فلعدم تناول ما دل على الضروره المسوغه لغير المماثل لمثل ذلك، لظهورها أو صريحها فى معلوم الرجوليه و الأنوثيه، و دعوى أن المخالفه مانع لا أن المماثله شرط فى غايه الوهن مخالفه لصريح كلام الخصم، و منه يظهر فساد التمسك بالعمومات، لكونها مخصصه عند الخصم بما دل على اشتراط المماثله إلا مع التعذر فى خصوص المحارم، و لذلك احتاج هنا إلى التعليل بالضروره، مع أن قضيتها عدم الاقتصار على المحارم، كالتمسك باستصحاب جواز النظر و اللمس، إذ هما غير صالحين لإثبات العباده التوقيفيه. و أما (الثانى) فمع ابتنائه على ما تقدم سابقا غير مطرد إذ قد لا تكون عنده أمه، و احتمال التكليف بشراء أمه له من تركته، فان لم يكن

عنده ترکه فمن بیت المال کما عن أحد وجوده الشافعیه مما لا ینبغی أن یصغی الیه بعد فرض عدم الدلیل علیه. و أما (الثالث) فلا دلیل علی وجوب التیمم مع لزوم المحذور أیضا، فلعل الأحوط تکریر الغسل مرتین من کل من الرجال و النساء و إن کان لا یلزمون بذلک، لأصاله براءه ذمه کل منهما، و المقدمه بالنسبه إلیهما غیر معقوله، فهما کواجدی المنی فی الثوب المشترک. لا یقال: إنه کیف یتصور نیه التقرب من کل منهما، لأنا نقول: إنه کسائر أنواع الاحتیاط یکفی فیه احتمال التکلیف.

هذا کله مع وجود المحارم، أما مع العدم ففی التذکره أن الوجه دفنه من غیر غسل، و فی المنتهی «أن الأقرب جواز صب الماء علیه للرجل و المرأه من فوق الثیاب، و لیس لأحدهما أن یغسله مجردا، لجواز أن یکون رجلا إن کان الغاسل امرأه، و امرأه ان کان الغاسل رجلا» انتهی. قلت: و أنت لا یخفی علیک أنه بناء علی جواز تغسیل الأجانب عند التعذر فلا إشکال فی الجواز هنا إن قلنا بشموله لمثل ما نحن فیه من التعذر، و أما بناء علی العدم فلعل ما ذکرناه من الاحتیاط السابق جار هنا، و إلا فدعوی الوجوب علی أحدهما کما هو ظاهر المنتهی قد یناقش فیه بعدم دلیل علیه، اللهم إلا أن یستند فی ذلک إلی عموم ما دل علی وجوب غسل کل میت مع تنزیل اشتراط المماثله علی معلومیه حال المیت، لکن قضیه ذلک عدم الالتزام بتغسیله من وراء الثیاب، للأصل المسوغ للنظر و اللمس من کل من الرجال و النساء، کما أن قضیه ذلک عدم الالتزام بتقدیم المحارم مع وجودهم، نعم لعل ذلک أولی و أقرب للاحتیاط، و ربما یحمل علیه کلام من سمعت من الأصحاب و ان بعد ذلک جدا فی کلام بعضهم، و هو الذی یقوی فی نفسی، و المحکی عن أحد وجوه الشافعیه إلا أنهم استندوا له باستصحاب حاله فی الصغر، و لا ریب فی ضعف ذلک لاختلاف الموضوع، و الأولی الاستناد إلی ما ذکرنا من العمومات، و منه یظهر الکلام فیما لو وجد میت أو بعضه مما یجب تغسیله و اشتبه ذکوریته و أنوثیته لظهور کونهما من واد واحد، فتأمل.

[فی وجوب غسل المخالف و عدمه]

و کل مظهر للشهادتین و لم یعلم منه عدم الإذعان بهما أو بإحداهما و إن لم یکن معتقدا للحق الذی لا یخرجه عن حکم الإسلام فی الدنیا کالامامه و نحوها یجوز تغسیله أی یجب عدا الخوارج و المعروف منهم من خرج علی علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) لتحکیم الحکمین و الغلاه جمع غال، و هو من اعتقد إلهیه أحد من الناس کما فی الروض، و المعروف من ذلک من اعتقد إلهیه علی (علیه السلام)، و کذا کل من ارتکب ما یحکم بسببه بالکفر من قول أو فعل أو غیرهما، فالنواصب و المجسمه و منکروا شی ء من ضروریات الدین و نحوهم لا یجوز تغسیلهم، للحکم بکفرهم.

و لا یغسل الکافر إجماعا محصلا منقولا علی لسان مثل الشیخ و العلامه و الشهید و غیرهم، و للأصل مع ظهور الأدله فی غیره، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عمار(۱)«النصرانی یموت مع المسلمین لا تغسله و لا کرامه، و لا تدفنه، و لا تقم علی قبره و إن کان أبا»

فلا إشکال حینئذ فی ذلک، کما أنه لا إشکال فی وجوب غسل المؤمن أی الإمامی المعتقد لامامه الأئمه الاثنی عشر (ع) ما لم یحصل منه سبب الکفر، بل هو إجماعی إن لم یکن ضروریا، و أما من لم یکن کذلک کالعامه و قد یلحق بهم فرق الإمامیه المبطله کالواقفیه و الفطحیه و الناووسیه فالمشهور تحصیلا و نقلا فی الذکری و الروض و الحدائق و الریاض التغسیل، بل عن التذکره و نهایه الأحکام الإجماع علی وجوب تغسیل المیت المسلم، قیل: و هو الظاهر من المنتهی، حیث حمل قول المفید (رحمه الله) بعدم الجواز علی من علم نصبه، و فی مجمع البرهان «و أما وجوب غسل کل مسلم فلعل دلیله الإجماع- إلی أن قال-: و الظاهر أنه لا نزاع فیه لأحد من المسلمین کما فی المنتهی- و قال أیضا-: و لعل عبارات بعض الأصحاب مثل الشیخ المفید فی عدم غسل المخالف مبنی علی أنه لیس بمسلم عنده، کما یدل علیه دلیله فی التهذیب و لکنه بعید» انتهی.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

قلت: و قد يستدل عليه- مضافا إلى ما ذكرنا، و إلى استصحاب جريان أحكام المسلم عليه، و إلى ما يظهر من المشهور فى باب الصلاه على الميت من الصلاه عليه و إن دعى عليه فيها، حتى قال فى المنتهى: «و تجب الصلاه على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف» الى أن استدل عليه أيضا بما رواه

الشيخ عن طلحه بن زيد(۱)عن أبى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: «صل على من مات من أهل القبله، و حسابه على الله تعالى»

ثم قال: «المسلم ها هنا كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضروره من الدين» انتهى. إذ لا قائل بالفرق سيما مع اشتراط الصلاه بالغسل، بل لعل الصلاه أولى بالمنع، فحينئذ يصح الاستدلال بكل ما يصلح لذلك من العمومات و غيرها، و إلى ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب و كلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت فى بلاد الإسلام بل أبعاضه و ان لم يعرف مذهبه و لا أصل يلحقه بالامامى- بإطلاق الأدله أو عمومها ك

قوله (عليه السلام)(۲): «غسل الميت واجب»

و فى

مضمر أبى خالد(۳)«أغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شى ء إلا ما قتل بين الصفين»

و نحو ذلك (۴)من الإطلاقات فى الزوج و الزوجه و المحارم، و نحو

قوله (عليه السلام)(۵): «بغسله الولى أو من يأمره بذلك»

و غيرها مع انجبار ما فى بعضها من الضعف فى السند أو الدلاله بما تقدم، كما انه لا ينافيها نحو

قوله (عليه السلام)(۶): «أيما مؤمن غسل مؤمنا»

۱- ۱ الاستبصار- الباب- ۱- من أبواب الصلاه على الأموات- حديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب غسل الميت.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب غسل الميت.

إذ أقصاه بعد اعتبار المفهوم و كون لفظ المؤمن لا يشمل المخالف عدم حصول ذلك الموظف من الثواب على تغسيل غير المؤمن، و هو مسلم لك، بل ستعرف انه مكروه على ما ذكر جماعه من الأصحاب.

و الأصل فى الخلاف فى المقام المفيد فى المقنعه، حيث قال: «و لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولايه، و لا يصلى عليه إلا أن تدعوه ضروره الى ذلك من جهه التقيه» انتهى و ربما ظهر من الشيخ فى التهذيب موافقته عليه، حيث استدل عليه بأنه كافر، و لا يجوز تغسيل الكافر بإجماع الأمه كالمحكى عن المراسم و المهذب من ان المخالف لا يغسل، و لعله الظاهر من السرائر أيضا، و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين، و جعل فى الحدائق منشأ القولين هو الحكم بإسلامه و كفره، فلا إشكال فى وجوب الغسل بناء على الأول و ان لم يدل عليه دليل بالخصوص تمسكا بالعمومات، كما انه لا إشكال فى عدمه بناء على الثانى، و من هنا أنكر على الذخيره و المدارك حيث ظهر منهما التوقف فى الوجوب، بل حكما بعدمه مع البناء على الأول، حتى قال: إنه إحداث قول ثالث و لا وجه له.

قلت: لعل وجهه هو إلحاق أحكامه بعد الموت بأحكامه فى الآخره، إذ لا إشكال فى كونه كالكافر بالنسبه إليها و ان حكم بإسلامه و أجرى عليه جميع أحكام الإسلام من الطهاره و احترام ما له و نفسه و غير ذلك فى الدنيا، و لا تلازم بينهما، أو ان وجهه الشك فى عمومات تشمل كل مسلم، فالأصل البراءه، بل قد يظهر من ملاحظه جمله منها إراده المؤمن لا أقل من عدم انصراف الإطلاق إليه، سيما بعد ما ظهر من بعض الأخبار(۱)ان التغسيل احترام للميت و تكرمه له، و لا يصلح له إلا المؤمن.

و من ذلك كله ظهر لك ما يمكن الاستدلال به الثانى، و لا ريب فى ضعفه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

فی جنب ما تقدم، إذ هو إما البناء علی کفر المخالف، و هو معلوم الفساد، للأخبار(۱)المعتبره المنجبره بعمل الأصحاب و بالسیره القاطعه الداله علی تحقق الإسلام بالشهادتین، و انه الذی علیه جماعه الناس، و به تحقن الدماء و تنکح النساء و تحل المواریث و غیر ذلک، و إما دعوی إلحاقه بالکافر فی هذا الحال و ان کان مسلما قبله، و هو أضعف من سابقه لخلوه عن الدلیل، بل قد عرفت قیامه علی خلافه، و إما إنکار دلیل یدل علی وجوب تغسیل کل مسلم و قد عرفت وجوده من العمومات و غیرها، و إما ما عساه یظهر من بعض الأخبار(۲)ان ذلک کرامه له و احترام، و لا احترام للمخالف، و فیه- مع أن الموجود فی کثیر من الأخبار(۳)المعتبره تعلیله بخروج النطفه التی خلق منها منه عند الموت، و لأجله کان کغسل الجنابه، و فی آخر(۴)تعلیله بلقیاه لأهل الآخره من الملائکه و غیرها، فینبغی أن یکون طاهرا- انه لا مانع من جریانه أیضا بالنسبه للمخالف باعتبار إظهاره الشهادتین، فالإکرام فی الحقیقه لهما، کما أنهما من أجلهما روعیت أمور کثیره، هذا.

و قد وقع فی کشف اللثام تفصیل لا نعرف له موافقا علیه، بل و لا وجها معتبرا یرکن الیه، فحکم بحرمه لتغسیل للمخالف مع قصد الإکرام له لنحلته أو لإسلامه، و حمل کلام من صرح بالحرمه من الأصحاب علی ذلک، قال: «و حینئذ لا استثناء للتقیه أو غیرها، و من التقیه هنا حضور أحد من أهل نحلته لئلا یشیع عندهم أنا لا نغسل موتاهم، فیدعو ذلک الی تعسر تغسیل موتانا أو تعذره، و یمکن تنزیل الوجوب الذی

۱- ۱ أصول الکافی باب ان الایمان یشرک الإسلام و الإسلام لا یشرک الایمان من کتاب الایمان و الکفر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

قال به المصنف على ذلك، و حكم بالجواز مع إراده تغسيله كتغسيل الجمادات لا بقصد الإكرام و الاحترام- قال-: و عسى أن يكون ذلك مكروها لتشبيهه بالمؤمن، و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقه أو محبه، و ان أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز، أما إذا أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنها لا تخرجها عن الإسلام و الناجين حقيقه فهو حرام- و قال بعد ان حكى عن الشرائع الجواز، و عن المبسوط و النهايه و الجامع الكراهه-: لا خلاف بين القول بالجواز و الحرمه إذا نزلت الحرمه على ما ذكرناه، و لا ينافيه استثناء التقيه، لجواز أن يكون الدلاله على المراد» انتهى.

و فى كلامه مواضع للنظر لا تخفى، و كأن الذى دعاه الى ذلك تعبير بعض الأصحاب كالمصنف (رحمه الله) بالجواز و آخر بالكراهه، و ثالث بالحرمه، و رابع بالوجوب، فأراد الجمع بين الجميع بعد ان ثبت عنده ان سبب منع التغسيل للمخالف انما هو من جهه عدم استحقاقه للإكرام و الاحترام، و الفرض ان وجوب غسل الميت لذلك، و لعله يرتكب مثل هذا التفصيل فى الكافر أيضا، و يحتمل أنه يفرق بينهما، و من المعلوم أن من عبر بالجواز كالمصنف لم يرد ذلك، بل الظاهر إراده إثبات أصل الجواز فى مقابله القول بالمنع، و إلا فمتى جاز وجب لعدم معقوليه غيره، و يشعر بذلك تعبيره به عن المؤمن و المسلم، حيث قال: كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله، و من المعلوم وجوبه بالنسبه للأول، فلا ينبغى الإشكال فى ذلك من هذه الجهه على ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين حتى بالغ فى الإنكار، كما أنه لا ينبغى الإشكال فيه من جهه التعبير بالكراهه أيضا على ما ستعرف، ثم لم نعلم أنه ما يريد بالجواز فى الصوره التى جوزها فيه هل هو بمعنى الإباحه الخاصه أو المندوب فى مقابله الحرمه؟ كالكراهه التى ذكرها بمعنى أقليه الثواب أو المصطلحه، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى خروج ما ذكره عن أخبار الباب و كلام الأصحاب، و لعله عند التأمل يرجع الى إنكار التغسيل

و ان الذی ذکر جوازه لیس من التغسیل المعروف الذی هو عباده.

نعم بقی شی ء و هو انه قد صرح جماعه من الأصحاب منهم المصنف فیما یأتی بعد القول بالوجوب بأن ذلک مکروه، فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف، و صرح بعضهم بأنه ان لم یعرفه غسله کتغسیل أهل الحق، و قد یشکل ذلک بالتنافی بین الکراهه و الوجوب أولا و بعدم الاجتزاء بغسل أهل الخلاف بعد أن قام الدلیل علی وجوب التغسیل المنصرف الی التغسیل الحقیقی ثانیا، و بعدم الدلیل علی الانتقال الی غسل أهل الحق بعد فرض وجوب الأول عند تعذره، بل قضیته السقوط حینئذ ثالثا.

و قد یدفع الأول بما تکرر غیر مره من بیان المکروه فی العباده، و خصوصا فی المقام، لظهور کون المراد کراهه تولی مباشره المخالف مع وجود غیره نظیر ما قلناه فی استحباب مباشره الولی بخصوصه للمیت، إذ لا فرق بین الکراهه و بین المستحب فی منافاه الواجب، و الثانی بما دل (۱)من الأمر بإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، و الثالث بوجوب أصل التغسیل، لکن قد یناقش فی الثانی بعدم شمول ما دل علی ذلک لمثل المقام، لکون التغسیل خطابا للغسل لا المیت، فلا یبعد القول بوجوب تغسیل أهل الحق مع عدم التقیه، و إلا فمعها یغسل أهل الحق کتغسیلهم فضلا عنهم للأمر بالتقیه لا لدلیل الإلزام، و یؤید ذلک انه لا یعقل الأمر بالعباده الفاسده لغیر التقیه، مضافا الی أن قضیه ما ذکرناه من الأدله مساواتهم لأهل الحق فی ذلک، و قد یحمل قولهم:

فان اضطر غسله کغسل أهل الخلاف علی إراده التقیه، إذ هی أغلب أفراد الاضطرار.

[تبعیه ولد المسلم و الکافر لهما]

ثم انه لا إشکال فی تبعیه ولد المسلم للمسلم، کما أنه لا إشکال فیه بالنسبه للکافر، نعم قد یشکل فی ولد الزنا من کل منهما، و لا یبعد عدم جریان حکم الإسلام علیهما و ان قلنا بطهارتهما، لکن قد یقال بوجوب تغسیلهما لا للحکم بإسلامهما بل لعدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه- حدیث ۵ و ۶.

الحكم بكفرهما، فتشملهما حينئذ العمومات الداله على تغسيل كل ميت، سيما مع ما دل (۱)على أن كل مولود يولد على الفطره، و فى الخلاف الإجماع على أن ولد الزنا يغسل و يصلى عليه، و احتمال التفصيل بين ولد الزنا من المسلم و بينه من الكافر فيلحق الأول بأبيه لغه دون الثانى ضعيف، بل لعل العكس أولى منه، لنفى ولد الزنا من المسلم شرعا. و عدم ثبوت ذلك فى حق الكفار، و المجنون البالغ من الكفار و المسلمين بعد وصف الإسلام و الكفر ملحق بهما على الظاهر، و كذا لو بلغا مجنونين على إشكال لثبوت التبعيه فى حق الطفل دون غيره، فقد يقال حينئذ بعدم الحكم عليهما بشى ء منهما، فيجرى عليهما ما تقدم من وجوب التغسيل، إلا أنه كما ترى بالنسبه إلى ولد الكافر، و المسبى يتبع السابى، فيحكم بإسلامه حينئذ، لكن قد استشكل فيه بعضهم من عدم قيام دليل التبعيه فى غير الطهاره، و يأتى تحقيق القول فيه ان شاء الله كما أنه يأتى تحقيق القول فى لقيط دار الإسلام بل و دار الكفر مع إمكان التولد من مسلم، و ان حكم فيه بعضهم هنا بجريان حكم الإسلام عليهما، لكنه لا يخلو من نظر بالنسبه للأخير، و الذى ينبغى تحقيقه فى المقام هو ما أشرنا إليه سابقا من أن المدار فى وجوب التغسيل على الإسلام و ما فى حكمه أو على عدم ثبوت الكفر، و لعل الأقوى الثانى قضاء للعمومات و ان ظهر من كلام الأصحاب الأول، فتأمل جيدا.

[فى الشهيد]

و الشهيد و المراد به هنا هو الذى قتل بين يدى الإمام (عليه السلام) كما فى المقنعه و القواعد و التحرير و عن المراسم أو نائبه كما فى الوسيله و السرائر و الجامع و المنتهى و عن المبسوط و النهايه، و لعل الثانى مراد الأولين، و لذا قال فى مجمع البرهان:

المشهور أن المراد بالشهيد هنا من قتل فى المعركه بين يدى النبى (صلى الله عليه و آله)

۱- ۱ أصول الكافى- باب فطره الخلق على التوحيد- حديث ۴ من كتاب الايمان و الكفر.

أو الإمام (علیه السلام) أو النائب الخاص و غیره، و أنه مذهب الأکثر، بل فی الذخیره ان الأصحاب اشترطوا النبی (صلی الله علیه و آله) أو الإمام (علیه السلام) و ألحق به النائب الخاص، کما أن الظاهر إراده الجمیع بالإمام (علیه السلام) ما یعم النبی (صلی الله علیه و آله) أو فی جهاد بحق و لو بدونهما، کما لو دهم المسلمین عدو یخاف منه علی بیضه الإسلام کما فی ظاهر الغنیه أو صریحها و کذا إشاره السبق و صریح المعتبر و الذکری و الدروس و المدارک و الذخیره و الحدائق و ظاهر الروضه و الروض و عن ظاهر الخلاف و محتمل التذکره و نهایه الأحکام، بل فی ظاهر الأول أو صریحه الإجماع علیه، و لعله الأقوی

للحسن کالصحیح (۱)عن أبان بن تغلب قال: «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: الذی یقتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابه و لا یغسل إلا ان یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت بعد، فإنه یغسل و یکفن و یحنط، ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) کفن حمزه فی ثیابه و لم یغسله و لکنه صلی علیه»

و نحوه فی ذلک

خبره الآخر(۲)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الذی یقتل فی سبیل الله أ یغسل و یکفن و یحنط؟ قال: یدفن کما هو فی ثیابه إلا أن یکون به رمق»

الی آخره و

مضمر أبی خالد(۳)قال: «اغسل الموتی الغریق و أکیل السبع و کل شی ء إلا ما قتل بین الصفین، و إن کان به رمق غسل و إلا فلا».

و لا ینافی ذلک تعلیق الحکم علی الشهید فی غیرها من الأخبار(۴)بدعوی اعتبار الامام (علیه السلام) أو نائبه فی مسماه، لا أقل من الشک سیما بعد الاعتضاد بفتوی من عرفت من الأصحاب، فیبقی حینئذ عموم ما دل علی تغسیل کل میت محکما مع إمکان دعوی انصراف تلک الأخبار الی المقتول بین یدی الإمام (ع) أو نائبه، لمنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵.

اعتبار ذلک فیه شرعا و غیره و لعل الخصم انما ینازع فی الحکم مع تسلیم دخوله فی الشهید حقیقه، کما هو ظاهر عباره المصنف (رحمه الله) من کون الوصف مخصصا، فحینئذ یکون ما علق فیه الحکم علی الشهید شاهدا للمختار لا علیه، و من هنا قد استدل فی الذکری بعموم لفظ الشهید، و ما فی کشف اللثام من انه قد یمنع ممنوع، قال فی القاموس: «الشهید القتیل فی سبیل الله تعالی لأن ملائکه الرحمن تشهده، أو لأن الله تعالی و ملائکته شهود له بالجنه، أو لأنه ممن یستشهد به یوم القیامه علی الأمم الخالیه، أو لسقوطه علی الشهاده أی الأرض، أو لأنه حی عند ربه حاضر، أو لأنه یشهد ملکوت الله و ملکه» انتهی. و فی المغرب «قال النضر: الشهید الحی، کأنه تأول قوله تعالی (۱)«وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ» کأن أرواحهم احتضرت دار السلام، و أرواح غیرهم لا تشهدها الی یوم القیمه، و قال أبو بکر: سموا شهداء لأن الله تعالی و ملائکته شهود له بالجنه، و قال غیره سموا شهداء لأنهم ممن یستشهد به یوم القیامه مع النبی (صلی الله علیه و آله) علی الأمم الخالیه» انتهی، هذا.

مع انه لا ریب فی ثبوت الاستعمال للفظ الشهید فیما نحن فیه، و الأصل فیه هنا الحقیقه بدعوی الوضع للکلی الشامل له و للمقتول بین یدی الإمام (علیه السلام) إذ هو خیر من المجاز، و یؤید ذلک أیضا الصدق العرفی حقیقه، و هو کاشف عن غیره حتی لو کان المعنی شرعیا من غیر فرق بین القول بوضعه له شرعا أولا، إذ العرف المتشرعی ضابط للمراد الشرعی مجازا کان أو حقیقه، فتأمل جیدا. نعم قد یشعر

قوله (علیه السلام) فی مضمر أبی خالد: «إلا ما قتل بین الصفین»

باعتبار تقابل العسکرین فی جریان خصوص هذا الحکم علی الشهید، فلا یشمل من قتل من المسلمین بدون ذلک

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۱۶۳.

كالمقتول اتفاقا(۱)أو كـان عينـا من عيونهم أو نحو ذلـك، إلاـ أن غيره من الأخبار مما اشـتملت على التعبير بالقتل فى سبيل الله شامله له، و لعله الأقوى، لإطلاق جميع الأصحاب بالنسبه الى ذلك، فيمكن حينئذ تنزيل قوله: «ما بين الصفين» على ما لا ينافيه و ان كان هو أخص منه، فتأمل.

و يشترط مضافا الى ما ذكرنا من معنى الشـهيد أن يكون قد مات فى المعركه كما صـرح به جماعه من الأصـحاب، بل نسـبه غير واحد إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه، بل فى مجمع البرهان كان دليله الإجماع، و فى التذكره «الشهيد إذا مات فى المعركه لا يغسـل و لاـ يكفن، ذهب إليه علماؤنـا أجمع» و نحوه فى ذلـك المعتبر و الغنيه و الخلاف بل صـرح فى الأخير بأنه إذا خرج من المعركه ثم مات بعـد ساعه أو ساعتين قبل تقضـى الحرب حكمه حكم الشـهيد، و استحسـنه فى المنتهى، و قضـيه هـذا الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين أن يدركه المسلمون و به رمق الحياه أولا.

و يؤيـده- بعـد ما عرفت من إطلاق معقد الإجماع و إطلاق الشـهيد و القتيل فى سبيل الله و ما قتل بين الصـفين و أصاله البراءه و نحوهـا، مضافا إلى غلبه عـدم الموت بأول الجراحه بل غالبا يبقى آنا ما معها، على أنه لو اعتبر ذلك لوجب تغسـيل جميع القتلى من باب المقدمه، إذ لا ظهور يسـتند إليه فى ذلك، مع ما فى ذلك من العسـر و الحرج سـيما إذا أدرك و حياته غير مسـتقره مع عدم انقضاء الحرب-

الخبر المروى عن النبى (صلى الله عليه و آله)(۲)انه قال يوم أحد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل:

أنا أنظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فنظر فوجده جريحا و به رمق، فقال له:

إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات،

۱- ۱ أى مع عدم عسكر للمسلمين منه رحمه الله.

۲- ۲ سيره ابن هشام على هامش الروض الأنف ج- ۲- ص ۱۴۱.

فقال: أنا فی الأموات، فأبلغ رسول الله (صلی الله علیه و آله) عنی السلام، قال:

ثم لم أبرح إلی أن مات»

و لم یأمر النبی (صلی الله علیه و آله) بتغسیل أحد منهم، و کذا

خبر عمرو بن خالد(۱)عن زید عن أبیه عن آبائه عن علی (علیهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): إذا مات الشهید من یومه أو من الغد فواروه فی ثیابه، و إن بقی أیاما حتی تتغیر جراحته غسل»

بعد تنزیله علی إراده البقاء فی المعرکه. لکنه بعید بل غیر متجه، فلعل الأولی حمله علی التقیه کما عن الشیخ و غیره، سیما بعد ضعف سنده.

و خالف فی ذلک بعضهم کالمفید فی ظاهر المقنعه و الشهیدین فی ظاهر الذکری و الروض، و حکی عن مهذب ابن البراج، و تبعهم جماعه من متأخری المتأخرین، فاکتفوا فی وجوب التغسیل بمجرد إدراکه حیا، لما تقدم من خبری أبان بن تغلب و مضمر أبی خالد، و

خبر أبی مریم عن الصادق (علیه السلام)(۲)«الشهید إذا کان به رمق غسل و کفن و حنط و صلی علیه، و إن لم یکن به رمق کفن فی أثوابه»

و لعل الأقوی فی النظر الأول لما عرفت، مع تنزیل ما فی هذه الأخبار علی إراده الإدراک بعد انقضاء الحرب، إذ هو المتعارف فی تفقد القتلی، لا- یقال: إن ذلک أیضا مشمول للإطلاق الأول، إذ یصدق علیه أنه مات فی المعرکه، لأنا نقول: قد صرح جماعه أنه یخرج بتقیید الأصحاب الموت فیها ما إذا نقل عنها و به رمق أو انقضی الحرب و به رمق، و إلا فمتی کان کذلک وجب تغسیله، و یشهد له عدم صدق القتل بین الصفین مع الأول، و الثانی ما فی الخلاف من إجماع الفرقه، علی أنه إذا مات بعد تقضی الحرب یجب غسله حتی لو کان غیر مستقل الحیاه، کما یشعر به أیضا ما فی الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

السابقه من الاکتفاء برمق الحیاه، لکنه لا یخلو من تأمل.

و کیف کان فالشهید بعد وجود ما عرفت فیه لا یغسل و لا یکفن و یصلی علیه إجماعا فی الجمیع محصلا و منقولا مستفیضا إن لم یکن متواترا کالأخبار(۱)نعم یعتبر فی الثانی عدم تجریده من الثیاب، أما لو جرد فالظاهر وجوب تکفینه کما صرح به جماعه من الأصحاب، و یدل علیه ما فی

خبر أبان بن تغلب (۲)«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) کفن حمزه و حنطه لأنه کان قد جرد»

کما یشعر به أیضا ما فی غیره من الأمر(۳)بدفن الشهید بثیابه.

ثم انه لا فرق فیما ذکرنا من حکم الشهید بین الحر و العبد، و لا بین المقتول بحدید أو غیره، و لا بین المقتول بسلاحه أو غیره، و لا بین المقتول خطأ أو عمدا بلا خلاف یعرف، لإطلاق الأدله أو عمومها، بل و کذا لو داسته خیول المسلمین أو رمته فرسه فی نهر أو بئر بسبب جهاد الکفار، لصدق کونه قتیلا فی سبیل الله و غیره، بل صرح جماعه من الأصحاب بعدم الفرق بین البالغ و غیره، و بین الرجل و المرأه، بل قد یظهر من کشف اللثام فی آخر الباب دعوی الإجماع علی ذلک بالنسبه إلی الصبی و المجنون للإطلاق و الصدق، و لما

روی (۴)أنه «قد کان فی شهداء بدر و أحد حارثه بن.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۸ و ۹ و ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵ و ۷ و ۹.

۴- ۴ فی الاستیعاب علی الإصابه ج ۱ ص ۲۸۳ حارثه بن النعمان بن نقع شهد البدر و الأحد و الخندق و المشاهد کلها و فی الإصابه ج- ۱- ص ۲۹۸ أدرک حارثه خلافه معاویه و مات بعد أن ذهب بصره. و أما عمیر بن أبی وقاص ففی الإصابه ج- ۳- ص ۳۶ ترجمه عمیر بن أبی وقاص قسم الأول «عرض جیش بدر علی رسول الله ص فاستصغر عمیر فرده فبکی فأجازه و قال أخوه أسعد: کنت أعقد حمائل سیفه من صغره فقتل و هو ست عشره سنه قتله عمرو ابن عبدود العامری الذی قتله علی علیه السلام یوم الخندق».

النعمان و عمرو بن أبی وقاص أخو سعد، و هما صغیران و لم یأمر النبی (صلی الله علیه و آله) بتغسیل أحد منهم»

و ما روی أیضا(۱)من استشهاد الرضیع ولد الحسین (علیه السلام) فی وقعه کربلاء و لم ینقل عن أحد تغسیلهم.

و مع ذلک کله فللنظر فی کل من لم یکن مخاطبا بالجهاد مجال للشک فی تناول الأدله، اللهم إلا أن یکون المسلمون مخاطبین بمحاربه العدو بأطفالهم و نسائهم و مجانینهم کما إذا عظم أمر الکافرین، فیصدق حینئذ القتل فی سبیل الله و نحوه، و لا دلاله فی

خبر طلحه بن زید عن جعفر (علیه السلام)(۲)عن أبیه عن علی بن الحسین (علیهم السلام) قال: «سئل النبی (صلی الله علیه و آله) عن امرأه أسرها العدو فأصابوها حتی ماتت أ هی بمنزله الشهداء؟ قال: نعم إلا أن تکون أعانت علی نفسها»

لظهور أن المراد بمنزلتهم فی الثواب و نحوه لا- فی هذا الحکم، و نحوها غیرها من المقتولین ظلما و المدافعین عن أنفسهم أو مالهم أو عرضهم أو المیتین بالبطن أو الطاعون أو النفاس ممن أطلق علیهم الشهداء، فإنه یجب تغسیلهم إجماعا علی ما نقله غیر واحد من الأصحاب، و لعموم ما دل علی وجوب تغسیل المیت مع ظهور أدله الشهید فی غیر هؤلاء.

و لا- فرق أیضا علی المشهور فیما ذکرنا من الشهید بین کونه جنبا و غیره للإطلاق المتقدم، خلافا للمنقول عن ابن الجنید و المرتضی فأوجبا غسله، و هو ضعیف کمستندهما مما

روی عن النبی (صلی الله علیه و آله)(۳)أنه قال لما قتل حنظله ابن الراهب:

«ما شأن حنظله فإنی رأیت ملائکه تغسله، فقالوا له: إنه جامع فسمع الصیحه فخرج إلی القتال»

و من أنه غسل واجب لغیر الموت فلا یسقط بالموت، إذ فی الأول أنه لا دلاله

۱- ۱ الإرشاد للمفید علیه الرحمه ص ۲۲۴ المطبوعه بطهران سنه ۱۳۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۶.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۳۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

فیه إن لم یکن دالا علی العکس، لأنه لو وجب لم یسقط عنا بفعل الملائکه، مع عدم الدلاله فی فعلهم علی الوجوب علینا، و فی الثانی بعد تسلیم أن غسل الجنابه مما یجب لنفسه أنه کسائر التکالیف التی تسقط بالموت عمن کلف بها، و لا تنتقل إلی غیره، علی أن الکلام فی غسل المیت، و أیضا فهو اجتهاد فی مقابله النص.

کما أنه لا فرق أیضا فی الشهید بین قتیل المشرکین و قتیل أهل البغی، و نسبه فی المنتهی و التذکره إلی فتوی علمائنا، و یدل علیه مضافا إلی ذلک و إلی تناول أخبار الشهید له خصوص

خبر عمار عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام)(۱)«إن علیا (علیه السلام) لم یغسل عمار بن یاسر و لا هاشم بن عتبه، و هو المرقال، و دفنهما فی ثیابهما»

و لا ینافی ذلک ما فی ذیله من عدم الصلاه علیهما لوجوب حمله بالنسبه إلیه خاصه علی التقیه کما عن الشیخ، أو أنه وهم من الراوی.

ثم انه لا إشکال عند الأصحاب علی الظاهر فی إجراء أحکام الشهید علی کل من وجد فیه أثر القتل من المسلمین، أما من لم یوجد فیه ذلک فعن الشیخ و تبعه الفاضلان أنه کذلک عملا بالظاهر لعدم انحصار القتل بما ظهر أثره، و عن ابن الجنید عدمه، و لعله لأصاله وجوب تغسیل الأموات مع الشک فی تحقق الشرط هنا، و هو لا یخلو من قوه، فتأمل.

[فی حکم من وجب علیه القتل]

و کذلک یسقط وجوب تغسیل من وجب علیه القتل قودا أو حدا بعد موته کما فی القواعد و الجامع و الإرشاد من غیر فرق بین کون الحد رجما أو غیره کما صرح به فی الذکری و جامع المقاصد و الروض و غیرها، بل فی الروض نسبته إلی الأصحاب کالحدائق إلی ظاهرهم، و کالمحکی من عباره مجمع البرهان، قال بعد ذکره عباره الإرشاد: و کان دلیله الإجماع، و قد عرفت أنها مطلقه، لکن مع ذلک کله لا یخلو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

من تأمل بل منع وفاقا لصريح المنتهى و كشف اللثام و الحدائق و عن نهايه الأحكام و ظاهر غيرهم، فاقتصروا على المقتول قودا و خصوص المرجوم من أنواع الحد وقوفا فيما خالف الأصل على محل النص الذى هو مستند الحكم، و تعليل الأول فى الذكرى بالمشاركه بالسبب مما لا محصل له بحيث ينطبق على مذهبنا من حرمه القياس، و على كل حال ف يؤمر من وجب عليه ذلك بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك و الأصل فى هذا الحكم ما رواه الكلينى بسند ضعيف جدا عن

مسمع كردين (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما، و المقتص منه بمنزله ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه»

و رواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و بإسناد ثان فيه إرسال و غيره، لكن فى التهذيب يغتسلان من الافتعال بخلاف ما فى الكافى، فإنه فيه يغسل بالتشديد مع البناء للمجهول.

و كيف كان فلا إشكال فيما تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت و إن ضعف السند لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به فى المعتبر، حيث قال: إن الخمسه و أتباعهم أفتوا بذلك، و لم أعرف لأصحابنا فيه خلافا و لا طعنا بالإرسال مع العمل، و نحوه ما فى الذكرى و الحدائق، و فى مجمع البرهان كان دليله الإجماع، و قال فى الخلاف: «المرجوم و المرجومه يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد، و لا يغسلان بعد ذلك، و يصلى عليهما الامام (عليه السلام) و غيره و كذلك حكم المقتول قودا» ثم نقل مذهب الشافعى من تغسيلهما بعد الموت، و الزهرى من عدم الصلاه على المرجوم، و مالك لا يصلى عليهما الامام (عليه السلام) و يصلى غيره، و قال:

«دليلنا إجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فيه» انتهى. و لا إشعار فى اقتصار المفيد كما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

عن سلار على المقتول قودا بالخلاف فى المرجوم، و لئن سلم فهو لجوج بما ندم.

ثم ان ظاهر النص أو صريحه كالفتوى بل صرح به جماعه أن هذا الغسل انما هو غسل ميت قدم، فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثه مع مزج الخليطين فى الاثنين منها و نحو ذلك من غير خلاف أجده فيه سوى العلامه فى القواعد، و تبعه بعض من تأخر عنه حيث استشكل فى وجوب الثلاثه، و علله بعضهم بأصاله البراءه، و بأن المعهود الوحده، فى غسل الأحياء، و بإطلاق الأمر بالاغتسال فى النص و الفتوى فيتحقق مع الوحده، و ضعف الجميع واضح، و كذا لا إشكال فى الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت، و أنه به ترتفع النجاسه الحاصله بسبب الموت فى غيره، و كذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس و نحوه، و لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسه بعد فرض ثبوت ذلك من النص و الفتوى، إذ الأحكام الشرعيه موكوله إلى صاحبها، و ربما أيده بعضهم بما نحن فى غنيه عنه من

خبر محمد بن قيس الثقه عن أبى جعفر (عليه السلام)(۱)«ان رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال انى زنيت فطهرنى- إلى أن ذكر أنه (عليه السلام) رجمه- فلما مات أخرجه فصلى عليه و دفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم لا تغسله؟

قال: قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامه»

فلا حاجه للمناقشه فيه بعدم ظهوره فيما نحن فيه من تقدم التغسيل، مع إمكان تكلف دفعها، فتأمل.

و الظاهر أنه لا يقدح الحدث الأصغر بعده للامتثال، بل و لا فى أثنائه كما صرح به بعضهم، و إن احتمل فى الذكرى مساواته حينئذ لغسل الجنابه، لما دل (۲)على تشبيهه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب حد الزنا- حديث ۴ من كتاب الحدود و التعزيرات و هو مرفوعه أحمد بن محمد بن خالد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل الميت.

به و انه بمنزلته، بل فی بعضها(۱)تعلیل أصل غسل المیت بخروج النطفه منه، لکنه ضعیف لعدم تناول ذلک کله لمثله، بل و لا للاجتزاء به عن الوضوء مع تقدم الحدث الأصغر علیه علی إشکال فیه، و کذا لا یقدح الحدث الأکبر بعده و فی أثنائه و لو کان جنابه، و إن أوجبنا الاغتسال له إذا تحقق وجوب غایته أو مطلقا بناء علی النفسیه أو الغیریه، و لا یدخل فیه شی ء من الأغسال مع تقدم أسبابها علی ما فی جامع المقاصد و الروض، لکن فی الذکری (فیه نظر من فحوی الأخبار السابقه، کما

فی خبر زراره عن الباقر (علیه السلام)(۲)«فی المیت جنبا یغسل غسلا واحدا یجزی للجنابه و لغسل المیت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده»

انتهی. و ربما یؤیده غیره من الأخبار الداله علی الاجتزاء(۳)بغسل واحد للحائض و النفساء إذا ماتت، فکذا ما کان بمنزلته.

و ما یقال-: إن الجنابه و الحیض و النفاس و نحوها لا توجب غسلا بعد الموت حتی تدخل فی غسل المیت حتی لو قلنا بوجوبها لنفسها، لسقوط سائر التکالیف بالموت فلا بد من صرف ما ینافی ذلک من الأخبار السابقه عن ظاهره، فلا یصح الاستدلال بها علی المطلوب- قد یدفع بأن سقوط التکلیف بالغسل لمکان الموت لا ینافی بقاء أثر حدث الجنابه مثلا و وصفه بحیث لا یرتفع إلا بالغسل کما هو ظاهر الصحیح المتقدم المشتمل علی التعلیل بأنهما حرمتان قد اجتمعتا فی حرمه واحده، و مثله فی ذلک الحسن کالصحیح عن الباقر (علیه السلام)(۴)أیضا، و ربما یشعر به خبر تغسیل الملائکه عمر بن حنظله لمکان جنابته، کما انه یقتضیه جمیع ما دل علی تحقق وصف الجنابه و الحیض و نحوهما بمجرد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

حصول أسبابها، نعم لا دليل على وجوب الغسل على الغير لرفعها إن لم تدخل تحت غسل الميت، مع إمكان التأمل فيه أيضا من حيث ما ورد من تعليل غسل الميت بأنه لأجل أن يلقى الله تعالى و ملائكته طاهرا، فإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن غسل الميت يرفع آثار تلك الأحداث صح أن يقال ذلك أيضا فى المقام حينئذ لأنه بمنزلته بل هو أولى، هذا. مع إمكان تأييده فى خصوص ما نحن فيه من المرجوم و المرجومه بشمول ما دل على التداخل هناك من

قوله (عليه السلام)(۱): «إذا كان عليك الله حقوق أجزأك عنها غسل واحد»

لمثله.

و ما يقال: من أن التداخل لا يتصور فى المقام من حيث اختلاف كيفيه غسل الميت مع غسل الجنابه قد يدفع بأنه لا مانع من أن يدخل تمام رافع الجنابه مثلا فى بعض غسل الميت لو سلمنا أن غسل الميت مركب من الأغسال الثلاثه بحيث يكون كل واحد جزءا. و كذا ما يقال: إن غسل الميت ليس من الأغسال الرافعه لحدث أو مبيحه لصلاه فلا يتصور دخول ما كان كذلك فيه، لأنا نقول: لا دليل على اشتراط التداخل بذلك، بل قد يظهر منه خلافه، نعم قد يستشكل فى شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد سيما مع عدم العموم اللغوى فيها، كما أنه قد يستشكل فى صحته لو قدم على غسل الميت من حيث نجاسه بدن الميت، و يستشكل أيضا فى كون هذا التداخل بالنسبه إلى غسل الميت قهريا أولا، بل يتبع نيه المكلف كما هو المختار فيما تقدم من تداخل الأغسال من ظاهر الأخبار(۲)و من أصاله عدم التداخل فيقتصر على المتيقن، و قد يؤيد الثانى أنه وجه الجمع بين ما دل (۳)من الأخبار على الاجتزاء بغسل واحد للجنب و الحائض و نحوهما و بين ما دل على التعدد، ك

خبر العيص (۴)قال: «قلت لأبى عبد الله (ع)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۷.

الرجل یموت و هو جنب، قال: یغسل من الجنابه ثم یغسل بعد غسل المیت»

و نحوه فی الدلاله علی ذلک خبراه الآخران (۱)و قال الشیخ بعد ذکر هذه الأخبار:

هذه الروایات الثلاثه لا تنافی ما قدمنا من الأخبار، لأن أول ما فیها أن الأصل فیها واحد، و هو عیص بن القاسم، و لا یجوز أن یعارض بواحد جماعه کثیره، و لو صح لاحتمل أن تکون محموله علی ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإیجاب، ثم ذکر غیر ذلک، فتأمل. لکن مع ذلک کله فالأحوط فی خصوص المقام تعدد الأغسال للجنابه أو للحیض أو نحوهما قبل أن یقتل و إن کان فی ثبوت مثل ذلک بالنسبه إلی المیت نظر بل منع، حتی أن المصنف فی المعتبر نفی التعدد وجوبا و استحبابا فی الجنب و الحائض إذا ماتا مدعیا أنه مذهب أهل العلم، و تحریر المسأله محتاج إلی إطناب تام لا یسعه المقام.

لکن بقی شی ء و هو أنه بناء علی المختار من عدم وجوب رفع الأحداث لنفسها و لما تکن غایه تجب لها فهل یجب علی المکلف رفع الجنابه بناء علی عدم التداخل أولا؟

لعل الثانی أقوی للأصل مع عدم وضوح دلیل معتبر علی وجوب الطهاره من ذلک بالنسبه للموت، فتأمل جیدا.

ثم ان ظاهر النص و الفتوی الاجتزاء بهذا الغسل عنه بعد الموت إذا قتل بذلک، أما إذا مات حتف أنفه وجب تغسیله قطعا اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن، و کذا إذا قتل بغیر السبب الذی اغتسل لأن یقتل به، نعم قد یستشکل فی وجوب التجدید لو عدل عن قتله بذلک السبب إلی آخر سیما فیما لو کان موافقا للأول، کما لو کان القصاص مثلا علیه بسبب قتل شخصین فأراد ولی أحدهما القصاص منه فاغتسل لذلک، ثم أنه عفی عنه مثلا فأراده الآخر، و إن استظهره جماعه منهم الشهیدان و المحقق الثانی، بل لعل الأقوی عدمه و إن کان الأحوط الأول سیما مع اختلاف السبب کالقود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵ و ۶.

و الرجم، فتأمل. و كذا يظهر من فتاوى أكثر الأصحاب بل عن سلار و ابن إدريس التصريح به وجوب الأمر بالغسل قبل القتل، و ربما ظهر من بعض المتأخرين خلافه فخير بينه و بين الغسل بعده، لكونه قائما مقامه فهو أولى بالاجتزاء به، و فيه أن ظاهر النص و الفتوى بل معقد الإجماع السابق أن تقدم هذا الغسل عزيمه لا رخصه، نعم قد يستشكل فى أصل وجوب الأمر للأصل مع عدم انتهاض الدليل، و هو غير وجوب الغسل، لكن قد يدفع ذلك- بعد ظهور اتفاق عبارات الأصحاب عليه بل هو معقد إجماع الخلاف- بأنه هو الذى يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت، فيكون الأمر حينئذ من المكلف قائما مقام تغسيله له بعد موته، و ربما يؤيده أيضا ما سمعته من روايه الكافى يغسل بالبناء للمجهول بعد القطع بعدم إراده مباشره الغير تغسيله، فيحمل على أقرب المجازات إليه حينئذ، و لا ينافيها قوله يغتسل فى غيرها، بل قد يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحه هذا الغسل بتحقق الأمر، فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزئا، فليس الأمر حينئذ هنا للتعليم حتى يختص بصوره الجاهل كما ظن، لكن هل يعتبر فى الآمر أن يكون الامام (ع) أو نائبه كما عساه يظهر من المحقق الثانى و تبعه فى الروض أولا يعتبر؟ كما لعله الأقوى للأصل من غير معارض.

نعم قد يقال باعتبار الأمر ممن يجوز له التغسيل بعد الموت، فلا يأمر الامرأه أجنبى كالعكس، لما عرفت من بدليته عن الغسل، فيعتبر فيه ذلك ممن هو مخاطب به، لكن الأقوى عدمه تبعا لإطلاق الأصحاب، فتأمل.

و لو ترك الأمر لغفله أو غيرها احتمل وجوب التغسيل بعد ذلك للعمومات، و عدمه لظهور الأدله فى انحصار مشروعيه غسل مثل ذلك قبل القتل كما عساه صريح السرائر، و لعل الأقوى الأول سيما إذا ترك الغسل مع الأمر، و نحوه فى ذلك ما لو أمر فلم يمتثل لنسيان أو غيره، لظهور أن القائم مقام الغسل انما هو الأمر مع وقوع

الغسل لا أحدهما، و ليعلم أن المصنف و إن اقتصر على ذكر الغسل كالشيخ فى الخلاف و كما عن المبسوط فى ترك التكفين و عن الجامع ترك التحنيط لكن الظاهر منهم إراده الاختصار، لما عرفت من اشتمال الروايه(۱)التى هى مستند المقام على الثلاثه، و كذا كثير من عبارات الأصحاب. نعم لا إشكال عند الأصحاب على الظاهر فى تأخر الصلاه عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق (۲)بالنسبه للمرجوم و المرجومه، لكنه لا صراحه فيه فى المقتص منه، بل قد يشعر بخلافه، إلا أنه يجب تنزيله على الأول بقرينه

قوله (عليه السلام) فيه: «و المقتص منه بمنزله ذلك»

أى المرجوم و المرجومه، و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن، و لا لكيفيه تكفينه إذا أريد القصاص منه، و لعله يترك موضع القصاص ظاهرا، و الأمر فى ذا سهل.

[فى حكم أجزاء الميت]

و إذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل و كفن و صلى عليه و دفن بلا خلاف محقق أجده فى شى ء من ذلك بين المتقدمين و المتأخرين، و إن ترك ذكر الدفن فى المبسوط و النهايه و المراسم على ما حكى، إذ لعله لوضوحه كما هو الظاهر و كذا ترك ما عدا الصلاه فى جمله من الكتب لظهور أولويه وجوب ما عداها، و كذا ما فى السرائر و النافع من الاقتصار على ما فيه الصدر، و الوسيله و الغنيه و عن المبسوط و النهايه من التعبير بموضع الصدر، و عن الخلاف إذا وجد قطعه من ميت فيه عظم وجب غسله، و إن كان صدره و ما فيه القلب وجب الصلاه عليه، و فى الجامع إن قطع نصفين فعل بما فيه القلب كذلك يعنى الغسل و الكفن و الصلاه، و لم يذكر غير ذلك، لإمكان اتحاد الجميع عند التأمل كما هو واضح، نعم قد يظهر من المعتبر حيث اقتصر فى الصلاه على ما فيه القلب أو الصدر و اليدان و لعظام الميت جميعها الخلاف فى ذلك بالنسبه للصلاه على الصدر وحده، لكنه ضعيف.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

و كيف كان فيدل على تلك الأحكام- بعد الاستصحاب فى وجه لعدم العلم باشتراط اجتماع الجمله فى شى ء من ذلك، و قاعده عدم سقوط الميسور بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله، و فحوى ما ستعرفه من الأدله على وجوب الغسل للقطعه ذات العظم من الإجماع و غيره، و الإجماع على الحكم الأول هنا فى الغنيه كنفى الخلاف المستفاد من ظاهر المنتهى هنا بالنسبه إليه، و فى مجمع البرهان «لعلهم أخذوا الحكم بمساواه صدر الميت للميت من النصف الذى فيه القلب كما وقع فى الأخبار أو من الإجماع أو خبر لم نعرفه» انتهى. و إجماعى التذكره و نهايه الأحكام على الثالث المستلزم غيره أو يتمم بعدم القول بالفصل، حيث قال فى الأول: «و يصلى على البعض

الذى فيه الصدر و القلب أو الصدر نفسه عند علمائنا، و فى الثانى يصلى على الصدر و القلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا» انتهى. و ما فى الخلاف «إذا وجد قطعه من ميت فيه عظم وجب غسله، و إن كان صدره و ما فيه قلبه وجب الصلاه عليه- إلى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم» انتهى. و إمكان تعليله مع ذلك باشتماله على القلب الذى هو رئيس الأعضاء و محل الاعتقادات التى بها تمتاز الدرجات، فكأنه الإنسان حقيقه، إلى غير ذلك مما دل (۱)مفرقا على دفن أجزاء الميت و لو يسيره و نحوه-

خبر الفضل بن عثمان الأعور المروى فى الفقيه (۲)و التهذيب عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) «فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله، و صدره و يداه فى قبيله، فقال: ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يداه، و الصلاه عليه».

و المناقشه فى سنده كالمناقشه فى متنه بعدم استلزام الصلاه غيرها من الأحكام و انضمام اليدين إلى الصدر مدفوعه بالانجبار بما عرفت، مع أن طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضيل بن عثمان صحيح فى قول على ما فى بعض كتب الرجال المعتمده، و ثبوت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۴.

التلازم المذكور سيما فى المقام، و ذلك لما ستعرفه من الإجماع على وجوب الغسل فى القطعه ذات العظم، و ربما يشعر بها ظهور اتفاقهم فيما يأتى من اشتراط تقدم الغسل على الصلاه فى غير الشهيد، كما أنه يومى إليها استقراء حكم الميت، فلم نجد من وجب الصلاه عليه و لم يجب تغسيله، مع توقف طهارته عليه و التمكن منه، كل ذا مع إمكان التتميم بعدم القول بالفصل، كما أنه يمكن دفع الثانيه بالإجماع منقولا و محصلا على الظاهر على عدم اشتراط شى ء من هذه الأحكام بوجود اليدين مع الصدر، و كأنه ذكره فى الجواب للتطابق مع السؤال، فما عساه يظهر من المعتبر من اشتراط الصلاه على الصدر بوجود اليدين فى غير محله.

و

مرفوعه البزنطى المرويه(۱)فى المعتبر قال: «المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب»

و نحوه المرسل الآخر عن الصادق (عليه السلام)(۲)و يقرب منهما غيرهما مما دل (۳)على الأمر بالصلاه على النصف الذى فيه القلب، و فيها الصحيح و غيره بتقريب أن الصدر هو المشتمل على القلب سيما بعد الانجبار بما عرفت، و به يندفع ما عساه يلوح منها من اشتراط ذلك باشتماله عليه فعلا، حتى لو لم يكن فيه لم يصل عليه، مع إمكان إنكار الاشعار بإراده محل القلب و إن لم يكن معه، لكن الإنصاف أن الاستدلال بها على ذلك بحيث يفيد تمام المطلوب لا يخلو من اعتساف، نعم يمكن القول بمضمونها، فيصلى على ما فيه القلب مطلقا صدرا كان أو غيره أو بعض الصدر، بل قد تشعر بأن القلب منفردا يصلى عليه كما عساه يظهر من بعض العبارات، لكنه مناف لما تسمعه منهم من عدم الصلاه على نحو اللحم مجردا، و كذا العظم غير الصدر، فتأمل.

و

خبر طلحه بن زيد عن أبى عبد الله (عليه السلام)(۴)قال: «لا يصلى على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۵ و ۱۰.

عضو رجل من رجل أو يد أو رأس، فإذا كان البدن فصل عليه و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل»

بتقريب صدقه على تمام الصدر، لكنه كما ترى.

و

صحيح محمد بن خالد(۱)عمن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من أعضائه تام صلى على ذلك العضو و دفن، و إن لم يوجد له عضو لم يصل عليه و دفن»

بدعوى صدق العضو التام على الصدر، و اشتماله على ما لا نقول به لا يخرجه عن الاستدلال به للمطلوب، كالذى فى

صحيح على ابن جعفر عن أخيه أبى الحسن (عليهما السلام)(۲)قال: «سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن»

و دعوى ظهوره فى إراده مجموع العظام فلا يصدق على الصدر وحده من حيث إفاده إضافه الجمع العموم قد تدفع بعدم صراحته فى ذلك، سيما بعد غلبه عدم بقاء تمام العظام من أكيل السبع و الطير، فيصدق على عظام الصدر، و العمده فى الاستدلال على المطلوب ما عرفته أولا ثم انه قد يظهر من جماعه من الأصحاب ممن أطلق مساواه الصدر أو ما فيه الصدر للميت وجوب الحنوط كما عن صريح الشيخ و سلار، و فى القواعد فيه إشكال كما عن النهايه و التذكره، و فى الأخير «ينشأ من اختصاصه بالمساجد و من الحكم بالمساواه» انتهى. قلت قد يناقش فيه بعدم ثبوت هذه المساواه فى شى ء من النصوص حتى بتمسك بإطلاقها، و كيف مع اختصاص التحنيط بالمساجد، بل قد يشعر الاقتصار على التغسيل و التكفين و الدفن و الصلاه فيما سمعت من النصوص بعدم وجوب التحنيط، فمن هنا اتجه ما عن الشهيد و تبعه جماعه ممن تأخر عنه من أنه لا إشكال فى الوجوب مع وجود المحل، كما لا إشكال فى عدمه مع عدمه، و لعله على الأول ينزل ما عن الشيخ و سلار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱.

كما استظهره بعضهم منهما، نعم لا يشترط اجتماع جميعها فيوضع الحنوط على الموجود منها، بل فى جامع المقاصد أنه لو وجد عضو من المساجد كاليد حنطت.

و هل يعتبر التكفين بالقطع الثلاثه كما هو المنساق من إطلاق التكفين فى النص و الفتوى، أو ما عدا المئزر باعتبار عدم مدخليه الصدر فيه لعدم وصوله إليه؟ ظاهر الأصحاب الأول، و هو لا يخلو من تأمل بالنسبه إلى المئزر إن لم يثبت إجماع عليه، و ذلك لعدم وضوح دليل على تشبيهه بالميت بحيث يشمل ذلك، سيما إن أريد وضع مئزر له على هيئه الميت، بل لعله مقطوع بعدمه عند التأمل و الانتقال إلى إراده القطع الثلاثه و إن لم يكن بتلك الكيفيه لا- دليل عليه، و الاستصحاب و قاعده الميسور لا يصلحان لا ثبات ذلك عند التأمل التام، و من هنا استشكل فى الروض فى وجوب المئزر لعدم وصوله إلى الصدر فى السابق، فتأمل.

و هل يلحق بالصدر بعضه كما هو قضيه بعض الأدله السابقه من الاستصحاب، و عدم سقوط الميسور بالمعسور، و كونه من جمله كذلك و به صرح بعضهم، أولا؟

كما يشعر به تعليق الحكم فى العباره و غيرها من عبارات الأصحاب على الصدر الذى لا يصدق على البعض، و لعله الأقوى إذا لم يكن البعض المشتمل على القلب، و إلا كان الأقوى الأول للإطلاق المتقدم، فتأمل.

هذا كله إذا كان بعض الميت صدرا أو فيه الصدر، و أما إن لم يكن كذلك و كان فيه عظم غسل بغير خلاف بين علمائنا كما فى المنتهى، و إجماعا كما فى الخلاف و الغنيه، و ذكره الأصحاب كما فى جامع المقاصد، قلت: و لم أعثر فيه على مخالف من الأصحاب، فما عساه يشعر بوجوده من نسبته إلى الشهره فى كلام جماعه فى غير محله، نعم ربما وقع فيه تردد من بعض متأخرى المتأخرين من حيث انحصار

المدرک فی الإجماع المنقول مع المناقشه فیه، و لا ریب فی ضعفه عندنا. مع إمکان تأییده أیضا- بعد قاعده المیسور و الاستصحاب فی وجه، إذ هو کما یجب تغسیله متصلا فکذا منفصلا- بما فی الخلاف و المنتهی و غیرهما من أنه

روی (۱)«ان طائرا ألقی بمکه فی وقعه الجمل یدا فعرفت بالخاتم، و کانت ید عبد الرحمن بن عتاب بن أسید، فغسلها أهل مکه»

و بما فی الذکری من أنه یلوح مما ذکره الشیخان من صحیح علی بن جعفر المتقدم فی المسأله السابقه، لصدق العظام علی التامه و الناقصه سیما بعد غلبه التفریق و النقصان فیها فی مثل أکیل السبع و نحوه.

لکن الإنصاف أن العمده فی الاستدلال الأول، لإمکان المناقشه فی ذلک بعدم ثبوت الروایه الأولی من طرقنا مع عدم الحجه فی فعل أهل مکه، و بظهور الصحیح فی وجود تمام العظام أو أکثرها، فتأمل. نعم قد یرشد إلیه فحوی ما قد ورد فی القطعه المبانه من الرجل، ک

صحیح أیوب بن نوح (۲)عن بعض أصحابنا عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فکلما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل، فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه»

بتقریب اقتضاء الحکم بالمیته جریان أحکامها علیها، و لا ینافیه ذکر وجوب الغسل بالمس إن لم یؤکده، فتأمل.

و منه حینئذ یستفاد إلحاق القطعه المبانه من حی بالمبانه من میت، کالإجماع فی الخلاف علی وجوب الغسل بمس قطعه فیها عظم سواء کانت من حی أو میت، لظهور التلازم بین الحکمین کما اعترف به فی الذکری، بل نسبه فی الحدائق إلی ظاهر الأخبار و کلام الأصحاب وفاقا لصریح السرائر و المنتهی و التذکره و الذکری و الدروس و غیرها، بل فی الحدائق أنه ظاهر الأکثر، و فی المسالک أنه أشهر القولین، بل قد یقضی التدبر

۱- ۱ الإصابه- ج ۲- ص ۷۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المس- حدیث ۱.

فی عباره المنتهی أنه لا خلاف فیه بین علمائنا، فلاحظ و تأمل، کما أنه قد یقضی ظاهر ما حضرنی من نسخه الغنیه بالإجماع علیه، حیث أطلق فیه حکم الأبعاض، و خلافا لصریح المعتبر و الروض و مجمع البرهان و المدارک و الریاض و ظاهر المصنف هنا، فلم یوجبوا تغسیلها للأصل و کونها من جمله لا تغسل، و قد یمنع التعلیل بأن الجمله لم یحصل فیها الموت بخلاف القطعه، کما أنه یمکن تأیید الأول بأنه لو لم یجب تغسیلها لم یجب تغسیل من قطع حیا إذا وجدت قطعه متفرقه، لأن کل قطعه لا یتعلق بها الوجوب، و بإمکان استفادته من فحوی أخبار المقام أیضا حیث لم یراع فیها احتمال اقتطاع الأعضاء منه و هو حی فی أکیل السبع و الطیر و غیره، و لا ریب أنه أحوط إن لم یکن أظهر.

و حیث ظهر لک وجوب تغسیل البعض ذی العظم من المیت فکذا یجب أن یلف فی خرقه و یدفن بلا خلاف أجده فی الثانی بل و الأول و إن اختلفت عبارات الأصحاب فی التعبیر عنه باللف فی خرقه کما هنا و فی التحریر و عن التذکره و نهایه الأحکام، و بالتکفین کما فی المقنعه و السرائر و الجامع و النافع و الإرشاد و عن المبسوط و المنتهی و النهایه و التبصره و التلخیص، و کما یحتمل إرجاع الأول إلی الثانی بإراده اللف من التکفین یحتمل إرجاع الثانی إلی الأول، بل لعله أظهر، و إن قیل الأظهر التفصیل بأنه إن کان مما یتناوله القطع الثلاث حال الاتصال وجب و إن لم یکن بتلک الخصوصیات، و إلا فاثنتان، و إلا فواحده، و ربما ینزل علیه إطلاق الجماعه التکفین

لقاعده المیسور و الاستصحاب و فیه أنهما لا یقضیان بوجوب القطع الثلاث بعد القطع بانتفاء الخصوصیه السابقه، إذ الانتقال من المئزر و القمیص إلی قطعتین و أن بالقطعه یکونان کذلک محتاج إلی دلیل غیرهما، لعدم دخول ذلک تحت المیسور من المکلف به، و تغیر الموضوع، فتأمل جیدا. و یظهر مما سبق البحث فی التحنیط أیضا، فیجب حینئذ مع وجود شی ء من محاله و إلا فلا، و لعله علی هذا ینزل ما عن الشیخین و سلار من إطلاق التحنیط کما یومی

إليه ما عن التذكره، حيث قال بعد نقله ذلك: «و هو حسن إن كان أحد المساجد وجوبا و إلا فلا».

ثم ان الظاهر إلحاق العظم المجرد بذات العظم فی جميع ما تقدم كما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب و عن صريح ابن الجنيد و غيره، و قد يحمل عليه عبارات الأصحاب بالقطعه ذات العظم، كما عساه يشعر به المقابله بذكر اللحم بلا عظم، بل قد يقال بشمول ما ذكر من القطعه ذات العظم لما إذا كانت مستصحبه للعظم و لو كان مجردا، و من هنا لم نجد أحدا ممن أوجب تغسيل القطعه ذات العظم صرح بعدم الوجوب فيه، و كأن ما نقله بعض المتأخرين من القول به أراد به من أنكر وجوب التغسيل للقطعه ذات العظم.

نعم قال فی كشف اللثام: «إن فيه وجهين ينشئان من الدوران، و

قول الكاظم (عليه السلام) لأخيه فی الصحيح (۱)«فی الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقی عظامه بغير لحم، قال: يغسل و يكفن و يصلی عليه و يدفن»

و

قول الباقر (عليه السلام) فی خبر القلانسی (۲)«فی من يأكله السبع أو الطير فتبقی عظامه بغير لحم، قال: يغسل و يكفن و يصلی عليه و يدفن»

و إن لم يتضمنا إلا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جمله تغسل، و لا فرق بين الاتصال و الانفصال للاستصحاب، مع أن الظاهر تفرقها و هو خيره الشهيد، و من ضعف الدوران و عدم تنجس العظم بالموت إلا نجاسه عرضيه بمجاوره اللحم و نحوه، و احتمال «يغسل» فی الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسه العرضيه» انتهی. و لا يخفی عليك ضعف منشأ الوجه الثانی سيما ما فی آخره من احتمال التخفيف فی «يغسل»، كما أنه قد يدعی الإجماع علی وجوب تغسيل الميت مع بقائه تماما عظاما من غير لحم، فما عساه يشعر به ما ذكره فی ذلك من أن التغسيل للميت انما هو إذا كان مع اللحم فی غير محله، بل قضيته أنه لا يجب التغسيل للعظم المكشوف من الميت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۵.

فیختص حینئذ بغیره من المستور باللحم أو اللحم، و هو کما تری.

و ربما یرشد إلی ما قلناه زیاده علی ما سمعت

الحسن کالصحیح (۱)قال: «إذا قتل قتیل فلم یوجد إلا لحم بلا عظم لم یصل علیه، فان وجد عظم بلا لحم فصلی علیه»

بعد حمله کما هو الظاهر منه علی إراده وجدانه تاما أو یقرب منه عظما بلا لحم، لاستلزام الصلاه الغسل کما ذکرنا سابقا، و إذ قد ظهر لک من ذلک کله وجوب التغسیل مع بقائه عظاما تاما اتجه حینئذ الاستدلال علی وجوب ذلک فی بعض العظام بالاستصحاب، و قاعده المیسور، و نحو ذلک، فتأمل جیدا. لکن ینبغی أن یستثنی من ذلک السن و الظفر و نحوهما للسیره القاطعه علی عدم وجوب شی ء من ذلک فیهما، بل و لو قطع معهما شی ء من اللحم الیسیر، لظهور قولهم: «قطعه ذات عظم» فی غیر ذلک، فتأمل.

بقی شی ء و هو أن الظاهر من الأصحاب هنا عدم اعتبار تحقق کون القطع من رجل لو أراد التغسیل الرجل، و لا من امرأه لو أرادت ذلک الأنثی، و هو مناف لما تقدم من ظاهر بعضهم و صریح آخر من اشتراط التماثل، و أصاله البراءه من حرمه اللمس و النظر لا- تحقق ذلک، نعم یتجه ذلک بناء علی ما أشرنا إلیه سابقا من أن اعتبار المماثله انما هو بعد تحقق حال المیت، فتأمل جیدا. کما أن الظاهر عدم وجوب مراعاه الترتیب بالنسبه إلی الجانبین مع تفرق الأعضاء، فیجوز تغسیل الید الیسری مثلا قبل الیمنی مع احتماله، نعم یسقط وجوب مراعاه ذلک مع الاشتباه، فلا یجب تکریر غسل الیدین تحصیلا لذلک مع احتماله أیضا، و الظاهر وجوب مراعاه الترتیب إذا أمکن جمع أعضائه المفرقه کما یشیر إلیه

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر العلاء ابن سیابه(۲)بعد أن سأل عن القتیل فی معصیه الله إلی أن قال: «قلت: فان کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين و السفله بدئ بالرأس ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبه و يضم إليه الرأس و يجعل فى الكفن، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبله»

ثم إن ظاهر المصنف بل صريحه كما هو صريح جماعه عدم وجوب الصلاه على القطعه ذات العظم و إن كان عضوا تاما كالرجل و الرأس و نحوهما، بل قد يظهر من الخلاف إن لم يكن صريحه الإجماع عليه كجامع المقاصد و الروض و غيرهما، بل لعله محصل لتعليق وجوب الصلاه فى كلامهم على الصدر أو ما فيه القلب، خلافا

للمنقول عن ابن الجنيد، حيث قال: و لا يصلى على عضو الميت و القتيل إلا أن يكون عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا و لم يفصل فى ذلك بين الصدر و غيره، كالمنقول عن على بن بابويه حيث قال: «فان كان الميت أكيل السبع فاغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها» إلا أنه يحتمل أن يكون مراده تمام عظامه أو أكثرها، فيخرج عن محل البحث.

و كيف كان فيؤيد ما ذهب إليه الإسكافى- بعد الاستصحاب و قاعده الميسور و كونه من جمله كذلك-

بالمرسل عن الصادق (عليه السلام)(۱)قال: «إذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن، و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن»

و بما

عن الكلينى (۲)انه قال: «روى أنه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد»

و بما

عن ابن المغيره(۳)انه قال: «بلغنى عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا و الرأس جزء فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه»

كما أنه قد يؤيد ما ذهب إليه ابن بابويه بعد الاستصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱۲.

و القاعده أيضا ب

صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام)(۱)«إن عليا (عليه السلام) و جد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها فدفنت».

لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك فى مقابله ما تقدم، إذ هى- مع معارضتها لما هو مجمع عليه بين الأصحاب أو كالمجمع عليه من اختصاص الصلاه بالصدر أو ما فيه القلب و للأخبار الظاهره فى اختصاصها أيضا بالذى فيه القلب، و لخصوص

خبر طلحه ابن زيد عن الصادق (عليه السلام)(۲)«لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصلى عليه و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل»

و

للمرسل أنه (۳)«إن لم يوجد من الميت إلا الرأس لم يصل عليه»

- غير جامعه لشرائط الحجيه، لأنها بين ما هو محتاج إلى الجابر و هو مفقود، بل الموهن من إعراض الأصحاب موجود، و بين ما هو صحيح لكنه قاصر الدلاله كالصحيح الأخير، إذ هو حكايه حال لا عموم فيه و لا إطلاق، و نحوه

الحسن كالصحيح المتقدم عن الباقر (عليه السلام)(۴)«إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه»

لظهور إراده وجدان القتيل كذلك، و هو إما تمامه أو أكثره، و بذلك كله تعرف انقطاع الاستصحاب و القاعده المتقدمه، لكن الاحتياط لا يترك، بل عن بعض الأصحاب حمل أخبار ابن الجنيد على الاستحباب، و لعل الأولى حملها على التقيه كما قيل، فتأمل جيدا.

و كذا السقط إذا كان له أربعه أشهر فصاعدا يغسل و يلف فى خرقه و يدفن و لا يصلى عليه، أما (الأول) فلم أجد فيه خلافا بين الأصحاب، بل فى الخلاف الإجماع عليه، و فى المعتبر نسبته إلى علمائنا، و فى المنتهى إلى أكثر أهل العلم، و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۷.

الـذکری و جامع المقاصـد و الروض إلی الأصـحاب، و فی کشف اللثام لا نعرف فیه خلافا إلا من العامه، و یدل علیه مضافا إلی ذلک

خبر زراره(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل»

و نحوه مرفوعه أحمـد بن محمد(۲)و لاـ یقـدح فی ذلـک ما فی سـندهما من الطعن بعـد الانجبار بما عرفت، و اسـتدل علیه فی المعتبر و غیره ب

موثقه سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام)(۳)قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن، قال: نعم کل ذلک یجب علیه إذا استوی».

و أشـکل ذلک فی المدارک بأن الحکم فیها قد علق علی الاستواء لا الأربعه، اللهم إلا أن یدعی التلازم، و هو مشکل و تبعه فی الـذخیره، و قـد یـدفع ذلک- مع خلو روایه الکلینی عن هـذا القیـد و احتمال عـدم إراده التقیید فی الروایه التی قیدت به، بل هو إعاده لما فی السؤال، و تصـریح الفقه الرضوی (۴)علی ما نقل عنه کالفقیه بأن حـد تمام الولد أربعه أشـهر- بما فی الحدائق من دلاله الأخبار علی ذلک، (منها)

الموثق عن الحسن بن الجهم (۵)قال: «سمعت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) یقول:

قـال أبو جعفر (علیه السـلام): إن النطفه تکون فی الرحم أربعین یوما، ثم تصـیر علقه أربعین یوما، ثم تصـیر مضـغه أربعین یوما، فإذا کمل أربعه أشهر بعث الله ملکین خلاقین فیقولان یا رب ما تخلق ذکرا أو أنثی فیؤمران»

الحدیث و (منها)

خبر محمد بن إسـماعیل أو غیره (۶)قال: «قلت لأبی جعفر (علیه السـلام): جعلت فـداک نـدعو للحبلی أن یجعل الله ما فی بطنها ذکرا سویـا، قال: تـدعو ما بینه و بین أربعه أشـهر، فإنه أربعین لیله نطفه، و أربعین لیله علقه، و أربعین مضـغه، فـذلک تمام أربعه أشهر، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۵- ۵ الکافی- الباب- ۶- من کتاب العقیقه- حدیث ۳.

۶- ۶ الکافی- الباب- ۶- من کتاب العقیقه- حدیث ۶.

يبعث الله ملكين خلاقين»

الحديث. و نحو ذلك صحيحه زراره(۱)ثم قال: و هذه الأخبار كما ترى صريحه فى أنه بتمام الأربعه تتم خلقته، انتهى و تبعه على ذلك فى الرياض.

قلت: و قد يناقش فيه بأنه لا دلاله فى استئذان الملكين على التماميه، سيما بعد ما عساه يظهر من

خبر زراره عن الصادق (عليه السلام)(۲)قال: «إذا سقط لسته أشهر فهو تام، و ذلك أن الحسين بن على (عليهما السلام) ولد و هو ابن سته أشهر»

و ذيل مرفوعه أحمد بن محمد المتقدمه، فإنه قال بعد أن ذكر أن السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل و قال إذا تم له سته أشهر فهو تام، فهى كالصريحه فى عدم دوران وجوب الغسل على التمام، فلعل الأقوى حينئذ القول بوجوب التغسيل إذا بلغ الأربعه سواء قلنا بلزومها للتماميه أولا تمسكا بما عرفت من الإجماع و الأخبار، بل يظهر من المنتهى عدم التلازم بينهما، كما أن الأقوى ذلك أيضا و ان لم نقل بحلول الحياه فيه إذا بلغ هذه المده، و ان أشعر بذلك تعليل كشف اللثام وجوب التغسيل لذى الأربعه بحلول الحياه كالذكرى، بل فيها «أن فى الخلاف اعتبر الحياه فى وجوب الغسل، و الظاهر أن الأربعه مظنتها، و يلوح ذلك من

خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)(۳) - الى أن قال-: و روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) «إذا بقى أربعه أشهر ينفخ فيه الروح»

و فى خبر الديلمى عن الصادق (عليه السلام)(۴)إشاره اليه» انتهى.

قلت: قد ينافى ذلك كله ما فى

خبر يونس الشيبانى (۵)عن الصادق (عليه السلام)

۱- ۱ الكافى- الباب- ۶- من كتاب العقيقه- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب ديات الأعضاء- حديث ۴ من كتاب الديات.

۴- ۴ الكافى باب العله فى غسل الميت غسل الجنابه- حديث ۱ من كتاب الجنائز.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب ديات الأعضاء- حديث ۶ من كتاب الديات.

«إذا مضت الخمسه أشهر فقد صارت فيه الحياه»

فالمتجه حينئذ ما ذكرنا استنادا إلى الإطلاق السابق، مع أن عباره ما عندنا من الخلاف ليست بصريحه فيما نقله عنه، بل و لا ظاهره عند التأمل و التدبر فيها و فيما ذكره بعدها، لظهور إراده ذلك فى مقابله العامه من حيث وجوب الصلاه، فلاحظ و تأمل.

و أما (الثانى) فظاهر المصنف كالتحرير عدم وجوب التكفين للتعبير باللف بناء على إراده التشبيه بما فى العباره السابقه لا بالصدر، و ان نقل عن المسالك ذلك، لكنه بعيد جدا سيما مع ملاحظه ما بعده و عدم استثناء الصلاه، و كيف كان فالأقوى وجوب التكفين المعهود كما هو المنساق من التعبير به فى الموثق السابق و فى المقنعه و الجامع و المنتهى و الإرشاد و عن المبسوط و النهايه و المراسم و التلخيص و مقتضى التذكره و نهايه الأحكام، بل يمكن إرجاع ما فى العباره و التحرير اليه، و يؤيده مضافا إلى ذلك ما عن الفقه الرضوى أيضا(۱)و إمكان اندراجه تحت ما دل على الكفن سيما بعد القول بحلول الحياه فيه، و لعله لذلك و للرضوى صرح بعضهم بوجوب التحنيط كما هو ظاهر آخر، و هو أحوط إن لم يكن أقوى. و أما (الثالث) فلا خلاف و لا إشكال فيه كالرابع أى عدم الصلاه، بل حكى عليه الإجماع فى الخلاف و المعتبر و لعله كذلك، و قد يرشد إليه أيضا ترك التعرض لها فى الموثقه السابقه.

فان لم يكن له أى للبعض الذى وجد من الميت عظم بل كان لحما مجردا فلا يجب تغسيله إجماعا كما فى الغنيه و الحدائق و كذا الخلاف، بل فى الثانى عليه و على نفى التكفين المعهود و الصلاه، و هو الحجه، مضافا إلى ما دل من المعتبره على عدم الصلاه عليه، و إلى ما تقدم من فحوى عدم وجوبها على ذى العظم، و به ينقطع ما عساه يقرر هنا من اقتضاء قاعده الميسور و الاستصحاب و كونه من جمله كذلك وجوب التغسيل

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

و التكفين، بل و الصلاه لو سلم صحتها، نعم ربما قيل بوجوب اللف فى خرقه كما فى النافع و القواعد، و هو خيره المصنف فى الكتاب، حيث قال اقتصر على لفه فى خرقه و دفنه و حكاه فى المعتبر عن المراسم و لم يثبت، و قد يؤيده ما سمعت من القاعده السابقه لعدم معارضه الإجماع لها هنا، إذ أقصاه عدم وجوب التكفين بالقطع الثلاثه، و لا يستلزم ذلك الإجماع على عدم القطعه الواحده، فيقتصر فى تخصيصها به حينئذ على غير ذلك، و لا ريب فى كونه أحوط و إن كان فى تعينه نظر كما لا يخفى، و لذا اختار فى المعتبر عدم الوجوب، و تبعه جماعه ممن تأخر عنه للأصل.

و كذا السقط إذا لم تلجه الروح بأن يكون لدون أربعه أشهر فلا يغسل و لا يكفن و لا يصلى عليه بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل فى المعتبر «و لو كان السقط أقل من أربعه أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه بل يلف فى خرقه و يدفن، ذكر ذلك فى النهايه و المبسوط و المقنعه، و هو مذهب العلماء إلا ابن سيرين، و لا عبره بخلافه، و لأن المعنى الموجب للغسل و هو الموت مفقود» انتهى. و نحوه المحكى من عباره التذكره «لو كان للسقط أقل من أربعه أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه و لف فى خرقه و دفن، و هو مذهب العلماء كافه» انتهى. و يؤيده- مضافا إلى ذلك و إلى الأصل و إلى إجماعى الخلاف و الغنيه على عدم وجوب الغسل أيضا و إلى مفهوم الأخبار السابقه-

مكاتبه محمد بن الفضيل (۱)سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليه «السقط يدفن بدمه فى موضعه»

و لا خفاء فى دلالته بعد تقييده بما دون الأربعه أشهر للأخبار السابقه، نعم لا تعرض فيه للف فى خرقه، بل هو مشعر بعدمه، و من هنا قال فى الرياض تبعا للمدارك و الذخيره: «إن مستند اللف غير واضح، بل فى الرضوى المتقدم و غيره الاقتصار على الدفن بدمه، و لذا خلا عنه كلام الشيخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

و غیره، و لکنه منقول عن المفید و سلار و القاضی و الکیدری، و هو أحوط» انتهی.

قلت: لعله لم یلتفت إلی معقد الإجماعین السابقین، و فی المحکی عن مجمع البرهان نفی الخلاف عنه علی الظاهر، و فی الروض بعد نسبته إلی المتأخرین أنه یظهر من العلامه الإجماع علیه، فالقول به حینئذ لا یخلو من قوه کوجوب الدفن فیه و فی سابقه و إن لم یتضح لنا دلیل علیه بالنسبه إلی الأول، لکنه قد یشعر به ما فی بعض المعتبره(۱)من الأمر بوضع شعر المیت و ما سقط منه فی کفنه مع عدم ظهور الاشکال فیه من أحد من الأصحاب، و إذ قد ظهر لک حکم السقط بان لک حکم أبعاضه أیضا بأدنی تأمل.

و إذا لم یحضر المیت مسلم و لا کافر یؤمر بتغسیله و لا محرم من النساء دفن بغیر غسل و لا تیمم و لا تقربه الکافره و لا المسلمه الأجنبیه و کذا المرأه، و روی أنهم یغسلون وجهها و یدیها(۲)کما قدمنا الکلام فی ذلک مفصلا، و الحمد لله کما هو أهله.

[فی وجوب إزاله النجاسه قبل الغسل]

و یجب إزاله النجاسه العارضیه عن بدنه أولا- قبل الشروع فی الغسل کما فی القواعد و المعتبر و المنتهی، بل فی الأخیر نفی الخلاف فیه کما أن فی التذکره و نهایه الأحکام الإجماع علی وجوب البدأه بإزاله النجاسه عن بدنه، و فی المدارک أن هذا الحکم مقطوع به بین الأصحاب کما أن فی مجمع البرهان و الذخیره أن الظاهر أنه لا

خلاف فیه، و عن المفاتیح الإجماع علیه أیضا، و یدل علیه- مضافا إلی ذلک و إلی ما تقدم منا سابقا فی غسل الجنابه بضمیمه ما دل (۳)علی المساواه بینهما و إلی توقف البراءه الیقینیه علیه بناء علی اعتبار مثل ذلک فی مثله- ما فی

خبر الفضل بن عبد الملک عن الصادق (علیه السلام)(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب غسل المیت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المیت.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۹.

قال: «سألته عن الميت، فقال: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه ثم تغسله»

الحديث. و

معاويه بن عمار(۱)قال: «أمرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضأه بالأشنان، ثم أغسل رأسه»

الحديث.

و ما فى خبر يونس (۲)من الأمر بغسل الفرج و تنقيته مقدما على التغسيل، و ما فى خبر الكاهلى (۳)أيضا من الأمر بذلك لكن بماء السدر، و ما فى المستفيضه(۴)فى باب الجنابه من الأمر بغسل الفرج مقدما فى غسلها بضميمه ما دل على المساواه، بل فى بعضها أنه عينه (۵)، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر العلاء بن سيابه(۶)بعد أن سئل عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصيه الله: «إذا قتل فى معصيه يغسل أولا منه الدم، ثم يصب عليه الماء صبا»

إلى آخره. و مع ذلك كله فقد علله بعضهم أيضا بأنه لما وجب إزاله الحكميه عن الميت فالعينيه أولى، و بصون ماء الغسل عن النجاسه.

لكن قد يناقش فى الأول بعد تسليمه أنه لا يقضى بالمدعى من وجوب التقديم على الغسل، و فى الثانى بذلك أيضا، و بأن النجاسه لازمه للماء لا تنفك عنه بسبب المباشره لبدن الميت، نعم لو لم نقل بنجاسه بدن الميت كما عن بعضهم اتجه ذلك، إذ يكون حينئذ كالجنب، لكن يبقى فيه إشكال ذكرناه فى باب الجنابه، فلاحظ و تأمل.

و ربما يدفع ما أورد على الثانى بأنه قد يقال: لا تلازم بين العفو عن خصوص نجاسه الميت و بين النجاسه العارضيه، بل عدمه ثابت لمكان الضروره فى الأولى دون الثانيه، نعم قد يتوجه النظر فى أصل اعتبار عدم نجاسه الماء بعد وضعه على بدن الميت و لو بالنجاسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

العارضیه، إذ الثابت من الإجماع انما هو اعتبار طهاره الماء قبل الشروع لا بعده، کما أنه قد یتوجه أنه لا یتصور تطهیر بدن المیت عن النجاسه قبل الغسل لمکان نجاسته، و لا وجه لرفع نجاسه حال ثبوت أخری.

و من هنا استظهر فی کشف اللثام أن مراد الفاضلین و کل من ذکر تقدیم الإزاله أو التنجیه مجرد إزاله العین لئلا یمتزج بماء الغسل و إن لم یحصل التطهیر، و قد یدفع ذلک کله بثبوت الإجماع علی اعتبار طهاره الماء من النجاسه العارضیه و لو بعد الشروع، بل لا یکتفی بالغسله الواحده عنهما لأصاله عدم التداخل، و بأنه لا مانع من ثبوت الطهاره من نجاسه خاصه مع ثبوت نجاسه الأخری، إذ هما من الأحکام الشرعیه التعبدیه التی لیس للعقل فیها مدخلیه، نعم هی تدور مدار التوقیف من الشارع، فلا ینبغی الإشکال فیه بعد ثبوته من الشارع، و لا إشکال فی الثبوت فی الجمله، أی عند إراده غسل کل جزء، أما وجوب التقدیم علی أصل الغسل فلا یخلو من نظر و تأمل و إن کان لا یخلو من قوه تمسکا بما سمعت من الإجماع المعتضد بنفی الخلاف و غیره، و بما عساه تشعر به الأخبار السابقه و إن کان فی استفادته من بعضها نظر سیما ما اشتمل منها علی غسل الفرج، لظهور کون المراد منه استحباب ذلک فی التغسیل لا- للنجاسه کما یومی إلیه الأمر بفعل ذلک أیضا عند الغسل بماء الکافور و ماء القراح أیضا، فالعمده حینئذ الإجماعات السابقه مع إمکان المناقشه فیها أیضا بخلو کثیر من عبارات الأصحاب عن التعرض لذلک، بل قضیه تشبیهه بغسل الجنابه عدمه إلا- أن یشترط به فیه أیضا أو أنه یراد من التشبیه الکیفیه فعن المهذب لیس إلا تقدیم إزاله النجاسه من غیر نص علی الوجوب، و لا- فی الوسیله إلا- وجوب التنجیه من غیر نص علی القبلیه، کما عن الکافی لیس إلا- تقدیمها من غیر نص علی الوجوب، و لا- فی النافع إلا- وجوب الإزاله من غیر نص علی التقدیم، و لا- فی المقنعه و السرائر و الإشاره و عن النهایه و المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم

إلا تقديم تنجيته أو غسل فرجه بالسدر و الأشنان أو أحدهما مع ظهور عدم إرادتهم ما نحن فيه، بل هو مستحب من المستحبات كما نص عليه بعضهم، و لا فى الغنيه إلا وجوب غسل فرجه و يديه مع النجاسه و الإجماع عليه، و لكن الاحتياط لا يترك سيما فى المقام، بل جعله بعضهم مدرك الحكم فيه لوجوب مراعاته فى كل ما اشتغلت به

الذمه يقينا مع عدم ثبوت خصوص المبرئ شرعا، و فيه أنه مبنى على أصل لا نقول به سيما فيما شك فى شرطيته و فيما نحن فيه من غسل الأموات التى كثرت الأخبار ببيانه، و قد تقدم فى غسل الجنابه ما له نفع تام فى المقام، فلاحظ و تأمل.

[فى لزوم الغسل بماء السدر]

اشاره

ثم يغسل بماء السدر على كيفيه غسل الجنابه ف يبدأ برأسه ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر مع نيه التقرب لاشتراطها فى غسل الميت على الأقوى وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، بل نسبه فى جامع المقاصد تاره إلى ظاهر المذهب و أخرى إلى المتأخرين عدا المصنف فى المعتبر بل فيه أيضا، و المعتبر و الذكرى عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه لكن لم نتحققه، إذ الموجود فيما حضرنى من نسخته «مسأله، غسل الميت يحتاج إلى نيه- ثم نقل عن الشافعى و أصحابه قولين ثانيهما عدم الاحتياج إلى أن قال- : دليلنا طريقه الإماميه، لأنه لا خلاف فى أنه إذا نوى الغسل يجزئ دون ما إذا لم ينو» انتهى. و هو كما ترى، و كيف كان فنحن فى غنيه عنه لأصاله العباده فى كل ما أمر به لقوله تعالى (۱)«وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» مع توقف صدق الامتثال عليها، و لعموم ما دل (۲)على اعتبارها فى كل عمل، و أنه لا عمل بدونها(۳)بدعوى إراده التقرب من النيه فيها، مع أنه لم يقل أحد هنا باشتراط القصد فقط بحيث لا يحكم بصحه فعل الساهى مثلا دون التقرب، إذ الناس بين قائل بأنه عباده فيجزى

۱- ۱ سوره البينه- الآيه ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- حديث ۱.

علیه حکمها، و بین قائل بکونه کإزاله النجاسه فیجزی علیه حکمها أیضا، هذا کله مضافا إلی الاحتیاط فی وجه و إلی ما ورد فی المستفیضه من تشبیه غسل المیت بغسل الجنابه، بل فی بعضها التعلیل بخروج النطفه منه عند الموت، إذ لا یحسن تشبیه إزاله النجاسه به، بل مراعاه الترتیب فیه یومی الی کون هذا الغسل عباده، و أنه لیس کإزاله النجاسه، فتأمل.

خلافا للمنقول عن المرتضی فی المصریات، و اختاره فی موضع من المنتهی، و ربما مال الیه بعض متأخری المتأخرین للأصل، و منع کونه عباده لا تصح إلا مع النیه، لاحتمال کونه إزاله نجاسه، و إطلاق الأدله من دون ذکر النیه فی شی ء منها، و أصاله عدم التخصیص و التقیید، و لا یخفی علیک ضعف الجمیع بعد ما عرفت سیما الأخیر، و ذلک لما عرفت من أن أکثر العبادات قد خلت خصوص أخبارها عن التعرض للنیه، و ما ذاک إلا للاعتماد علی تلک الأخبار و علی ظهور الأمر فی ذلک، و منه یظهر لک أنه لا وجه للتردد فی ذلک کما وقع فی المعتبر و عن التذکره و نهایه الأحکام.

و الکلام فی وجوب التعرض للوجه کالکلام فی غیره من الواجبات، و قد عرفت فی باب الوضوء أن الأقوی عدمه، نعم لعل الأمر هنا اتفاقی بالنسبه إلی عدم وجوب نیه الرفع أو الاستباحه، لعدم المقتضی و ان أمکن المناقشه فی ذلک بالتعلیل فی غسل المیت بخروج النطفه، فینبغی أن ینوی الرفع، کاحتمال القول أیضا باشتراط التکفین و الصلاه به، فینبغی أن تنوی الاستباحه، لاندفاع الأولی بظهور إراده الحکمه فی ذلک، و الثانیه بأنها أمور واجبه مترتبه، و لیست من ذلک فی شی ء، فتأمل جیدا.

ثم ان الظاهر الاجتزاء بنیه واحده للأغسال الثلاثه وفاقا لصریح جماعه و ظاهر آخرین، و خلافا لصریح الروض و الروضه و الریاض فأوجبوا تعددها للأغسال الثلاثه،

و كأنه لعموم

ما دل (۱)على أنه «لا عمل إلا بنيه»

و نحوه، فالأصل حينئذ يقتضى إيجابها لكل عمل، بل ما شك فى كونه عملا واحدا أو أعمالا متعدده، بل لو لا الإجماع على عدم وجوب تجديدها فى أجزاء العمل الواحد لكان المتجه ذلك فيه أيضا، فكيف مع ظهور الأعمال المتعدده المستقله فى المقام كما يومى اليه تشبيه كل واحد منها بغسل الجنابه فى النص و الفتوى، و ما سيأتى من عدم سقوط بعضها عند تعذر الآخر، و مع ذلك فهو الموافق للاحتياط.

لكن قد يدفع ذلك كله بظهور الأدله فى كونه عملا واحدا من حيث إطلاق اسم غسل الميت عليه، و إشعار كثير من الأخبار به (۲)كالمشتمله على بيان كيفيته بعد السؤال عن غسل الميت و نحوها المشتمله على تعدد الأغسال و عدم ترتب الآثار إلا عليه جميعه، و ل

قوله (عليه السلام) فى المستفيض (۳)بعد أن سئل عن الجنب إذا مات: «اغسله غسلا واحدا يجزى عن الجنابه و الموت»

إذ من المعلوم إراده غسل الميت، و عبر عنه بالوحده، و من هنا قال فى المختلف فيما يأتى: «عندنا أن غسل الميت غسل واحد و ان اشتمل على ثلاثه أغسال» انتهى. فلعل الأقوى حينئذ ما ذكرناه، و من العجيب ما فى جامع المقاصد من التخيير بين النيه الواحده و التثليث عملا بالامارتين الموجبتين للتعدد و الاتحاد، و فيه منع واضح، بل هو كالمتدافع عند التأمل سيما مع تصريحه هنا بعدم جواز تجديد النيه فى أجزاء العمل الواحد، كما هو الأقوى أيضا إن أريد بتجديدها إراده التقرب بالجزء لنفسه لا من حيث الجزئيه، نعم لا يضر نيه التقرب بالأجزاء من حيث الجزئيه أو مع عدم قصد شى ء من ذلك،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب غسل الميت.

و من ذلک تعرف إمکان الاحتیاط هنا بتجدید النیه من دون تعرض للجزئیه و عدمها، فتأمل جیدا. کما أنک تعرف أیضا عدم منافاه ما اخترناه لتوزیع العمل علی المکلفین، بل إجزاء الغسله الواحده و إن أوجبنا تجدید النیه علی کل واحد منهم، لکنها من حیث الجزئیه أو من دون تعرض.

ثم من المعلوم أن النیه انما تعتبر من الغاسل حقیقه سواء کان متحدا أو متعددا لکونه الفاعل للتغسیل المأمور به، فلا عبره بنیه غیره، فما فی الذکری من الاجتزاء بنیه المقلب لکون الصاب کالآله حینئذ ضعیف إن أراد صحه النیه منه و إن لم یصدق علیه اسم الغاسل، و کذا إن ادعی أنه الغاسل حقیقه، لظهور ان الغسل انما هو إجراء الماء، و لا مدخلیه للمقلب فیه، نعم لو فرض إمکان تعدد الغاسل بحیث یصدق علی کل واحد منهم أنه غاسل حقیقه لم یبعد الاجتزاء بنیه أحدهم، و لا یقدح حینئذ کون أحدهم لیس من ذوی النیات المعتبره کالمجنون، و إن قدح ذلک فیما لو اشترک الغسل بحیث یسند إلی المجموع لا إلی کل واحد، فتأمل.

و لو ترتب الغاسلون فی فعل غسله واحده کما لو غسل کل واحد جزءا أو فی الغسلات المتعدده کما لو غسله شخص بالسدر و آخر بالکافور اعتبرت النیه من کل منهما لکن من حیث الجزئیه أو مع عدم التعرض علی حسب ما تقدم، و لا یجوز الاکتفاء بنیه الأول لامتناع ابتناء فعل کل مکلف علی نیه مکلف آخر، و احتمال الإشکال فی أصل هذا الحکم سیما إجزاء الغسل الواحد من حیث ظهور الأدله فی اتحاد المباشر و أنه لا وجه للاشتراک فی العمل الواحد سیما مع القصد إلی ذلک من أول الأمر ضعیف، لإطلاق الأدله و ظهورها فی إراده بروز غسل بدن المیت من سائر المکلفین من غیر اشتراط بشی ء آخر، و ما عساه یترائی من الاتحاد المفهوم من الأخبار لا ظهور فیه بکونه شرطا، بل هو من قبیل مورد الخطابات کما هو واضح، و مع ذلک فالاحتیاط لا ینبغی أن یترک،

فتأمل. و تقدم لنا سابقا فی الأبواب المتقدمه ما له نفع تام فی المقام.

ثم ان ما ذکره المصنف هنا مع ما بعده من وجوب ثلاثه أغسال مما لم أجد فیه خلافا بین الأصحاب عدا سلار کما اعترف به جماعه منهم المصنف فی المعتبر، بل فی الخلاف و الغنیه الإجماع علی خلافه، حیث قال فی الأول: «یغسل المیت ثلاث غسلات:

الأولی بماء السدر، و الثانیه بماء جلال الکافور، و الثالثه بماء القراح، و به قال الشافعی، و قال أبو إسحاق: الأولی یعتد بها، و الأخیرتان سنه، و قال باقی أصحابه: الأخیره هی المعتد بها لأنها بالماء القراح، و الأولی و الثانیه بالماء المضاف فلا یعتد بهما، و قال أبو حنیفه: ماء الکافور لا أعرفه، دلیلنا إجماع الفرقه» انتهی. و هو صریح أو کالصریح فیما نحن فیه، فما فی کشف اللثام من أنه لیس فیه إلا التثلیث من غیر تصریح بالوجوب کما تری، و قال فی الثانی: «و وجب بعد ذلک أن یغسل علی هیئه غسل الجنابه ثلاث غسلات: الأولی بماء السدر، و الثانیه بماء جلال الکافور، و الثالثه بماء القراح، و لا یجوز أن یقعد بل یستحب أن یمسح بطنه مسحا رفیقا فی الغسلتین الأولیین بدلیل الإجماع المشار الیه» انتهی. و احتمال رجوعه إلی الأخیر خاصه بعید، و مع ذلک فنحن فی غنیه عنهما بالمعتبره المستفیضه(۱) المشتمله علی الأمر بذلک المؤیده بالتأسی لما فی الوسائل أنه روی العلامه فی المختلف عن ابن أبی عقیل أنه قال:

تواترت الأخبار عنهم (علیهم السلام)(۲) «إن علیا (علیه السلام) غسل رسول الله (صلی الله علیه و آله) ثلاث غسلات فی قمیصه»

و باستمرار العمل علیه، و لا شی ء من المستحب کذلک، و بالاحتیاط الواجب المراعاه هنا فی وجه مع ضعف دلیل الخصم، إذ لیس هو إلا الأصل، و هو مع تسلیم جریانه هنا مقطوع بما عرفت، و التشبیه بغسل الجنابه حتی أن فی بعضها التعلیل بخروج النطفه، و هو منصرف إلی إراده الکیفیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱۴.

على أنه لا يصلح لمعارضه ما ذكرنا، و ما فى جمله من الأخبار من الأمر بغسل واحد لمن مات جنبا فهو محمول كما هو الظاهر منه على إراده عدم تعدد الغسل للجنابه و الموت، بل يغسل غسل الميت فقط، و هو غسل واحد و إن كان مشتملا على أغسال متعدده، إذ كل واحد منها كغسل عضو من البدن بناء على ما اخترناه سابقا، و لذا قال فى المختلف بعد ذكره ذلك مستندا لسلار: «و ليس بدال على صوره النزاع، لأن غسل الميت عندنا واحد إلا أنه يشتمل على ثلاثه أغسال» انتهى.

فلا ينبغى الإشكال حينئذ فى ضعف ما ذهب إليه سلار كضعف ما ذهب إليه ابنا حمزه و سعيد على ما يظهر لى من عبارتهما من استحباب الخليطين، حيث قال الأول:

«و ما يتعلق به الغسل فأربعه أضرب: واجب و مندوب و محظور و مكروه، فالواجب سته أشياء- إلى أن قال-: و تغسيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابه و هيئته- ثم قال-: و المندوب سبعه و عشرون شيئا- إلى أن قال-: و غسله أولا بماء السدر، و ثانيا بماء جلال الكافور، و ثالثا بماء القراح» انتهى. و أصرح منه عباره الثانى حيث قال بعد ذكره ما ذكره الأول من الأمور الأربعه الواجب و المندوب و المكروه و المحظور: «و إن من الواجب غسله ثلاثه أغسال على صفه غسل الجنابه- إلى أن قال-:

و يستحب إضافه قليل سدر إلى الماء الأول و نصف مثقال من كافور إلى الثانى» انتهى.

و من هنا حكى عنهما كاشف اللثام ما ذكرناه، لكن فى المختلف و الذكرى أنه يلوح من ابن حمزه الخلاف فى الترتيب، و هو و إن كان ما نقلاه لازما لما ذكرنا إلا أنه ظاهر فى كونهما موجبين للخليطين، لكنهما لم يوجبا الترتيب، و هو عين ما سمعته من عبارتيهما.

و كيف كان فلا ريب أن الأقوى وجوب الخليطين و الترتيب، بل لم نجد خلافا فى الثانى عدا ما سمعته من المحكى عن ابن حمزه، و قد عرفت ما فيه، و يدل عليهما- مضافا إلى الإجماعين السابقين المعتضدين بالتتبع لكلمات الأصحاب، و بالاحتياط

فی وجه، و التأسی- الأخبار المعتبره المستفیضه الصریحه فیهما معا، (منها)

صحیح ابن مسکان عن الصادق (علیه السلام)(۱)قال: «سألته عن غسل المیت فقال: اغسله بماء و سدر، ثم اغسله علی أثر ذلک غسله أخری بماء و کافور و ذریره إن کانت، و اغسله الثالثه بماء قراح»

الحدیث. و (منها)

الحسن کالصحیح عنه (علیه السلام)(۲)أیضا قال: «إذا أردت غسل المیت فاجعل بینک و بینه ثوبا یستر عنک عورته إما قمیص أو غیره، ثم تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، و ابدأ بشقه الأیمن- إلی أن قال-: فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخری بماء و کافور و شی ء من حنوط، ثم اغسله بماء بحت مره أخری»

و نحوهما غیرهما (۳).

فما عساه یستند للخصم- من

خبر معاویه بن عمار(۴)قال: «أمرنی أبو عبد الله (علیه السلام) أن أعصر بطنه ثم أوضأه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر و لحیته، ثم أفیض علی جسده منه، ثم أدلک به جسده، ثم أفیض علیه ثلاثا، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفیض علیه الماء بالکافور و بالماء القراح، و أطرح فیه سبع ورقات سدر»

و

صحیح یعقوب بن یقطین (۵)عن العبد الصالح (علیه السلام) أنه قال:

«یبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض، ثم یغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم یفاض علیه الماء ثلاث مرات، و لا یغسل إلا فی قمیص یدخل رجل یده، و یصب علیه من فوقه، و یجعل فی الماء شی ء من سدر و شی ء من کافور»

و

خبر الفضل بن عبد الملک عن الصادق (علیه السلام)(۶)قال: «سألته عن المیت، فقال: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفیقا، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله تبدأ بمیامنه و تغسله بالماء و الحرض،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۹.

ثم بماء و كافور، ثم تغسله بماء القراح، و اجعله فی أكفانه»

- فی غیر محله، إذ لا بد من طرحها أو حملها علی ما لا ینافی ما ذكرنا بعدم إراده الغسل بماء القراح فی الأول الغسل المطلوب، بل المراد غسله عن رغوه السدر و نحوها، و إمكان تنزیل الثانی علی المختار، إذ هو مجمل لا ینافی الحمل علیه كالثالث، إذ هو مع اشتماله علی غرائب كما اعترف به بعضهم محتمل لإراده السدر مع الحرض، لمكان غیره من الأخبار، أو غیر ذلك، لقصورها عن مقاومه ما ذكرنا من وجوه غیر خفیه، كالاستدلال أیضا بالأصل و التشبیه بغسل الجنابه، فلا إشكال حینئذ فی ضعف القول بعدم الترتیب أو عدم وجوب الخلیط أصلا.

و كذا ما عساه یظهر من المنقول عن الشیخ فی المبسوط و النهایه من عدم إیجاب السدر لما عدا الرأس من البدن، حیث لم یصرح بالغسل بالسدر فی الغسل الأول إلا فی غسل الرأس لظهور الأدله بل صریحها فی خلافه كما عرفت، و من العجیب ما عن التذكره و نهایه الأحكام من أنه لو أخل بالترتیب فقدم الكافور أو القراح ففی الاجزاء و عدمه وجهان، من حصول الإنقاء، و من مخالفه الأمر، إذ ذلك لا یجامع شرطیه الترتیب، و احتمال القول بوجوبه تعبدا لا شرطا ضعیف جدا مخالف لظاهر الأدله أو صریحها، فالمتعین حینئذ الوجه الثانی من غیر فرق بین العمد و عدمه، فتأمل.

[فی بیان ما یكفی من السدر]

و أقل ما یلقی فی الماء من السدر ما یقع علیه الاسم أی اسم السدر كما هو ظاهر العباره، و أظهر منها بل كادت تكون صریحه عباره القواعد، حیث قال: و یطرح فیه من السدر ما یقع علیه اسمه، كالمحكی عن المبسوط و النهایه و الاقتصاد و المنتهی و نهایه الأحكام من التعبیر بشی ء من السدر، و كذا السرائر، و فی الجامع قلیل سدر، بل فی المدارك أنه المشهور، قلت: و لعله لتحقیق اسم السدر المأمور بالغسل به فی الأخبار إذ لا مقدر له، و لما فی

صحیح ابن یقطین (۱)«و یجعل فی الماء شی ء من سدر و شی ء من كافور».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۷.

و قیل مقدار سبع ورقات و لم نعرف قائله و لا من نسب إلیه ذلک، نعم قد صرح به فی خبر معاویه بن عمار المتقدم سابقا، مع أن ظاهره طرح ذلک فی الماء القراح، ک

خبر عبد الله بن عبید(۱)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن غسل المیت، قال: یطرح علیه خرقه، ثم یغسل فرجه و یتوضأ وضوء الصلاه، ثم یغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثم بماء الکافور، ثم بماء القراح یطرح فیه سبع ورقات صحاح»

و هما- بعد الغض عن السند، و خروج ظاهرهما عما نحن فیه، مع اشتمال الأولی علی غرائب، و معارضتهما بإطلاق غیرهما من الروایات و معقد الإجماعات- لا بد من تنزیلهما علی عدم إراده الخصوصیه، لاتفاق الأصحاب ظاهرا علی عدم الالتزام بمقدار خاص لذلک، نعم وقع فی المقنعه الأمر بأخذ رطل من السدر المسحوق، و فی المهذب رطل و نصف، و لا ریب فی ضعفهما إن أراد الوجوب، مع أنه لا ظهور فی عبارتیهما به. و کیف و لم نعثر علی ما یقضی باستحبابه فضلا عن وجوبه، بل ظاهر الأدله خلافه کما أنها ظاهره أیضا فی خلاف ما تقدم من ظاهر العباره و صریح غیرها من الاجتزاء بمسمی السدر و إن قل جدا، و ذلک لاشتمالها علی الغسل بماء السدر و بالسدر و بماء و سدر، و لا ریب فی عدم صدق الأول بذلک کالثانی، بل هو أولی لوجوب الحمل علی أقرب المجازات بعد تعذر الحقیقه، و احتمال کون الباء فیه للاستعانه مع أنه خلاف المنساق لا یقتضی أیضا الاجتزاء بمسمی السدر، لعدم تحقق الاستعانه بمثله، و کذا الثالث لعدم صدق الغسل به بطرح مسماه.

فمن هنا کان الأولی إناطه الحکم بصدق ماء السدر و نحوه کما عبر بذلک فی الخلاف و الغنیه، بل قد عرفت فیما تقدم من عبارتیهما أنه معقد الإجماع، و الجمل و العقود و المعتبر و النافع و الإرشاد و عن المصباح و مختصره و الفقیه و الهدایه و المقنع و الوسیله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

و الإصباح و الكافى و التبصره، و لعله الظاهر من التحرير، حيث قال: «و أقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يحصل به الاسم» و يحتمل تنزيل عباره المصنف عليه، و هو الذى صرح به جماعه من متأخرى المتأخرين، و هو الأقوى لما عرفت، مع تأييده بالأصل فى وجه و عدم معارض سوى الصحيح المتقدم، و هو مع أنه فى غايه الإجمال كما لا يخفى على من لاحظه لا يأبى التنزيل على المختار، فتأمل. إذ هو من باب المطلق الواجب حمله على المقيد، هذا.

لكن صرح جماعه منهم الحلبى فى الإشاره و العلامه فى القواعد و الشهيد الثانى فى روضته و غيرهم بل قيل الظاهر أنه المشهور بأنه متى خرج عن الإطلاق بسبب المزج و الخلط لم يجز، للشك فى الامتثال معه، و عدم صلاحيه المضاف للطهوريه، و ل

قوله (عليه السلام)(۱): «يغسل الميت بماء و سدر»

و مع الخروج لم يصدق ذلك، و للتشبيه بغسل الجنابه. قلت: و مع ذلك كله فللنظر فيه مجال، و منه كان الظاهر من الشهيد فى الذكرى التوقف كما عن البهائى، لعدم الدليل على هذا الاشتراط، بل لعل ظاهر الأدله خلافه، كالأمر بالغسل بماء السدر، إذ هو إن لم يرد منه خصوصيه المضاف فلا إشكال فى شموله له، و دعوى إراده خصوص ما لم يخرج عن الإطلاق منه لا شاهد لها لو سلم تناول ماء السدر حقيقه لمثله، و كذا الكلام فيما اشتمل منها على الغسل بالسدر، إذ بعد عدم إراده الحقيقه فأقرب المجازات إليه ماؤه، و لا ينافى ذلك ما اشتمل منها على الأمر بغسله بماء و سدر، إذ لا إشعار فيه باشتراط بقاء المائيه على الإطلاق فضلا عن الظهور، لوضوح صدق ذلك على الخارج عن الإطلاق و إن كان فى صدقه على وجه الحقيقه منع، لعدم تحقق المائيه حينئذ، لكن لا بأس بإرادته منه بقرينه الأخبار السابقه، و جعله قرينه على إرجاعها إليه ليس بأولى من العكس، بل لعله أولى لكثرتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۶.

و اعتضادها بظاهر عبارات من عرفت من الأصحاب، و احتمال إرادتهم غير الخارج عن الإطلاق خاصه لا شاهد له، و لذا لم نعثر على من صرح بإراده ذلك ممن عبر بما تقدم فى الكتب السالفه، نعم قد وقع ذلك ممن اجتزأ بالمسمى، لكن لما كان من المقطوع به عدم إراده الالتزام بخصوص الخارج عن الإطلاق فى النص و الفتوى وجب حمل ماء السدر فيهما على ما يشملهما، بل قد يقال ببقائه على حقيقته و ثبوت غيره بإجماع و نحوه، فلا تجوز حينئذ، هذا إن لم نقل بصدق ماء السدر على الخارج و غيره حقيقه.

و منه ينقدح جواب آخر عما دل على الأمر بغسله بماء و سدر، بأن يقال: إن المتجه حينئذ التخيير بين ذلك و بين ماء السدر، إذ هو من قبيل الأمر بمقيدين مع اتحاد المكلف به، و يمكن أن يجاب عنه أيضا بأن المراد تناول ماء و سدر و إن لم يشترط ذلك حين التغسيل، و مما يرشد إلى ما ذكرنا أيضا ما فى الذكرى بعد أن حكى عن العلامه اشتراط عدم إخراج السدر و الكافور الماء عن الإطلاق قال: «و المفيد قدر السدر برطل، و ابن البراج برطل و نصف، و اتفق الأصحاب على ترغيته، و هما يوهمان الإضافه و يكون المطهر هو القراح، و الغرض بالأولين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تطردها» انتهى.

قلت و منه ينقدح الاستدلال

بالمرسل (۱)الدال على غسل رأسه بالرغوه، حيث قال فيه: «و اعمد إلى السدر فصيره فى طشت، و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، و اعزل الرغوه فى شى ء، و صب الآخر فى الإجانه التى فيه الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه و نقه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

ثم اغسل رأسه بالرغوه، و بالغ فی ذلک و اجتهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه، ثم أضجعه علی جانبه الأیسر و صب الماء من نصف رأسه إلی قدمیه ثلاث مرات، و ادلک بدنه دلکا رفیقا و کذلک ظهره»

الحدیث لظهوره بالغسل الواجب للرأس فی الرغوه کما یشعر به الاقتصار علی غسل الجانبین خاصه بعد ذلک و إن قال: من نصف رأسه، و لا ریب فی خروجها عن الإطلاق، و ظن فی الریاض أن الاستدلال به انما هو بالتغسیل بما یبقی من الماء بعد الإرغاء، فأجاب عنه بعدم استلزام الإرغاء إضافه الماء الذی تحت الرغوه، و خصوصا مع صبه فی الماء المطلق الذی فی الإجانه الأخری کما فی الخبر، و لیس فیه مع ذلک إیماء إلی غسله بالرغوه، بل مصرح بغسله بما تحتها مع الماء المطلق الذی فی الإجانه الأخری، و ان الرغوه إنما یغسل بها الرأس خاصه، و فی الخبر حینئذ إشعار بذلک، بل دلاله لما ذکرناه لا لما ذکره، انتهی.

قلت: و لا یخفی علیک ما فیه بعد تسلیم غسل الرأس بالرغوه التی هی خارجه عن الإطلاق، إذ بضمیمه عدم القول بالفصل یتم المطلوب، نعم لو أنکر إراده الغسل الواجب للرأس بذلک لاتجه حینئذ ما ذکره، لکنه مع ان ظاهر کلامه تسلیمه قد صرح عند ذکر المصنف استحباب غسل الرأس بالرغوه مقدما علی الغسل بأنه لا دلاله فی المرسل کغیره من الأخبار علیه، بل هو ظاهر فی أنه أول الغسل، و مع ذلک کله فقد یناقش فیما ذکره أیضا بغلبه خروج ما تحت الرغوه عن الإطلاق، و عدم استلزام رده إلی الإجانه التی فیها الماء صیرورته مطلقا لاحتمال قله الماء.

و کیف کان فقد ظهر لک من ذلک کله قوه القول بالاجتزاء به و إن خرج عن الإطلاق کما اختاره بعض متأخری المتأخرین، کما أنه ظهر لک الجواب عما ذکر مستندا للأول من الشک فی الامتثال، إذ علی تقدیر اعتبار مثل ذلک فی المقام قد یمنع الشک بعد ملاحظه ما ذکرنا، و کذا الثانی بما سمعته من الذکری من الطهاره بماء القراح خاصه،

و بمنع توقف الطهوريه فی المقام علی الإطلاق بعد ظهور الأدله فیه، و کذا الثالث لما عرفته مفصلا، و مثله الرابع لانصراف التشبیه إلی إراده الکیفیه، کما هو الظاهر منه، إلا أنه مع ذلک کله فالأحوط الأول إن لم یکن أولی و أقوی، بناء علی تنزیل کلمات الأصحاب و أخبار الباب علی عدم وجوب الخارج عن الإطلاق، و إن کان لا بد من صدق ماء السدر علیه، و لعله لا تنافی عند التأمل فتأمل جیدا.

ثم ان الظاهر اعتبار کون السدر مما یصح مزجه مع الماء، و لذا قال فی جامع المقاصد: «و یعتبر کونه مطحونا، لأن المراد به التنظیف، و لا یتحقق بدون طحنه، نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتی استهلک أجزاؤه کفی ذلک» انتهی و هو جید.

[فی وجوب الغسل بماء الکافور]

و إذا فرغ من ماء السدر غسله بعده بماء الکافور علی الصفه السابقه و فیه جمیع ما مر فی ماء السدر من اعتبار اسم الکافور أو اسم مائه و البقاء علی الإطلاق و الترتیب و غیر ذلک، لکن قدر المفید و ابن سعید کما عن سلار الکافور بنصف مثقال، إلا أنه لم یعلم منهم إراده الوجوب، کیف و ابن سعید لا یوجب الخلیط علی ما عرفت کما عن سلار من انه لا یجب إلا غسل واحد بالقراح، و فی

خبر عمار عن الصادق (علیه السلام)(۱)«نصف حبه»

و فی

خبر مغیره مؤذن بنی عدی (۲)عنه (علیه السلام) «ان أمیر المؤمنین (علیه السلام) غسل رسول الله (صلی الله علیه و آله) بالسدر، ثم بثلاثه مثاقیل من الکافور»

و فی

خبر یونس عنهم (علیهم السلام)(۳)«و ألق فیه حبات کافور»

إلا أنها لا تصریح فی شی ء منها بالوجوب.

فالأقوی اعتبار الصدق المتقدم فی السدر، و قضیه إطلاق الأخبار و کثیر من الأصحاب سیما المتأخرین بل معقد الإجماعات السابقه الاکتفاء بمصداق الکافور من غیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

فرق بين جلاله و غيره، لكنه يظهر من بعض قدماء الأصحاب وجوب كونه من الأول، بل ربما حكى عن أكثر القدماء، و المراد به كما قيل الخام الذى لم يطبخ، و أرسل عن أبى على ولد الشيخ «أن الكافور صمغ يقع من شجر، و كلما كان جلالا و هو الكبار من قطعه لا حاجه له إلى النار، و يقال له الخام، و ما يقع من صغاره فى التراب فيؤخذ فيطرح فى قدر و يغلى فذلك لا يجزى عن الحنوط» انتهى. قيل: و لعل منشأ ذلك ما يقال: إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه به أو بالطبخ، و ربما يحصل العلم العادى بالنجاسه من حيث أن الطابخ من الكفار، قلت: لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ، و وجهه عدم حصول اليقين بالنجاسه، و الأصل الطهاره، و لذا ما فصل المتأخرون، نعم قد يقال باستحباب الخام للخروج عن شبهه الخلاف و عن شبهه النجاسه.

[فى وجوب الغسل بماء القراح أخيرا]

و إذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسله بماء القراح أخيرا إجماعا محصلا و منقولا و سنه مستفيضه(۱)أو متواتره، و المراد بالقراح الماء الذى لا يخالطه ثفل من سويق و غيره، و الخالص كالقريح على ما فى القاموس، و عن الصحاح أنه الذى لا يشوبه شى ء، و ربما ظن من ذلك أنه لا يجزى التغسيل بماء السيل و نحوه مما مازجه شى ء من الطين و نحوه و إن كان بحيث لا ينافى إطلاقيه الماء، و لعله الظاهر من السرائر، حيث قال: «القراح الخالص من إضافه شى ء إليه» كالذكرى «القراح الخالص البحت» اللهم إلا أن يريدا مجرد تفسير اللفظ لا اعتبار ذلك فيه.

و كيف كان فلا ريب فى ضعفه، إذ- مع منافاته لتعليق الحكم على الماء فى بعض الأخبار، و غلبه عدم خلو الماء من ذلك سيما الفرات فى بعض الأحيان، و معلوميه بقاء مطهريه مثل هذا الماء من الأحداث و النجاسات مع بعد احتمال الشرطيه فى خصوص المقام تعبدا و ان اختص بجمله من الأحكام كذلك- لا دليل عليه سوى وقوع هذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت.

القيد فى المعتبر من الأخبار(۱)و معقد الإجماع، و فيه أن مقابلته بماء السدر و الكافور تشعر بإراده كونه ليس بماء سدر و كافور، بل هو المنساق للفهم منها، فمن هنا لم يصح تحكيمها على ما دل على الاجتزاء بمطلق الماء، نعم لا إشكال فى ظهورها بما ذكرنا، فلا يجتزى بالغسل به فى الثالثه مع صدق ماء السدر عليه و إن لم يخرج عن الاطلاقيه، فما فى الروضه من أن المراد بالماء القراح المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أن سلبه عنه معتبر، و انما المعتبر كونه ماء مطلقا ليس فى محله، بل هو عجيب مخالف لظاهر الأدله أو صريحها.

نعم قد يقع الإشكال فى اعتبار خلوه من الخليط رأسا و إن لم يصدق معه ماء السدر أو الكافور كما عساه يشعر به العدول عن الإطلاق و الماء المطلق إلى قيد البحث أو القراح فى الفتاوى و أكثر الأخبار(۲)و الأمر فى خبر يونس (۳)بغسل الآنيه قبل صب القراح فيها، مضافا إلى وجوب الاحتياط فى وجه أو ان المعتبر عدم صدق ماء السدر، فلا يقدح الخليط حينئذ مع عدم تحقق صدق ذلك كما هو قضيه الأصل بناء على الأقوى من جريانه فى مثله، و إطلاق الماء فى خبر سليمان بن خالد(۴)و الأمر بطرح سبع ورقات سدر فى الخبرين المتقدمين (۵)و تطهير المطلق للأحداث و الأخباث، و لعل الأول هو الأقوى فى غير ما لا ينافى الخلوص عرفا كما لو كان قليلا جدا، و لعله منه ما طرح فيه بعض الورقات الصحاح من غير مزج، فيحمل عليه حينئذ الخبران المتقدمان مع ما عرفته سابقا فيهما، و يسقط الاستدلال بهما للثانى كالأصل و الإطلاق، لوجوب الخروج عنهما بالمقيد، و دعوى انصرافه إلى إراده عدم صدق اسمى ماء السدر و الكافور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۸ و الباب ۶- حديث ۲.

تقییـد و تحوز لاـ شاهـد علیه، کحمـل الأـمر فی مرسـل یونس بغسـل الآـنیه علی الاسـتحباب بمجرد اشـتماله علی ذکر کثیر من المسـتحبات، و لاـ اسـتبعاد فی اشتراط ذلـک بالنسـبه إلی غسـل الأـموات کمـا اعتبر فیه غیره من ماء السـدر و نحوه، و منه یظهر الجواب عن الأـخیر، ثم انه ینبغی القطع بما ذکرناه بناء علی الاجتزاء بالغسـلتین الأولتین بمسـمی السـدر و الکافور، لظهور الأدله فی تضـاد مـا یجـتزی به فی الغسـله الثـالثه و سابقتیهـا بحیث لاـ یجتمعـان فی فرد، فلـو لم یقـدح مطلـق الخلیـط فی ذلـک لجـاز اجتماعهما فی مثل الماء الممزوج معه مسمی السدر و الکافور، فتأمل جیدا.

ثم انه یجب أن تکون کیفیه الغسـل به کمـا یغسـل من الجنـابه، فیبـدأ بـالرأس ثم الجـانب الأـیمن ثم الأیسـر کالغسـل بالمـاءین السابقین من غیر خلاف أجـده فی شـی ء من ذلک، بل علیه الإجماع فی الانتصار و الخلاف و المعتبر و الذکری و غیرها، و فی التـذکره نسـبته إلی علمائنـا، کما أنه فی الأولین و الثالث ان کل موجب للترتیب فی غسل الجنابه موجب له فی غسل الأموات، و یدل علیه- مضافا إلی ذلک و إلی الأمر به فی النصوص المستفیضه(۱)و بها یحکم علی غیرها من المطلقات، و لا ینافیه اشتمالها علی کثیر من المستحبات سیما بعد اعتضادها بما عرفت، کما أنه لا ینافیه الأمر فی مرسل یونس و غیره بإفاضه الماء علی الجانب الأیمن من القرن إلی القدم، و کذا الأیسر بعد غسل الرأس و ان نقل عن الصدوق و الشیخ فی الفقیه و المبسوط وجوب ذلک، إلا أنه مع عـدم منافاته للترتیب إذ هو أمر زائـد ضـعیف جـدا، لمعارضـته بما هو أقوی منه، نعم قـد یحکم بالاسـتحباب من جهه ذلک، فتأمل- الأخبار المستفیضه(۲)المشبهه له بغسل الجنابه، بل فی بعضها(۳)التعلیل بأنه جنب بخروج النطفه منه عند الموت.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المیت.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

و منه انقدح لجماعه من المتأخرين منهم العلامه فی القواعد و الشهید فی الذکری و المحقق الثانی فی ظاهر جامع المقاصد و الفاضل المعاصر فی الریاض سقوط الترتیب عند تغسیله ارتماسا کالجنب، و هو لا یخلو من نظر، للأصل و التأسی و الاحتیاط و ظاهر الفتاوی و معقد الإجماعات و الأخبار المفصله(۱)لکیفیاتها، و احتمال التشبیه بغسل الجنابه فی الترتیب بل ظهوره، سیما بعد معروفیه الترتیب فی غسل الجنابه فی تلک الأزمان، و لعله لذا استشکل فیه فی التذکره، بل فی کشف اللثام الأقوی العدم، و هو الأظهر، لکن ینبغی أن یعلم أنه بناء علی الاجتزاء به فالمراد الاجتزاء عن الترتیب فی کل غسله لا فی نفس الأغسال، فیجب حینئذ الارتماس بماء السدر ثم بماء الکافور ثم بالقراح، و یعتبر حینئذ کثره الماء المرتمس فیه لتنجس القلیل بالملاقاه، و خروج الوارد منه لا یستلزم العکس، نعم قد یقال: بعدم اشتراط ذلک فی الأولین بناء علی عدم اشتراط الإطلاق فیهما، کما أنه ینبغی أن یعلم أیضا انا و إن قلنا: إن الأظهر عدم الاجتزاء بالارتماس، لکن المراد عدم الاجتزاء به عن الترتیب لا عدم جواز الترتیب ارتماسا، فیجوز حینئذ غسل الرأس ارتماسا، و کذا الجانب الأیمن و کذا الأیسر فتأمل.

[فی وجوب وضوء المیت و عدمه]

و فی وجوب وضوء المیت تردد من

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن عبید(۲)بعد أن سأله عن غسل المیت: «تطرح خرقه، ثم یغسل فرجه و یوضأ وضوء الصلاه»

الحدیث. و

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر حریز(۳)«المیت یبدأ بفرجه، ثم یوضأ وضوء الصلاه»

الحدیث. و قوله (علیه السلام) أیضا فی

المرسل عن أبی خثیمه(۴)«ان أبی أمرنی أن أغسله إذا توفی، و قال لی اکتب یا بنی، ثم قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

إنهم يأمرونک بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبى، و لست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه، ثم توضأه وضوء الصلاه، ثم تأخذ ماءا و سدرا»

الحديث.

و عموم

قوله (عليه السلام)(۱): «فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابه».

و من الأصل السالم عن معارضه الاحتياط هنا، لظهور إراده القائل الوجوب الشرعى لا الشرطى، و على تقديره فقد عرفت أن الأقوى التمسک به سيما فيما شک فى شرطيته، و خلو أكثر الأخبار المعتبره عنه مع أنها فى مقام البيان، و لم تخل عن جمله من المستحبات فضلا عن الواجبات، و التشبيه بغسل الجنابه فى المستفيضه، و ترک

الرضا (عليه السلام) جواب ابن يقطين فى الصحيح (۲)حيث سأله «عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال: يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر»

الحديث. و وجوب الوضوء لغيره، و غير ذلک، كل ذا مضافا إلى قصور تلک الأدله عن إفاده الوجوب سندا و دلاله مع إعراض المشهور نقلا و تحصيلا عنها، بل عن بعض الفضلاء إنكار قائل صريح بالوجوب، و كأنه لعدم صراحه عباره من نسب اليه ذلک فيه، كالمقنعه و المهذب كما اعترف به فى المختلف و كشف اللثام، نعم حكاه فى الأخير عن صريح النزهه و ظاهر الاستبصار و الكافى، و أرسله عن المحقق الطوسى، و كيف كان فلا ريب فى ضعفه بعد ما عرفت من مستنده و ما فيه، بل فى السرائر نسبه الروايه الداله عليه إلى الشذوذ، و فى المبسوط أن عمل الطائفه على ترک ذلک كالخلاف أيضا، بل قد يظهر من الأخير عدم المشروعيه فضلا عن الوجوب، هذا مع موافقه تلک الأخبار إلى عامه العامه، و عموميه البلوى بالحكم مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۷ و هو خبر ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام.

کثره وقوع الموت، فمن المستبعد بل من المقطوع بعدمه خفاؤه على عامه الشيعه خصوصا الخواص.

و من هنا كان الأشبه أنه لا يجب بل قد يتردد فى أصل مشروعيته كما عن ظاهر التذكره و نهايه الأحكام، بل ظاهر الخلاف أو صريحه عدمها كظاهر السرائر، و يحتمله المحكى عن سلار، و لعله لبعض ما قدمناه من التشبيه بغسل الجنابه، و استمرار الترك من سائر الطائفه مع ملازمتهم لغيره من المستحبات، و قصور تلك الأخبار عن إفادته بعد موافقتها للعامه، لكن قد يدفع ذلك بانجبارها بالشهره المحكيه بين المتأخرين على الاستحباب، و ربما كان أحوط أيضا لما عرفته من شبهه الوجوب و إن ضعفت التى لا يعارضها احتمال الحرمه التى منشأها التشريع، و إلا فلا نهى صريح فى الأخبار عنه، فتأمل.

[فى وجوب التيمم بدل الفائت من الأغسال]

و لا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكوره خلافا للمحكى عن سلار كما مر الكلام عليه مفصلا إلا عند الضروره كما لو لم يجد إلا ماء غسله واحده أو غسلتين، فيقتصر حينئذ و لا يسقط الغسل بفوات ذلك حتى على القول بأنه عمل واحد، و كأنه لقاعده الميسور و الاستصحاب على بعض الوجوه المعتضدين بفتوى من تعرض لهذا الفرع من الأصحاب كالشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، و لمشابهته الأعمال المتعدده من جهات متعدده، و إطلاق ما دل على وجوب كل غسله من دون ظهور باشتراط الاجتماع، و مع ذلك كله فقد يستأنس بما بعده من المسأله الآتيه حيث اتفقوا ظاهرا على وجوب الغسل بماء القراح و إن انعدم السدر و الكافور.

ثم انه هل يجب اختيار ماء القراح كما فى الذكرى لظهور الأدله فى أهميته بالنسبه إلى أخويه و انه الذى به يحصل رفع الحدث بل قد يظهر منها أن غيره انما هو لتنظيف

البدن أو حفظه من الهوام، فهو أقوى من غيره فی التطهير، و لعدم احتياجه إلی جزء آخر، نعم لو وجد ماء الغسلتين فالسدر حينئذ مقدم علی الكافور، لوجوب البدأه به، و يمكن الكافور لكثره نفعه، أو السابق فالسابق كما فی جامع المقاصد و الروض و عن غيرهما، لوجوب البدأه به المستفاد من الأدله مع ظهور عدم تقييد ذلك بالتمكن مما بعده، كظهورها فی اشتراط الترتيب القاضی بعدم صحه القراح حتی يسبق بالغسلين، فالأصل يقضی بسقوطه عند تعذر شرطه من غير فرق بين الاختيار و الاضطرار، و للاستصحاب فی بعض الوجوه، بل قاعده الميسور عند التأمل، لأنه هو الميسور من المكلف به، كل ذا مع ضعف ما سمعته فی الوجه الأول، إذ هی بين دعوی فاقده للدليل و بين اعتبار لا يصلح مدركا لحكم شرعی، و من هنا عدل الشهيد عما ذكره فی الذكری و البيان، و هو الأقوی.

و يجب التيمم بدل الفائت علی ما فی البيان و جامع المقاصد و الروض و عن المسالك، لعموم بدليه التراب، و لاستقلاله بالاسم و الحكم، و لأن وجوب التعدد فی المبدل منه، و عدم إجزاء أحد أقسامه أو القسمين عنه يوجب عدم إجزائها أو أحدها عن بدله.

قلت: و قد يشكل ذلك بناء علی المختار من أن غسل الميت عمل واحد، لعدم ظهور أدله التيمم فی بدليته عن الجزء، و لعله لذا حكم فی الذكری بعدم التيمم معللا له بحصول مسمی الغسل، إذ مآله عند التأمل إلی عدم ثبوت تلفيق من التراب و الماء، كما أنه قد يشكل بدليته أيضا عن الكافور بناء علی الاكتفاء بالمضاف منه، لظهورها أيضا فی بدليه ما كان الماء شرطا فيه، لكن قد يدفع الأول بعموم البدليه، و بأنه و إن كان عملا واحدا إلا أن له شبها بالأعمال المتعدده، كما أنه قد يدفع الثانی بالعموم أيضا لما صح رفعه بالماء و إن لم يكن شرطا فيه، و مع ذلك كله فالمسأله لا تخلو من إشكال

و إن كان الذى يقوى الآن فى النظر سقوط التيمم، إلا أن الاحتياط هنا كاللازم، خصوصا و المفقود فى المقام ماء القراح بناء على ما سمعته من المختار، و ينبغى الاجتزاء بتيمم واحد و إن كان الفائت غسلين بناء على الاجتزاء به عند فوات الثلاث على ما ستعرف ففيه أولى، نعم قد يتجه التعدد بناء على تعدده عند فوات الثلاث، و يأتى الكلام فيه.

[فى كفايه غسل واحد إذا عدم السدر و الكافور]

و لو عدم الكافور و السدر غسل بالماء القراح بلا إشكال و لا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب كالشيخ و الحلى و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم من متأخرى المتأخرين، فاحتمال القول حينئذ بالانتقال إلى التيمم بناء على أن غسل الميت عمل واحد و قد تعذر بتعذر جزئيه لا التفات اليه، سيما بعد ما سمعته فى المسأله السابقه من القاعده و غيرها، مع اعتضادها بما سمعته هنا أيضا، و لا إشعار فيما فى المبسوط و السرائر بعدم وجوب ذلك و إن قالا لا بأس بالغسل بماء القراح، إذ الظاهر إراده الوجوب، لأنه متى جاز هنا وجب، فتأمل. نعم صريح المعتبر و النافع و مجمع البرهان و المدارك و ظاهر الذكرى و محتمل المبسوط كما عن النهايه سقوط ما عدا المره الواحده و كأنه لجزئيه الخليطين، فيفوت بفواتهما، و لأن المراد بالسدر الاستعانه على إزاله الدرن، و بالكافور تطيب الميت و حفظه بخاصيه الكافور من إسراع التغيير و حفظ الهوام، و مع عدمهما فلا فائده فى تكرار الماء.

خلافا للعلامه و المحقق الثانى و الشهيد الثانى، فأوجبوا ثلاث غسلات، و لعله الظاهر من السرائر كما عرفت، و إليه أشار المصنف بقوله و قيل لا تسقط الغسله بفوات ما يطرح فيها و كأنه لظهور كثير من الأخبار بكونه واجبا مستقلا لا جزئا، ك

قوله (عليه السلام):

«غسله بماء و سدر»

فالمأمور به شيئان متمايزان و إن امتزجا فى الخارج، و ليس الاعتماد فى إيجاب الخليط على ما دل على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصه حتى يرتفع الأمر بالمضاف

بارتفاع المضاف اليه، و بعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبره المنجبره بعمل الأصحاب فى الجمله، و بعدم سقوط الميسور بالمعسور، بل قد يظهر من المختلف فى المقام الحكم بوجوب الجزء و إن انتفى الكل مع قطع النظر عن هذه القاعده، و لعله لثبوت وجوبه بوجوب الكل، ضروره استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه، و لم يعلم سقوط ذلك بعد انتفائه، فيستصحب وجوبه حينئذ.

و مما سمعته فى بيان الوجهين قال المصنف فيه تردد و إن كان قد يناقش فيما ذكر من مدرك الثانى، إذ هو إما مبنى على إنكار جزئيه السدر من المكلف به، و لا ريب فى فساده، لظهور قوله ماء السدر و السدر فيه، و لا ينافيه ماء و سدر، إذ هو مع إمكان تنزيله على الأول مراد منه الاجتماع قطعا، و ليس هو من قبيل اضرب زيدا و عمروا كما هو واضح، و إما مبنى على المناقشه فى قاعده انتفاء الكل بانتفاء الجزء، لقاعده الميسور أو لما سمعته من المختلف، و هما معا محل للنظر، أما الأولى فقد يمنع شمولها لمثل المقام الذى هو من قبيل الأجزاء المتصله التى يحللها العقل، إذ من الظاهر عدم تناولها لما لو كان المكلف به شخصا خاصا فينتقل منه مثلا إلى نوعه، و لا ريب أن المكلف به هنا ماء السدر، و بعد انتفاء السدر لا ينتقل منه إلى مطلق الماء، مع أنه يمكن أن نخص هذه القاعده بالمركبات الشرعيه دون غيرها، لكن قد يقال: إن المكلف به هنا ماء و سدر كما هو مضمون بعض الأخبار(۱)فيتمشى فيه القاعده، و فيه أنه بعد التسليم فقد يمنع حينئذ التمسك بها من دون جابر يجبرها فى خصوص المقام، و وجوده فى غيره غير مجد، إذ لعل العمل بما يوافق بعض مضمونها فيه لغيرها من الأخبار المنطبقه على ذلك المقام و إن لم نعثر عليها، و لا يلزم من ذلك عدم جواز العمل بها عند وجدان الشهره مع عدم دليل غير هذه الأخبار مثلا، للاكتفاء بوجود الشاهد من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱ و ۶.

أخبار أهل البيت (عليهم السلام) فى العمل و إن لم نعلم أن منشأ حكم المشهور تلك الاخبار نفسها، نعم قد يقال بالاكتفاء فى الجبر بمقام عن سائر المقامات إذا علم أن منشأ عملهم بالحكم انما هو خصوص هذه الأخبار، و لم يثبت، و لتحرير المسأله مقام آخر، و أما الثانيه فأوضح فسادا، ضروره أنه لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء الثابت وجوبه من تلك الحيثيه بعد انتفاء الكل، فمن ذلك كان الأول لا يخلو من قوه و إن كان الثانى أحوط إن لم يكن أولى، لا لما ذكر بل لما سيأتى مما دل (۱)على كون المحرم كالمحل غسلا و غيره إلا أنه لا يقربه كافور، إذ المتعذر عقلا كالمتعذر شرعا.

ثم انه ذكر فى جامع المقاصد انه بناء عليه يجب التميز بين الغسلات بالنيه محافظه على الترتيب، و فيه تأمل بل منع، كما أنه كذلك أيضا بالنسبه إلى وجوب التيمم بناء على المختار، لعدم ظهور تناول أدله مشروعيته لمثل المقام كما هو واضح.

ثم ان الظاهر وجوب إعاده الغسل لو وجد الخليطان قبل الدفن على كل من القولين وفاقا للذكرى و جامع المقاصد و الروض، و خلافا لصريح المدارك و ظاهر مجمع البرهان، لعدم ظهور الأخبار فى بدليه الممكن عن المتعذر حتى يقتضى الاجزاء فهو من قبيل الأعذار، بخلافه بعده قطعا مع استلزامه النبش، و على احتمال فى غيره كما لو اتفق خروجه لأمر ما، لانصراف إطلاقات (۲)الأخبار إلى غيره، فالأصل البراءه، و لإطلاق ما حكاه فى الرياض من الإجماع، و هو لا يخلو من نظر بناء على وجوب

إعادته قبل الدفن، لابتنائه على ما عرفت من عذريه الغسل الأول، لا إجزائه، فهو كمن دفن بغير غسل ثم اتفق خروجه، اللهم إلا أن يفرق بين الأجزاء قبل الدفن و بعده تنزيلا لما بعد الدفن منزله انتهاء زمان التكليف بخلافه قبل الدفن، و هو لا يخلو من وجه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت.

كما أن المتجه بناء على المختار وجوب الغسل بمسه على ما صرح به فى الكتب السابقه، بل صرح فى بعضها بذلك أيضا فى كل غسل شرع للضروره، قال: و بالأولى التيمم، و كأنه للاستصحاب و عدم إفاده مثل ذلك طهاره للميت، لكن قد يناقش فيه بظهور الأدله فى قيام الاضطرارى من الطهارات مقام الاختيارى، كما فى وضوء الجبائر و الأقطع و غسلهما و نحو ذلك، و خصوصا فى التيمم،

لما دل على «أنه بمنزله الماء»(۱)

و

«انه أحد الطهورين»(۲)

و نحوهما، لكن قد يدفع الأخير بأن وجوب الغسل بالمس انما هو للنجاسه التى لا ترتفع بالتيمم، على أن مبدل التيمم هنا ليس ماءا فقط، بل هو مع ماء السدر و الكافور، و لا دليل على حصول حكمهما بعد تعذرهما بالتيمم، و هو قوى، و منه ينقدح الفرق بين الميمّم و غيره، فيجب الغسل بمس الأول دون الثانى بشرط عدم حصول التمكن قبل الدفن، و إلا فيجب أيضا، لانكشاف عدم الاجتزاء به حينئذ، إلا انا لم نقف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب، و لعله لعموم أو إطلاق ما دل (۳)على وجوب الغسل بمس الميت حتى يغسل، و هو منصرف إلى المتعارف المعهود، و هو الغسل الاختيارى دون غيره مما لم يظهر من الأدله قيامه مقامه فى جميع ثمراته و أحكامه، و مجرد الإلزام بوجوبه و عدم السقوط بتعذر البعض لا يقضى بذلك، فمن هنا كان الأولى ما عليه من عرفت من الأصحاب و إن كان ما سبق منا لا يخلو من قوه، فتأمل جيدا.

ثم ان ظاهر الأصحاب و الأخبار(۴)أنه لا يقوم شى ء مقام السدر فى الاختيار و الاضطرار، لكن حكى عن العلامه فى التذكره و النهايه أنه قال: «إذا تعذر السدر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التيمم- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التيمم- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت.

ففی تغسیله بما یقوم مقامه من الخطمی إشکال، من عدم النص، و حصول الغرض» انتهی. و عندی لا إشکال فی الجواز و عدم الوجوب، و لا ینافیه ما فی الوسائل عن

الصدوق بإسناده إلی عمار الساباطی (۱)عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إذا غسلت رأس المیت و لحیته بالخطمی فلا بأس»

قال: «و ذکر هذا فی حدیث طویل یصف فیه غسل المیت» انتهی.

[فی کیفیه تیمم المیت لو خیف من تغسیله]

و لو خیف من تغسیله أی المیت و لو صبا تناثر جلده کالمحترق و المجدور یتیمم بالتراب بلا خلاف أجده بین رؤساء الأصحاب، بل علیه إجماع العلماء کما فی التذکره، بل فی الخلاف «إذا مات إنسان و لم یمکن غسله یمم بالتراب مثل الحی، قاله جمیع الفقهاء إلا ما حکاه الساباطی عن الأوزاعی أنه قال: یدفن من غیر غسل و لم یذکر التیمم، دلیلنا إجماع الفرقه» و نحوه حکاه فی المدارک عن التهذیب، کما أن فیها و عن الذخیره نسبه الحکم أیضا إلی الأصحاب، و یدل علیه مضافا إلی ذلک الخبر المجبور سنده بما سمعت عن

زید بن علی عن آبائه عن علی (علیهم السلام)(۲)قال: «إن قوما أتوا رسول الله (صلی الله علیه و آله)، فقالوا: یا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور، فان غسلناه انسلخ، فقال: یمموه»

فلا وجه للمناقشه فی الحکم بعد ذلک کما فی المدارک بالأصل، و ب

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن (علیه السلام)(۳)«عن ثلاثه نفر کانوا فی سفر أحدهم جنب، و الثانی میت، و الثالث علی غیر وضوء و حضرت الصلاه و معهم ما یکفی أحدهم من یأخذ الماء و یغتسل به؟ و کیف یصنعون؟ قال: یغتسل الجنب و یدفن المیت و یتیمم الذی علیه وضوء، لأن الغسل من الجنابه فریضه، و غسل المیت سنه، و التیمم للآخر جائز»

لوجوب الخروج عنهما بما عرفت لو سلم ظهور الثانیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التیمم- حدیث ۱.

فیما نحن فیه، مع أنا لم نقف علی هذه الروایه بهذا المتن و السند فی شی ء من الأصول المشهوره، نعم هی فی التهذیب بهذا المتن، لکن عن عبد الرحمن بن أبی نجران عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) فهی مرسله، و فی الفقیه بالسند المذکور من غیر إرسال، لکن فیها بعد قوله: «و یدفن المیت بتیمم و یتیمم الذی علیه وضوء» فهی لنا لا علینا، إذ لعله سقط ذلک من قلم الشیخ أو النساخ لتوهم التکرار، فتأمل جیدا.

کما انه لا- حاجه بعد ما عرفت إلی التمسک علی الحکم بعموم بدلیه التراب عن الماء لا مکان توجه المناقشه فیه بما سمعته سابقا من ظهورها فی غیر المقام من حیث شرکه غیر الماء مع الماء فی المقام، و من ظهورها أیضا فی رفع الأحداث خاصه، لا فی مثل ما نحن فیه من الغسل الذی یحصل به رفع الخبث و غیره، إلی غیر ذلک.

و کیف کان فقضیه ما عرفته من أدله الحکم عدم وجوب أزید من تیمم واحد، بل قد یشعر نسبته إلی الأصحاب فی الذکری و کشف اللثام بالإجماع، قلت: و ینبغی القطع به إذا جعلنا التطهیر بماء القراح، و مثله أیضا علی المختار من أن غسل المیت عمل واحد، نعم قد یشکل ذلک بناء علی أنها أغسال متعدده، و من هنا اختار فی التذکره وجوب الثلاث و تبعه فی جامع المقاصد معللا له فی الأخیر بأنه بدل عن ثلاثه أغسال، و کونها فی قوه واحد لا یخرجها عن التعدد، و إذا وجب التعدد فی المبدل منه مع قوته ففی البدل الضعیف بطریق أولی انتهی. و هو کما تری مع مخالفته لإطلاق النص و الفتوی لا- محصل له بحیث یصلح مدرکا شرعیا، بل ظاهره وجوب ذلک حتی علی البناء علی کونه عملا واحدا، و هو عجیب، إذ کیفیه المبدل منه لا تنسحب إلی البدل کما هو واضح.

و کیف کان فکیفیه تیممه کما یتیمم الحی العاجز رأسا الذی لا قابلیه له بأن یتولی شیئا من الفعل و لو بمعین، فإنه حینئذ یتولاه بتمامه الأجنبی عدا النیه، و بها یفترق عن المیت، لوجوبها علی المباشر، إذ هو المکلف بالتیمم بخلاف الحی، و انما

قیدنا الحی بما سمعت حذرا من احتمال اقتضاء التشبیه الضرب بیدی المیت الأرض و المسح بهما جبهته و یدیه کما یصنع بالحی المتمکن من ذلک، و هو مناف لما صرح به بعض الأصحاب من کیفیه تیمم المیت، و یؤیده الاعتبار، لکون التیمم بدل الغسل المکلف به الحی، فلا مدخلیه لضرب الأرض بید المیت، لکن قد یوهم ذلک عباره المقنعه فلاحظها، و یحتمل أن یراد بالعباره و غیرها کمعقد إجماع الخلاف إراده بیان أصل کیفیه التیمم، و انه لا خصوصیه لتیمم المیت و إن کان لا یخلو ذلک من بعد فی نحو عباره المصنف، للوصف فیها بالعاجز، و الأمر سهل.

[و سنن الغسل]

اشاره

و سنن الغسل ان یوضع المیت علی ساجه أو سریر بلا خلاف کما فی المنتهی، أو مطلق ما یرفعه عن الأرض کما فی الغنیه مدعیا الإجماع علیه، و یرشد إلیه- مضافا إلی ذلک و إلی ما عساه یشعر به ما فی بعض الأخبار(۱)من الأمر بوضعه علی المغتسل- أنه أحفظ لبدن المیت من التلطخ إلا أن ذلک لا یخص الساج بل و لا الخشب، لکن الأولی تقدیمه علی الخشب، ثم الخشب علی غیره، و کیف کان فینبغی حینئذ أن یکون مکان الرجلین منحدرا عن موضع الرأس کما نص علیه بعضهم، و فی کشف اللثام «و الساج خشب أسود یجلب من الهند، و الساجه الخشبه المربعه منها» انتهی.

[فی استحباب وضع المیت علی المغتسل مستقبل القبله]

و یستحب وضعه مستقبل القبله علی هیئه المستحضر، فیستقبل بباطن قدمیه و وجهه القبله بلا خلاف أجده بین أصحابنا فی الکیفیه، نعم هو واقع بالنسبه للاستحباب و الوجوب، فالأول خیره المصنف فی کتبه، و العلامه فی القواعد و الإرشاد و المختلف،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

و الشهیدین فی البیان و الروض، و الشیخ فی الخلاف و الجمل و العقود، و ابن زهره فی الغنیه، و ابن سعید فی الجامع، و هو المحکی عن مصریات السید و الوسیله و الإصباح، و فی المدارک نسبته إلی الأکثر، و الثانی ظاهر المبسوط أو صریحه کظاهر المنتهی و صریح المحقق الثانی، و اختاره بعض متأخری المتأخرین، و الأقوی الأول، للأصل و إطلاق أکثر الأدله، و

صحیح ابن یقطین (۱)سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) «عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجها وجهه نحو القبله أو یوضع علی یمینه و وجهه إلی القبله؟ قال: یوضع کیف تیسر، فإذا طهر وضع کما یوضع فی قبره»

المعتضدین بالشهره بین الأصحاب، و استبعاد خفاء مثله، بل فی الغنیه بعد نصه علی استحباب ذلک و غیره کل ذلک بدلیل الإجماع، و ربما یظهر ذلک من الخلاف أیضا فی وجه، بل فی المدارک بعد نسبه ذلک إلی الشیخ و أکثر الأصحاب حکی عن المعتبر دعوی اتفاق أهل العلم علیه، قلت: لکن الموجود فیه «و سنن الغسل یشتمل علی مسائل: الأولی أن یوضع المیت علی مرتفع موجها إلی القبله- إلی أن قال-: و أما الاستقبال فی التغسیل فهو اتفاق أهل العلم، لکن عندنا یستقبل بباطن قدمیه لیکون وجهه إلی القبله، و یدل علیه من طریق أهل البیت (علیهم السلام) روایات» انتهی. و هو محتمل لإراده الاتفاق علی الاستقبال من دون تعرض للاستحباب، و لعل رجوعه إلی ما قدمه سابقا من استحباب الاستقبال فتکون اللام للعهد أولی، فتأمل.

و کیف کان فلا وجه للمناقشه فی الصحیح بعد ذلک بخروجه عما نحن فیه، لعدم وجوب ما لا یتیسر قطعا، مع إمکان اندفاعها أولا بظهور المراد منه عرفا، و بدلالتها علی التخییر أیضا مع تیسر الحالتین کدلالتها علی عدم وجوب نقله عن ذلک المکان إذا تعسر توجیه وجهه إلی القبله، کل ذا مع عدم قوه ما یصلح لإفاده الوجوب حتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

یرتکب له مثل ذلک، إذ لیس هو إلا الأمر بوضعه مستقبل القبله عند إراده تغسیله فی مرسل یونس (۱)و خبر الکاهلی (۲)و هما- مع القصور فی السند و اشتهار «افعل» فی الندب- قد یظن أو یقطع بإرادته منه هنا بعد ما سمعت، و خصوصا مع اشتمالهما علی کثیر من المستحبات، فکأنها مساقه لبیان مطلق الرجحان، و

الحسن بإبراهیم (۳)قال: «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبله، و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله»

و هو مع تسلیم ظهوره لا یقاوم ما عرفت، فتأمل جیدا.

[فی استحباب الاغتسال تحت الظلال]

و کذا یستحب ان یغسل تحت الظلال قاله الأصحاب کما فی جامع المقاصد سقفا کان أو غیره

للصحیح (۴)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «سألته عن المیت هل یغسل فی الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر فهو أحب إلی»

و

خبر طلحه بن زید عن الصادق (علیه السلام)(۵)«ان أباه کان یستحب أن یجعل بین المیت و بین السماء الستر یعنی إذا غسل»

و هما یفیدان استحباب مطلق الستر، لکن قال فی المعتبر: «و یستحب أن یغسل تحت سقف- إلی أن قال بعد ذکره الروایه الثانیه-:

إن طلحه بن زید بتری، لکنها منجبره بروایه علی بن جعفر (علیه السلام)(۶)و اتفاق الأصحاب» انتهی. و فی التذکره «و یستحب أن یکون تحت سقف، و لا یکون تحت السماء، قاله علماؤنا» انتهی. و لعلهما یریدان ما ذکرنا خصوصا الثانی بقرینه ما سمعته من جامع المقاصد و ظهور قوله فی التذکره «و لا یکون» فی تفسیر المراد بالأول، و إلا لأفاد کراهیه ذلک، مع ظهور الصحیح فی عدمه کما عرفت، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

[فی استحباب جعل الحفیره لماء الغسل]

و کذا یستحب أن یجعل لماء الغسل حفیره تختص به إجماعا کما فی الغنیه، و

للحسن السابق «و کذا إذا غسل یحفر له موضع الغسل».

و یکره إرساله فی الکنیف المعد لقضاء الحاجه، لما فی الذکری «أجمعنا علی کراهیه إرسال الماء فی الکنیف دون البالوعه» انتهی. و ل

مکاتبه الصفار(۱)فی الصحیح أبا محمد (علیه السلام) «هل یجوز أن یغسل المیت و ماؤه الذی یصب علیه یدخل إلی بئر کنیف؟ فوقع (علیه السلام) یکون ذلک فی بلالیع»

و هو مع اعتضاده بالإجماع السابق کاف فی إثبات ذلک، و مع الأصل کاف فی نفی الحرمه، فما عن

الفقیه کالرضوی (۲)«لا یجوز ذلک»

مراد به ما ذکرنا، و إلا کان کما تری. و لا بأس بالبالوعه و ان اشتملت علی نجاسه، لإطلاق الصحیح المتقدم، و ما سمعته من الذکری، بل و إن تمکن من الحفیره لاطلاقهما أیضا، فما عن جماعه من اشتراط ذلک بتعذرها لا یخلو من نظر.

[فی استحباب فتق قمیص المیت]

و یستحب ان یفتق قمیصه ان افتقر إلیه النزع من تحته باذن الوارث البالغ الرشید، فلو تعذر لصغر أو غیبه لم یجز کما نص علیه فی جامع المقاصد و المدارک، و لعله لضعف ما دل (۳)علیه عن مقاومه ما دل (۴)علی النهی عن التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه و إن کان لحکم مستحب، و لکن قد یتأمل فیه لإطلاق

خبر عبد الله بن سنان (۵)«ثم یخرق القمیص إذا فرغ من غسله و ینزع من رجلیه»

مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب و ملاحظه غالب أحوال الناس فی ذلک من استنکار طلب الاذن و عدم تیسره غالبا، فلعل الأقوی حینئذ القول به مطلقا سیما مع عدم تحقق النهی عنه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب عقد البيع و شرائطه من كتاب التجاره.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۸.

و إذا فتق قميصه ينزع من تحته لما سمعته من الخبر المنجبر بفتوى كثير من الأصحاب به، بل فى جامع المقاصد أنه «لا كلام بين الأصحاب فى استحباب نزع القميص من تحت الميت» انتهى. و يؤيده مع ذلك أنه أحرى لسلامه الأعالى من تلطخ النجاسه التى هى مظنه وقوعها من المريض، انما البحث فى أنه هل المستحب تغسيله عريانا مستور العوره كما هو صريح المعتبر و غيره، بل فى المختلف و عن غيره أنه المشهور، و لعله لأنه أمكن فى التطهير من التغسيل بالقميص، و لأن الحى يغتسل مجردا فالميت أولى، و فى المعتبر و التذكره «تعليله بأن الثوب ينجس بذلك و لا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل» انتهى. أو المستحب تغسيله فى قميصه كما هو المحكى عن ابن أبى عقيل و المنسوب إلى ظاهر الصدوق، و اختاره بعض متأخرى المتأخرين لما فى

صحيحى ابن مسكان (۱)و ابن خالد(۲)«إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسله من تحته»

و

صحيح ابن يقطين (۳)«و لا يغسل إلا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه»

و المروى (۴)من تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) النبى (صلى الله عليه و آله) فى قميصه، بل عن ابن أبى عقيل دعوى تواتر الأخبار فى ذلك، أو أنه مخير بين الأمرين كما هو ظاهر المحقق الثانى أو صريحه كالخلاف، جمعا بين هذه الأخبار و بين ما دل عليه عريانا مستور العوره خاصه ك

مرسل يونس عنهم (عليهم السلام)(۵)«فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص، و اجمع قميصه على عورته، و ارفعه من رجليه إلى ركبتيه، و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقه»

و

الحسن كالصحيح عن الصادق (عليه السلام)(۶)قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته إما قميص أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

غیره، ثم تبدأ»

إلی آخره. و فی الخلاف «یستحب أن یغسل المیت عریانا مستور العوره، إما بأن یترک قمیصه علی عورته، أو ینزع قمیصه و یترک علی عورته خرقه، و قال الشافعی: یغسل فی قمیصه، و أبو حنیفه ینزع قمیصه و یترک علی عورته خرقه، دلیلنا إجماع الفرقه و عملهم أنه مخیر بین الأمرین» انتهی. و الظاهر أن مراده بالأمرین التغسیل بالقمیص و عریانا مستور العوره، لا ما ذکرهما أولا من الستر بالقمیص أو الخرقه، اللهم إلا أن یراد بالتغسیل فی القمیص ذلک.

و منه ینقدح حینئذ إمکان تنزیل الأخبار السابقه الآمره بالتغسیل فی القمیص علی إراده ذلک، فلا ینافی استحباب النزع الذی حکیت علیه الشهره، لکنه بعید کاحتمال حملها علی إراده الجواز، فلا تنافیه أیضا سیما فی بعضها نحو

قوله (علیه السلام): «و لا یغسل إلا فی قمیص و غیره»

و لعل الأقوی التخییر، و من جمیع ما ذکرنا یستفاد ضعف ما یظهر من ابن حمزه من إیجاب تغسیله مجردا عن ثیابه، لما عرفت من الإجماع و الأخبار، و کذا ما عساه یظهر من التعلیل السابق فی المعتبر و التذکره من نجاسه الثوب بذلک و عدم طهارته بالصب فیتنجس المیت و الغاسل، لظهور الأخبار فی الأمر به، و هو إما لعدم احتیاج طهارته هنا إلی العصر، أو عدم تنجس المیت به و إن أوجبنا عصره بالنسبه إلی طهارته نفسه بعد ذلک، أو غیرهما، فتأمل جیدا.

[فی استحباب ستر عوره المیت]

و کذا یستحب أن یستر عورته حیث لا یوجد ما یقتضی الوجوب کما لو کان المغسل أعمی، أو واثقا من نفسه بعدم النظر، أو کان المغسل بالفتح ممن یجوز النظر إلی عورته، کما لو کان طفلا أو زوجا، و إلا فلا إشکال فی وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم، قلت: قد یناقش حینئذ فی ثبوت الاستحباب فی بعض ما تقدم ان لم یکن الجمیع، إذ الوجوه الاعتباریه لا تصلح مدرکا للأحکام الشرعیه، و الأمر فی الأخبار بستر العوره ظاهره الوجوب فهو محمول علی غیرها، نعم قد یقال: إن

وجوب الستر انما هو على المنظور، و إلا فالناظر انما يحرم عليه النظر، و بعد فرض سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق إلا الثانى، و هو لا يستلزم وجوب الستر، لعدم التوقف عليه، فيستحب خصوص الستر حينئذ استظهارا و حذرا من الغفله و نحوها، و حينئذ فلا ينبغى أن يخص الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه، فتأمل جيدا.

[فى استحباب تليين أصابعه برفق]

و كذا يستحب تلين أصابعه برفق فان تعسر تركها، و هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما فى المعتبر، و كفى به حجه لمثله، و كيف مع ما فى الخلاف من إجماع الفرقه و عملهم على استحباب تليين أصابع الميت، و فى

خبر الكاهلى (۱)«ثم تلين مفاصله، فان امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه»

إلى آخره. و عن

الفقه الرضوى (۲)«و تلين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق، و إن كان يصعب عليك فدعها»

إلى آخره. مع انجبار ذلك كله بالشهره المحكيه فى المختلف، و لعلها محصله، فما عن ابن أبى عقيل- أنه لا يغمز له مفصلا مدعيا تواتر الأخبار عنهم (ع) بذلك، و ل

خبر طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام)(۳)«كره أن يغمز له مفصل»

- واضح الضعف، و عن الشيخ حمله على ما بعد الغسل، و فيه أنه لا يتجه فى مثل

حسنه حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (۴)«إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا»

لظهوره عند التغسيل، فلعل الأولى حملها على إراده ما ينافى الرفق، فلا ينافى ما ذكرنا، فتأمل.

[فى استحباب غسل رأس الميت برغوه السدر]

و كذا يستحب أن يغسل رأسه برغوه السدر باتفاق فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كما فى المعتبر مع زياده الجسد، و هو الحجه، مضافا إلى ما فى

مرسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۶.

يونس (۱)«ثم اغسل رأسه بالرغوه و بالغ فی ذلک و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثم أضجعه علی جانبه الأيسر»

إلی آخره. لكن لا دلالة فيهما علی كون ذلک أمام الغسل و ان ذكر ذلک المصنف هنا و العلامه فی جمله من كتبه، فمن العجيب ما فی الرياض من جعله مستند الحكم فی المقام إجماع المعتبر، بل ظاهر المرسل كونه من الغسل الواجب كما اعترف به جماعه، و ليس فی غيره تعرض لذكر الرغوه فضلا عن الغسل بها مقدما علی الغسل، نعم قد يشعر به

صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام)(۲)«غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسل إلا فی قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه، و يجعل فی الماء شی ء من سدر و شی ء من كافور»

إلی آخره.

علی أن يراد بالسدر رغوته بقرينه ما بعده، لكنه كما ترى، و لعل القول باستحباب ذلک و جعله من أجزاء الغسل بناء علی ما تقدم سابقا من عدم اشتراط بقاء الإطلاق فی غسله السدر لا يخلو من قوه، و لا يأبی ذلک كثير من كلمات الأصحاب، قال فی كشف اللثام بعد أن قال العلامه: و يستحب غسل رأسه برغوه السدر أولا، و ذكر الاستدلال عليه بمرسل يونس السابق: «و لا دلالة له علی خروجه عن الغسل، بل الظاهر أنه أوله، و كذا سائر الأخبار و عبارات الأصحاب، و عباره الكتاب و ان احتملت ذلک كعبارات أكثر كتبه لكنه لما اشترط فی ماء السدر البقاء علی الإطلاق دل ذلک علی إرادته ما قدمناه» انتهی. و هو ظاهر فيما ذكرنا، فتأمل جيدا. و إن تعذر السدر فالخطمی و شبهه فی التنظيف كما عن التذكره و المنتهی و التحرير، و لم نقف له علی دليل صريح فيه، نعم قد يشهد له ما فی

خبر عمار(۳)«و ان غسلت رأسه و لحيته بالخطمی فلا بأس».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰.

[فی استحباب غسل فرجه بماء السدر و الحرض]

و کذا یستحب أن یغسل فرجه ب ماء السدر و الحرض أی الأشنان سابقا علی الغسل کما عن النهایه و المبسوط و الوسیله و المهذب و الجامع و القواعد، لخبر الکاهلی (۱)و فیه تثلیث غسله، و الإکثار من الماء، و الأمر بغسله کذلک فی ماء الکافور و القراح، و لذا قال فی الذکری: «و یستحب غسل یدیه و فرجیه مع کل غسله کما فی الخبر و فتوی الأصحاب» انتهی. و عن المقنعه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و السرائر الاقتصار علی الحرض خاصه، و لعله ل

خبر معاویه بن عمار(۲)قال:

«أمرنی أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أوضأه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر»

إلی آخره. و من العجیب ما فی الریاض حیث قال بعد أن نقل ما ذکرناه عن الکتب السالفه:

«و لم أقف علی مستندهما سوی روایه الکاهلی، و لیس فیها إلا غسله بالسدر خاصه» انتهی. إذ صریح خبر الکاهلی السدر و الحرض، کما أن فی خبر معاویه ما عرفت.

[فی استحباب غسل یدی المیت]

و کذا یستحب أن تغسل یداه إجماعا کما فی الغنیه ان خلت من النجاسه و إلا فیجب، و نسبه فی الذکری إلی الأصحاب، و ستسمع ما فی المعتبر و التذکره فی المسأله الآتیه، و کیف کان فالحجه فیه مضافا إلی ذلک ما فی

مرسل یونس (۳)«ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذراع»

و منه یستفاد استحباب التثلیث کما عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و السرائر، کما أنه یستفاد من سیاقه کون ذلک بماء السدر کما عن الفقیه النص علیه، و لا بأس به کما لا بأس بما عن الدروس من التحدید للیدین برؤوس الأصابع إلی نصف الذراع، لما عرفته من المرسل السابق، لکن قد یناقش فیه بما فی

الحسن کالصحیح (۴)«ثم تبدأ بکفیه»

اللهم إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

أن يحمل الكف فيه على ما يعم الذراعين، أو يجمع بينه و بين السابق بالحمل على الاختلاف فى الفضل، كما أنه يحتمل ذلك أيضا فى

صحيح ابن يقطين (۱)«غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض»

فتأمل جيدا.

[فى استحباب غسل شق رأسه الأيمن بعد غسل يدى الميت]

و يستحب أن يبدأ بعد ذلك بشق رأسه الأيمن لما فى

خبر الكاهلى (۲)«ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه»

و ما فى سنده من الطعن لو سلم لا ينافى إثبات مثله، على أنها مجبوره بما فى المعتبر و التذكره، قال فى الأول:

«و يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسله، و هو مذهب فقهائنا أجمع- إلى أن ذكر خبر الكاهلى و قال-: عمل الأصحاب على مضمونه» و قال فى الثانى: «يستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم غسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، و يغسل كل عضو منه ثلاث مرات، قاله

علماؤنا» انتهى. و منهما يستفاد استحباب ما ذكره المصنف من أنه يغسل كل عضو منه ثلاث مرات فى كل غسله مع ما فى الذكرى من الإجماع أيضا على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنبين، و مرسل يونس

[فى استحباب مسح بطن الميت فى الغسلتين الأوليين]

و يستحب أيضا مسح بطنه برفق فى الغسلتين الأوليين أى قبلهما حذرا من خروج شى ء بعد الغسل، و لخبر الكاهلى و غيره كالإجماع فى الغنيه على استحباب مسح بطنه فى الغسلتين الأولتين، و نحوه المصنف فى المعتبر، و الظاهر دخوله تحت معقد إجماع الخلاف أيضا إلا أن يكون الميت امرأه حاملا فلا يستحب بل يكره، كما عن الوسيله و الجامع و المنتهى النص عليه حذرا من الإجهاض، و ل

خبر أم أنس بن مالك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

عن النبی (صلی الله علیه و آله) قال: «إذا توفیت المرأه فإن أرادوا أن یغسلوها فلیبدؤوا ببطنها و تمسح مسحا رفیقا إن لم تکن حبلی، و إن کانت حبلی فلا تحرکیها»

و ظاهره الحرمه کما عساه الظاهر من المصنف فی المعتبر، حیث قال: إنه لا یؤمن معه الإجهاض، و هو غیر جائز کما لا یجوز التعرض له فی الحیه، و یحتمله ما فی الذکری و جامع المقاصد، مع ما فی الأخیر «أنها لو أجهضت فعشر دیه أمه، نبّه علی ذلک فی البیان» انتهی.

لکن الذی یقوی فی النظر عدم الحرمه فی نحو المسح الرفیق، لقصور الخبر عن إفادته فیبقی الأصل سالما، نعم قد یقال بها مع العنف کما فی الحیه للاستصحاب، و لحرمه المؤمن میتا کحرمته حیا، فتأمل.

ثم ان ظاهر اقتصار المصنف و غیره علی استحباب المسح فی الغسلتین عدمه فی الثالثه و هو کذلک إجماعا کما فی المعتبر و التذکره و الذکری، و یعضده الأصل و خلو الأخبار، بل فی الخلاف و عن غیره النص علی کراهیته، بل ربما یشمله إجماعه فیه، فلاحظ و تأمل.

[فی استحباب کون الغاسل عن یمین المیت]

و ان یکون الغاسل له عن یمینه کما عن النهایه و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و المهذب و الوسیله و السرائر و الجامع، بل فی الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه فیه بعد المسامحه مع عموم التیامن المندوب الیه، فما عن المقنعه و المبسوط و المراسم و المنتهی من عدم التقیید بالأیمن للأصل و خلوا النصوص لا یخلو من نظر لما عرفت، نعم قد یقال باستحباب مطلق الجانب مع زیاده الفضیله فی الأیمن، فتأمل.

[فی استحباب غسل الغاسل یدیه مع کل غسله]

و یستحب أن یغسل الغاسل یدیه مع کل غسله أی بعدها بلا خلاف أجده فی الجمله، لما فی مرسل یونس (۱)من الأمر بغسلهما إلی المرفقین بعد کل غسله من الغسلتین الأولتین، و لعله لذا حکی عن ابن البراج الاقتصار علی ذلک، لکن فی

خبر عمار(۲)«ثم تغسل یدیک إلی المرافق و رجلیک إلی الرکبتین»

إلا أنه ظاهر فی

۱- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۲- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

كون ذلك بعد الفراغ من الغسلات الثلاث، ك

صحيح يعقوب بن يقطين (۱)«ثم يغسل الذى غسله قبل أن يكفنه يديه إلى المنكبين ثلاث مرات»

الحديث. و لعله لذا حكى عن جماعه عدم ذكر استحباب ذلك إلا بعد الفراغ من الغسلات الثلاثه، و لكن لا بأس بما ذكره المصنف لعدم المنافاه بين الأخبار، فيثبت حينئذ استحبابه بعد كل غسله، نعم كان ينبغى تقييده بالمرفقين، كما هو المحكى عن جماعه لما عرفت، و لعله أراد تمام اليد، فيكون موافقا لما فى صحيح ابن يقطين، إلا أنى لم أعثر على من صرح به، كما أنى لم أعثر على ما فيه أيضا من التثليث لأحد من الأصحاب، إلا أنه لا بأس به فتأمل.

ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ من الأغسال الثلاثه للأخبار(۲)و فى المعتبر و التذكره و عن نهايه الأحكام الإجماع عليه، كما فى المنتهى لا نعلم فيه مخالفا، انتهى. نعم لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العباره من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه، بل ظاهر خبر عمار(۳)خلافه، لكن قد يؤيده الاعتبار، فتأمل.

[مكروهات الغسل]

و يكره ان يجعل الميت بين رجليه وفاقا للمحكى عن الأكثر، بل لم أقف على من حكى الخلاف فيه فضلا عن الوقوف عليه، و استدل عليه جماعه ب

خبر عمار(۴)«و لا يجعله بين رجليه فى غسله، بل يقف من جانبه»

و هو حسن لقصوره عن إفاده الحرمه، سيما بعد معارضته بما فى

خبر ابن سيابه(۵)«لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم فوقه، فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا، تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه»

فجمع بينهما بحمل الأول على الكراهه، و الثانى على أصل الجواز، و فى الغنيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰.

۴- ۴ المعتبر- ص ۷۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

الإجماع على أنه يستحب أن لا يتخطاه، فتأمل.

و يكره أيضا أن يقعده وفاقا للمحكى عن المعظم، و فى الخلاف إجماع الفرقه و عملهم عليه، و فى التذكره نسبته إلى علمائنا، و فى

خبر الكاهلى (۱)«إياك أن تقعده»

و لأنه ضد الرفق المأمور به عموما و خصوصا فى الميت، فما فى

صحيح الفضل عن الصادق (عليه السلام)(۲)حيث سأله «عن الميت فقال: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا»

الحديث. محمول على التقيه، كما هو المحكى عن عامه العامه، أو على أصل الجواز، أو لكونه فى مقام توهم الحظر للنهى عنه فى غيره، أو غير ذلك، و لم نعثر على غيره فيما وصل إلينا من الأخبار و إن ظهر من صاحب المدارك و غيره العثور على غيره، و كيف كان فلا إشكال فيما ذكرنا لما عرفت، فما فى الغنيه انه لا يجوز و عن ابن سعيد من النص على حرمته للنهى المتقدم ضعيف، لوجوب الخروج عنه بما سمعت من الأصل و الإجماع المنجبر بالشهره، و ما أبعد ما بينهما و بين المصنف فى المعتبر من التأمل فى أصل الكراهه للصحيح المتقدم، و هو ضعيف.

و كذا يكره أن يقص شى ء من أظفاره و أن يرجل شعره وفاقا للمحكى عن الأكثر، بل فى المعتبر و التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر غياث (۳)«كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يحلق عانه الميت إذا غسل، أو يقلم له ظفر، أو يجز له شعر»

و فى

خبر طلحه بن زيد(۴)«كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانه، أو يغمز له مفصل»

و على ذلك يحمل النهى فى

مرسل ابن أبى عمير عن الصادق (عليه السلام)(۵)أيضا «لا يمس من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شى ء فاجعله فى كفنه»

و فى

خبر

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب غسل الميت- حديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۱)بعد أن سأله عن المیت یکون علیه الشعر فیحلق عنه أو یقلم ظفره «لا یمس منه شی ء، اغسله و ادفنه»

و

فی خبر أبی الجارود(۲)حیث سأل أبا جعفر (علیه السلام) «عن الرجل یتوفی أ تقلم أظافیره و ینتف إبطه و تحلق عانته إن طال به المرض؟ فقال: لا»

لقصورها عن إفاده الحرمه حتی المرسل، و ان أجراه الأصحاب فی القبول مجری الصحیح فی غیر المقام، إلا أنک قد عرفت حکایه الإجماع منهم هنا علی الکراهه، فهو بالنسبه للحرمه لا جابر له.

لکن مع ذلک کله فقد یناقش فیه بمعارضه الإجماعین بمثلهما علی الحرمه من الشیخ فی الخلاف و ابن زهره فی الغنیه، قال فی الأول: «لا یجوز تقلیم أظافیر المیت و لا تنظیفها من الوسخ بالخلال- إلی أن قال بعد أن حکی عن الشافعی قولیه الإباحه و الکراهه مفرعا علی الثانی-: انه إذا قال: مکروه استحب تخلیل الأظافیر بأخله تنظف ما تحتها، دلیلنا الإجماع المتردد، و لأن الأصل براءه الذمه، و إثبات ما قالوه مستحبا یحتاج إلی دلیل و لیس» إلی آخره. و قال أیضا: «مسأله لا یجوز تسریح لحیته کثیفه کانت أو خفیفه، و به قال أبو حنیفه، و قال الشافعی: إن کانت کثیفه یستحب تسریحها، دلیلنا إجماع الفرقه» انتهی. و قال ابن زهره فی الغنیه: «لا یجوز قص أظفاره و لا إزاله شی ء من شعره بدلیل الإجماع المشار الیه» انتهی. و قال فی المنتهی: «قال علماؤنا لا یجوز قص شی ء من شعر المیت و لا من ظفره و لا یسرح رأسه و لا لحیته، و متی سقط منه شی ء جعل فی أکفانه» انتهی. فلا مانع حینئذ من انجبار أخبار النهی بذلک سیما مع عدم ظهور لفظ الکراهه فی الخبرین السابقین فی المعنی المصطلح، و عدم اشتمالهما علی ترجیل الشعر أی تسریحه، و احتمال إراده مطلق المرجوحیه من الکراهه فی معقد إجماعی التذکره و المعتبر کما عساه یلوح ذلک عند التأمل فی عباره الأول، و من ذلک کله نص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵.

ابنا حمزه و سعید علی حرمه قص الظفر و تسریح الرأس و اللحیه فی الوسیله و الجامع، و مال الیه بعض متأخری المتأخرین.

لکن الأقوی فی النظر الأول، إذ أقصی ذلک تصادم الأدله من الجانبین، فیبقی الأصل سالما عن المعارض، و کیف مع إمکان ترجیح أدله الأول بالشهره المحکیه و ضعف احتمال إراده الکراهه بالمعنی الأعم فی الخبرین السابقین، سیما فیما اشتمل منها علی ذکر الغمز، للقطع بإرادتها فیه بالمعنی الأخص و احتمال إراده الخلاف و الغنیه و المنتهی من عدم الجواز شده الکراهه سیما الأول، لأنه قال بعد ذلک فیه أیضا:

«مسأله حلق شعر العانه و الإبط و حف الشارب و تقلیم الأظفار للمیت مکروه- إلی أن قال بعد أن حکی بعض مذاهب العامه-: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، فإنهم لا یختلفون فی ذلک» انتهی. و قال فی المنتهی بعد ما حکیناه عنه: «فروع- إلی أن قال-: الثانی لا فرق بین أن تکون الأظفار طویله أو قصیره، و بین أن یکون تحتها وسخ أو لا یکون فی کراهیه القص» انتهی. فهو کالصریح فی إراده ما ذکرنا، فتأمل جیدا.

و کذا یکره ان یغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف کما تقدم الکلام فی ذلک مفصلا، و قد ترک المصنف هنا التعرض لجمله من المندوبات و المکروهات، بل من الأصحاب من ذهب إلی حرمه بعضها، و لتفصیل ذلک مقام آخر و الله الهادی.

[الثالث فی تکفینه]

اشاره

الثالث من أحکام الأموات فی تکفینه

[واجباته]

اشاره

و هو کالتغسیل و غیره من أحکامه لا خلاف فتوی و نصا فی وجوبه، و فیه فضل جزیل و ثواب جسیم

[فی أن الواجب من الکفن ثلاثه أقطاع]

و یجب أن یکفن فی ثلاثه أقطاع لا أقل بلا خلاف أجده بین

المتقدمين و المتأخرين عدا سلار، فاجتزى بالثوب الواحد، و هو ضعيف، للإجماع المنقول مستفيضا أو متواترا كالسنه(۱)على خلافه، و لا مستند له سوى الأصل ان قلنا به فى نحو المقام، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى الصحيح(۲): «انما الكفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد مبتدع»

و الأصل مقطوع بما عرفت، و الصحيح- مع أنه مستلزم للتخيير بين الأقل و الأكثر، و فى الكافى بالواو، بل و كذا عن بعض نسخ التهذيب، كما انه عن أكثرها حذف الثوب، «انما الكفن المفروض ثلاثه أثواب تام»- محتمل للحمل على التقيه، أو ان «أو» من الراوى، أو على حالتى الاختيار و الاضطرار، أو انها بمعنى الواو على ان

يكون المراد بقوله «أو ثوب» بمعنى «و ثوب منها» أو من عطف الخاص على العام، أو غير ذلك، فلا يصلح لمقاومه بعض ما ذكرنا، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه لإطلاق الأدله، و خصوص بعضها، بل ادعى الإجماع عليه، فما فى بعض الأخبار(۳)مما ينافيه مطرح أو مؤل.

كما انه ينبغى القطع أيضا بعدم اعتبار النيه فيه و فى التحنيط و نحوهما من أحكام الميت كحمله و دفنه، و لعله بعد ظهور الإجماع من الأصحاب على ذلك، لأن المفهوم من الأدله بروز هذه الأمور إلى الخارج من غير اعتبار لها، و لظهور وجه الحكمه فيها، و انها ليست من الأمور التى يقصد بها تكميل النفس و رياضتها و القرب و نحو ذلك، نعم تعتبر النيه فى حصول الثواب كما فى غيرها من الأفعال التى هى كذلك، و ليس ذا معنى اعتبار النيه فى العباده، مع احتمال ان يقال هنا بحصول الثواب مع عدم النيه، لظواهر الأدله ما لم ينو العدم، بل ربما ظهر من المحكى عن الأردبيلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۷ و ۹ و ۱۸.

حصوله معه أيضا، و هو لا يخلو من وجه.

و من العجيب ما وقع فى الروض حيث قال بعد ذكره أحكام الكفن و الحنوط:

«و النيه معتبره فيهما، لأنهما فعلان واجبان، لكن لو أخل لم يبطل الفعل، و هل يأثم بتركها يحتمله، لوجوب العمل و لا يتم إلا بالنيه، ل

قوله (عليه السلام) : «لا عمل إلا بالنيه»

و عدمه، و هو أقوى، لأن القصد بروزهما للوجود- إلى أن قال-:

و لكن لا يستتبع الثواب إلا إذا أريد بها التقرب» انتهى. و لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت، فتأمل.

و كيف كان فالواجب فى الإقطاع الثلاثه على المشهور نقلا و تحصيلا بل هو معقد إجماع الخلاف و الغنيه و غيرهما مئزر بكسر الميم، ثم الهمزه الساكنه، و يقال له إزار فى اللغه و الأخبار، و يجزئ فيه مسماه عرفا، وحده فى جامع المقاصد من السره إلى الركبه بحيث يسترهما معللا له بأنه المفهوم منه، و قد يمنع بتحقق الصدق بأقل من ذلك، و كذا ما فى الروضه و الروض ما يستر ما بين السره و الركبه، و إن كان أقرب من الأول، نعم لا يجتزى بما يستر العوره خاصه، و ان احتمله فى الأخير، و أبعد منها ما فى المقنعه و عن المراسم من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه، و كذا ما فى المصباح يؤزره من سرته إلى حيث يبلغ المئزر، و إن كان أقرب من سابقه، لعدم توقف صدق اسم المئزر على الستر من السره، نعم قد يقال باستحباب كونه من الصدر إلى الساقين، كما فى الوسيله و الجامع، بل ستره الصدر و الرجلين كما عن الذكرى ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار : «ثم الإزار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين»

و يحتملهما ما فى المبسوط

«و یکون عریضا یبلغ من صدره إلی الرجلین، فان نقص عنه لم یکن به بأس» انتهی.

لکن صرح فی جامع المقاصد و تبعه علیه غیره أنه متی زید علی الواجب اعتبر فیه رضا الورثه أو الوصیه به، و قد یناقش فیه بأن المستحب مما ذکرنا انما هو أحد أفراد الواجب المخیر لا مستحبا صرفا، فیتخیر حینئذ المکلف بإخراجه من أصل الماء من غیر اعتراض لأحد علیه، کما عساه یظهر من التأمل فی نحو وصیه المیت لشخص و کان الوصی غیر الوارث مثلا، اللهم إلا أن یکون ذلک المکلف فی المقام هو الوارث، فیعتبر حینئذ رضاه سیما مع ثبوت السلطنه للوارث علی سائر ترکه المیت، فالواجب علیه حینئذ أقل ما یصدق علیه، لکن و مع ذلک فللنظر فیه مجال، لعدم انحصار التکلیف فی الوارث إما لصغره أو جنونه، بل لعل التکلیف انما هو للولی دون سائر الورثه، کما أنه قد یقال بالالتزام بالخروج من أصل المال حیث یوصی، إذ الوصیه تمنع تخییر المکلف فی أفراد المطلق، کما تمنعه لو أوصی بتکفینه فی خام خاص مثلا، کل ذا لما دل (۱)علی خروج الواجب من الکفن من أصل المال الشامل للفرد الفضلی و غیره، فتأمل جیدا عسی یندفع جمیع ذلک، و للتفصیل مقام مذکور فی مسأله انتقال الترکه للوارث أو تبقی علی حکم مال المیت أو غیر ذلک، و منه یعلم بطلان المناقشه المزبوره، و الله العالم.

و کیف کان فیدل علی اعتباره فی الکفن- مضافا إلی ما عرفت و إلی ما فی المنتهی «المئزر واجب عند علمائنا» و إلی الاحتیاط فی وجه- قول الصادق (علیه السلام) فی

خبر معاویه بن وهب (۲): «یکفن المیت فی خمسه أثواب قمیص لا یزر علیه، و إزار، و خرقه یعصب بها وسطه، و برد یلف فیه، و عمامه یعتم بها و یلقی فضلها علی صدره»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

إذ بعد معلوميه استحباب الخرقه و العمامه ينحصر الواجب فى الثلاثه، و المراد بالإزار منها المئزر كما عن الصحاح و غيره، و يستفاد أيضا من الغريبين، و عن الكنز أن الإزار «لنك كوچك» و فى مجمع البحرين «الإزار بالكسر معروف يذكر و يؤنث، و معقد الإزار الحقوين» انتهى. و يرشد إليه كثره إطلاقه مرادا به المئزر على وجه يقطع أو يظن بكونه حقيقه فيه كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد فى ستر العوره عند دخول الحمام و فى أثواب المحرم و غيرهما، و لا ينافيه مقابلته للمئزر فى كتب الفقه، و كذا ما يحكى من كلام بعض أهل اللغه أنه ثوب شامل لجميع البدن، و يؤيده عرف زماننا هذا، إذ لعل ما فى كتب الفقه مبنى على العرف المذكور، كما أنه

يمكن منع المحكى من كلام البعض إن أراد الحقيقه، و لا يجدى المجاز، و مع التسليم فلا أقل من الاشتراك، فيجعل كلمات الأصحاب و معقد إجماعاتهم و غير ذلك و ما تسمعه فيما يأتى قرينه على التعيين، بل قد يشعر قوله (عليه السلام): «و برد يلف فيه» عدم حصول ذلك أى لف تمام الميت بغير البرد، فيتعين المئزر، فتأمل جيدا.

و مما ذكرنا يظهر لك وجه الاستدلال

بالصحيح (۱)«كيف أصنع بالكفن؟ قال:

خذ خرقه فشد على مقعدته و رجليه، قلت: فما الإزار؟ قال: انها لا تقعد شيئا، إنما تصنع لتضم ما هناك و أن لا يخرج منه شى ء»

الحديث. مع أنه هو اللائق بتوهم الاستغناء به عن الخرقه بخلاف ما لو أريد به اللفافه، و كذلك يظهر دلاله

الموثق (۲)أيضا «ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا، ثم تذر عليها من الذريره، ثم الإزار طولا حتى تغطى الصدر و الرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف، ثم القميص»

مضافا إلى ظهور كون الإزار فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطيته الصدر و الرجلين خاصه، و اللفافه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب التكفين.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۳.

يعم البدن و نحوه على تأمل تعرفه فيما يأتى، و

المرسل (۱)«ابسط الحبره بسطا ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه»

قيل و أظهر منهما

الرضوى (۲)«يكفن بثلاثه أثواب لفافه و قميص و إزار»

إذ لو كان المراد بالإزار اللفافه لكان اللازم أن يقال:

قميص و لفافتان.

و قد يستدل أيضا ب

صحيح ابن مسلم (۳)«يكفن المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتين»

للتصريح فيه بالدرع الذى هو قميص، و المنطق الذى هو الإزار، و لا فرق بينها و بين الرجل فى ذلك إجماعا، و الزائد لها انما هو الخمار و اللفافه الثانيه، و

بالصحيح (۴)«كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه و آله) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار، و فيهما كفن»

و

الخبر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)(۵)«انى كفنت أبى (عليه السلام) فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه»

بمعونه ما يأتى فى باب الحج إن شاء الله من أن ثوبى الإحرام إزار يتزر به، و رداء يتردى فيه، كل ذا مع عدم معارض فى الأخبار لما ذكرنا سوى إطلاق ما دل (۶)على التكفين بالأثواب الثلاثه، أو الثوبين و القميص، فيجب حمله على ذلك كما هو الأصل المقرر فى المطلق و المقيد، و دعوى عدم تناول اسم الثوب للمئزر واضحه البطلان كدعوى قصوره عن إفاده وجوب الإزار، و حمل المطلق موقوف عليه، لإمكان منعه فى نفسه فى بعضها أولا و بالانجبار بفتوى الأصحاب و معقد إجماعاتهم فى جميعها ثانيا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۲.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب الكفن- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التكفين- حديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين.

سیما مع تأید ذلک بالاحتیاط الواجب المراعاه هنا فی وجه، و بأن ما ذکرناه أخیرا من الأخبار مفصحه أن المئزر من جمله الأثواب التی وقعت متعلق الأمر ثالثا، مضافا إلی ظهور بعض ما قدمناه سابقا منها فی معروفیه الإزار من قطع الکفن فی ذلک الزمان بحیث ینصرف المطلق الیه.

و کأن الشبهه نشأت لصاحب المدارک و من تبعه من عدم تنزیله الإزار فیما تقدم من الأخبار علی المئزر، و من هنا قال: «المئزر قد ذکره الشیخان و أتباعهما، و جعلوه أحد الأثواب الثلاثه المفروضه، و لم أقف فی الروایات علی ما یقضی بذلک، بل المستفاد منها اعتبار القمیص و الثوبین الشاملین للجسد أو الأثواب الثلاثه، و بمضمونها أفتی ابن الجنید فی کتابه- إلی أن قال-: و المسأله قویه الاشکال، و لا ریب أن الاقتصار علی القمیص و اللفافتین أو الأثواب الثلاثه الشامله للجسد مع العمامه و الخرقه التی یشهد بها الفخذ أولی» انتهی. و ظاهره أو صریحه ما ذکرنا، و مآله حینئذ إلی منع کون المئزر أحد الثلاثه، فلا یجتزی به فضلا عن أن یلزم به، فاتضح الرد علیه بجمیع ما تقدم من الأخبار، مع أنه عجیب فی نفسه، إذ لا شک فی صدق اسم الثوب علیه لغه و عرفا، و لیس فیها قید الشمول و لا ظهور بلفظ الإدراج فی بعضها فیه، فإطلاقها حینئذ یعمه، نعم قد یقال: إن قضیه الجمع بین أخبار الإزار بمعنی المئزر و بین غیرها- مما عساه یشعر بالاجتزاء بغیره ک

الحسن (۱)«قلت: فالکفن، قال: یؤخذ خرقه فیشهد بها سفله، و یضم فخذیه بها لیضم ما هناک، و ما یصنع من القطن أفضل، ثم یکفن بقمیص و لفافه و برد یجمع به الکفن»

من حیث ظهور اللفافه فی شمول تمام المیت، سیما مع قصور أدله الإزار علی الوجوب، و کثره المطلقات و نحو ذلک،- التخییر بین المئزر و غیره، و لعله الظاهر من المحکی عن ابن الجنید، کما أنه عساه یظهر من المصنف فی المعتبر، أو القول باستحباب المئزر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

و لا- يخفى عليك ضعف ذلك كله بعد ما عرفت، و أما الحسن فهو مع قصوره عن معارضه ما قدمناه محتمل لإراده الفرد الأكمل من المئزر، و هو الذى يغطى الصدر و الرجلين، و مثله يصدق عليه اسم اللفافه، و يؤيده أنه لو أراد به الشامل لجميع الجسد لقال: لفافتان، بل قد يشعر قوله (عليه السلام): «برد يجمع به الكفن» باختصاص الشمول به، فتأمل.

و قميص و الواجب منه مسماه عرفا و لم يكن من الأفراد النادره، و قدره بعضهم بما يصل إلى نصف الساق، و لا بأس به، و قال: إنه يستحب إلى القدم و لم يثبت، و ربما احتمل الاكتفاء به و إن لم يبلغ نصف الساق، و هو مشكل لندرته فى زمان صدور الأخبار، و تقدم فى المئزر ما له نفع فى المقام، فلاحظ.

ثم ان وجوب كون أحد القطع الثلاث قميصا هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل هو معقد إجماع الخلاف و الغنيه و عن غيرهما، و يدل عليه- مضافا إلى ذلك و إلى الاحتياط فى وجه- ما فى

صحيح ابن سنان (۱)«ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف، و عمامه يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجليه»

و

صحيح ابن مسلم (۲)عن الباقر (عليه السلام) «تكفن المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع و منطق و خمار»

الخبر.

و

خبر الحلبى عن الصادق (عليه السلام)(۳)«كتب أبى (عليه السلام) فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثه أثواب، أحدها برداء له حبره كان يصلى فيه الجمعه، و ثوب آخر و قميص»

الحديث.

و نحوه خبره الآخر(۴)و

معاويه بن وهب عن الصادق (عليه السلام)(۵)«يكفن الميت فى خمسه أثواب: قميص لا يزر عليه، و إزار»

إلى آخره. و

خبر يونس بن يعقوب عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)(۶)«سمعته يقول: إنى كفنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۵.

أبی (علیه السلام) فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما، و فی قمیص من قمصه»

الحدیث.

و

خبر حمران بن أعین عن الصادق (علیه السلام)(۱)قال: «قلت: فالکفن، قال:

یؤخذ خرقه فیشهد بها سفله، و یضم بها فخذیه لیضم ما هناک، و ما یصنع من القطن أفضل، ثم یکفن بقمیص و لفافه و برد یجمع فیه الکفن»

إلی غیر ذلک من الأخبار، و قد تقدم بعض منها فی المسأله السابقه، و فیها ما یشعر بمعروفیه کون القمیص من أجزاء الکفن بحیث ینصرف الإطلاق إلیه.

و المناقشه فی جمله مما ذکرنا منها بالنسبه للوجوب سندا و دلاله قد تدفع بالانجبار بالشهره المحصله و المنقوله، بل الإجماع المنقول، فما عن ابن الجنید من عدم وجوب القمیص فخیر بینه و بین إبداله بثوب آخر یدرج فیه المیت، و تبعه علیه المصنف فی المعتبر و بعض من تأخر عنه کالشهید الثانی فی روضته، للأصل الذی یجب الخروج عنه ببعض ما مر لو سلم جریانه، و کذا إطلاق الأثواب فی کثیر من الأخبار ضعیف، نعم قد یستدل لهم ب

خبر محمد بن سهل عن أبیه (۲)قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الثیاب التی یصلی فیها الرجل و یصوم أ یکفن فیها؟ قال: ذلک الکفن، یعنی قمیصا، قلت: یدرج فی ثلاثه أثواب، قال لا بأس به، و القمیص أحب إلی»

و لعل هذه

الروایه التی أرسلها فی الفقیه حیث قال: «سئل موسی بن جعفر (علیه السلام) عن الرجل یموت أ یکفن فی ثلاثه أثواب بغیر قمیص؟ قال: لا بأس به، و القمیص أحب إلیّ»

لکن- مع قصوره سندا بل قیل و دلاله لاحتمال کون الألف و اللام فی القمیص للعهد أی القمیص الذی یصلی فیه أحب إلی لا مطلق القمیص- لا یقاوم بعض ما ذکرنا، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

و إزار أی ثوب یشمل جمیع بدنه طولا- و عرضا بلا- خلاف أجده، و فی السنه(۱)ما یغنی عن الاستدلال بغیرها علیه، و هل یستحب زیادته طولا بحیث یشد کما صرح به بعضهم أو یجب کما فی جامع المقاصد و الروض؟ و لعله لعدم تبادر غیره من الأخبار و اختاره فی الریاض و هو لا یخلو من وجه و إن کان لا یخلو من نظر مع تحقق الشمول بدونه، و أما زیادته عرضا بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر فلم أعرف من نص علی وجوبها، بل صرح بعضهم بالاکتفاء بشموله و لو بالخیاطه للصدق، لکنه اختاره فی الریاض حاکیا له عن الروض و غیره معللا- له بالعله السابقه، و لعله أراد بغیره جامع المقاصد، إلا- أن ظاهرهما أو صریحهما الاستحباب و إن أوجبا ذلک فی الطول، و الأحوط ما ذکره و إن کان فی تعینه تأمل.

ثم ان المشهور فی کیفیه تکفینه علی ما حکاه جماعه بل فی المحکی من عباره الذکری نسبته إلی الأصحاب، کما ان فیه عن الشیخ حکایه الإجماع علیه أن یبدأ أولا بلفافه الفخذین، ثم المئزر ثم القمیص، و لا بأس به إلا أنی لم أقف فیما وصلنی من الأخبار علی تمام هذه الکیفیه، إذ لم یتعرض فی شی ء منها لها إلا

مرسل یونس عنهم (علیهم السلام)(۲)و موثقه عمار(۳)عن الصادق (علیه السلام) و فی الأول «ابسط الحبره بسطا ثم ابسط علیها الإزار ثم ابسط القمیص علیه، و ترد مقدم القمیص علیه، ثم اعمد إلی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع سجوده، و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله- إلی أن قال بعد أن ذکر التحنیط-: ثم یحمل فیوضع علی قمیصه، و یرد مقدم القمیص لیه»

إلی آخره. و لا ریب فی منافاته للمشهور لو أرید بالإزار فیه المئزر علی حسب ما قدمنا، لانه یکون حینئذ فوق القمیص، و من هنا أمکن أن یراد به هنا اللفافه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

الأولی و تکون الحبره حینئذ اللفافه الثانیه المستحبه کما سیأتی، و علی هذا لم یکن حینئذ فیه تعرض للخرقه و المئزر، و لعله یشد فخذاه ثم یؤزر، و بعد ذلک ینقل إلی أکفانه کما عساه یشعر به قوله (علیه السلام): «ثم یحمل فیوضع» فلا ینافی المشهور حینئذ.

و فی الموثق «تبدأ و تجعل علی مقعدته شیئا من القطن و ذریره، و تضم فخذیه ضما شدیدا، و جمر ثیابه بثلاثه أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا، ثم الإزار طولا حتی یغطی الصدر و الرجلین، ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف، ثم القمیص تشد الخرقه علی القمیص بحیال العوره و الفرج حتی لا یظهر منه شی ء، و اجعل الکافور فی مسامعه- إلی أن قال-: و التکفین أن تبدأ بالقمیص، ثم بالخرقه فوق القمیص علی إلیتیه و فخذیه و عورته، و یجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع، و عرضها شبر و نصف، ثم تشد الإزار»

إلی آخره. و لا ریب فی منافاته للمشهور من جعل الخرقه تحت المئزر و القمیص فوقه، و لما یستفاد من غیره من الأخبار من تقدم الخرقه، ک

خبر حمران بن أعین عن الصادق (علیه السلام)(۱)قال فیه: «قلت فالکفن، قال: تؤخذ خرقه فیشد بها سفله، و یضم فخذیه بها، لیضم ما هناک، و ما یصنع من القطن أفضل، ثم یکفن بقمیص و لفافه و برد یجمع فیه الکفن»

و لعل الوقوف مع المشهور أولی، لظهور إعراض جمیع الأصحاب عن هذه الموثقه بالنسبه إلی ذلک، بل قد عرفت عن الشیخ حکایه الإجماع علی خلافها، نعم یحکی عن العمانی تقدم القمیص علی المئزر، و لعله لها، و هو ضعیف، فتأمل.

و یجزی عند الضروره عقلا أو شرعا قطعه من القطع الثلاثه بلا خلاف أجده، بل فی المحکی عن التذکره الإجماع علیه، و المراد بالاجزاء فی العباره و غیرها وجوب التکفین بالمتیسر منها، للأصل و عدم سقوط المیسور بالمعسور لو قلنا بکونه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

المرکبات، مع أن الظاهر خلافه، نعم قد یشکل وجوب القطعه من کل قطعه التی لا تدخل تحت اسم أحدها فی غیر ما یستر العوره، و أما فیها فالظاهر وجوبه مع التمکن، کما أنه یشکل وجوب تقدیم الإزار علی القمیص، ثم القمیص علی المئزر مع الدوران و إن نص علیه فی جامع المقاصد، و یشهد له الاعتبار بالنسبه إلی الأول خاصه، لکن بحیث یصل إلی حد الوجوب قد یتأمل فیه، بل قد یمنع بالنسبه إلی تقدیم القمیص علی المئزر، إلا أن الاحتیاط بما ذکر.

و لا- یجوز التکفین بالمغصوب إجماعا محصلا و منقولا- و للنهی عن التصرف، و لا- بالنجس و لو عرضیه إجماعا کما فی الذکری کالإجماع فی المعتبر علی اشتراط طهاره الأکفان و الغنیه علی عدم جوازه فیما لا تجوز فیه الصلاه، و قضیه إطلاق الأولین عدمه حتی فیما عفی عنه بالنسبه إلی الصلاه، و لعله یرشد إلیه وجوب إزالتها عن الکفن بعد التکفین، فقبله بطریق أولی.

و لا- بالحریر المحض إجماعا سواء کان رجلا أو امرأه کما فی المعتبر و التذکره، و للرجل و المرأه باتفاقنا کما فی الذکری، و صریح الأخیر المساواه فی الإجماع کظاهر الأولین، و ربما یشعر به

مرسل سهل (۱)قال: «سألته کیف تکفن المرأه؟ قال:

کما یکفن الرجل»

و کیف کان فالحجه علی أصل الحکم ما عرفت، مضافا إلی الاحتیاط فی وجه، و استصحاب المنع عنه فی الرجل فی آخر علی إشکال فی جریانه فی نحو المقام، لانقطاع التکالیف بالموت، و عدم ثبوت تکلیف غیره، فتأمل. و إعراض السلف عنه مع الأمر بجوده الکفن و المغالاه فیه، و

مضمر الحسن بن راشد(۲)فی الکافی، و عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام) مرسلا فی الفقیه «عن ثیاب تعمل بالبصره علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

عمل العصب اليمانى من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»

و المناقشه فى سنده كالمناقشه فى متنه بعدم اقتضاء البأس الحرمه سيما مع القطع بعدمها فى بعض أفراد المفهوم، بل لعله الظاهر منه لو سلم العموم فيه مدفوعه بالانجبار بما عرفت، و النهى عن التكفين بكسوه الكعبه فى عده أخبار(۱)مع الاذن ببيع ما أراد منه، و طلب بركته فى بعضها(۲)و ما ذاك إلا لكونه حريرا كما استظهره بعضهم، و إلا كان مستحبا طلبا للتبرك به، و

المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام)(۳)عن بعض الكتب «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى أن يكفن الرجال فى ثياب الحرير»

و لا مفهوم له ينافى ما قدمناه فى المرأه مع وجوب الغايه فى جنبه لو كان، فما عن المنتهى و نهايه الأحكام من احتمال جواز تكفين النساء فيه استصحابا لحال الحياه ضعيف بعد ما عرفت، كما أنه يجب حمل ما فى

خبر إسماعيل بن أبى زياد(۴)عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): نعم الكفن الحله، و نعم الأضحيه الكبش الأقرن»

على التقيه كما عن الشيخ لو أريد بالحله الإبريسم و ليس بمتعين، لما عن القاموس «أن الحله إزار و رداء برد أو غيره، و لا يكون إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه» انتهى.

ثم انه قد يشعر اقتصار المصنف على المنع من الحرير بالنسبه إلى جنس الكفن كما عن المبسوط و النهايه و الاقتصاد و الجامع و التحرير و المعتبر و التذكره و نهايه الأحكام بجواز التكفين بغيره مطلقا و إن كان مما يمنع من الصلاه به، و لعله لعدم استفاده اعتبار أزيد من ذلك من الأخبار، و عدم ثبوت مسمى شرعى للكفن، و على تقديره فإطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب التكفين.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۹- من أبواب التكفين- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التكفين- حديث ۲.

الأدله كاف فی بیانه، و ما ورد(۱)من النهی عن الکتان و انه کان لبنی إسرائیل یکفنون به، و القطن لأمه محمد (صلی الله علیه و آله) محمول علی الکراهه و الندب قطعا، و إن کان ربما یظهر من الخلاف وجوب ذلک، بل دعوی الإجماع علیه.

و قد یناقش فی ذلک أولا بعدم انحصار الأدله فی الأخبار، ففی الغنیه لا یجوز أن یکون مما لا تجوز فیه الصلاه من اللباس، و أفضله الثیاب البیاض من القطن أو الکتان، کل ذلک بدلیل الإجماع، و ثانیا بمنع بقاء التکفین علی المعنی اللغوی، بل الظاهر ثبوت المراد الشرعی منه و لو مجازا، و یکفی ذلک فی ثبوت إجماله فیستصحب الشغل إلی البراءه الیقینیه، و لا أقل من حصول الشک فی الاجتزاء بما منع من الصلاه به للإجماع المتقدم، أو لاشتراط جماعه فی الکفن ذلک، منهم المصنف فی النافع و العلامه فی القواعد، فاشترطا کونه مما تجوز فیه الصلاه للرجال اختیارا، و لعله الظاهر أیضا ممن عبر بأن کل ما جازت الصلاه فیه جاز التکفین فیه کالسرائر و غیرها، و فی جامع المقاصد لا یجوز التکفین بجلد و وبر ما لا یؤکل لحمه قطعا، و قد عرفت غیر مره أنها ممن لا یعمل بالظنیات تجری مجری الإجماع، و لعله یشعر به أیضا عدم نقل خلاف فیه ممن عادته التعرض لمثل ذلک، و فی المحکی من مجمع البرهان «و أما اشتراطهم کون الکفن من جنس ما یصلی فیه و کونه غیر جلد فکأن دلیله الإجماع» انتهی.

و کیف کان فالذی یقوی فی النظر عدم جواز التکفین بجنس ما یمنع من الصلاه فیه کسائر ما لا یؤکل لحمه، نعم قد یناقش فی الکلیه الثانیه، و هو جوازه بکل ما جازت الصلاه فیه بظهور الأدله فی اشتراط کون الکفن من مصداق الثیاب، و احتمال المناقشه فیها بحمل التقیید فیها بذلک علی الغالب ضعیفه، و لا ریب فی عدم التلازم بین ما یصلی فیه و بین الثوبیه، إذ لا إشکال فی تحقق الأول بما لا یدخل تحت مسمی الثوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التکفین.

من جلد ما يؤكل لحمه و نحوه بخلاف الثانى، و لعله لذا صرح جماعه بعدم جواز التكفين بالجلود و إن كانت مما يؤكل لحمه، و يرشد إليه مضافا إلى ذلك نزعه عن الشهيد مع أنه يجمع ما عليه فى الدفن معه، و احتمال المناقشه- بمنع عدم صدق اسم الثياب على الجلود سيما فى مثل الفراء و نحوها أو مما خيط منها على صوره الثياب، و ربما يشعر به الاجتزاء به فى الكفاره على ما قيل- مدفوعه بانصراف الثياب فى المقام إلى غيرها لو سلم أصل الصدق.

و مما ذكرنا يظهر لك عدم جواز التكفين بنحو ذلك حتى لو قلنا ببقاء التكفين على المعنى اللغوى من المواراه كما هو التحقيق فى النظر، يقال: كفن الخبزه بالمله أى واراها، و ذلك لظهور الأدله فى اشتراط كونه من مسمى الثياب، فلا يتفاوت الحال حينئذ فى ذلك، نعم لا يشترط فيه أزيد مما ذكرنا من الطهاره و عدم الحريريه و الغصبيه و كونه ثوبا، فلا إشكال فى جواز التكفين بعد إحرازها و إن كان شعر و وبر ما يؤكل لحمه كما هو المشهور، بل لعله مجمع عليه بين الأصحاب، بل فى الرياض أنه أجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه، و على كل حال فلا أعرف فيه خلافا سوى ما يحكى عن الإسكافى، حيث أطلق المنع من التكفين بالشعر و الوبر، و هو ضعيف، مع احتمال تنزيله على غيره.

نعم هل يعتبر الساتريه فى كل قطعه من القطع الثلاثه أو يكفى حصول الستر بالمجموع؟ صرح فى جامع المقاصد و الروض و الروضه بالأول، لأنه المتبادر من الأثواب، و قد يمنع، و لأنه أحوط، و هو مبنى على وجوب مراعاته فى المقام، و قد يمنع أيضا سيما بعد إطلاق الأدله بالاجتزاء بثلاثه أثواب، و من هنا مال فى الحدائق إلى الثانى تمسكا بأصاله العدم، لخلو المسأله عن النص، بل قد يشعر

قوله (عليه السلام) فى الصحيح (۱): «إنما الكفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱.

منه یواری فیه جسده کله»

بالاکتفاء بساتریه المجموع بجعل ضمیر «فیه» إلی الکفن من غیر فرق فی ذلک علی نسختی الواو و أو، و تبادر إراده شمول تمام البدن لا- أنه لا- یحکی ما تحته لا- ینافی إرادته منه معه کما یشعر به ما عرفته سابقا من بقاء التکفین علی المعنی اللغوی من المواراه، فیراد حینئذ مواراته بثلاثه أثواب، فیجزی و إن حصل ذلک بمجموعها، و دعوی صدق المواراه و إن حکی ما تحته ممنوعه، لکن قد یناقش فی ذلک بما عرفته من الإجماع فی الغنیه علی عدم جواز التکفین بما لا تجوز فیه الصلاه، و ظاهره اشتراط ذلک فی کل قطعه، فلا- یثمر الاجتزاء حینئذ بساتریه المجموع فی الصلاه، إلا أنه قد ینزل علی إراده ما یمنع فیه من الصلاه لجنسه لا- لوصفه، و إلا فقد یمنع حصول الظن منه بالنسبه إلی ذلک، لخلو کلام الأصحاب عن النص علی شی ء من ذلک نفیا و إثباتا کما اعترف به فی جامع المقاصد و الروض.

و من هنا تعرف أن الثانی لا- یخلو من قوه و إن کان الأحوط الأول، و أما احتمال عدم اشتراط مطلق الساتریه حتی بالمجموع فمما ینبغی القطع بعدمه، لمنافاته لحکمه التکفین بل معناه، نعم ربما یحتمل اشتراط الساتریه بالنسبه إلی کل قطعه لما یخصها من البدن دون غیره، فلا یجب فی القمیص مثلا ساتریه ما تحته مما ستر بالمئزر و هکذا، لکن لا أعرف أحدا ذکره، فتأمل.

ثم اعلم أن ما ذکرناه سابقا مما منع من التکفین کالحریر و النجس و الجلد و غیرها انما هو فی حال الاختیار أی وجود غیرها، أما مع الاضطرار فمنها ما هو غیر جائز قطعا کالمغصوب، و أما غیره فقد قال فی الذکری: «إن فیه وجوها ثلاثه: المنع لإطلاقه، و الجواز لئلا یدفن عاریا مع وجوب ستره و لو بالحجر، و وجوب ستره العوره حاله الصلاه ثم ینزع بعد، و حینئذ فالجلد مقدم لعدم صریح النهی فیه، ثم النجس لعروض المانع، ثم الحریر لجواز صلاه النساء فیه، ثم وبر غیر المأکول، و فی هذا

الترتيب للنظر مجال، إذ يمكن أولويه الحرير على النجس لجواز صلاتهن فيه اختيارا» انتهى. و فرق فى البيان بين الجلد الذى تجوز فيه الصلاه و بين غيره من الحرير و الجلود التى لا تصح فيها الصلاه و الأشعار و الأوبار و النجس، فأجاز الأول مع التعذر، و نظر فى غيره، و استظهر فى جامع المقاصد الفرق بين النجس و غيره، فأجاز الأول لعدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبت النجاسه و تعذر غسلها و قرضه، و لأنه آئل إلى النجاسه عن قريب، فأمره أخف، و منع فى الثانى تمسكا بإطلاق ما دل على المنع منهما من مفهوم الموافقه الحاصل من الأمر بالنزع عن الشهيد فى الجلود، و مما عرفته سابقا فى الحرير قال: «و جواز صلاه النساء فيه لا يقتضى جواز التكفين به، لعدم الملازمه، على أنه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء، و وبر غير المأكول أبعد من الجميع- إلى أن قال-: و لو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاه و لم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوعه من غير ترتب، لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه فى القبر على وجه لا ترى عورته، ثم يصلى عليه» انتهى.

و فرق فى الرياض بين ما منع منه للنهى كالحرير و بين غيره مما منع منه لعدم الدليل، فاستوجبه المنع فى الأول لإطلاق النهى، و فى الثانى الجواز للأصل، و انتفاء المانع لاختصاصه بصوره وجود غيره مما يجوز التكفين به، ثم قال: «و أما الوجوب فمشكل، لعدم الدليل لعدم الإجماع فيه، و اختصاص الأمر بالتكفين فى الأخبار بحكم التبادر بغيره» انتهى. قلت: و لعل هذا بناء منه على إجمال التكفين و إن له مسمى شرعيا ليتوجه جريان أصاله البراءه حينئذ مع الشك فى اندراجه تحت الكفن، و لا وجوب للاحتياط هنا لفرض وقوع الشك فى الشغل لا فى المشغول به، و إلا فبناء على ما ذكرنا من التحقيق من بقائه على المعنى اللغوى و ان ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط فمع فرض ظهور ما دل على اشتراطها بصوره الاختيار لا مناص حينئذ عن الوجوب، للأمر به،

و دعوى انصرافه إلى غير ذلك فيتمسك بأصاله البراءه حينئذ كالأول ممنوعه.

نعم قد يستشكل فى وجوب ذلك الترتيب المتقدم و إن كان ربما يقوى فى النفس التخيير بين المتنجس و بين جلد ما يؤكل لحمه، و تقديمهما معا على الحرير و جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره، و التخيير بينهما، مع احتمال تقديم الحرير فيهما خاصه، كاحتمال تقديم المتنجس فى الأولين، سيما مع قله النجاسه و عدم تلويثها. و ينبغى القطع بوجوب ستر العوره فى سائر ما ذكر و ان قلنا بالمنع من التكفين بها بناء على وجوب سترها لو تمكن منه خاصه بالاختيارى كما تقدم، إذ ليس ذا من التكفين بشى ء حتى يمنع منه، و لا يدخل تحت النهى عن لبس الحرير، كما أنه ينبغى القطع بجواز تكفينه فى تلك الأمور و إن لم نقل بوجوبه و لا بدخوله تحت الكفن المأمور به، و دعوى أنها إضاعه مال و إتلافه من غير إذن مدفوعه بالغرض الدنيوى و احتمال إصابه الغرض الأخروى، نعم قد يستشكل فى خصوص ما ورد النهى عنه كالحرير مثلا لو سلم فيه ذلك و قلنا إن المراد بالنهى عنه الحرمه لا عدم الاجتزاء به عن الكفن المطلوب خاصه. فتأمل.

و يجب الحنوط على المشهور بل لا أجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن سلار و لم يثبت بل المحكى من ظاهر أول كلامه الوجوب، بل فى الخلاف و المنتهى و التذكره و الروض و المفاتيح و عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه، مع التأسى و الأمر به فى عده أخبار(۱)و إن كان ربما يناقش فى إفادتها كلها أو بعضها ذلك، و ذلك لاختلافها و اشتمالها على كثير من المندوبات، و وقوع بعضها بعد السؤال عن كيفيه التحنيط و غير ذلك، إلا أنه يندفع بضميمه ما عرفت ما يمكن اندفاعه منها، كما أنه يستغنى به عما لا يمكن.

و هل هو قبل التكفين كما فى القواعد و عن غيره ل

قول الباقر و الصادق (عليهما السلام) فى صحيح زراره(۲): «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۶.

قیل: و ل

قولهم (علیهم السلام) فی خبر یونس (۱): «ابسط الحبره بسطا، ثم ابسط علیها الإزار، ثم ابسط القمیص علیه، و ترد مقدم القمیص علیه، ثم اعمد إلی کافور مسحوق فضعه علی جبهته- إلی قولهم (علیهم السلام)-: ثم یحمل فیوضع علی قمیصه»

و لا صراحه فیه بل و لا ظهور علی تقدیمه علی المئزر، بناء علی ما عرفته سابقا فیها من عدم التعرض لذکر المئزر بحمل الإزار فیها علی غیره، نعم هو صریح فی تقدیمه علی إلباسه القمیص، أو بعد التکفین کما هو ظاهر الفقیه، فإذا فرغ من تکفینه حنطه بما ذکرته، و لا- أعرف له شاهدا إن أراد الإلزام أو الاستحباب، بل فیما عرفت شهاده علیه، کما أنی لا- أعرفه أیضا، لما فی المنتهی و عن صریح المراسم و التحریر و نهایه الأحکام و ظاهر المقنعه و المبسوط و الوسیله من کونه بعد التأزیر بالمئزر، بل عن المقنعه و المراسم کما فی المنتهی بعد ذلک ما یعطی التأخیر عن إلباس القمیص، و قد عرفت أن خبر یونس و غیره یشهد بخلافه بالنسبه إلیه، بل فی الأخیر ما هو کالصریح فی خلاف ما أعطاه سابقا بعد ذلک أیضا، حیث رتب إلباس القمیص بعد التأزیر و التحنیط، و لعل الأقوی جواز الکل وفاقا لکاشف اللثام، للأصل و إطلاق کثیر من الأدله، و إن کان الأولی تقدیمه علی الکفن، للصحیح المتقدم، خصوصا القمیص لما تقدم، و العمامه له أیضا، و لما فی

خبر عمار(۲)«و اجعل الکافور- إلی أن قال-: ثم عممه»

أو عما عدا الخامسه لما تشعر به بعض الأخبار، و لئلا- یخرج منه شی ء بعده، و لا- طریق للاحتیاط بعد ما عرفت من کلام الأصحاب.

[فی وجوب مسح المساجد بالحنوط]

و کیف کان ف یجب أن یمسح أی یحنط مساجده السبعه بالحنوط إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا(۳)و منها طرف إبهامی الرجلین، و لعله یرجع إلیه ما فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التکفین.

المقنعه و المبسوط، و عن الإصباح ظاهر أصابع قدميه، و كذا ما فى السرائر، و عن المصباح و مختصره و غيرهما طرف أصابع الرجلين، و إلا فلا دليل عليهما، إذ الموجود فى كثير من الأخبار المساجد(۱).

ثم ان ظاهر المصنف و غيره بل هو معقد إجماع التذكره و غيرها إيجاب المسح فى تحنيط المساجد، و لعله للأمر به فى بعض الأخبار الآتيه مع ما عرفت من كونه معقد إجماع التذكره و الروض، بل كاد يكون صريح الأول، لكن يظهر من جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى جمله و الحلى فى سرائره و ابن حمزه فى وسيلته و ابن زهره فى غنيته و المصنف فى نافعه و العلامه فى منتهاه ان الواجب الوضع و الإمساس، بل لعل صريح الجمل و الوسيله استحباب المسح، و لعله لإطلاق الأمر بالجعل فى جمله من الأخبار الآتيه، مع أن معقد إجماع الخلاف الوضع أيضا، لكن قد يقال إنه يجب تنزيل هذا المطلق على المقيد، و هو المسح للقاعده المعلومه فيهما، و منه تعرف قوه الأول، و لم أعثر على تنقيح لذلك فى كلمات الأصحاب، فلاحظ و تأمل. و ربما ظهر من بعضهم كالشيخ فى المبسوط الفرق بين الراحه و غيرها من المساجد، فتمسح الأولى دون الثانيه.

و على كل حال فظاهر المصنف أو صريحه أيضا كغيره من الأصحاب عدم وجوب الزائد على ذلك، للأصل و الاقتصار على الأمر بجعل الحنوط فى المساجد

من الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل عن الحنوط للميت فقال: «اجعله فى مساجده»

و الإجماع من الفرقه و عملهم فى الخلاف على أن لا يترك على أنفه و لا أذنيه و لا عينيه و لا فيه شى ء من الكافور، مع الإجماع فيه أيضا على ترك ما زاد من الكافور على المساجد على صدر الميت ردا على الشافعى، حيث استحب مسح جميع بدنه به، و النهى عن مس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۱ و ۵.

مسامعه بكافور فى

خبر عثمان النواء (۱) و عن جعل الحنوط فيها فى خبر عبد الرحمن (۲)، «و لا تقرب أذنيه شيئا من الكافور»

فى خبر حمران بن أعين (۳)

و المرسل (۴)

«إياك أن تحشو مسامعه شيئا، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شى ء فلا عليك أن تصير قطنا، و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا»

و ما فى

مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (۵)

«و لا تجعل فى منخريه و لا فى بصره و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا».

هذا مع شده اختلاف الأدله الداله على الزائد بحيث تقصر عن إفاده الوجوب معه، سيما مع قصور سند بعضها و إعراض الأصحاب عدا النادر عنها، و موافقتها للعامه، إذ فيها مضافا إلى ما ذكرنا الأمر بالمسح بالكافور آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط، كما فى حسن الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (۶)

و قال أيضا فى خبر عمار (۷): «و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر سجوده منه و فيه»

الحديث.

و لعبد الله بن سنان (۸) بعد أن سأله كيف أصنع بالحنوط؟: «تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه»

و ل

حمران (۹) إذ سأله عن الحنوط أيضا: «يوضع فى منخره و موضع سجوده و مفاصله»

و فى

خبر سماعه (۱۰)

«و تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه و مساجده، و شيئا على ظهر الكفين»

و الحسين بن المختار (۱۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۵.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التكفين- حديث ۲.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۵.

«یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد و علی اللبه و باطن القدمین و موضع الشراک من القدمین و علی الرکبتین و الراحتین و الجبهه و اللبه»

و فی صحیح زراره(۱)عن الباقر و الصادق (علیهما السلام) «إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله کلها، و اجعل فی فیه و مسامعه و رأسه و لحیته من الحنوط و علی صدره و فرجه، و قال: حنوط الرجل و المرأه سواء»

و فی مرسل یونس عنهم (علیهم السلام)(۲)«ثم اعمد إلی کافور مسحوق فضعه علی جبهته و موضع سجوده، و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه إلی قدمه و فی رأسه و عنقه و منکبیه و مرافقه و فی کل مفصل من مفاصله من الیدین و الرجلین و فی وسط راحتیه- إلی قولهم (ع)-: و لا تجعل فی منخریه و لا بصره و لا مسامعه و لا علی وجهه قطنا و لا کافورا»

کذا عن الکافی فی کشف اللثام، و فیما حضرنی من نسختی الوسائل و الوافی بل الثانی رواه عن الشیخ کذلک أیضا، لکن الأول قال: «و فی التهذیب و امسح بالکافور علی جمیع مغابنه من الیدین و الرجلین و من وسط راحتیه» إلی غیر ذلک.

و هی مع اختلافها هذا الاختلاف لا تعرض فی شی ء منها للوضع منه علی الأنف، لکن المفید و العلامه فی المنتهی زادا علی المساجد طرف الأنف کما عن الحسن و الحلبی و القاضی، بل قد یظهر من الثانی أنه لا خلاف فیه، حیث قال: «مسأله ثم یعمد إلی الکافور الذی أعده أولا لحنوطه، فیسحقه بیده و یضع منه علی مساجده السبعه و طرف أنفه، فإن فضل من الکافور شی ء کشف قمیصه و ألقاه علی صدره، و لا خلاف فی ذلک» إلی آخره. و لعلهم أخذوه من لفظ المساجد فی الأخبار من حیث استحباب إرغامه فی السجود.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التکفین- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

و لا ريب فى ضعف الوجوب، للأصل و تبادر السبعه من المساجد فى النص و الفتوى، بل قد عرفت أنه فى الخلاف ادعى الإجماع على ترك ما زاد على السبعه على الصدر، و منه مع التتبع لكلمات الأصحاب يعرف ما فى نفى الخلاف عنه فى المنتهى، هذا مع خلو الأخبار المتقدمه على كثره ما اشتملت عليه عنه، و كذا ضعف ما فى الفقيه «و يجعل الكافور على بصره و أنفه و فى مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها و على أثر السجود منه، فإن بقى منه شى ء جعله على صدره» و إن شهد له بأكثر ما ذكر بعض الأخبار المتقدمه، لكنك قد عرفت قصورها عن إفاده الوجوب، سيما مع معارضتها بالنهى فى بعض ذلك، و الإجماع من الخلاف كذلك، و إعراض الأصحاب و غير ذلك مما مضى مفصلا.

نعم قد يقال قويا باستحباب تطييب هذه المواضع من الميت سيما ما كان منها محلا للرائحه و العرق المستكرهين، لكن غير ما نهى عنه فيما تقدم كالمسامع و نحوها، أو حكى الإجماع على عدم وضع شى ء فيه، بل قد يقال باستحبابها أيضا بحمل النهى على إراده الوضع فيها و حشوها، و إن كان فى بعضها(۱)بلفظ «على» لكنه يصح كونها بمعنى «فى» كالعكس كقوله تعالى (۲)«لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ» و حمل الأمر على إراده الوضع عليها، و لعل ذلك قضيه كلام الشيخ فى التهذيب و الاستبصار، و لا يأباه كلام الفقيه المتقدم كالمحكى عن المقنع «يجعل على جبينه و على فيه و موضع مسامعه» و ربما احتمل حمل هذه الأخبار على التقيه، و قد يؤيده ترك ذكر الاستحباب لذلك فى أكثر كلام الأصحاب، و ما عرفته من الإجماع و نفى الخلاف على وضع الفاضل على الصدر، إلا أن ما ذكرناه أولى، و لا يذهب عليك أن قضيه هذا الإجماع من الشيخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۵.

۲- ۲ سوره طه- الآيه ۷۴.

مع نفی الخلاف السابق فی المنتهی إیجاب تحنیط الصدر أو إیجاب وضع الزائد علیه، لکنه لا یخفی علیک ضعفه إن أراده سیما الأول، بل ینبغی القطع بعدم إرادتهما له، لاناطتهما له بالزیاده الغیر اللازمه، فتأمل جیدا.

و المراد بالمسح بالحنوط هو المسح بما تیسر من الکافور مما یصدق معه المسح به، و لا مقدر للواجب فیه علی المشهور بین المتأخرین، للأصل و إطلاق کثیر من الأدله مع قصور أکثر ما دل (۱)علی التقدیر سندا بل و دلاله فی جمله منها علی الوجوب مع التصریح بالفضل فی بعضها، و اختلاف الجمیع فی المقادیر قله و کثره، کاختلاف الأصحاب، فیتجه حینئذ حملها علی الاستحباب، لقصورها عن تقیید تلک المطلقات المنجبره بالشهره بین المتأخرین، بل قد یظهر من جماعه من متأخریهم کما هو صریح

الریاض أنه لیس محل خلاف یعرف، و ربما یؤیده دخوله تحت معقد جمله من الإجماعات خصوصا إجماع التذکره و إن کانت لیست مساقه لبیانه، انما هی لوجوب الحنوط، و کأنهم حملوا خلاف الأصحاب فیما یأتی بالنسبه للأقل درهم أو مثقال أو مثقال و ثلث علی إراده أقل الفضل کما هو ظاهر المتن و القواعد و غیرهما، بل هو ظاهر معقد نفی علم الخلاف عنه فی المعتبر، لکن قد یأبی ذلک بعض عبارات من نسب إلیه الخلاف، لظهورها فی عدم الاجتزاء بالأقل من مقدار الأقل سواء کان ذلک منهم تقدیرا للمسمی أو أنه تقدیر شرعی و إن تحقق المسمی بأقل منه، منها عباره الصدوق فی الفقیه، قال:

ما حاصله «و الکافور السائغ للمیت وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث، فمن لم یقدر فأربعه مثاقیل، فان لم یقدر فمثقال لا أقل منه لمن وجده» و أصرح منه ما حکاه فی المعتبر عن المفید فی الأعلام و أقل ما یحنط به المیت درهم، إلی غیر ذلک. و یؤیده ما فی الذکری و جامع المقاصد و الروض، حیث فهموا النزاع فی ذلک بالنسبه للواجب، قال فی الأول:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التکفین.

«و أقله مسماه لصدق الامتثال، و اختلف الأصحاب فی تقدیره فالشیخان و الصدوق أقله مثقال، و أوسطه أربعه، و الجعفی مثقال و ثلث، و ابن الجنید أقله مثقال» إلی آخره، و نحوه الآخران.

و کیف کان فلا إشکال فی ضعف القول بوجوب المقدر للأصل و الإطلاقات و قصور الأدله عن إفادته کما عرفته سابقا و تعرفه لاحقا إن شاء الله، کما أنه لا إشکال فی عدم الفرق فیما ذکرنا من التحنیط بالنسبه إلی سائر الأموات رجالا و نساء إلا أن یکون المیت محرما فلا یقربه الکافور بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی المنتهی بل فی الخلاف الإجماع علیه، و أنه یفعل به ما عدا ذلک جمیع ما یفعل بالحلال و یغطی رأسه، و فی الغنیه الإجماع أیضا علی عدم جواز تطییبه به و بغیره من الطیب، و إطلاق ذلک کإطلاق ما تسمعه من الأدله یقتضی عدم الفرق فیه بین الغسل و التحنیط و غیرهما کما هو نص معقد إجماع جامع المقاصد، حیث حکاه علی عباره القواعد و لا یجوز تقریبهما أی الکافور و الذریره و لا غیرهما من الطیب فی غسل و لا حنوط، کما أنه نسبها فی کشف اللثام إلی المعروف بین الأصحاب، و فی المنتهی الإجماع علی أن غسل المحرم کالحلال إلا أنه لا یقرب طیبا و لا کافورا، و یدل علیه مضافا إلی ذلک

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۱)بعد أن سأله عن المحرم یموت کیف یصنع به؟: «إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسین (علیه السلام) و هو محرم، و مع الحسین (علیه السلام) عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر، فصنع به کما یصنع بالمیت و غطی وجهه و لم یمسه طیبا، قال: و ذلک فی کتاب علی (علیه السلام)»

و مثله صحیح عبد الله بن سنان عنه (علیه السلام)(۲)أیضا، و فی

موثق أبی خدیجه(۳)«فغسلوه و کفنوه و لم یحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵ لکن رواه عن أبی مریم.

و زاد فی

خبره الآخر(۱)و قال: «هکذا فی کتاب علی (علیه السلام)»

و فی

صحیح ابن مسلم (۲)سألته «عن المحرم إذا مات کیف یصنع به؟ قال: قال یغطی وجهه و یصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنه لا یقربه طیبا»

کخبره الآخر(۳)عن الباقر و الصادق (علیهما السلام) و فی

موثق سماعه(۴)سألته «عن المحرم یموت، فقال: یغسل و یکفن بالثیاب کلها، و یغطی وجهه و یصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنه لا یمس الطیب»

و

قال أبو الحسن (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه(۵)فی المحرم یموت: «یغسل و یکفن و یغطی وجهه و لا یحنط و لا یمس شیئا من الطیب»

و

الصادق (علیه السلام) فی خبر إسحاق ابن عمار(۶)بعد أن سأله عن المرأه المحرمه تموت و هی طامث: «لا تمس الطیب و إن کن معها نسوه حلال».

و منها مع إجماع الخلاف السابق یستفاد بطلان ما یحکی عن السید و الحسن بن أبی عقیل و الجعفی من عدم تغطیه رأس المحرم، مع ضعف مستندهم فی ذلک من أن النهی عن تطییبه دلیل بقاء إحرامه، إذ هو اجتهاد فی مقابله النص، و من

قول الصادق (علیه السلام)(۷): «من مات محرما بعثه الله ملبیا»

إذ لا دلاله فیه علی المطلوب، و

الخبر(۸)«لا تخمروا رأسه»

و لم یثبت عندنا، کما أنه یستفاد من إطلاقها عدم الفرق بین إحرام الحج بأقسامه، و العمره مفرده أو غیرها، و بین موته قبل الحلق أو التقصیر و بعده قبل طواف الزیاره، لأن تحریم الطیب انما یزول به، و احتمال دوران الحکم علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۸ لكن رواه عن أبی مريم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۷ و هو خبر ابن أبی حمزه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۶.

۸- ۸ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

الأول لخروجه عن صوره المحرمين بلبسه و أكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم، و للاقتصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور و التحنيط به على المتيقن بعيد، نعم قد يحتمل ذلك فيما لو مات بعد طواف الزياره و إن صدق عليه اسم المحرم حينئذ، لحليه الطيب له حينئذ حيا، فميتا أولى، و اختاره العلامه فى نهايه الأحكام، و هو لا يخلو من قرب، فتأمل.

و لا يلحق بالمحرم فى هذا الحكم المعتده للوفاه و المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما، للأصل و العمومات و بطلان القياس عندنا و بطلان الاعتداد و الاعتكاف بالموت كما هو واضح.

ثم انك قد عرفت أنه لا إشكال فى ظهور الأدله بل صراحتها فى مساواه المحرم للمحل فيما عدا ما ذكرنا، فيغسل حينئذ ثلاث غسلات و إن كانت الثانيه لا كافور فيها، و منه يستفاد قوه ما تقدم سابقا من عدم سقوط الغسل بتعذر الخليطين، إذ الممتنع عقلا كالممتنع شرعا.

و أقل الفضل فى مقداره أى الحنوط للتحنيط من دون مشاركه الغسل فى جميع هذه التقادير كما هو ظاهر المصنف و الأكثر و صريح جماعه، بل هو الظاهر من معقد إجماع الغنيه و نفى علم الخلاف فيه فى المعتبر، و لعل الأمر فيه كما ذكرا، إذ لم يعرف القائل بشركه الغسل معه فى ذلك، و إن حكاه فى السرائر عن بعض الأصحاب و عن بعض متأخرى المتأخرين الميل إليه، و كأنه لإطلاق ما دل على تقدير ذلك بالنسبه إلى الميت من غير تعرض للتحنيط، و ربما يؤيده استبعاد تغسيل النبى (صلى الله عليه و آله) بماء فيه كافور(۱)غير الذى أنزله له جبرائيل (عليه السلام) من الجنه و كان أربعين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التكفين- حديث ۶.

درهما، فقسمه (صلى الله عليه و آله) أثلاثا بينه و بين على و فاطمه (صلوات الله عليهم) فكان نصيبه ثلاثه عشر درهما و ثلث، و هو مقدار الأكثر، فالظاهر أنه غسل ببعضه أيضا، لكن يدفعه ان الإطلاق لا يعارض المقيد، ك

قوله (عليه السلام) فى مرفوعه إبراهيم بن هاشم(۱): «السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أكثره»

و نحوها مرفوعه ابن سنان (۲)سيما بعد ما عرفت من أنه ظاهر الأكثر، و احتمال كون المراد بالحنوط الكافور فيشمل الممزوج مع الماء أيضا مخالف للمنساق إلى الذهن، و إن كان ربما يشهد له إطلاق الحنوط فى جمله من (۳)مرادا به الكافور لا ما يحنط به منه، و لعله لأن المقصد الأهم منه التحنيط، أو لأن أغلبه يحنط به، أو غير ذلك فتأمل جيدا. و لا استبعاد فيما ذكرناه سابقا سيما مع أن المقصد الأهم بالكافور انما هو التحنيط، مع أنه مختص بمقدر الأكثر خاصه، و معارض باستبعاد المشاركه بالأقل بناء على ما ذكرنا من عدم الاجتزاء بالمسمى فى الغسل، و لعله لما ذكرنا من الأمرين تردد العلامه فى التحرير و ظاهر التذكره و نهايه الأحكام على ما حكى عنه، لكن الأحوط بل الأقوى القول بالاختصاص سيما بالنسبه إلى مقدر الوسط و الأقل، و يؤيده مضافا إلى ما ذكرنا ما عن

الفقه الرضوى (۴)«إذا فرغت من غسله فحنطه بثلاثه عشر درهما»

إلى آخره.

مقداره درهم كما فى الجمل و العقود و السرائر و الوسيله و النافع و المعتبر و القواعد و عن النهايه و المصباح و مختصره و الجامع بل فى المعتبر نفى علم الخلاف عنه و عن التقديرين الآخرين، و لعله الحجه عليه. مع ما عساه يظهر من مقدر الأكثر بثلاثه عشر درهما و ثلث ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التكفين- حديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۴ و ۷ و ۸.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب الكفن- حديث ۲.

أقل الفضل فی الدرهم للتوزیع، و متی نقص عنه کان المسمی الذی هو واجب، و إلا فلم أعرف له شاهدا فی الأخبار، بل فی

المرسل عن الصادق (علیه السلام)(۱)«أقل ما یجزئ من الکافور للمیت مثقال»

و فی

آخر(۲)«مثقال و نصف»

کما أنه لم أتحقق ما سمعته من المعتبر، إذ فی المقنعه و الخلاف و الفقیه و کذا الغنیه و عن الاقتصاد و جمل العلم و المراسم و الکافی و کتب الصدوق التحدید بالمثقال، بل فی الخلاف الإجماع علیه کظاهر معقده فی الغنیه، فالأقوی حینئذ ذلک، اللهم إلا أن یثبت ما ادعاه فی المنتهی أن المراد بالمثقال ها هنا الدرهم نحو ما ادعاه فی السرائر بالنسبه إلی مقدر الوسط بأربعه دراهم، حیث قال: و فی بعض الکتب مثاقیل، و المراد بها الدراهم، و علل فی الذکری ما فی السرائر بالنظر إلی قول الأصحاب، لکن عن ابن طاوس مطالبته بالمستند، و هو فی محله، لأن المثقال الشرعی علی ما قیل درهم و ثلاثه أسباع الدرهم، فالدرهم نصف المثقال و خمسه، و لذا کانت العشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه، و الصیرفی علی ما قیل مثقال و ثلث من الشرعی، فالمثقال الشرعی حینئذ ثلاثه أرباع الصیرفی، فدعوی أن المراد بالمثقال هنا الدرهم لا مأخذ لها، فظهر من ذلک کله أن تحدید الأقل بالدرهم لا مستند له إلا ما عرفت کالمحکی عن الجعفی أنه مثقال و ثلث و إن قرب منه مرسل المثقال و النصف المتقدم، لکن قد یقال لا بأس بالجمیع مع التفاوت فی الفضیله.

و کذا لم نجد شاهدا للمقدار الآخر الذی ذکره المصنف بقوله و أفضل منه أربعه دراهم سوی ما عرفته من نفی الخلاف فی المعتبر و الاستظهار من مقدر الأکثر الذی سمعته سابقا، نعم فی المحکی من عباره

الفقه الرضوی (۳)أنه «إن لم یقدر علی مقدار الأکثر فأربعه دراهم»

و إلا فالموجود فی

الحسن عن الصادق (علیه السلام)(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التکفین- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب الکفن- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

«القصد من الكافور أربعه مثاقيل»

و عن نسخه أخرى «الفضل» و حكيت الفتوى به عن كتب الصدوق و سائر كتب الشيخ و الوسيله و الإصباح و الجامع، بل هو معقد إجماع الخلاف، و من ذلك يظهر ما فى نفى الخلاف المتقدم فى المعتبر، اللهم إلا أن يثبت ما سمعته من السرائر، و فيه ما عرفت، لكن قد يقال: إنه لا غبار على نحو عباره المصنف، للقطع بأن الأربعه دراهم أفضل من السابق بعد ثبوت الأقل المذكور سواء قلنا مثقالا أو درهما قضاء للتوزيع، فتأمل.

و أكمله ثلاثه عشر درهما و ثلث للإجماع المنقول فى الخلاف و غيره المؤيد بنفى الخلاف فى المعتبر، و للأخبار(۱)الداله على أن الحنوط الذى نزل للنبى (صلى الله عليه و آله) أربعون درهما، و قسمه أثلاثا بينه و بين على و فاطمه (صلوات الله عليهم).

و لما فى

مرفوعه إبراهيم بن هاشم (۲)«السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أكثره»

و من لفظ الأكثر فيها يستفاد وجود مرتبه أخرى للفضل و الاستحباب، بل قد يستفاد المرتبتان الوسط و الأقل، و يرجع فى تعيينهما إلى ما عرفت من كلام الأصحاب و غيره كل على مختاره، فما يقال: إنه لا يستفاد من الأخبار إلا المرتبه العليا لعله لا يخلو من نظر، و من العجيب ما يحكى عن ابن البراج من تحديد الأكثر بثلاثه عشر درهما و نصف، إذ هو مع مخالفته لما سمعته من الأدله خال عن المستند، كالذى وقع فى الحدائق من الاشكال فيما ذكره الأصحاب من حمل هذه الأخبار بالنسبه إلى هذه التقادير على الفضل و الاستحباب، و ان الواجب الاجتزاء بالمسمى، مع أنها ظاهره فى الوجوب، و أنه لا يصار إلى المرتبه الوسطى إلا مع تعذر العليا، و لا إلى الدنيا إلا مع تعذر الوسطى، إذ بعد وضوح منع دلالتها على ما ذكر، و حكايه الإجماع على ذلك من بعضهم، و نفى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التكفين- حديث ۱ و ۶ و ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التكفين- حديث ۱.

الخلاف من آخر ان قصور أسانيد أكثرها و ضعف دلاله الباقى على الوجوب، مع التصريح بالفضل فى بعضها، و اختلاف الجمع فى المقادير قله و كثره أوضح قرينه على إراده الاستحباب، كما هو واضح، فتأمل جيدا.

هذا كله مع الاختيار و التمكن و أما عند الضروره عقلا أو شرعا يدفن بغير كافور قطعا كما هو واضح، و لا بدل له شرعا، للأصل مع خلو الأدله عن ذلك، بل قد يظهر من المحكى عن التذكره الإجماع عليه، كما أن ظاهر الأدله حصر الحنوط بالكافور، ك

قول الصادق (عليه السلام)(۱): «الكافور هو الحنوط»

و

قوله (عليه السلام)(۲): «انما الحنوط الكافور»

و نحو ذلك، و لا ينافى ذلك جواز تطييبه بالذريره أو بالمسك إن قلنا به، لعدم التلازم بين جوازه فى نفسه و بدليته عن الكافور فى التحنيط بحيث يجب مع فقده أو يستحب، كما هو واضح.

و لا- يجوز تطييبه أى الميت بغير الذريره و الكافور كما فى القواعد و الدروس و عن التحرير و نهايه الأحكام و البيان و ظاهر الذكرى و فى المبسوط لا يخلط بالكافور مسك أصلا و لا شى ء من أنواع الطيب، و عن النهايه لا يكون مع الكافور أصلا، و فى الجامع لا- يحنط بالمسك، و فى الغنيه الإجماع على أنه لا- يجوز أن يطيب بغير الكافور، و هو الحجه لما فى المتن، و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم (۳)و

خبره أيضا مع أبى بصير(۴)«لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فان الميت بمنزله المحرم»

و

الصادق (عليه السلام) فى خبر يعقوب بن يزيد(۵)عن عده من أصحابنا «لا- يسخن للميت الماء، لا تعجل له النار، و لا يحنط بمسك»

و ما دل على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۶.

انحصار الحنوط بالكافور فی جمله من الأخبار، و ربما یشعر به بل یدل علیه إن أرید بما فی العباره ما یشمل الكفن و نحوه النهی عن تجمیر الكفن فی مرسل ابن أبی عمیر(۱)و تقریب النار إلی المیت یعنی الدخنه فی خبر أبی حمزه(۲)و اتباع الجنازه بمجمره فی خبر السكونی (۳)و

خبر إبراهیم بن محمد الجعفری (۴)قال: «رأیت جعفر بن محمد (علیهما السلام) ینفض بكمه المسك عن الكفن، و یقول: لیس هذا من الحنوط فی شی ء»

هذا مع ما فیه من تضییع المال و إتلافه من غیر غرض یعتد به، و موافقه العامه العمیاء التی جعل الله الرشد فی خلافها، إذ یستحب عندهم علی ما حكی التطیب بالمسك، فی أخبار المقام (۵)تصریح بذلك، و لا ینافی جمیع ما ذكرنا خروج الذریره كما استثناها المصنف و غیره، لما ستعرفه من الأدله المخرجه لها عن العموم و الإطلاق.

نعم قد یناقش فی جمیع ذلك، أما الإجماع فبموهونیته بفتوی كثیر من الأصحاب بخلافه من الكراهه، بل فی المختلف أن المشهور كراهه أن یجعل مع الكافور مسك، و فی الخلاف و عن الإصباح الإجماع علی كراهیه جعل المسك و العنبر مع الكافور، كما أن فی الأول الإجماع أیضا علی كراهیه تجمیر الأكفان بالعود، و فیه أیضا الإجماع علی كراهیه أن یكون عند غسل المیت مجمره یبخر فیها، و عن التذكره كره علماؤنا أجمع تجمیر الأكفان، و هو تجمیرها بالبخور، و فی المعتبر إجماع علمائنا علی كراهیه تجمیر أكفان المیت، و علی تطییبه بغیر الكافور و الذریره، و قضیه ذلك كله مع الأصل الجواز علی كراهیته، و احتمال تنزیل هذه الإجماعات علی إراده مطلق المرجوحیه فی مقابله القول بالاستحباب من العامه و بعض الخاصه لیس بأولی من أن یراد بعدم الجواز فی معقد إجماع الغنیه الكراهه و إن بعد، كاحتمال القول أنه متی كان ذلك مكروها كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفین- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفین- حدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفین- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفین- حدیث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفین- حدیث ۹ و ۱۰ و ۱۴.

ممنوعا، لاستلزامه تضييع المال المحترم و إتلافه بدون غرض صحيح، إذ هو- مع خروجه عن محل البحث من الحرمه من حيث كونه تطييبا للميت و لا يجرى حينئذ فيما لو أريد تكفينه بثياب كانت مطيبه بذلك سابقا- قد يدفع بالاكتفاء بظهور طيب رائحته لمن يشمه من المشيعين مثلا فى كونه غرضا صحيحا و نحو ذلك.

و أما الأخبار فمع وهنها بما عرفت أيضا و الطعن فى أسانيدها حتى الأخير لما فى سنده من الإرسال و إن كان عن عده من أصحابنا و سهل، و الكلام فيه معروف، مضافا إلى ما فى دلالته من حيث إشعار سياقه بالكراهه كسياق غيره بها من خبر أبى حمزه و غيره، و احتمال إراده التحنيط فيه عوض الكافور أو على نحوه لا- مطلق التطيب و نحو ذلك يجرى فى بعضها أيضا، كجريان احتمال إراده التعريض بذلك بالعامه حيث يجعلون الحنوط مخلوطا بأنواع الطيب من الكافور و غيره، و منه يعرف

وجه انحصار الحنوط بالكافور فيما تقدم من أخبار الخصم، مضافا إلى إمكان المناقشه فى دلاله مثل هذا الحصر على المطلوب من إراده مطلق التطيب، كالمناقشه فى عدم دلاله النهى عن اتباع الجنازه بالمجمره على ذلك أيضا، إذ الاتباع خارج عما نحن فيه، مع ما فى

الصحيح أو الحسن (۱)و غيره «انى أكره أن يتبع بمجمره»

معارضه

بالمرسل (۲)قال: «سئل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك أو البخور؟

قال: نعم»

و آخر

فى الفقيه (۳)أنه «روى أن النبى (صلى الله عليه و آله) حنط بمثقال مسك سوى الكافور»

و

خبر عبد الله بن سنان (۴)عن الصادق (عليه السلام) «لا بأس بدخنه كفن الميت، و ينبغى للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر»

و

خبر غياث ابن إبراهيم عنه (ع)(۵)أيضا «انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك، و ربما جعل على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۱۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۱۴.

النعش الحنوط، و ربما لم يجعله، و كان يكره أن يتبع الميت بالمجمره»

و فی

خبر عمار(۱)«و جمر ثيابه بثلاثه أعواد»

و احتمال حملها جميعها على التقيه و خصوص الثانی على كون ذلك من خواصه ليس بأولى من حملها على بيان الجواز و الرخصه، و تلك على الكراهه جمعا بشهاده ما عرفت، بل لعله أقوى من غير فرق فی ذلك بين بدن الميت و ثيابه، و يكفی ذلك فی حصول الرشد بالنسبه إلى مخالفه العامه، نعم قد وضح لك من جميع ذلك ضعف ما يحكى عن الفقيه من الأمر بتجمير الأكفان مرادا به الاستحباب على الظاهر و إن كان ربما يشهد له بعض هذه الأخبار، سيما مع إمكان الجمع بينها و بين ما تضمن النهی عن ذلك بما إذا كانت عليه لا فيما إذا جمرت سابقا ثم كفن بها إن كان مراده ذلك، لكنها لا تقاوم ما عرفت من الإجماعات و غيرها لوجوه عديده لا تخفى، فتأمل جيدا.

[سنن هذا القسم]

اشاره

و من سنن هذا القسم

[فی استحباب اغتسال الغاسل أو الوضوء قبل التكفين]

أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه إن أراده أو يتوضأ وضوء الصلاه كما فی النافع و المعتبر و القواعد و الإرشاد و الذكرى و الدروس و اللمعه و جامع المقاصد و الروضه و عن النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و غيرها، بل فی الحدائق نسبته إلى الأصحاب، و لم أقف له على مستند، نعم علله فی المعتبر بأن الاغتسال و الوضوء على من غسل ميتا واجب أو مستحب، و كيف ما كان فإن الأمر به على الفور، فيكون التعجيل أفضل، و هو كما ترى، على أنه لا ينطبق على التخيير بين الاغتسال و الوضوء، و نحوه ما عن التذكره بالنسبه للاغتسال خاصه، و لم يعلل الوضوء بشی ء، و فی المنتهى ليكون على أبلغ أحواله من الطهاره المزيله للنجاسه العينيه و الحكميه عند تكفين البالغ فی الطهاره، فان لم يتمكن من الغسل استحب له أن يتوضأ لأنه إحدى الطهارتين، فكان مستحبا كالآخر، و مرتبا عليه لنقصانه عنه، و هو-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۴.

مع أنه لا ينطبق على التخيير المذكور، و قضيته فى المرتبه الأولى الاغتسال و الوضوء كما هو المحكى عن الصدوق و أنه وجه اعتبارى لا يصلح أن يكون بمجرده مدركا لحكم شرعى- معارض باستحباب التعجيل فى تجهيز الميت و بغير ذلك، كل ذا مع ظهور الروايات المعتبره فى خلاف ذلك، ففى

صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)(۱)قلت:

«فالذى يغسله يغتسل، قال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل، قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل»

و فى

صحيح يعقوب ابن يقطين عن الرضا (عليه السلام)(۲)«ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل»

و فى

خبر عمار عن الصادق (عليه السلام)(۳)«تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين ثم تكفنه»

و عن الخصال عن

أبى بصير و ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام)(۴)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه».

و تنزيل هذه الأخبار- على إراده الترتيب فى المستحب بالنسبه إلى قله الثواب و عدمه، فما فيها دون الاغتسال أو الوضوء و إن كان مختلفا فى نفسه أيضا، إذ غسل اليد من العاتق أفضل من كونه من المرفق، و هو مع الركبتين أفضل منه مجردا، أو على عدم التمكن من الاغتسال إما لخوف فساد الميت أو غير ذلك- تصرف لا شاهد عليه، و لا معارض يلجأ إليه، كدعوى إضافه ما فيها إلى ذلك مخيرا بينها، فيكون المستحب أحد أمور ثلاثه: الاغتسال أو الوضوء أو غسل اليدين إلى المنكبين، و لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۷ و هو خبر يعقوب عن العبد الصالح عليه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب التكفين- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- حديث ۱۳.

لما ذكرنا لم يذكر فى المقنعه و المقنع و المراسم و الكافى على ما حكى إلا غسل اليدين إلى المرفقين.

لكنك خبير أن ذلك قد تضمنه خبر عمار، فكان عليهم أن يذكروا حينئذ غسل الرجلين إلى الركبتين، كما أنه كان على العلامه فى المنتهى ذلك أيضا، حيث قال بعد ذكره استحباب الغسل و الوضوء إن لم يتمكن منه: «و يكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثم يكفنه» و من الغريب ما فى المعتبر و عن التذكره و نهايه الأحكام من غسلهما إلى الذراعين إن لم يتفق الوضوء مستدلين عليه بالاستظهار، و بصحيح ابن يقطين المتقدم، و قد عرفت ان الموجود فيه إلى المنكبين، و احتمال إرادتهما بالذراع منتهاه مع حمل الصحيح على القريب من المنكبين كما ترى، مع أنه لا داعى إليه، و عن الصدوق فى الفقيه أنه استحب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء و الغسل بعده قبل التكفين، و مما تقدم يظهر لك ما فيه، فلعل الأقوى الاقتصار على ما عرفته من تلك الأخبار مع التعدى عن مضمونها باستحباب غسل مظان ما يتنجس من بدن المغسل، لما عساه يشعر به بعضها عند التأمل، ثم الاغتسال بعد ذلك، نعم قد يقال باستحباب المسارعه للاغتسال فى نفسه لا من حيث السبق على التكفين عند إراده تأخير التكفين لغرض أو لعدم وجوده أو نحو ذلك، و هو أمر خارج عما نحن فيه.

ثم ظاهر الأصحاب أن الغسل غسل المس كما يشعر به تعليلاتهم، و به صرح بعضهم، لكنه حكى فى كشف اللثام عن الذكرى أن من الأغسال المسنونه الغسل للتكفين، و عن النزهه ان به روايه(۱)قلت: و قد يحتمله عباره المصنف، و الظاهر ان ما حكاه عن الذكرى فى غير المقام، و إلا فقد صرح فيها هنا بأنه غسل المس، و على كل حال فلعل ذلك منهما نظر إلى

قول أحدهما (عليهما السلام) فى صحيح ابن مسلم (۲):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- حديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- حديث ۱۱.

«الغسل فی سبعه عشر موطنا- إلی قوله (ع)-: و إذا غسلت میتا أو کفنته أو مسسته بعد ما یبرد»

و نحوه فی حسنه عن الباقر (علیه السلام)(۱)لکن بإبدال «أو» بالواو علی ما حضرنی من نسخه الوسائل، فیقوی حینئذ جعلها فی الصحیح بمعنی الواو فلا ینافی إراده غسل المس، مضافا إلی أن ظاهره وقوع الغسل بعد التکفین، فتأمل جیدا.

و کذا الظاهر من فحاوی بعض کلمات الأصحاب أیضا أن هذا الوضوء انما هو الوضوء الذی یفعل مع غسل المس لرفع الأصغر بناء علی توزیع الفعلین علی الحدثین، فالغسل للأکبر، و الوضوء للأصغر، فحینئذ لا ینبغی الإشکال فی صحه استباحه الصلاه به و غیرها مما یشترط بالطهاره إذا تعقبه بعد ذلک ما یرفع الحدث الآخر، و لا حاجه إلی نیه الرفع أو الاستباحه به بناء علی ما هو التحقیق من الاکتفاء بنیه القربه، و أما بناء علی اعتبارهما فلا یحصل للوضوء حینئذ صحه بحیث یترتب علیه إتیان التکفین علی الوجه الأکمل بدون نیتهما، اللهم إلا أن یقال: إن نیه التکفین تقوم مقام نیه رفع الحدث أو الإباحه، لانصرافها إلی أراه وقوعه علی الوجه الأکمل الذی لا یحصل إلا بذلک، نظیر ما قالوه فی الوضوء لقراءه القرآن و نحوها مما یستحب لها الطهاره.

لکن قال العلامه فی القواعد: و الأقرب عدم الاکتفاء بهذا الوضوء فی الصلاه إذا لم ینوبه ما یتضمن رفع الحدث، و علله بعض شارحی کلامه أن التکفین مشروع بدونه، فلا یستلزم نیته نیه رفع الحدث، و فیه نظر من وجهین: الأول أنه لا وجه حینئذ للحکم بصحه الوضوء حتی بالنسبه للتکفین بناء علی القول باشتراط صحته بنیه الرفع أو ما یستلزمها، و الثانی أن مشروعیته بدون الوضوء لا ینافی ما ذکرناه من الانصراف الذی یکتفی بمثله کما فی قراءه القرآن، و ربما یدفع ذلک بأن المراد بهذا الوضوء وضوء خاص للتکفین، فیکتفی به حتی لو کان صوریا لا الوضوء الذی یشترط فیه ذلک، إذ هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- حدیث ۴.

موقوف على دليل يدل على اعتبار الطهاره فيه التى هى عباره عن رفع الحدث و ليس، انما المذكور فى كلام الجماعه الوضوء، و هو أعم من الطهاره، و بذلك حصل الفرق بينه و بين قراءه القرآن و نحوها من المستحبات التى يعتبر فيها الطهاره.

و لا ينافى ذلك ما فى عباره المصنف و نحوها من قولهم «وضوء الصلاه»، إذ لا يراد به مبيح الصلاه، بل المراد صوره وضوء الصلاه، كما أنه لا ينافيه اشتراطهم صحه الوضوء بنيه الرفع أو الاستباحه، لأن المراد بتلك الصحه انما هى صحه الدخول فى الصلاه لا مطلق الاعتبار فى الجمله، فيتجه لك حينئذ ما قربه العلامه من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع عدم تلك النيه، لعدم استلزام نيه التكفين نيه الرفع حينئذ، و هو موقوف على نيته أو ما يستلزمه، نعم يتجه بناء على مختارنا من أن رفع الوضوء للحدث قهرى حيث لا مانع من الاكتفاء به، فتأمل. هذا كله فيما لو أراد من باشر تغسيله تكفينه، أما إذا كفنه شخص آخر غيره فقد يقال بناء على ما عرفت من كلام الأصحاب باستحباب رفع حدثه أصغر أو أكبر، لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمس و الوضوء إن قلنا ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه آنفا، فتأمل.

[فى استحباب الحبره العبريه للرجل]

و يستحب إجماعا فى الغنيه و ظاهر الخلاف أو صريحه، و عند علمائنا فى التذكره و المعتبر، و عندنا فى الذكرى أن يزاد للرجل بل و المرأه كما هو معقد ما فى الأخير و قضيه إطلاق الأولين، و تركها المصنف لدلاله ما سيأتى عليها، لأصاله الاشتراك، و قوله فى

مرسل سهل (۱)مضمرا بعد أن سأله «كيف تكفن المرأه؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقه تضم الثدى إلى الصدر، و تشد على ظهرها و يصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال»

الحديث. فما قد تعطيه عباره الوسيله و عن الإصباح و التلخيص من اختصاص ذلك بالرجل لاختصاص به (۲)ضعيف،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۳ و ۶ و ۱۰.

إذ هو اختصاص مورد كما فی أكثر الأحكام لا اختصاص خصوصيه حبره بكسر الحاء و فتح الباء الموحده كعنبه ضرب من برود تصنع باليمن من قطن أو كتان من التحبير و هو التزيين و التحسين، قيل و يقال ثوب حبره على الوصف و الإضافه إلى الوشی لا على أن حبره موضع أو شی ء معلوم، بل هو شی ء أضيف إليه الثوب، كما قيل «ثوب قرمز» و القرمز صبغه.

و زاد المصنف كونها عبريه كما فی المبسوط و الوسيله و النافع و القواعد و التحرير و عن النهايه و الإصباح و غيرها، بل هو معقد إجماعی المعتبر و التذكره بكسر العين أو فتحها منسوبه إلى العبر جانب الوادی أو موضع، و كونها غير مطرزه بالذهب كما فی الكتب السابقه أيضا و الجامع، بل هو فی معقد إجماعی الكتابين، و لا بالحرير كما نص عليه جماعه و صريح المصنف كغيره من الأصحاب، بل فی الذكری و جامع المقاصد نسبته إلى عمل الأصحاب، مضافا إلى ما سمعته من الإجماعات السابقه كون الحبره زائده على الثياب الثلاثه المفروضه، و أنكره جماعه من متأخری المتأخرين، و تبعهم عليه الفاضل المعاصر فی الرياض، لعدم ظهور دليل على ذلك من أخبار الباب، بل فی كشف اللثام ظاهر أكثرها كونها اللفافه المفروضه، ك

قول الباقر (عليه السلام) فی خبر أبی مريم(۱):

«كفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فی ثلاثه أثواب: برد أحمر حبره و ثوبين أبيضين صحاريين»

و فی

مضمر سماعه(۲)بعد أن سأله «عما يكفن به الميت، فقال:

ثلاثه أثواب، و انما كفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فی ثلاثه أثواب: ثوبين صحاريين و ثوب حبره»

بل فی

حسن الحلبی بإبراهيم عن الصادق (عليه السلام)(۳)ما يعطی أن الزائد على الثلاثه موافق للعامه، حيث قال: «كتب أبی (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۰.

فی وصیته أن أکفنه فی ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره کان یصلی فیه یوم الجمعه، و ثوب آخر و قمیص، فقلت لأبی (علیه السلام): لم تکتب هذا؟ فقال: أخاف أن یغلبک الناس، و إن قالوا کفنه فی أربعه أثواب أو خمسه فلا تفعل، قال: و عممته بعد بعمامه، و لیس تعد العمامه من الکفن، انما یعد ما یلف به الجسد».

و أیده أیضا فی الریاض بما فی بعض المعتبره(۱)المتضمنه لذکر الثلاثه، و ان ما زاد فهو سنه إلی أن یبلغ خمسه أثواب، فما زاد فمبتدع، و العمامه سنه، قال:

و لا ریب أن الزائد علی الثلاثه الذی هو سنه هو العمامه و الخرقه المعبر عنها بالخامسه، و بما فی الزیاده من إتلاف المال و إضاعته المنتهی عنهما فی الشریعه.

و أنت خبیر بجمیع ما فی ذلک، إذ الأدله سیما بالنسبه للمستحبات غیر منحصره فی الأخبار، و کفی بما سمعت من الإجماعات المنقوله التی یشهد لها التتبع لکلمات الأصحاب إلا من ندر کالمحکی عن الحسن بن أبی عقیل و من وافقه من متأخری المتأخرین کصاحبی المدارک و الذخیره دلیلا لمثله، علی أنه قد تشعر به بعض المعتبره(۲)أیضا ک

قول أبی الحسن الأول (علیه السلام): «إنی کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما، و فی قمیص من قمصه، و عمامه کانت لعلی بن الحسین (علیهما السلام)، و فی برد اشتریته بأربعین دینارا لو کان الیوم لساوی أربع ماءه دینار»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حمران بن أعین (۳)علی أحد الاحتمالین أو أظهرهما بعد أن سأله عن الکفن، فقال: «یؤخذ خرقه فیشد بها سفله، و یضم فخذیه بها لیضم ما هناک، و ما یصنع من القطن أفضل، ثم یکفن بقمیص و لفافه و برد یجمع فیه الکفن»

ک

خبر یونس عنهم (علیهم السلام)(۴)«ابسط الحبره بسطا، ثم ابسط علیها الإزار، ثم ابسط القمیص علیه»

و

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر محمد بن مسلم(۵): «یکفن الرجل فی ثلاثه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۹.

أثواب، و المرأه إذا كانت عظيمه فی خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتين»

لظهور اللفافه فيما يشمل الجسد مع عدم القول بالفصل بين المرأه و الرجل بالنسبه إلى ذلک، و احتمال إراده لفافه الثديين من إحدى اللفافتين بعيد، و الأظهر ما قلناه، و عليه حينئذ تحمل الخمسه فی

خبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۱)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فی كم تكفن المرأه؟ قال: تكفن فی خمسه أثواب، أحدهما الخمار»

و احتمال إراده الخرقه من إحدى اللفافتين يدفعه مع ما عرفت ما فی

خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام)(۲)«ان العمامه و الخرقه لا بد منهما، و ليستا من الكفن»

فيعلم منه حينئذ أنه عند الإطلاق فی كلامهم ينصرف إلى غيرها.

و يؤيده ما فی أكثر الأخبار من تثليث الكفن، و من المستبعد عدم الخرقه، و منه مع ما فی حسن الحلبی السابق يعرف ما فی التأييد المتقدم ب

قوله (ع)(۳): «إلى أن يبلغ خمسه فما زاد فمبتدع، و العمامه سنه»

حيث جعل العمامه و الخرقه تتمه الخمسه، إذ قد عرفت أن العمامه ليست من الكفن، فلا ينصرف إليها الإطلاق، مضافا إلى ظهور قوله (ع) فيه: «و العمامه سنه» فی إراده الخمسه ما عداها، و لو لا القطع بكون الخرقه من جملتها فی خصوص هذه الروايه لأمكن المناقشه فيها بما عرفت، و بذلک يتضح أن تأييد المطلوب

بقوله (ع): «إلى أن يبلغ خمسه»

أولى من التأييد به لخلافه، كما أنه يتضح أيضا بما عرفت من هذه الأخبار، مع أن المحكی عن العامه عدم الزياده على الثلاثه حمل الصحيح المتقدم المتضمن للوصيه على وجه آخر لا ينافی المطلوب، و يتضح أيضا أنه لا وجه للتأييد بما عرفته آنفا من أنه إضاعه مال، إذ لا وجه لذلک بعد ثبوت الاستحباب.

لكن الإنصاف أن العمده فی إثبات الحكم عمل الأصحاب و إجماعاتهم، و إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱.

فليس فى الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كل وجه، إذ أقصى ما تفيده تلك الأخبار بعد التسليم عدا خبر يونس أن المستحب زياده لفافه، و أما أنها حبره عبريه و نحو ذلك فلا- اللهم إلا- أن يتمم بالإجماع المركب، لكنه محل منع، بل لعل الأقوى فى نظرى أن استحباب الحبره ليس مخصوصا بالثوب الرابع، بل يجزئ لو كان هو الثالث مع الاقتصار على الثلاثه على ما صرح به كاشف اللثام، و يدل عليه كثير من الأخبار المتقدمه، بل و مع عدم الاقتصار عليها بأن زيد لفافه غير حبره، و جعل الحبره هى الثالثه، و إن كان الأولى مع وجود الحبره أن تجعل اللفافه الثانيه، كما يشعر به خبر يونس فى أحد الاحتمالين.

و مما ذكرنا يظهر لك أن استحباب اللفافه الثانيه ليس مشروطا بالحبره، بل هى فى نفسها مستحبه، فمع عدم وجود الحبره يستحب حينئذ لفافه ثانيه على ما يشعر به خبر البرد و غيره، و صرح به بعضهم، و إن كان قضيه بعض عبارات الأصحاب ذلك من حيث تقييد اللفافه الزائده بالحبره، لكن التأمل قاض بأن مرادهم المستحب فى المستحب، و كذا التقييد بالعبريه، فلا ينتفى حينئذ الخطاب بالاستحباب عند انتفاء العبريه، على أنهم لا دليل لهم واضح من الروايات على استحباب العبريه فى الزائده، إذ ليس إلا نحو

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر زراره(۱): «كفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى ثلاثه أثواب: ثوبين صحاريين، و ثوب يمنيه عبرى أو أظفار»

و هو مع اشتماله على الترديد كما ترى لا دلاله فيه على اعتبار ذلك فيما نحن فيه من اللفافه الثانيه.

لكنك قد عرفت أنه معقد إجماعى المعتبر و التذكره، و كأن الأصحاب جعلوا ما يستفاد من الأخبار من استحباب كون الثوب الثالث حبره عبريه لما ذكروه من اللفافه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۴.

الثانیه، و لعلهم لأنهم فهموا منها إراده الرابعه بترک ذکر المئزر فی قطع الکفن، کما وقع نظیره فی الأخبار و کلام بعض قدماء الأصحاب حیث لا یجعلونه من جمله الکفن، بل یذکرونه ذکرا مستقلا کما لا یخفی علی من لاحظ کلماتهم فی نحو المقام، و من ذلک قوله (علیه السلام): «ابسط الحبره» إلی آخره فی أحد الاحتمالین، لکن کان علیهم حینئذ أن یذکروا استحباب کون الحبره حمراء لاستفاضه الأخبار بذلک، فتأمل.

و لو لا ظهور اتفاق الأصحاب علی أن المستحب حبره واحده لأمکن القول باستحباب حبرتین، أحدهما اللفافه الأولی الواجبه، و الثانیه الزائده، أما الأولی فللأخبار، و أما الثانیه فللاجماعات السابقه، کما أنه لو لا ظهور عبارات جمله منهم کبعض الأخبار أن الزائده لفافه لأمکن القول بأن المستحب زیاده ثوب رابع یطرح علیه، و لا یلف به المیت، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح عبد الله بن سنان (۱):

«البرد لا یلف به و لکن یطرح علیه طرحا، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه»

و یؤیده- مضافا إلی کثره ما دل علی تثلیث الکفن، إذ لا یکون البرد الزائد حینئذ بناء علی ذلک من الکفن- ما قیل: إنه

ورد(۲)«أن شقران مولی رسول الله (صلی الله علیه و آله) فرش تحت رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی قبره قطیفه»

و لعله لا یأبی الحمل علی ذلک جمله من عبارات الأصحاب، بل عن الفقیه أنه قال:

«و إن شاء لم یجعل الحبره معه حتی یدخله قبره فیلقیه علیه» فتأمل جیدا.

و کیف کان فالظاهر أن استحباب الحبره لا ینحصر فی المصنوعه بالیمن، و إن کان ربما یقال: إن ذلک أفضل، بل قد یقال باستحباب مطلق الثوب المزین المحسن کما یومی إلیه بعض الأخبار(۳)فتأمل. و أما ما ذکره المصنف و غیره من کونها غیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التکفین.

مطرزه بالـذهب فيدل عليه- مضافا إلى ما عرفت من أنه معقد إجماعى المعتبر و التذكره و إلى أنه إتلاف مال غير مأذون فيه- ما فى جامع المقاصد من تعليله بامتناع الصلاه، نعم قد يناقش فيما ألحقه به بعضهم من المنع أيضا بالمطرز بالحرير، لأنه إتلاف مال غير مـأذون فيه بـأنه يكفى فى الاـذن إطلاـق الحـبره، نعم قـد يستشـكل فى خصوص التطريز بـالحرير إذا لم يكن من قبيـل مزج السداء و اللحمه تبعا للإشكال فى الصلاه فيه.

و حاصـل الكلاـم فيه و فى سابقه أن ما منع من الصـلاه فيه منع من التكفين فيه، لما عرفت سابقا، و إلا كان كل ما يـدخل تحت مسـمى الحبره يسـتحب التكفين به مزج بحرير أو غيره أولا، سـيما بعـد ما ورد من اسـتحباب المغالاه فى الكفن، و قـد تقدم خبر الـبرد و تسـمع غيره، نعم لو حسـنت الحـبره بـأمور خـارجه عن مادتهـا كـأن أضـيف إليهـا شـى ء من الـذهب و نحوه اتجه المنع للإتلاف.

ثم إنه قد ظهر لك أن قضيه ما سمعته من تعليل المطرز بالذهب المنع من التكفين به، فما فى الرياض من جعل ذلك مستحبا مع تعليله بما يقضى بمنعه لا يخلو من نظر، فتأمل جيدا.

[فى استحباب الخرقه للفخذين]

و كـذا يسـتحب زيـاده خرقه لفخـذيه إجماعـا محصـلا و منقولاـ مسـتفيضا كالنصوص (۱)و إن اشـتملت على الأـمر الظـاهر فى الوجوب، بل

فى بعضها «أن الخرقه و العمامه لا بد منهما و ليستا من الكفن»

لكن صرف ذلك إلى إراده الاستحباب لازم فى المقام كما لا يخفى، خصوصا بعد

قول الصادق (عليه السـلام) فى صحيح عبد الله ابن سنان (۲): «إن الخرقه لا تعد شـيئا، إنما تصنع لتضم ما هناك، و ما يصنع من القطن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۸ و ۱۲ و ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۸ و نصه «تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته و رجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لاـ أنهـا لاـ تعـد شـيئا» إلـخ قال فى الوافى فى بيان هـذا الحـديث: «إذا كانت الخرقه توارى العوره فما تصـنع بالإزار؟ فقال عليه السلام: «إنها لا تعد شيئا» ، يعنى أن الخرقه لا تعد من الكفن، و لا تغنى من الإزار و الإزار لا بد منه».

أفضل منها»

و نحوه خبر حمران بن أعين (۱)و فی هذا الصحیح کخبر عمار(۲)تصریح بکون هذه الخرقه غیر المئزر، فما عساه یظهر من الفقیه کما عن المقنع من أنها المئزر لیس بشی ء.

ثم إنه لا فرق فی استحباب الخرقه بین الرجل و المرأه للأصل و اتحاد المقتضی و

المرسل المرفوع (۳)الدال علی اتحاد کفنهما غیر أنها تزاد لفافه لثدییها، إلی أن قال:

«ثم تشد علیها الخرقه شدا شدیدا»

و تسمی هذه الخرقه عندهم الخامسه، و کأنه لأنها کذلک من حیث زیاده الحبره علی الثلاثه الواجبه، أو لأنها خامسه الأکفان المشترکه بین الرجل و المرأه، و قد یناقش فی الأول بزیاده العمامه، و احتمال القول إن العمامه لیست من الکفن یدفعه مع أن الخرقه أیضا کذلک أن ظاهر الصحیح و غیره کونها منه، و من هنا قیل کونها من المندوب دون المفروض طریق الجمع و تظهر الثمره فی الدخول و الخروج بنذر الکفن المندوب، قلت: لکن قد یناقش فیه بأنه یأباه

قول الصادق (علیه السلام):

«کتب أبی فی وصیته- إلی أن قال-: و عممنی بعمامه و لیس تعد العمامه من الکفن إنما یعد ما یلف به الجسد»

من حیث اشتماله علی التعلیل المنافی لجعلها من الواجب و المندوب، فلعل الأولی عدم کونها منه شرعا، و صرف ما دل علی ذلک إلی نوع من المجاز، نعم قد یشعر هذا التعلیل کظاهر غیره بکون الخرقه منه، فیتجه حینئذ الجمع المتقدم بالنسبه إلیها، لکن و مع ذلک لا یخلو عدها من جمله أجزاء الکفن من تأمل و نظر.

ثم الخرقه ینبغی أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصفا فی عرض شبر و نصف کما فی خبر عمار عن الصادق (علیه السلام)(۴)و فی عرض شبر فی

خبر یونس عنهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

(علیهم السلام)(۱)لکن لیس فیه تقدیر الطول، إنما فیه خرقه طویله، و فی آخره «و تکون الخرقه طویله تلف فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفا شدیدا»

و لعله لذا قال المصنف تقریبا جمعا بینهما، فیجزئ کل منهما کما أنه یجزئ الأقل و الأزید ما لم یؤد إلی الإسراف، بل و کذا الطول، و لعل التقریب فی المتن راجع إلی الجمیع، فتأمل.

و ذکر المصنف فی کیفیه لف الخرقه المذکوره أن یشد طرفاها علی حقویه، و یلف بما استرسل منها فخذاه لفا شدیدا و فی المعتبر و خرقه لشد فخذیه لفا شدیدا ثم یخرج طرفها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و یغمزه فی الموضع الذی شدها فیه، و لم أعثر علی کیفیه ذلک فی شی ء من کلمات قدماء الأصحاب، بل قضیتها سیما معقد إجماع الغنیه و غیرها کالمحکی عن أکثر عبارات الأصحاب تأدی السنه بشدها من الحقوین و لفها علی الفخذین بأی وجه اتفق، و یؤیده ما صرح به فی (۲)من أن الغرض منها کی لا یبدوا من ما هناک شی ء، فجعل المدار حینئذ علی ذلک لا یخلو من قوه، و إن کان الموجود فی

مرسل یونس عنهم (علیهم السلام)(۳)«فشدها من حقویه، و ضم فخذیه ضما شدیدا، و لفها فی فخذیه، ثم أخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و اغرزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقه، و تکون الخرقه طویله تلف فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفا شدیدا»

و الظاهر أن «فی» فی قوله (علیه السلام): «فی فخذیه» بمعنی «علی» کما أن الظاهر إراده الغمز فی الموضع الذی انتهی عنده اللف منه، و قد یحمل ما سمعته من المعتبر علی ذلک، فتأمل. و فی

خبر الکاهلی (۴)«ثم أزره بالخرقه، و یکون تحتها القطن، تذفره به إذفارا قطنا کثیرا، ثم تشد فخذیه علی القطن بالخرقه شدا شدیدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۸ و ۱۲ و الباب ۱۴ حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵.

حتی لا تخاف أن یظهر شی ء»

کذا فیما حضرنی من نسختی الوسائل و الوافی، قال فی الثانی: «و الذفر بتقدیم المعجمه الجمع الشدید و الشد، و فی بعض النسخ «أذفره» و کأنه بمعناه، و الإذفار کأنه لغه فی الاثفار بالثاء المثلثه، و هو الشد بالثفر أعنی السیر» انتهی.

و قد یقال: إن الأوجه من ذلک قرائتها أزره بالخرقه بالزاء المعجمه، و الإذفار إنما هو بالقطن بمعنی الاثفار، ثم یؤزر بالخرقه علیه، قال فی کشف اللثام بعد هذه الروایه: «فیحتمل أن یکون أذفره بالفاء و إعجام الذال، أی طیب المیت بالخرقه التی تحتها القطن، و تطییب المیت بالقطن بنشر الذریره علیه، و أن یکون بالقاف و إهمال الدال، أی أملاه أی ما بین إلیتیه بالخرقه و القطن أی بالقطن، و لذا أعاد قوله:

«تذفره به» أی القطن، و فی الذکری هکذا وجد فی الروایه، و المعروف یثفر بها من أثفرت الدابه إثفارا، قلت: فإن أرید به الاثفار فلعله إثفاره برأسها حین یخرج و یغمز فی الموضع الذی لفت به» انتهی ما فی کشف اللثام. و لا یخفی علیک بعد ما ذکره بل عدم استقامته سیما الثانی، قلت: و کأن ما ذکره فی المدارک تبعا لجده فی الروض و غیره من الکیفیه قد أخذه من هذه الروایه کما صرح به فی الروض بناء علی أن الموجود فیها الإذفار، و أنه بمعنی الأثفار، و هی بأن یربط أحد طرفی الخرقه علی وسط المیت إما بأن یشق رأسها أو یجعل فیها خیط و نحوه، ثم یدخل الخرقه بین فخذیه و یضم بها عورته ضما شدیدا، و یخرجها من تحت الشداد الذی علی وسطه، ثم یلف حقویه و فخذیه بما بقی لفا شدیدا، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذی انتهت عنده، انتهی.

و أنت خبیر بعدم استفاده تمام ما ذکره من الأخبار، بل خبر یونس ینافی بعض ذلک، لکن لا بأس بذلک کما لا بأس بغیرها من الکیفیات لما عرفت، و لخلو جمله من

الأخبار عن التعرض للكيفيه، بل قضيه إطلاقها ما سمعته منا سابقا، ففی

خبر عمار(۱)«التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص علی أليه و فخذيه و عورته»

و لعل المراد شدها تحت القميص، و لكن بعد إلباسه إياه استظهارا فی التحفظ من انكشاف عورته، و فی

خبر حمران (۲)«يؤخذ خرقه فيشد بها سفله، و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك»

و فی

خبر معاويه بن وهب (۳)«و خرقه تعصب بها وسطه»

إلی غير ذلك من الأخبار الظاهره فيما ذكرنا، و إن كان الأولی المحافظه علی ما فی خبر يونس، و أما ما ذكره المصنف من شد الطرفين علی الحقوين فلم أعثر علی ما يشهد له، بل قد يصعب تصوره إن أريد ظاهره بحيث ينطبق علی ما عرفت، فتأمل.

ثم إن المستفاد من النص و الفتوی كون وضع الخرقه بعد أن يجعل بين أليه شی ء من القطن مثلا- و إن لم يكن شرطا فی استحبابها كالعكس علی الظاهر لكن الأحوط فی مراعاه المستحب ذلك، لما يظهر من بعض الأخبار(۴)و المراد بما بين إليتيه فی العباره و غيرها الوضع علی دبره كما صرح به جماعه، و قضيته إجماع الخلاف، و حكی عن آخرين، بل لا أجد فيه خلافا فی الجمله، إذ لا ينافيه الاقتصار علی حشو الدبر من غير تعرض للوضع عليه كما حكی عن جماعه، و هو الحجه بعد

قول الصادق (عليه السلام) فی خبر عمار(۵): «تبدأ فتجعل علی مقعدته شيئا من القطن و ذريره»

و نحوه فی إفاده ذلك غيره، و لعله يرجع إليه المحكی عن القاضی «و يسد دبره بالقطن سدا جيدا» بل المستفاد من

خبر يونس عنهم (عليهم السلام)(۶)و غيره استحباب وضعه علی القبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳ و ۵ و ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

أيضا، قال فيه: «و اعمد إلى قطن تذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر»

و حكى التصريح به عن جماعه، بل قيل يمكن تعميم ما بين الأليتين لهما خصوصا فى المرأه، و عن التذكره و نهايه الأحكام وصف القطن بنزع الحب، و لا بأس به كما لا بأس بالتعدى من القطن إلى غيره بعد حصول الغرض به، فتأمل.

و إن خشى خروج شى ء فلا بأس أن يحشى فى دبره كما فى القواعد و المنتهى، و تعطيه عباره الخلاف و الجامع و غيرهما، بل الظاهر أنه مراد كل من أطلق حشوه من دون اشتراط ذلك كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم، إذ فيها شواهد عليه، فما ظنه بعض متأخرى المتأخرين من كون ذلك قولا- مقابلا- لما فى المتن فى غير محله، نعم ظاهر السرائر أو صريحه كالمحكى عن نهايه الأحكام منع ذلك مطلقا مراعاه لحرمته ميتا كحرمته حيا، و هو ضعيف، بل لعل مراعاه الحرمه تقتضى العكس سيما بعد قيام الدليل عليه من إجماع الفرقه و عملهم عليه فى الخلاف المؤيد بالتتبع لكلمات الأصحاب، و

المرسل المرفوع (۱)«و يصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار(۲)«و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل»

و

خبر يونس عنهم (عليهم السلام)(۳)«و احشوا القطن فى دبره لئلا يخرج منه شى ء»

و حملها على إراده الحشو فيما بين الأليتين و نحو ذلك مجاز بعيد لا مقتضى له، نعم يتجه الاقتصار على ما ذكره المصنف من الاشتراط كما يشعر به ما فى الأخير، و يؤيده مراعاه حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا، كما أنه يستفاد أيضا من خبر عمار استحباب حشوه مع وضع القطن عليه أيضا، فالاقتصار على الأول خاصه كما عن بعضهم لا يخلو من نظر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

ثم الظاهر إراده المصنف من نفی البأس الاستحباب کما هو ظاهر الأصحاب و الأخبار و صریح معقد إجماع الخلاف، و لا تقدیر للقطن المحشو فی الفتاوی و أکثر النصوص، لکن فی

خبر عمار(۱)«تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف من».

[فی استحباب العمامه]

و کذا یستحب زیاده عمامه یعمم بها إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا کالنصوص (۲)و ما فی بعضها من ظهور الوجوب لا بد من صرفه إلیه، و لا مقدر لها فی النصوص و الفتاوی، فیکون المدار علی ما یحصل به اسمها، لکن صرح جماعه أنه یعتبر فیها بالنسبه إلی الطول ما یؤدی الهیئه التی ستأتی بأن یلف بها رأسه، و یکون لها ذؤابتان من الجانبین یلقیان علی صدره، و فی العرض ما یطلق معه اسم العمامه، قلت:

قد یناقش فیه بالنسبه إلی الأول بأن ذلک مستحب فی مستحب، و إلا فلا یعتبر فیها ذلک، فالأولی حینئذ جعل المدار فیهما معا علی صدق اسمها، نعم ینبغی أن یکون لها حنک للنهی (۳)فی بعض أخبار المقام عن عمه الأعرابی، و الظاهر أنها التی لم تشتمل علی الحنک کما فی الحدائق، مع أن هذا فی الحقیقه راجع إلی کیفیه التعمیم لا إلی العمامه، فتأمل.

و قد تقدم سابقا أن الأقوی أن العمامه لیست من الکفن واجبه و مندوبه کما صرح به جماعه، بل حکاه فی کشف اللثام عن المعظم، و عن کشف الالتباس نسبته إلی الأصحاب، و یدل علیه- مضافا إلی ما یشعر به أخبار تکفینه (صلی الله علیه و آله) بثلاثه أثواب (۴)مع ظهور أنه عمم- نفی کونها منه فی عده أخبار(۵)بل فی بعضها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱ و ۸ و ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التکفین- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۳ و ۴ و ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱ و ۱۰ و ۱۲.

ما هو كالصريح فى ذلك، للتعليل فيه بأنه انما يعد من الكفن ما يلف به الجسد، و فرع بعضهم على ذلك أنه لا يقطع سارقها من القبر، لكونه حرزا للكفن، و آخر انها لا تدخل فى الوصيه بالكفن المندوب، و كذا النذر، و للنظر فيهما مجال سيما الأول، لكن الأمر فى الثمره سهل، إذ هى إن لم تظهر فى ذلك تظهر فى أمور أخر كعدم اشتراط ما يشترط فى الكفن فيها، و نحو ذلك.

و فى الذكرى و جامع المقاصد و الروضه فى كتاب الحدود انها ليست من واجبه لكنها من مندوبه جمعا بين تلك الأخبار و بين ما دل على أنها منه، ك

قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (۱)«ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف، و عمامه يعصب بها رأسه»

و فى

خبر معاويه بن وهب (۲)«يكفن الميت فى خمسه- إلى أن قال-:

و عمامه يعمم بها»

و فى

خبر يونس بن يعقوب (۳)«ان أباه أوصاه فقال: اشتر لى بردا واحدا و عمامه و أجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم»

و قد يقال: إن الجمع بحمل هذه الأخبار على نوع من المجاز أولى لما عرفت، فتأمل.

و هيئته وضع العمامه أن يعمم بها محنكا بالإجماع على الظاهر كما فى كشف اللثام و عليه الأصحاب فى المعتبر، و ذهب إليه علماؤنا فى التذكره، و الظاهر أنه لا خلاف فيه فى الذخيره، و مجمع عليه فى الحدائق، و يدل عليه مضافا إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن أبى عمير(۴)فى العمامه للميت: «حنكه» قيل و يفيده

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عثمان النواء(۵): «و إذا عممته فلا تعممه عمه الأعرابى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۲- ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التكفين- حديث ۲.

قلت: کیف أصنع؟ قال: خذ العمامه من وسطها و انشرها علی رأسه ثم ردها إلی خلفه و اطرح طرفیها علی صدره»

کذا عن التهذیب و أکثر نسخ الکافی، و عن بعضها «و أطرح طرفیها علی ظهره» و المراد بعمه الأعرابی من غیر حنک کما فی الحدائق و ظاهر المبسوط.

و من المعروف فی روایه خبر عثمان النواء یستفاد ما ذکره المصنف من أنه یلف بها رأسه لفا و یخرج طرفاها من تحت الحنک و یلقیان علی صدره و أتم منه فی ذلک

خبر یونس عنهم (علیهم السلام)(۱)«ثم یعمم و یؤخذ وسط العمامه فیثنی علی رأسه بالتدویر، ثم یلقی فضل الشق الأیمن علی الأیسر، و الأیسر علی الأیمن، ثم یلقی علی صدره»

و نحوه المحکی عن الفقه الرضوی (۲)هذا مع انا لا نعرف فی ذلک خلافا، بل فی التذکره «و یستحب العمامه للرجل تثنی علیه محنکا، و یخرج طرفاها من الحنک، و یلقیان علی صدره، ذهب إلیه علماؤنا» انتهی. نعم فی خبر عثمان النواء علی ما عن بعض نسخ الکافی ما ینافی ذلک، ک

خبر حمران بن أعین (۳)«ثم خذوا عمامته فانشروها مثنیه علی رأسه، و أطرح طرفیها من خلفه، و أبرز جبهته»

لکن لم أعثر علی عامل بهما غیر أنه قال فی کشف اللثام: «یمکن التخییر بینهما» انتهی. و لا یخفی علیک ما فیه بعد ما عرفت، بل المتجه طرحهما أو تأویلهما بما لا ینافی المطلوب، ک

خبر معاویه بن وهب (۴)«و یلقی فضلها علی وجهه» مع أن المحکی عن الکافی «علی صدره»

و هو أضبط من الشیخ. و

خبر عمار(۵)«و لیکن طرفا العمامه متدلیا علی جانبه الأیسر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب الکفن- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الکفن- حدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الکفن- حدیث ۴.

قدر شبر یرمی بها علی وجهه»

و

صحیح ابن سنان (۱)«و یرد فضلها علی وجهه»

و عن التهذیب روایه «علی رجلیه» و یمکن اتحاد الوجه و الصدر، و تأویل الرجلین بجهتهما، لکنه بعید.

[فی استحباب ازدیاد لفافه لشد ثدیی المرأه]

و یستحب أن یزاد للمرأه لفافه لثدییها کما فی المبسوط و الوسیله و السرائر و الجامع و النافع و المعتبر و القواعد و الإرشاد و التحریر و المنتهی و غیرها، بل لا أجد فیه خلافا، فما عساه یشعر نسبته إلی الشهره فی کلام بعضهم بوجوده فی غیر محله، کالتوقف فیه من آخر نظرا إلی ضعف مستنده من

مرفوع سهل المضمر(۲)«سألته کیف تکفن المرأه؟ قال: کما یکفن الرجل غیر أنه یشد علی ثدییها خرقه تضم الثدی و تشد إلی ظهرها»

الحدیث. إذ هو مع عدم قدح ذلک فیه بعد انجباره بما عرفت حکم مستحب یتسامح فی دلیله.

و ما فی الریاض من عدم جواز المسامحه فی مثله لاستلزامه تضییع المال المحترم یدفعه أولا- عدم انحصار فوائد المال فی الأغراض الأخرویه حسب بل یکفی فی عدم کونه تضییعا مثل إراده عدم بدو حجم الثدیین و عدم انتشار الأکفان بهما مثلا. و ثانیا أن بذل المال فی احتمال ترتب النفع الأخروی لا یعد تضییعا لا لغه و لا عرفا و لا شرعا إذا کان الاحتمال معتدا به ناشئا من شهره بین الأصحاب أو خبر فی الباب أو نحو ذلک. و ثالثا أن حرمه التضییع لا تعارض ما دل (۳)علی التسامح فی أدله السنن، بل هی کحرمه التشریع یرتفع موضوعهما بثبوت المستحب و لو بخبر ضعیف بعد أن دل الدلیل المعتبر علی اعتباره فی مثله. و رابعا قد یقال و إن بعد بل منع عند التأمل: إن الخبر الضعیف المثبت لحکم خاص استحبابی یحکم به علی العام القاضی بحرمته، لشمول ما دل علی التسامح لمثله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات.

فالحاكم حقيقه ما دل على اعتباره فى مثل المقام لا هو نفسه، لكن لا يلحظ التعارض ابتداء بينه و بين ذلك العام كسائر الأدله، فإنه لا ينظر فى حال تعارضها إلى دليل حجيتها، و من هنا يحكم بالخاص الاستصحابى على العام و إن كان كتابيا.

لا يقال: إنه يعارضه فى المقام حينئذ الأمر بالاحتياط، لأنا نقول حال الخبر الضعيف مثلا فى المقام بعد قيام الأدله المعتبره على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر إذا دل على استحباب فرد من أفراد العام المحرم، فما يقال فيه يقال هنا، نعم قد ينازع فى شمول ما دل على التسامح ك

قوله (عليه السلام): «من بلغه ثواب على عمل»

لما إذا عارض عموم تحريم، فتأمل جيدا، فإن المسأله كثيره الفوائد جدا.

[فى استحباب النمط للمرأه]

و كذا يستحب أن تزاد المرأه أيضا نمطا كما فى النافع و القواعد و عن الكامل و المهذب، و ظاهر المصنف و غيره أن ذلك مستحب مع الحبره، فيكون لها حينئذ بناء على كون النمط مما تلف به ثلاث لفائف: أحدها الواجب لظهور إراده زيادتها على أكفان الرجل واجبه و مندوبه عدا العمامه، فتعوض عنها قناعا، و إلا لم تكن الحبره مستحبه للنساء، و لا لفافه الفخذين عند المصنف و من مائله، و قد عرفت سابقا ظهور الإجماع على استحبابهما معا بالنسبه إليها، و فى الوسيله أن المسنون سته أشياء أن يزاد للرجل ثوبان حبره و خرقه و عمامه، و للمرأه لفافتان أو لفافه و نمط و خرقه تشد بها ثدياها، و من العجيب أن الأستاد الأعظم فى حاشيه المدارك أنكر وجود قائل باستحباب الثلاث.

قلت: بل قد يظهر من المقنعه و الخلاف و المبسوط و محكى المراسم و النهايه استحباب أربعه، قال فى الأول بعد ذكره زياده الحبره و الخامسه فى أكفان الرجل، و أكفانها مثل أكفانه: «و يستحب أن تزاد ثوبان، و هما لفافتان أو لفافه و نمط» و نحوه ما عن النهايه، اللهم إلا أن يريدا بأحدهما لفافه الثديين، و قال فى الثانى: «و المسنون خمسه:

إزاران أحدهما حبره و قميص و مئزر و خرقه، و يضاف إلى ذلك العمامه، و تزاد المرأه إزارين آخرين- إلى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقه» و قال فى الثالث بعد ذكره أكفان الرجل الواجب و المندوب: «و يستحب للمرأه أن تزاد لفافتين على ما قدمناه، و يستحب أن تزاد خرقه تشد بها ثدياها إلى صدرها» و نحوه المحكى عن المراسم، لكنه لم ينقل عنه ذكر لفافه الثديين، فيحتمل فيه حينئذ ما سمعته فى عباره المقنعه، و قال فى كشف اللثام: «لعلهم أرادوا الزياده على اللفافه المفروضه أى يستحب أن يزاد للرجل لفافه هى الحبره إن وجدت، و للمرأه لفافتين» انتهى. قلت: و فيه بعد أو منع فلاحظ.

و عن الاقتصاد تزاد لفافه أخرى إما حبره أو ما يقوم مقامها، ثم قال: و إن كان امرأه زيد لفافه أخرى، و روى أيضا نمط و ظاهره التربيع إن كان عاملا- بروايه النمط، و إلا- فالتثليث، و على كل حال فالثلاثه متيقنه الإراده فى كلامهم، بل فى الغنيه ما يقضى باستحباب الثلاث حتى للرجال حيث أطلق بعد ذكره الواجب استحباب زياده لفافتين أحدهما الحبره و خرقه للفخذين، إلى أن قال: كل ذلك بدليل الإجماع كالمحكى عن القاضى من استحباب التثليث كذلك مع كون أحدها حبره و كون إحداها نمط إن كانت امرأه، و إن لم توجد حبره و لا نمط فازاران، بل قد يظهر من الفقيه و الهدايه كما عن رساله على بن بابويه والده و الحلبى استحباب النمط للرجال و النساء، لذكرهم له مطلقا، قال فى الأول: «تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبره، و تبسط الإزار على الحبره، و تبسط القميص على الإزار» و نحوه عن رساله أبيه، و فى الذكرى أنه «قال فى المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر» انتهى. و زيد فى الهدايه بعد ذلك و يعد مئزرا، و هو دليل على التثليث، لكن قد يقال: إن الظاهر منهما كون النمط شيئا يفرش تحت كفن الميت لا أنه يلف به الميت، و عن الحلبى أنه قال: ثم تكفنه فى درعين

و مئزر و لفافه و نمط، و تعممه إلى أن قال: و الأفضل أن تكون الملاف ثلاثه إحداهن حبره يمنيه، و تجزى واحده، إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب.

و قد نقل فى الذكرى جمله وافيه منها، ثم قال بعدها: «فظهر أن النمط مغاير للحبره فى كلام الأكثر و ان بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الإزار الواجب للرجل و المرأه و إن كانت تسمى إحداهما نمطا. و ان الخمسه فى كلام الأكثر غير الخرقه و العمامه، و السبعه للمرأه غير القناع» انتهى. و هو صريح فيما قلنا، و كأن غرضه بما استظهره من الأكثر من مغايره الحبره للنمط الرد على ما فى السرائر «و إن كانت امرأه زيدت على مستحب الرجال لفافه أخرى لشد ثدييها، و روى نمط، و الصحيح الأول، و هو مذهب شيخنا أبى جعفر (رحمه الله) فى كتاب الاقتصاد، لأن النمط هو الحبره، و قد زيدت على أكفانها، لأن الحبره مشتقه من التحبير، و هو التزيين و التحسين، و كذلك النمط هو الطريقه، و حقيقته الأكسيه و الفرش ذوات الطرائق، و منه سوق الأنماط بالكوفه» انتهى و ظاهره عدم استحباب لفافه أخرى شامله للجسد، و لا يخفى عليك بعد ما فهمه من الاقتصاد بل امتناعه على ما سمعت من عبارته، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد يستدل على استحباب الثلاث بالنسبه للرجل و المرأه بإجماع الغنيه المؤيد بفتوى من عرفت، بل على الأربع بالنسبه للمرأه بإجماع الخلاف المؤيد أيضا بذلك، و بما رواه فى

البحار(۱)عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) «أن فاطمه (عليها السلام) كفنت فى سبعه أثواب»

و عن

إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر(۲)«ان عليا (عليه السلام) كفن فاطمه (عليها السلام) فى سبعه أثواب»

بضميمه ظهور كون السبعه غير الخرقتين أو غير القناع و خرقه الفخذين و على خصوص كون أحدها نمطا بما أرسله من الروايه فى السرائر و عن الاقتصاد و المقنع

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الكفن- حديث ۹.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الكفن- حديث ۱۰.

مع التأييد بفتوى كثير من الأصحاب، بل فى المدارك نسبه استحبابه للمرأه إلى قطع الأصحاب، و فى حاشيه الكتاب للشيخ على «النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينه، فان لم يوجد جعل بدله لفافه كما يجعل بدل الحبره لفافه أخرى عند فقدها، قاله الأصحاب» انتهى.

و يؤيده مع ذلك كله وقوعه فى نحو عباره الصدوقين التى هى متون أخبار، بل قيل إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاوى على بن بابويه، كل ذا مع التسامح فى أدله السنن، و قد عرفت اندفاع المناقشه فى جريان التسامح فى نحو المقام، فيكفى ذلك فى ثبوت ما قلناه، و فى تخصيص ما

فى الصحيح (۱)«ان ما زاد سنه إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع»

ان نافاه، و إن كنا لم نقف فى شى ء من أخبارنا الموجوده فى الوسائل و الوافى على ذكر النمط، بل و لا- على ما يدل على استحباب تثليث اللفائف فى المرأه فضلا عن الرجل، و فضلا عن الأربعه، إذ ليس إلا ما سمعته مما دل على استحباب الخمس، و ما فى

مرسل يونس (۲)«الكفن فريضه للرجال ثلاثه أثواب، و العمامه و الخرقه سنه، و أما النساء ففريضه خمسه أثواب»

فإنه مع تسليم كون المراد بالخمسه ما عدا العمامه و خرقه الفخذين و خمار المرأه و لفافه الثديين لا دلاله فيه إلا على الإزار الواجب و لفافه فوقه، و قد تكون الحبره، اللهم إلا أن يقال ان الأصل عدم تداخل الأمر بالحبره فى الأمر بهذه اللفافه، فيستفاد حينئذ لفائف ثلاث، و بمثله يندفع احتمال إراده لفافه الثديين أو الخرقه بإحداهما، و حمل المطلق على المقيد مشروط باتحاد المكلف به، و تنقيح ذلك بأصاله عدم تعدد التكليف قد يدفعه ظهور الخطاب فيه.

و بهذا التقرير يظهر أنه لا ينافى الاستدلال حينئذ به و نظائره

قول الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۷.

(علیه السلام)(۱)بعد أن سأله عبد الرحمن فی کم تکفن المرأه؟: «فی خمسه أثواب أحدها الخمار»

و

الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم(۲): «یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب، و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتین»

من حیث دخول الخمار فی الخمسه، بل لعل بعضها یکون حینئذ شاهدا للمطلوب فتأمل. نعم قال فی المدارک فی خصوص الخبر الأخیر بعد أن ذکر الاستدلال به للأصحاب علی التثلیث: «و انه نمط و لیس فیه دلاله علی المطلوب بوجه، فان المراد بالدرع القمیص، و المنطق بکسر المیم ما یشد به الوسط، و لعل المراد به هنا ما یشد به الثدیان- إلی أن قال-: و لیس فیها ذکر للنمط، بل و لا دلاله علی استحباب زیاده المرأه لفافه عن کفن الرجل کما بیناه فیما سبق من مفاد الأخبار اعتبار الدرع و اللفافتین أو الثلاث لفائف فی مطلق الکفن» انتهی.

و فیه من البعد فی إراده المنطق بما ذکر ما لا یخفی، لعدم مناسبه المعنی اللغوی، إذ الناطقه الخاصره لغه، فالمنطق و المنطقه و النطاق ما یشد علیها، و فی القاموس «المنطق شقه تلبسها المرأه، و تشد وسطها فیرسل الأعلی علی الأسفل إلی الأرض، و الأسفل ینجر علی الأرض، لیس لها حجره و لا ساقان» انتهی. بل لعل إراده المئزر منه حینئذ أقرب کما فی الذکری و عن الحبل المتین، فحینئذ لا یتوجه ما ذکر، فتأمل. و من جمیع ما ذکرنا یظهر لک ما فی کلام جماعه من متأخری المتأخرین، ترکنا التعرض له خوف الإطاله، فلاحظ.

و أما النمط فعن الصحاح أنه ضرب من البسط، و عن شمس العلوم فراش منقوش بالعهن، و عن العین و المحیط طهاره الفراش، و عن النهایه الأثیریه ضرب من البسط له خمل رقیق، و عن فقه اللغه للثعالبی و السامی أنه الستر، و عن الأساس و المغرب أنه ثوب من صوف، و عن موضع من المعرب المهمل ثوب من صوف یطرح علی الهودج،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۹.

و عن موضع آخر منه قيل و هو بالفارسيه نهالى، و عن المصباح المنير ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا يكاد يقال للأبيض نمط، و عن تهذيب الأزهرى النمط عند العرب و الزوج ضرب من الثياب المصبوغه، و لا يكادون يقولون النمط و الزوج إلا لما كان ذا لون من حمره أو خضره أو صفره، فأما البياض فلا يقال له نمط، و فى القاموس النمط طهاره فراش ما، أو ضرب من البسط و الطريقه و النوع من الشى ء و ثوب صوف يطرح على الهودج.

قلت: لا يخفى بعد بعض ما فى هذه الكتب عن كونه لفافه، و لعله يوافق حينئذ ما عساه يظهر من بعض الأصحاب من عدم كونه لفافه، لعطفه عليها تزاد لفافه و نمطا، لكن المعروف فى تفسيره عند الأصحاب على ما نص عليه فى المعتبر و عن التذكره و المنتهى و السرائر و غيرها أنه ثوب فيه خطط، بل فى جامع المقاصد بعد أن حكى عن جماعه من الأصحاب ذلك «الظاهر أنه لا خلاف فى أن النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافه و الحبره» انتهى. و قد سمعت سابقا ما حكيناه عنه فى حاشيه الكتاب، فتأمل جيدا.

[فى استحباب وضع القناع للمرأه بدلا عن العمامه]

و كذا يستحب أن يوضع لها بدلا عن العمامه قناع أى خمار بلا خلاف أجده بين المتأخرين، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و يدل عليه مضافا إلى ذلك صحيحه محمد بن مسلم (۱)و خبر عبد الرحمن (۲)المتقدمان، و عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام «ان الخنثى المشكل يكتفى فيها بالقناع، لأن الخنثى المشكل حكمه فى الدنيا الاستتار بالقناع و عدم العمامه، و جسده عوره، و فى الإحرام حكمه حكم المرأه» انتهى. و للنظر فيه مجال، و لعل الاحتياط فى تحصيل المستحب يقضى بالعمامه و القناع، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۱۸.

[فی استحباب کون الکفن قطنا]

و یستحب ان یکون الکفن قطنا أبیضا و هو مذهب العلماء علی ما فی المعتبر، و بزیاده «کافه» فی التذکره، کما عن النهایه الإجماع علیه، و فی الخلاف نفی الخلاف عن استحباب البیاض من الألوان، و یدل علی المطلوب- مضافا إلی ما سمعت و إلی التأسی لما نقل فی المعتبر و التذکره أن النبی (صلی الله علیه و آله) کفن بالقطن الأبیض-

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی خدیجه(۱): «الکتان کان لبنی إسرائیل یکفنون به، و القطن لأمه محمد (صلی الله علیه و آله)»

و قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر مثنی الحناط(۲)و

خبر أبی القداح(۳): «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله):

البسوا البیاض، فإنه أطیب و أطهر، و کفنوا فیه موتاکم»

و

الباقر (علیه السلام) فی خبر جابر(۴): «قال النبی (صلی الله علیه و آله): لیس من لباسکم شی ء أحسن من البیاض، فالبسوه و کفنوا فیه موتاکم»

و لقصورها عن إفاده الوجوب فی الأمرین معا لأمور عدیده تعین حملها علی الاستحباب، فما عساه یظهر من الخلاف من وجوب کونه قطنا ضعیف أو محمول علی إراده الاستحباب.

ثم ان قضیه ما سمعت من معقد الإجماع تقیید استحباب القطن بالبیاض و بالعکس، و ربما یقال بمنافاته لما سمعته من الأدله من حیث الأمر بالقطن مستقلا کالأمر بالبیاض، و بینهما عموم من وجه، فمن کفن بقطن غیر أبیض أو بالعکس جاء بالمستحب من جهه و ترکه من أخری، فإذا أرادهما معا جاء بهما معا، لکن قد یدفع ذلک بأن المتجه فی مثله بعد حصول شرط حمل المطلق علی المقید تقیید کل منهما بالآخر، فیحصل المطلوب من أن المستحب القطن الأبیض سیما بعد ما عرفت من معقد الإجماع، و حمله علی إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التکفین- حدیث ۲.

استحباب كل منهما من دون تقييد، كما عساه يظهر من بعضهم خلاف الظاهر، فتأمل جيدا. كما أن قضيه أخبار الباب و كلام الأصحاب عدم استحباب ما خالفهما لا كراهته، نعم قد يقال ذلك فى خصوص الكتان لما تعرفه إن شاء الله عند ذكر المصنف له، و فى خصوص السواد للإجماع فى المعتبر و التذكره و عن نهايه الأحكام عليه، و فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا، و للنهى عن التكفين به فى خبر الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام)(۱)فما عن المشهور من كراهه غير الأبيض مطلقا مع انا لم نتحققه لا دليل عليه، كما أنه لا دليل على ما فى الذكرى من كراهه مطلق الصبغ، اللهم إلا أن يراد بالسواد فى الخبر المتقدم المصبوغ أو غير الأبيض، و هو ممنوع، و أضعف من ذلك ما عن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ، و كأنه حمل الأمر بالبياض على حقيقته من الوجوب، و فيه ما عرفت، مع أن قضيه ذلك إيجابه خصوص الأبيض لا تحريمه المصبوغ فقط.

ثم انه ينبغى استثناء الحبره من استحباب البياض كما نص عليه بعضهم، لما قد عرفت سابقا من دلاله الأخبار(۲)المستفيضه على رجحان كونها حمراء، بل ربما يظهر من

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار بن يونس(۳): «الكفن برد، فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا، فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريا»

مغايره البرد للقطن، و أفضليته عليه، و لعله الممتزج بالإبريسم، و ربما يؤيده

قول الكاظم (عليه السلام)(۴):

«و كفنت أبى فى برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار»

لاستبعاد بلوغ قيمته هذا المبلغ و هو قطن محض، فبناء على كون الحبره بهذه الصفه ينبغى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التكفين- حديث ۳ و الباب ۱۳ حديث ۲ و ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۴ و هو خبر عمار بن موسى.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التكفين- حديث ۵.

استثناؤها حينئذ من استحباب القطن أيضا، كما أنه ينبغى استثناء النمط منهما أيضا بناء على بعض ما تقدم فى تفسيره، و يستفاد من خبر عمار المتقدم شمول استحباب كون الكفن قطنا للعمامه، و بالأولى الخرقه، فما عساه يستشكل فى ذلك بناء على كونها ليست من الكفن فلا تشملها الأدله ضعيف، نعم قد يستشكل فى اعتبار البياض فيها لذلك، مع أن الأقوى خلافه من حيث ظهور أدلته فى شمولها، كاللبس فى حال الحياه، فتأمل.

[فى استحباب نثر الذريره على الحبره و اللفافه و القميص]

و يستحب أن تنثر على الحبره و اللفافه و القميص ذريره بل على سائر الكفن، لما فى المعتبر و التذكره من الإجماع على استحباب تطييبه بها، بل عن الأخير الإجماع أيضا على استحباب تطييب الميت بها أيضا، و فى

خبر عمار(۱)«و ألق على وجهه ذريره»

و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى الموثق (۲): «إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريره و كافور»

و فى

موثق عمار(۳)«ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا، ثم تذر عليها من الذريره- إلى أن قال-: و يجعل على كفنه ذريره»

بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذى يوضع على فرج الميت كما نسبه فى كشف اللثام إلى الأصحاب، بل ظاهر المنتهى نفى الخلاف عنه، لما فى

خبر عمار(۴)«فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريره»

و ربما يحتمله

مرسل يونس عنهم (عليهم السلام)(۵)«و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر».

و مما سمعت يظهر لك ما فى المنتهى من عدم استحبابها على اللفافه الظاهره، و كذا ما عساه يشعر به الاقتصار على أولى ما فى العباره عن المقنعه و المبسوط و النهايه و الوسيله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

و التحرير و البيان من عدم استحباب غيرهما كالذى عساه يشعر به الاقتصار فى العباره و القواعد على الثلاثه من عدم استحباب ما عداها، فتأمل.

و المراد بالذريره الطيب المسحوق على ما فى المعتبر و التذكره، بل يظهر من الأول أنه المعروف بين العلماء حيث نسب ما قاله بعض الأصحاب من أنه نبات يعرف بالقمحان إلى خلاف المعروف بين العلماء، و يرجع اليه ما عن الصنعانى أنها فعيله بمعنى مفعوله، و هى ما يذر على الشى ء، و اختاره من متأخرى المتأخرين المحقق الثانى و الشهيد الثانى معللا له فى الأول بأن اللفظ انما يحمل على المتعارف الشائع الكثير، إذ يبعد استحباب ما لا يعرف أو لا يعرفه إلا أفراد من الناس، و كأنهم لاحظوا فيه المعنى الوضعى من أنها فعيله بمعنى مفعوله، أى ما يذر على الشى ء، و لا يخفى عليك ما فيه من البعد، و عليه ينبغى أن يقيد حينئذ ما تقدم من كراهه تطييب الميت به من المسك و العنبر و نحوهما بما إذا لم يسحقا، و إلا كانا من الذريره، مع أن ما فى بعض الأخبار السابقه(۱)من نفض ما على الكفن من المسك بكمه (ع) قائلا أنه ليس من الحنوط يشعر بأنه كان ذريره بالمعنى الوضعى، و الحاصل أنه لا ينبغى الشك فى بعد ما ذكر من إراده المسحوق من كل طيب لمعروفيه العلميه منها، نعم قد يقال: إنها عباره عما حكاه الصنعانى من أنه باليمن يجعلون أخلاطا من الطيب، يسمونها الذريره، و ما حكاه فى الذكرى من أنها الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنه و كلها نبات، و يجعل فيها اللاذن، و يدق جميع ذلك لاجتماع الوصفيه و العلميه حينئذ، و ربما يرجع اليه سابقه، كما أنه فى عرفنا الآن كذلك نوع خاص من الطيب مسحوق يسمى ذريره، و لعله هو الذى أراده فى المدارك بأنه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد و ما والاها، لكن نص فى المقنعه و المبسوط و عن النهايه و المصباح و مختصره و الإصباح أنها القمحه، و عن التذكره أنه قال بضم القاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التكفين- حديث ۱۱.

و تشديد الميم المفتوحه و الحاء المهمله أو بفتح القاف و التخفيف كواحده القمح، و سماها به أيضا الجعفى.

قلت: و عن القاضى و كأنها حينئذ ما حكى عن الراوندى أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الحنطه التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق، لها ريح طيبه، لكن حكى فى الروض أنه «وجد بخط الشهيد (رحمه الله) نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريره هى القمحه التى يؤتى بها من ناحيه «نهاوند» و أصلها قصب نابت فى أجمه بعض الرساتيق، يحيط بها حيات، و الطريق إليها على عده عقبات، فإذا طال ذلك ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا و كعابا، ثم يعبى فى الجوالقات، فإذا أخذ على عقبه من تلك العقبات المعروفه عفن و صار ذريره، و يسمى قمحه، و إن سلك به على غير تلك العقبات بقى قصابا لا يصلح إلا للوقود» انتهى.

قلت: لعل المراد بالقمحه حينئذ فى كلام أولئك ذلك، كما أنه ربما يرجع إليه أيضا ما عن الشيخ فى التبيان أن الذريره فتاه قصب الطيب، و هو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشاب، بل و كذا ما فى السرائر «ان الذى أراه أنها نبات طيب غير الطيب المعهود، يقال لها القمحان، نبات يجعلونه على رأس دن الخمر ليكسبها الريح الطيبه» انتهى. لكنه بعيد، لأن المحكى عن العين أن القمحان يقال ورس، و يقال زعفران، و عن تهذيب الأزهرى عن أبى عبيد زبد الخمر، و يقال طيب، و عن المحيط الزعفران و الورس، و قيل ذريره تعلو الخمر، و عن المقاييس الورس أو الزعفران أو الذريره كل ذلك يقال، و عن الجمل الورس و يقال للزعفران و الذريره، اللهم إلا أن يدعى أن ما ذكرناه أقرب، و كيف كان فلعل الاجتزاء بما سمعت من المعروف عندنا الآن لا يخلو من قوه، كما أن القول بأنها صنف شامل لجميع ذلك من فتاه قصب الطيب و من القمحه و من الأجزاء اليمانيه و غير ذلك مما تقدم، فليست هى كل طيب مسحوق و لا شخص خاص لا يخلو أيضا من قوه، و به يجمع بين تلك الكلمات المتفرقه،

لكون المثبت مقدما على النافى، فلا يسمع من أحد منهم الحصر، فتأمل جيدا.

[فى استحباب كون الحبره فوق اللفافه]

و كذا يستحب أن تكون الحبره فوق اللفافه الواجبه بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب كما ذكروه فى كيفيه التكفين، و يدل عليه

روايه يونس (۱)«ابسط الحبره بسطا، ثم ابسط الإزار»

إلى آخرها. بناء على أحد الاحتمالين أو أظهرهما، نعم قوله و القميص باطنها أى باطن اللفافه الواجبه ظاهر فى استحبابه أيضا كالأول، و هو محل نظر و تأمل لما عرفت من الوجوب، اللهم إلا أن يريد الهيئه المركبه من الحبره و اللفافه، كما أنه قد عرفت سابقا ما يشهد للأول من عدم اشتراط استحباب أصل الحبره بكونها الرابعه، بل يكفى إذا كانت الثالثه الواجبه للأخبار المتقدمه، نعم يستحب فيها أن تكون الرابعه كما مضى الكلام فيه مفصلا، فتأمل.

[فى استحباب كتابه اسم الميت و شهادته على الكفن]

و من السنن أيضا أن يكتب على الحبره و القميص و الإزار و الجريدتين كما فى الهدايه و المبسوط و المعتبر و القواعد و كذا الإرشاد و عن الفقيه و المراسم و المفيد مع ترك الأخير الإزار كابن زهره فترك الحبره، و زيد العمامه فى المبسوط و الدروس و عن النهايه و الوسيله و الإصباح و كذا التحرير مع إسقاط الجريدتين، و فى السرائر كما عن المهذب و الاقتصاد إطلاق الأكفان، و عن المصباح و مختصره الأكفان، و لعله يرجع إلى ما فى الجامع و يكتب على الجريدتين و الحبره و الأكفان و العمامه، كالدروس و يكتب على الجريدتين و القميص و الإزار و الحبره و اللفافه و العمامه، هذا كله بالنسبه إلى المكتوب عليه و إن اختلفت فى مقدار المكتوب، و لم أقف فى شى ء من الأدله على هذا التعميم سوى ما فى الغنيه من الإجماع على ما فى المتن، لكن قد عرفت انه ترك الحبره و إلا فالموجود فى

خبر أبى كهمس (۲)«ان الصادق (عليه السلام) كتب على حاشيه كفن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب التكفين- حديث ۱.

إسماعيل»

بل فی

الخبر المنقول (۱)عن الاحتجاج «أنه کتب علی إزار ابنه إسماعیل»،

و من هنا قد یتأمل فی استحباب غیر الثابت من الإجماع و الخبر کالعمامه و نحوها، سیما مع عدم ظهور فائده فی تکرار المکتوب علی القطع الزائده علی ما عرفت، للاکتفاء بترتب ما یتصور من الفوائد کالتبرک و نحوها بها، فلا حاجه إلی الزائد، اللهم إلا أن یقال- بعد ثبوت الجواز من الأصل السالم عن المعارض، للقطع بعدم الإهانه بمثل ذلک، بل هو تعظیم عند التأمل، و احتمال ترتب النفع المقصود بالتکریر علیه سیما بعد ذکر بعض الأصحاب استحبابه و ثبوته فیما عرفت من القطع الثابته-: لا بأس بفعله و لا مانع منه، و ما عساه یقال-: إنه لم یعلم ترتب النفع علی الفعل الذی لم یحرز المکلف النفع علیه و إن کان فی الواقع هو کذلک، لعدم تأثیر المصادفه الاتفاقیه- مدفوع فی أمثال المقام مما کان ترتب النفع علیه انما هو من الخواص التی لا مدخلیه للقصد و النیه فیها، و کذا ما یقال من احتمال تلوث ما یجب احترامه من المکتوب بالنجاسه و نحوها، إذ هو مع أنه ینفی بأصاله عدمه یمکن القول به حتی مع العلم بالتلوث، لانتفاء تحقق الإهانه المنافیه للتعظیم التی هی منشأ الحرمه فی أمثال ذلک، مع قصد التبرک و استدفاع العذاب و جلب الرحمه و الرضوان.

و احتمال القول- ان المدار فی الإهانه و هتک الحرمه و نحوهما علی الفعل الظاهر فیها عرفا فی حد ذاته و لا مدخلیه لقصد التبرک و نحوه فی رفع ذلک، إذ لا ریب فی تحققها بوضع شی ء من المحترمات فی الدبر و نحوه و إن قصد الاستشفاء و التبرک، أو القول بان تجنیب هذه المحترمات النجاسه و نحوها غیر منحصر فی هتک الحرمه و منافاه التعظیم و إن کان ربما کان ذلک حکمه، بل لها أدله أخر شامله بظاهرها لما قصد به التبرک و عدمه، فیکون التعارض حینئذ بینها و بین ما دل علی التبرک و نحوه بها تعارض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

العموم من وجه- ضعيف بل ممنوع، أما أولا- فلتبعيه الأفعال للقصود قطعا كما هو المشاهد فى العرف، و أما ثانيا فللحكم بالخصوص فيما نحن فيه من أهل العرف أنه لا- شى ء فيه من التحقير و الإهانه بل هو تعظيم و زياده احترام، و لعل ما ذكر من المثال انما هو لعدم التبرك بها على النحو المتعارف فيه من الأكل و نحوه، لكون الانتفاع بها انما هو بالخاصيه، فلا حاجه إلى وضعها حينئذ فى هذه الأماكن الرديه، أو لأن قبح هذه الصوره بخصوصها لا يضمحل بقصد التبرك و الاستشفاء و نحوهما، و أما ثالثا فقد تقدم فى محله أنه لا- دليل يعتمد عليه فى وجوب تجنيب هذه الأمور المحترمه النجاسات و نحوها غير التعظيم و الاحترام و حرمه التحقير و الإهانه، على أنه بعد التسليم يمكن القول بترجيح ما نحن فيه بوجوه غير خفيه، فتأمل جيدا فإن المسأله غير خاصه بنحو المقام، بل هى فيه و فيما سيأتى من المكتوب و ما يكتب به و غيرهما، فظهر من ذلك كله أنه لا مانع من فعله حينئذ، بل ربما قيل انه راجح و مستحب عارضا للقطع العقلى برجحانيه ما يفعله العبد لاحتمال حصول رضا سيده و طلبه لذلك، و عليه بنى التسامح فى أدله السنن، و لنا فيه بحث مذكور فى محله، نعم قد يقال بالاستحباب إن قلنا بأن فتوى الفقيه نوع من البلوغ حتى يشمله عموم «من بلغه» أو لعمومات التبرك و استدفاع البلاء بها إن كانت موجوده و إلا كان للتأمل فى استحبابه مجال، بل و فى جواز ما يقطع بتلوثه مما يجب احترامه منه بما ينافيه، و كذا جواز ما كان فيه إساءه للأدب مما يقبحه العقل كالكتابه على ما يحاذى العوره من المئزر، فتأمل جيدا، هذا كله فى المكتوب عليه و إن كان كثير مما تقدم منا يتأتى فيه و فى غيره مما يأتى بعده.

و أما المكتوب ف اسمه و زيد فى الهدايه كما عن سلار اسم أبيه و لم أقف على ما يدل عليه و انه يشهد الشهادتين أى كتبه فلان يشهد ان لا إله إلا الله، و لا بأس

بزیاده وحده لا شریک له کما فی المبسوط، و عن النهایه و أن محمدا رسول الله (صلی الله علیه و آله)، و اقتصر ابن إدریس کما عن ابن الجنید علیهما، و الصدوق فی الهدایه کما عن الفقیه و المراسم و المقنعه و الغریه علی الأولی، و لعله للاقتصار علی ما جاء من الأخبار بکتابه الصادق (علیه السلام) علی حاشیه کفن ابنه إسماعیل، و عن کتاب الغیبه للشیخ و الاحتجاج للطبرسی علی إزاره إسماعیل یشهد أن لا إله إلا الله، و کان ما علیه الأصحاب من ذکر الشهاده الثانیه أولی، إذ هو- مع کونه مشهورا فیما بینهم بل هو معقد بعض إجماعی الخلاف و الغنیه الآتیین و کونها خیرا محضا و اشتراکها مع الأولی فی کل ما یتصور من جلب النفع و دفع الضرر و غیر ذلک- یؤیده ما رواه المجلسی فی البحار نقلا عن مصباح الأنوار عن

عبد الله بن محمد بن عقیل (۱)قال: «لما حضرت فاطمه صلوات الله و سلامه علیها الوفاه دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطیب فتحنطت به- إلی أن قال-: فقلت هل شهد معک ذلک أحد، قال: نعم شهد کثیر بن عباس، و کتب فی أطراف کفنها کثیر بن عباس تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

سیما مع ضمیمه ظهور علم أمیر المؤمنین و الحسنین (علیهم السلام) بذلک.

و لعله منه و من غیره مما تقدم یظهر أنه ان ذکر الأئمه (علیهم السلام) مع ذلک و عددهم إلی آخرهم کان حسنا کما علیه الأصحاب، أما بذکر أسمائهم فحسب تبرکا أو بإضافه الإقرار بکونهم أئمه علی نحو الشهادتین، بل لعله أولی، و فی الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، قال فی الأول: «الکتابه بالشهادتین و الإقرار بالنبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) و وضع التربه فی حال الدفن انفراد محض لا یوافقنا أحد من الفقهاء، دلیلنا إجماع الفرقه و عملهم علیه» و قال فی الثانی: «و یستحب أن یکتب علی الجریدتین و علی القمیص و الإزار ما یستحب أن یلقنه المیت من الإقرار بالشهادتین

۱- ۱ ذکر صدرها فی المستدرک فی الباب- ۲۸- من أبواب الکفن- حدیث ۵ و ذیلها فی الباب- ۲۳- حدیث ۱.

و بالأئمه و بالبعث و العقاب و الثواب- إلى أن قال-: كل ذلك بدليل الإجماع» انتهى.

و كفى بذلك دليلا لمثله مضافا إلى ما سمعته سابقا خصوصا ما تقدم منا فى المكتوب عليه، فلا يقدح حينئذ ما ذكره جماعه من متأخرى المتأخرين من عدم الوقوف له على نص، و أنه شى ء ذكره الأصحاب.

على أنه قد يستأنس له بما حكاه فى البحار نقلا عن فلاح السائل إلى أن قال: «و كان جدى ورام بن أبى فارس قدس الله جل جلاله روحه و هو ممن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل فى فمه بعد وفاته فص عقيق، عليه أسماء أئمته (ع)، فنقشت أنا فصا عقيقا عليه الله ربى و محمد نبيى و على و سميت الأئمه (عليهم السلام) أئمتى و وسيلتى، و أوصيت أن يجعل فى فمى بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائله فى القبر سهلا إن شاء الله» و رأيت فى كتاب ربيع الأنوار للزمخشرى فى باب اللباس و الحلى عن بعض أنه كتب على فص شهاده أن لا إله إلا الله و أوصى أن يجعل فى فمه عند موته إلى آخره. و بما حكاه الأستاذ الأعظم عن كشف الغمه «أن بعض الأمراء السامانيه كتب الحديث الذى رواه الرضا (عليه السلام)(۱)لأهل نيشابور بسنده عن آبائه (عليهم السلام) إلى الرب تعالى بالذهب، و أمر بأن يدفن معه، فلما مات رئى فى المنام فقال: غفر الله لى بتلفظى بلا إله إلا الله، و تصديقى بمحمد (صلى الله عليه و آله) و انى كتبت هذا الحديث تعظيما و احتراما» انتهى.(۲)و بما نقله غير واحد عن غيبه الشيخ عن أبى الحسن القمى أنه «دخل على أبى جعفر

۱- ۱ البحار- ج ۱۲ من طبعه الكمبانى باب ورود الرضا عليه السلام نيشابور.

۲- ۲ قلت: و لعله لذا سمى بسلسله الذهب، و انى كثيرا ما اكتبه فى كأس و أمحوه بماء و أضع عليه شيئا من تربه الحسين عليه السلام فأرى تأثيره سريعا و الحمد لله، ولى فيه رؤيا عن أمير المؤمنين عليه السلام تصدق ذلك، لكنها مشروطه بالصدقه بخمسه قروش، و نسأل الله التوفيق منه رحمه الله.

محمد بن عثمان العمری (رحمه الله) و هو من النواب الأربعه و صفراء الصاحب (علیه السلام) فوجده و بین یدیه ساجه و نقاش ینقش علیها آیات من القرآن و أسماء الأئمه (علیهم السلام) علی حواشیها، فقلت: یا سیدی ما هذه الساجه؟ فقال: لقبری تکون فیه و أوضع علیها، أو قال: أسند إلیها و فرغت منه و أنا کل یوم أنزل إلیه و أقرأ فیه أجزاء من القرآن» قلت: و منه یستفاد ما هو مشهور فی زماننا حتی صار ذلک فیه من الأمور التی لا یعتریها شوب الاشکال، و علیه أعاظم علماء العصر من استحباب کتابه القرآن علی الکفن.

و یؤیده مضافا إلی ما سمعته سابقا، و ما یظهر من فحاوی الأدله من مشروعیه الاستعاذه و التبرک و طلاب الرحمه و المغفره بما هو مظنتها، و لیس شی ء أعظم من القرآن سیما بعد شهره ورود الأمر بأخذ ما شئت منه لما شئت- ما رواه فی

الوسائل عن عیون الأخبار و کتاب إکمال الدین عن الحسن بن عبد الله الصیرفی (۱)عن أبیه فی حدیث «أن موسی بن جعفر (علیهما السلام) کفن بکفن فیه حبره استعملت له تبلغ ألفین و خمسمائه دینار، کان علیها القرآن کله»

انتهی. قلت: و ظاهره أن الحبره استعملت للکاظم (علیه السلام) لکن الذی رأیته فی البحار نقلا عن العیون مسندا إلی

الحسن بن عبد الله عن أبیه (۲)قال: «توفی موسی بن جعفر (علیهما السلام) فی یدی سندی بن شاهک، فحمل علی نعش و نودی علیه هذا إمام الرافضه، فسمع سلیمان بن أبی جعفر الصیاح و نزل عن قصره و حضر جنازته و غسله و حنطه بحنوط فأخر، و کفنه بکفن فیه حبره استعملت له بألفین و خمسمائه دینار علیها القرآن کله»

الخبر. و هو ظاهر فی کون الحبره مستعمله لسلیمان، و من هنا قال فی البحار: «الاستدلال بهذا الخبر علی استحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ البحار- ج ۱۱ من طبعه الکمبانی باب أحوال الکاظم علیه السلام فی الحبس الی شهادته.

کتابه القرآن بعید، إذ لیس من فعل المعصوم و لا تقریر منه فیه، إلا أن یقال ورد فی حضور الرضا (علیه السلام)، فیتضمن تقریره و لا یخفی ما فیه» انتهی.

قلت: لکنها فی غنیه عن إقامه الدلیل بالخصوص علیه بعد ثبوت الجواز بأصالته و عدم حصول التحقیر و الإهانه له بذلک بعد کتابته بقصد التبرک و استدفاع الشر و استجلاب الخیر مع احتمال أو ظن ترتب ذلک جمیعه علیه، و لا استبعاد فیه من حیث عدم ورود نص بالخصوص به مع ما نراه من زیاده اهتمام أئمتنا (علیهم السلام) بذکر ما له أدنی نفع فی أمثال هذا المقام، و ذلک إما لاکتفائهم (علیهم السلام) بهذه التلویحات اعتمادا علی حسن أنظار علماء شیعتهم، أو لأنه لم یصل إلینا من أخبارهم إلا القلیل، أو لغیر ذلک.

فما عساه یظهر من الشهید فی الذکری من التوقف فی نحوه لا یخلو من نظر، و کذا المحقق الثانی فی جامع المقاصد، بل قد یظهر من الثانی المیل إلی منعه، حیث قال بعد ذکر الشهادتین و أسماء الأئمه (علیهم السلام): «و لم یذکر الأصحاب استحباب کتبه شی ء غیر ما ذکروا، و لم ینقل شی ء یعتد به یدل علی الزیاده، و إعراض الأصحاب عن التعرض للزیاده یشعر بعدم تجویزه، مع أن هذا الباب لا مجال للرأی فیه، فیمکن المنع» انتهی. و فیه ما عرفت، بل لعل تعدی الأصحاب من مضمون خبر أبی کهمس إلی ما ذکروه مع اعترافهم بعدم ورود شی ء فیه مشعر بجواز مثل ذلک من أنواع الخیر فی دفع مثل هذا الضرر و جلب مثل هذا النفع العظیم، لکن الإنصاف یقضی بأنه ینبغی أن یتجنب فی مثل ذلک مظان وصول النجاسه و نحوها الیه، و لعل کتابته فی شی ء یستصحب مع المیت بحیث لا یصل شی ء من قذاراته إلیه أولی، و لعلی أوصی بفعل ذلک لی فی قبر إن شاء الله، و من الله أسأل التوفیق.

هذا کله مع أنه نقل فی البحار و غیره

عن جنه الأمان للکفعمی (۱)عن السجاد

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب الکفن- حدیث ۱.

زین العابدین عن أبیه عن جده (علیهم السلام) عن النبی (صلی الله علیه و آله) قال:

«نزل جبرئیل علی النبی (صلی الله علیه و آله) فی بعض غزواته و علیه جوشن ثقیل، آلمه ثقله، فقال: یا محمد (صلی الله علیه و آله) ربک یقرؤک السلام و یقول لک اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء، فهو أمان لک و لأمتک- و ساق إلی أن قال-: و من کتبه علی کفنه أستحیی الله أن یعذبه بالنار- و ساق الحدیث إلی أن قال-: قال الحسین (علیه السلام): أوصانی أبی (علیه السلام) بحفظ هذا الدعاء و تعظیمه، و أن أکتبه علی کفنه، و أن أعلمه أهلی و أحثهم، ثم ذکر الجوشن الکبیر».

قال فی البحار: «رواه فی البلد الأمین أیضا بهذا السند، و زاد فیه «و من کتبه فی جام بکافور أو مسک ثم غسله و رشه علی کفن أنزل الله تعالی فی قبره ألف نور، و آمنه من هول منکر و نکیر، و رفع عنه عذاب القبر، و یدخل کل یوم سبعون ألف ملک إلی قبره یبشرونه بالجنه، و یوسع علیه قبره مد بصره» ثم قال-: و من الغرائب أن السید ابن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغیر المفتتح بقوله: إلهی کم من عدو انتضی علی سیف عداوته فی کتاب مهج الدعوات قال: خیر دعاء الجوشن و فضله و ما لقارئه و حامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا و سیدنا موسی بن جعفر عن أبیه عن جده عن أبیه الحسین بن علی أمیر المؤمنین صلوات الله علیهم أجمعین و ذکر نحوا مما رواه الکفعمی فی فضل الجوشن الکبیر و ساق الحدیث إلی أن قال: قال جبرئیل (علیه السلام): یا نبی الله لو کتب انسان هذا الدعاء فی جام بکافور و مسک و غسله و رش ذلک علی کفن میت أنزل الله تعالی علی قبره مائه ألف نور، و یدفع الله عنه هول منکر و نکیر، و یأمن من عذاب القبر، و یبعث الله إلیه فی قبره سبعین ألف ملک مع کل ملک طبق من النور ینثرونه علیه و یحملونه إلی الجنه، و یقولون له إن الله تبارک و تعالی أمرنا بهذا و نؤنسک إلی یوم القیامه، و یوسع الله علیه فی قبره

مد بصره، و يفتح له بابا إلى الجنه، و يوسدونه مثل العروس فى حجلتها من حرمه هذا الدعاء و عظمته، و يقول الله تعالى اننى أستحيى من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه، و ساقه إلى قوله قال الحسين بن على (عليهما السلام): أوصانى أبى أمير المؤمنين (عليه السلام) وصيه عظيمه بهذا الدعاء، و قال يا بنى اكتب هذا الدعاء على كفنى، و قال الحسين (عليه السلام) فعلت كما أمرنى أبى

- ثم قال بعد ذلك-: أقول: ظهر لى من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد قدس روحه، و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير، و كان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبه لفظه و اشتراكهما فى هذا اللقب فى حاشيه، فأدخله النساخ فى المتن» انتهى.

ثم روى فى

البحار أيضا عن البلد الأمين عن النبى (صلى الله عليه و آله)(۱)قال:

«من جعل هذا الدعاء فى كفنه شهد له عند الله أنه وفى بعهده، و يكفى منكرا و نكيرا، و تحفه الملائكه عن يمينه و شماله و يبشرونه بالولدان و الحور، و يجعل فى أعلى عليين، و يبنى له بيت فى الجنه»

إلى آخر ما سيأتى، و هو هذا الدعاء «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنك حميد مجيد ودود شكور كريم وفى ملى» إلى آخر ما سيأتى فى كتاب الدعاء، انتهى.

قلت و من ذلك كله يظهر لك قوه ما تقدم لنا سابقا من جواز كتابه القرآن و نحوه من الأدعيه و الأذكار مما يرجى به دفع الضرر و جلب النفع، و انه لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمه و نحوها سيما إذا لم يفعل ذلك و نحوه مما لم يقم عليه دليل معتبر بعنوان الاستحباب الخصوصى، بل لرجاء ترتب النفع عليه، فلا يتصور فيه تشريع حينئذ.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب الكفن- حديث ۲.

[فی استحباب أن یکون الکتابه بتربه الحسین (ع)]

و مما ذکرنا یظهر لک وجه ما ذکره غیر واحد من الأصحاب بل نسب إلیهم فی جامع المقاصد و کشف اللثام من استحباب أن یکون ذلک أی الکتابه بتربه الحسین (علیه السلام) جمعا بین الوظیفتین الکتابه و التربه، و رجاء لترتب المقصود، و فی المحکی عن

الاحتجاج و غیبه الشیخ فیما کتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری (۱)إلی القائم (علیه السلام) «سأل عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟ فأجاب (علیه السلام) یوضع مع المیت فی قبره، و یخلط بحنوطه إن شاء الله تعالی»

و

سأل روی لنا عن الصادق (علیه السلام)(۲)«أنه کتب علی إزار إسماعیل ابنه إسماعیل یشهد أن لا- إله إلا الله، و هل یجوز أن یکتب مثل ذلک بطین القبر أو غیره؟ فأجاب (علیه السلام) یجوز ذلک»

و لا- صراحه فیه باستحباب طین القبر مقدما علی طین غیره، بل ظاهره موافقه المحکی فی الذکری عن المفید فی الرساله من التخییر بین التربه و غیرها من الطین، و ما عن ابن الجنید من إطلاقه الطین و الماء، و لعله قضیه عدم تعیین ما یکتب به من ابن بابویه.

بل و کذا لا دلاله فیه علی ما ذکره المصنف و غیره، بل نسبه فی المختلف و کشف اللثام إلی المشهور من أنه إن لم توجد أی التربه فبالإصبع و لعله لذا حکی عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم التخییر بین الکتابه بما سبق و بینه، بل فی المقنعه الأمر بالکتابه بالإصبع، ثم قال: و لو کتب بالتربه الحسینیه ففیه فضل کثیر،

و فی الذکری و جامع المقاصد و الروض و کشف اللثام حاکیا له فی الأخیر عن أبی علی و غریه المفید الأمر بالتربه الحسینیه أولا- فان لم توجد فبالطین و الماء، و مع عدمه فبالإصبع، بل فی الأخیر أنه لو قیل بالکتابه المؤثره قبل ذلک و لو بالماء کان حسنا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

قلت: و لعل الوجه فيما ذكروه ان الظاهر من الكتابه المؤثره، لأنها حقيقه فى ذلك، و من هنا حكى عن المفيد فى الرساله، و نص عليه فى السرائر و المنتهى و المختلف و غيرها أنه تبل التربه بالماء و يكتب، و لعله عليه يحمل المحكى من إطلاق الأكثر الكتابه، بل لو لا ما يشعر ما فى جامع المقاصد و الروض من نسبه الكتابه بالإصبع إلى الأصحاب بالإجماع عليه لأمكن منعه، فلا ريب حينئذ فى تقديم تلك الكتابه عليه حينئذ حتى ما سمعته من كشف اللثام من تقديمها و لو بالماء، كما أنه لا ريب فى رجحان التربه الحسينيه على غيرها، اللهم إلا- أن يقال: إن ما كان غير مؤثر أولى فى المقام من المؤثر جمعا بين التبرك و المحافظه على المكتوب من التلويث سيما المؤثر تأثيرا مميزا كالمكتوب فى القرطاس كما هو المتعارف فى زماننا هذا، و هو لا يخلو من قرب عند التأمل فى مثل كتابه القرآن و نحوه سيما الكتابه على مظان التلويث.

و من ذلك كله ظهر لك أن المراد بالكتابه بالإصبع من غير تأثير كما نص عليه فى كشف اللثام و غيره، و لم أعرف نصا بالخصوص لما هو متعارف الآن فى عصرنا من كتابه الجريدتين بسكين و نحوها، بل ربما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الأصحاب فى الحصر بتلك المراتب الثلاثه، اللهم إلا أن يقال: الظاهر مرادهم بذلك استحبابا فى استحباب، و إلا فالمدار على تحقق الكتابه بأى وجه يكون، نعم يكره بالسواد أو مطلق الصبغ على ما سيأتى، و منه يعرف حينئذ القطع بالاجتزاء بكتابه الإصبع ابتداء أى مع التمكن من غيره.

ثم انه قد عرفت سابقا استحباب الحبره، فإن فقدت الحبره استحب أن يجعل بدلها لفافه أخرى كما نص عليه كثير من الأصحاب قدمائهم و متأخريهم، بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، و لعل ذلك كاف فيه، و إلا فلم أعثر

علی ما یدل علیه فی شی ء من الأدله، نعم ربما یستفاد من

خبر زراره(۱)«فما زاد فهو سنه إلی أن یبلغ خمسه»

إلی آخره. و غیره من المطلقات استحباب مطلق اللفافه من غیر اشتراط لذلک بفقد الحبره کما ذکرناه عند البحث علیها، و هو ظاهر السرائر، و لعل الأصحاب لم یریدوا التقیید، بل المراد أنه مع وجود الحبره لا ینبغی أن یعدل إلی غیرها لما فیه من الجمع بین المندوبین اللفافه و کونها حبره، و قد تقدم سابقا ما له نفع تام فی المقام، فلاحظ و تأمل.

[فی استحباب خیاطه الکفن بخیوط منه]

و من السنن أیضا أن یخاط الکفن بخیوط منه بلا خلاف أجده بین الأصحاب بل نسبه فی الذکری و جامع المقاصد إلی الشیخ و إلیهم مشعرین بدعوی الإجماع علیه، و لعله الحجه مع ما فیه من التجنب عما لم یبلغ مبلغه فی حله و طهره، و إلا فلم نقف علی ما یدل علیه فی شی ء من الأدله. و نحوه قوله بعده لا- تبل بالریق و إن کان لا خلاف فی کراهته أیضا عندهم، و حکاه فی المعتبر عن الشیخ فی المبسوط و النهایه، ثم قال:

«و رأیت الأصحاب یجتنبونه و لا- بأس بمتابعتهم، لازاله الاحتمال و وقوفا علی الأولی و هو موضع الوفاق» انتهی. و هو جید مع أنه أیضا قد یندرج فی فضلات ما لا یؤکل لحمه، و الظاهر أنه لا بأس ببلها بغیره للأصل کما صرح به غیر واحد، بل لعله یشعر به الاقتصار علی الریق فیها فی کلامهم.

[فی استحباب جعل الجریدتین مع المیت من سعف النخل]

و من السنن أن یجعل معه جریدتان من سعف النخل إجماعا من الفرقه المحققه محصلا و منقولا مستفیضا بل متواترا کالنصوص [۲۹۲۹](۲)خلافا لغیرهم من أهل الباطل، و الحمد لله علی عدم توفیقهم لذلک سیما بعد ما ورد أنها تنفع المؤمن و الکافر و المحسن و المسی ء، و انها یتجافی عن المیت العذاب و الحساب بسببها ما دامت رطبه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التکفین.

قال الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱)بعد أن سأله عن عله وضع الجریده مع المیت: «یتجافی عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا، انما العذاب و الحساب کله فی یوم واحد فی ساعه واحده قدر ما یدخل القبر و یرجع القوم، و انما جعلت السعفتان لذلک فلا یصیبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»

و منها یظهر المناقشه فیما ذکره جماعه من متأخری المتأخرین من استحباب وضع القطن علی الجریدتین ناسبین له إلی الأصحاب، و عللوه بالمحافظه علی بقاء الرطوبه، اللهم إلا أن یقال باستحبابه تعبدا لا لما ذکروه من العله، و هو حسن إن ثبتت النسبه إلی الأصحاب، کما أنه یستفاد منه أیضا کصریح غیره من الأخبار و معقد إجماعی الانتصار و الخلاف و غیرهما اعتبار کونهما رطبتین أی خضراوین مضافا إلی

قول أبی الحسن الأول (علیه السلام) فی خبر محمد بن علی بن عیسی (۲)بعد أن سأله عن السعفه الیابسه إذا قطعها بیده، هل یجوز للمیت أن توضع معه فی حفرته؟: «لا یجوز الیابس»

بل عن العین و المحیط و تهذیب اللغه اعتبار الرطوبه فی مفهوم الجریده، و لعله لمعلومیته أو لذا ترکه المصنف و إن کان الأول بعیدا منافیا للإطلاق العرفی، نعم قد یقال: إن خرط الخوص معتبر فی مفهوم الجریده و إلا سمیت بالسعفه کما نص علیه فی الروض، مع أن الذی سمعته فی الصحیح المتقدم ظاهر فی الاجتزاء بالسعفه أیضا، و إن کان الأحوط إن لم یکن أقوی الاقتصار علی المخروطه.

ثم ان ظاهر الصحیح المتقدم کغیره من الأخبار(۳)عدم مشروعیه الجریده لمن یؤمن علیه من عذاب القبر، فلا تشرع للصبی و المجنون و غیرهما، لکن نص بعض المتأخرین علی استحباب ذلک لکل میت صبی و غیره ناسبا له إلی إطلاق الأخبار(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التکفین.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التکفین.

و الأصحاب، بل فی الذکری قال الأصحاب: «و یوضع مع جمیع أموات المسلمین حتی الصغار لإطلاق الأمر» انتهی. و ربما یؤیده

ما رواه (۱)فی المقنعه و غیرها من «أن الأصل فی مشروعیه الجریده وصیه آدم (علیه السلام) ولده بفعل ذلک له، ثم فعلته الأنبیاء (علیهم السلام) بعده، ثم اندرس فی الجاهلیه، فأحیاه النبی (صلی الله علیه و آله)، (»

قال فی المقنعه: «و وصی (ص) أهل بیته (علیهم السلام) باستعماله و صار سنه إلی أن تقوم الساعه» انتهی. إذ لا ریب فی تنزیه الأنبیاء عن عذاب القبر، فربما یحمل حینئذ ما سمعت علی إراده بیان الحکمه، و هو حسن، فتأمل.

ثم ان الأحوط فی تحصیل هذا المستحب و ترتب هذه الثمرات العظیمه وضع جریدتین، و من العجیب ما یحکی عن العمانی من أن المستحب جریده واحده، فإنه کاد یکون مخالفا للمتواتر من الأخبار فضلا عن الإجماع بقسمیه، بل قد یستشکل فی مشروعیه واحده فقط من حیث ظهور التثنیه فی کلام الأصحاب و کثیر من الأخبار سیما ما ورد(۲)من شق النبی (علیه السلام) الجریده، إذ کأنه محافظه علی التعدد فی مدخلیه هیئه الاثنینیه فی ذلک، و ما عساه یقال-: إنه لا ظهور فی التثنیه فی ذلک، بل هی داله علی کل من الفردین علی نحو دلاله العام علی أفراده لا مدخلیه لأحدهما فی ثبوت الحکم للآخر، فیمکن القول حینئذ باستحباب الواحده حتی لو قلنا إن التعدد من حیث کونه تعددا له وظیفه خاصه غیر ما علی الفردین- یدفعه بعد التسلیم ظهورها فی خصوص المقام فیما ذکرنا کما لا یخفی علی من أعطی النظر حقه فی التأمل فی الأخبار.

نعم ربما یظهر من

قول الصادق (علیه السلام) فی الحسن کالصحیح(۳): «ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التکفین- حدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

رجلا من الأنصار مات فشهده رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: خضروه ما أقل المخضرين يوم القيامه، فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام): و أى شى ء التخضير؟ قال:

تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع، و أشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه»

الاجتزاء بالواحده، و من هنا قال فى الوسائل: «إن هذا محمول على جواز الاقتصار على الواحده، و يأتى مثله كثيرا» انتهى. لكنه حكى عن الصدوق أنه قال بعد ذكره الحديث: «جاء هذا الخبر هكذا، و الذى يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوتان» قلت: و هو كالصريح فيما ذكرنا، و ظنى أن المراد بالخبر انما هو أصل بيان التخضير من غير نظر إلى الاتحاد أو التعدد، كما أن الظاهر من كثير من تلك الأخبار التى أشار إليها فى الوسائل منها

الحسن كالصحيح (۱)«قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى شى ء توضع مع الميت الجريده؟»

و

الموثق عنه (ع) أيضا(۲)«يستحب أن يدخل معه فى قبره جريده»

و غيرها(۳)إراده الجنس لا الواحده، فلا منافاه، و به تشعر بعض الأخبار أيضا(۴)حيث نص فيها على الجريدتين، ثم يقول بعد ذلك:

و أما الجريده إما اعتمادا على ما سبق له أو على معروفيه الأمر بين الشيعه حتى امتازوا به عن مخالفيهم، فتأمل جيدا.

ثم ان ظاهر إطلاق المصنف كإطلاق كثير من الأخبار الاجتزاء بالجريده سواء كانت ذراعا أو عظمه أو شبرا أو أربع أصابع، و به صرح فى الذكرى، و تبعه بعض متأخرى المتأخرين معللا له بثبوت أصل المشروعيه مع عدم قاطع على قدر معين، قلت: لكن المشهور كما فى الذكرى و جامع المقاصد و غيرهما تقدير كل واحده منهما بعظم الذراع، إلا أنه اعترف بعضهم بعدم الوقوف له على مستند، و ربما يحتج له بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التكفين- حديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التكفين- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التكفين- حديث ۱.

احتمال كفايه الشهره فى مثله سيما مع وجوده فى رساله على بن بابويه و نهايه الشيخ كما نقل عنهما بأنه معقد إجماع الانتصار و عن الغنيه، و إن كان ما حضرنى من نسختها يصعب اندراجه فى معقد إجماعه، و بما فى الفقه الرضوى (۱)من نسبته إلى الروايه و ب

قول الصادق (عليه السلام) فى المرسل عن يحيى بن عباده(۲): «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع»

الحديث. و ب

خبر إبراهيم عن رجاله عن يونس عنهم (عليهم السلام)(۳)«و تجعل له يعنى الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع»

الحديث. بناء على أن المراد بالذراع فيهما عظمه إن قلنا أنه المعنى الحقيقى له كما فى كشف اللثام، و إلا كان ما ذكرناه سابقا قرينه على إرادته و لو مجازا، سيما مع قربه لما فى

الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج (۴)قال: «قال: إن الجريده قدر شبر توضع»

إلى آخره. إذ عظم الذراع شبر تقريبا كما يعرف بالاختبار.

و يؤيده أيضا عدم التقدير بالذراع من أحد من الأصحاب فيما أعلم، نعم قال الصدوق: «طول كل واحده قدر عظم الذراع، و إن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس» مع ظهوره فى استحباب الأول و ان الآخرين رخصه، و لعلنا نوافقه عليه إذ لا نريد بالتقدير المذكور شرطيه مشروعيه استحباب الجريده به بحيث ينتفى الاستحباب بالزياده و النقصان، لما فيه من تقييد المطلقات الكثيره من النصوص و معقد الإجماعات بما لا ينهض لذلك، سيما مع عدم صراحه كلمات المشهور بذلك، و ما فى أصل تحكيم المقيد على المطلق فى المستحبات فضلا عن خصوص المقام، بل ربما ادعى استفاده استحباب المطلق مما ورد مقيدا و إن لم يرد مطلق، فالأولى إراده كونه المستحب فى المستحب، و لعله على

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب الكفن- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التكفين- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التكفين- حديث ۲.

ذلک تجتمع کلمات الأصحاب سوی ما ینقل عن العمانی من التقدیر بأربع أصابع، و هو مع أنه لا دلیل علیه عدا ما یقال من إمکان فهمه من

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر یحیی ابن عباده(۱): «توضع من أصل الیدین إلی الترقوه»

محتمل لإرادته کونه مما یجتزی به من حیث تحقق المطلق فیه، و نص علیه لخفائه فی الجمله، و لعل ما ذکرناه مما سمعته أولی من تنزیل ذلک علی تفاوت مراتب الاستحباب، فالأول عظم الذراع، ثم الشبر، ثم الأربع أصابع.

و من العجیب ما فی الروضه من نسبه ذلک إلی الشهره حیث قال: «و المشهور ان قدر کل واحده طول عظم ذراع المیت، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع» انتهی. و التتبع أعدل شاهد، مع أنا لم نعرف غیره ذکر التقیید بالمیت، ثم أنه قد یشعر ترک المصنف کغیره من الأصحاب استحباب الشق بعدمه کما نص علیه بعض المتأخرین، بل لعله ینافی ما ذکر من استبقاء الرطوبه، لکن الموجود فی

الخبر المروی (۲)فی المقنعه و غیرها عن آدم (علیه السلام) أنه قال: «فإذا مت فخذوا جریدا و شقوه نصفین و ضعوهما معی»

إلی آخره. و فی

المرسل (۳)«مر رسول الله (صلی الله علیه و آله) علی قبر یعذب صاحبه فدعی بجریده فشقها نصفین فجعل واحده عند رأسه و الأخری عند رجلیه»

الحدیث.

و کیف کان فان لم یوجد النخل فلا یسقط أصل الاستحباب، بل یعوض من غیره بلا خلاف أجده فی ذلک، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، فما عساه یظهر من المصنف (رحمه الله) فی النافع و المعتبر من التوقف فیه استضعافا لما تسمعه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التکفین- حدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

الأخبار فی غیر محله، بل یحتمل کلامه وجها آخر، و هو التخییر بین الأشجار حینئذ فلاحظ و تأمل، کما أنه لا ینبغی الإشکال فی تقدیم الجریده مع وجودها علی غیرها من الأشجار بلا خلاف أجده فیه سوی ما یظهر من الشیخ فی الخلاف من التخییر بینه و بین غیره، حیث قال: «یستحب أن یوضع مع المیت جریدتان خضروان من النخل أو غیرها من الأشجار،- ثم قال-: دلیلنا إجماع الفرقه» قلت: و لعل دعواه الإجماع یرشد إلی إرادته ثبوت أصل الاستحباب فی مقابله العامه، و إلا کان التتبع لکلمات الأصحاب یشهد بخلافه، إذ لم أعرف له موافقا بالنسبه إلی ذلک و إن حکاه فی المختلف عن السرائر، لکن الموجود فیما حضرنی من نسختها ظاهر فی خلاف ذلک، و کیف کان فلا ریب فی ضعفه لمخالفته النصوص و الفتاوی من غیر دلیل.

نعم هل یخیر بین سائر الأشجار إذا لم یوجد النخل کما فی السرائر و إشاره السبق و عن ابن البراج، و لعله ل

مکاتبه علی بن بلال المرویه(۱)فی الفقیه فی الحسن أبا الحسن الثالث (علیه السلام) «الرجل یموت فی بلاد لیس فیها نخل فهل یجوز مکان الجریده شی ء من الشجر غیر النخل؟ فإنه روی عن آبائک (علیهم السلام) أنه یتجافی عنه العذاب ما دامت الجریدتان رطبتین و انها تنفع المؤمن و الکافر، فأجاب (علیه السلام) یجوز من شجر آخر رطب»

و رواها الکلینی عن علی بن بلال أیضا لکن بجهاله المکتوب الیه، قال: «کتب إلیه یسأله عن الجریده إذا لم تجد یجعل بدلها غیرها فی موضع لا یمکن النخل، فکتب یجوز إذا أعوزت الجریده و الجریده أفضل، و به جاءت الروایه»

أو انه إن لم یوجد النخل فمن السدر و إلا فمن الخلاف کما فی المبسوط و الوسیله و المنتهی و الإرشاد و القواعد و غیرها و عن النهایه و الإصباح، بل فی المدارک أنه المشهور، بل ربما یظهر من المحکی من معقد إجماع المفاتیح لما رواه

سهل (۲)عن غیر واحد من أصحابنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

قالوا: «قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريده فقال: عود السدر قيل: فان لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف»

و فى المقنعه و الجامع و عن المراسم عكس ذلك و لم نعرف له شاهدا، و إلا فمن شجر رطب كما فى الكتب السابقه و غيرها بل فى جامع المقاصد و الروض نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع، و هو كذلك.

نعم قال الشهيد فى الدروس و البيان و تبعه جماعه ممن تأخر عنه بتقديم عود الرمان عليه مؤخرا عن سابقيه لما فى الكافى أنه

روى على بن إبراهيم (۱)قال: «يجعل بدلها- أى الجريده- عود الرمان»

و فيه أن الجمع بينها و بين الروايه السابقه يقتضى التخيير بين عود السدر و عود الرمان لا تأخيره عنه و عن الخلاف، اللهم إلا أن يكون قد لاحظ عدم مقاومتها لروايه السدر، فرجحت عليها كما أنها رجحت على مطلق الشجر فقدمت عليه، و كذا لو لا ظهور اتفاق الأصحاب على الانتقال للشجر الرطب عند تعذر الاثنين أو الثلاثه لأمكن المناقشه بأن قضيه الإطلاق و التقييد سقوط المستحب عند تعذرهما أو تعذرها لا الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب، فكأنهم نظروا إلى إطلاق الترتيب أى ترتيب الانتقال من النخل إلى غيره، فقيدوه بالسدر فالخلاف، و اجتزوا بمطلق الشجر عند تعذرهما دون إطلاق المرتب الذى هو نفس الشجر، و الظاهر الثانى دون الأول، فلاحظ نظائره و تأمل.

ثم ان ظاهر النص و الفتوى تقييد مشروعيه الخلاف بتعذر السدر، و الشجر الرطب بالخلاف، لكن ظاهر الذكرى و غيرها أو صريحها ان ذلك أفضل، و إلا فيجزى كل منهما مع التمكن من الآخر، بل يظهر منه فى الدروس و البيان ذلك بالنسبه للسدر و النخل فضلا عن غيره، و ربما يشهد له مع إطلاق التخضير فى بعض الأخبار ما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التكفين- حديث ۴.

المكاتبه السابقه على ما فى الكافى «و الجريده أفضل» و بالأولى يستفاد غيره، و هو لا يخلو من تأمل بعد بيان التخضير فى الأخبار بالجريده، و معارضه إشعار الأفضليه بما فى هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز بالإعواز فضلا عن ظهور غيره فيه أيضا، فتأمل.

و كيفيه وضع الجريدتين أن تجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع الترقوه و يلصقها بجلده على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و كذا وضع الأخرى مع الترقوه من الجانب الأيسر إلا أنها بين القميص و الإزار و إن لم ينص على الترقوه فى المتن ككثير من عبارات الأصحاب، لكن ظاهرهم ذلك كما نص عليه بعضهم و دل عليه الصحيح الآتى، بل هو معقد الشهره فى الذكرى، بل الإجماع فى الغنيه، قال فيها: «و يجعل إحداهما مع جانب الميت الأيمن قائمه من ترقوته ملصقه بجلده، و الأخرى من الجانب الأيسر كذلك إلا أنها بين الدرع و الإزار، كل ذلك بدليل الإجماع» انتهى. و هو مع شهاده التتبع له مستند الحكم أيضا، مضافا إلى

الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج (۱)قال: «قال: إن الجريده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه إلى ما بلغت مما يلى الجلد الأيمن، و الأخرى فى الأيسر عند الترقوه إلى ما بلغت من فوق القميص»

و هى مع صحتها و اعتضادها بالشهره بل بالإجماع المحكى صريحه فى المطلوب، و لا يقدح ما فيها من الإضمار كما مر غير مره، و عليها يحمل إطلاق خبرى الفضيل (۲)و الحسن بن زياد الصيقل(۳) .

و ربما يشهد للتحديد بالترقوه أيضا

قول الصادق (عليه السلام) فى المرسل (۴)عن يحيى بن عباده: «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه»

و نحوه عن

معانى الأخبار(۵)بطريق صحيح، قال فيه:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التكفين- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التكفين- حديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التكفين- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التكفين- حديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التكفين- حديث ۵.

«و أشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه»

و

قول أبى جعفر (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه و آله) فى خبر يحيى بن عباده(۱)بعد أن سأل عن التخضير: «جريده خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوه»

و ما عساه يظهر منها كسابقها من الاجتزاء بالواحده مع أنه لا ينافى الاستدلال على المطلوب محمول على إراده الجنس أو مجرد كيفيه الوضع أو الضروره أو غير ذلك كما تقدم الكلام فيه، كما أنه لا دلاله فيه على عدم الإلصاق بالجلد، نعم قد يقال: إنها عدا روايه معانى الأخبار منافيه لما تقدم من معقد إجماع الغنيه من وضع الجريده قائمه و إن أطلق غيره من الأصحاب، فتأمل.

و كيف كان فهى مع ما تقدم حجه على المحكى عن الاقتصاد و المصباح و مختصره أن اليمنى على الجلد عند حقوه من الأيمن و اليسرى على الأيسر بين القميص و الإزار، مع أنا لم نعرف له شاهدا، اللهم إلا أن يحتج له ب

مضمر جميل فى الصحيح (۲)«عن الجريده توضع من دون الثياب أو فوقها؟ قال: فوق القميص و دون الخاصره، فسألته من أى جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن»

و هو مع ظهوره فى الاجتزاء بالجريده الواحده و مخالفته لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد و عدم صراحه لفظ الدون فيما أراد محتمل لقراءه الخاصره بالحاء المهمله أى اللفافه المحيطه كما فى كشف اللثام فلا يكون له شاهد فيه.

و بالمحكى من عباره

الفقه الرضوى «و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده، ثم تمد على قميصه، و الأخرى عند وركه»

و هو كما ترى غير منطبق على تمام المدعى، نعم هو موافق لما يحكى عن الصدوقين من جعل اليسرى عند وركه ما بين القميص و الإزار، و اليمنى عند ترقوته ملاصقه للجلد» و إن كان فيه قصور أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التكفين- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التكفين- حديث ۳.

فی الجمله، کما أنه قاصر عن معارضه ما تقدم لو قلنا بحجیته.

و من العجیب استدلاله فی المختلف للصدوقین ب

خبر یونس (۱)عنهم (علیهم السلام) «و یجعل له قطعتین من جرید النخل تجعل له واحده بین رکبتیه نصف مما یلی الساق و نصف مما یلی الفخذ، و یجعل الأخری تحت إبطه الأیمن»

و هو کما تری بمعزل عن ذلک، نعم هو منطبق علی تمام ما یحکی عن الجعفی کانطباق عجزه علی المحکی عن ابن أبی عقیل من جعل واحده تحت إبطه الأیمن مقتصرا علیها، لکنه قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه، و مع الإغضاء عن ذلک فالمتجه حینئذ التخییر بین الکیفیتین، أو الحمل علی تفاوت مراتب الفضیله، إلا أنا لم نعرف قائلا بشی ء من ذلک، نعم قال المصنف فی المعتبر بعد ذکره مستند المشهور خبر جمیل المتقدم و خبر یحیی بن عباده: و الروایتان ضعیفتان، لأن القائل فی الأولی مجهول، و الثانیه مقطوعه السند، و مع اختلاف الروایات و الأقوال یجب الجزم بالقدر المشترک بینها، و هو استحباب وضعها مع المیت أو قبره بأی هذه الصور شئت، و استحسنه جماعه ممن تأخر عنه، و فیه نظر من وجوه لا تخفی بعد ملاحظه ما ذکرناه، فلا ریب أن الأقوی ما علیه المشهور لکن مع الاختیار، أما مع التقیه فلتوضع حیث یمکن و لو فی القبر، لمرفوعه سهل بن زیاد(۲)و علیه یحمل إطلاق نفی البأس عن الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۳)

و المرسل (۴)بعد أن سئل فیهما عن الجریده توضع فی القبر؟ قال: «لا بأس»

و لو نسیت أو ترکت فالأولی جواز وضعها فوق القبر للنبوی المتقدم (۵)و إن کان فی تناوله لما ترک عمدا تأمل، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التکفین- حدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التکفین- حدیث ۴.

[فی استحباب سحق الکافور بیده]

و من جمله السنن أن یسحق الکافور بیده کما فی المقنعه و القواعد و المنتهی و عن غیرها، لما فی

خبر یونس (۱)عنهم (علیهم السلام) «ثم اعمد إلی کافور مسحوق»

الحدیث. و لا دلاله فیه علی استحباب کون السحق بالید، و لذا حکاه المصنف فی المعتبر عن الشیخین، و قال لم أتحقق مستنده، و فی المدارک إلیهما و أتباعهما، و علله فی الذکری بخوف الضیاع، و هو کما تری غیر صالح لإثبات حکم شرعی، فللتوقف فیه حینئذ مجال، و أولی منه ما فی المبسوط من کراهه أن یسحق بحجر أو غیر ذلک و إن کان الاحتیاط یقضی بهما، فتأمل.

[فی استحباب جعل ما یفضل من مساجده علی صدره]

و من جملتها أیضا أن یجعل ما یفضل من الکافور من مساجده علی صدره علی المشهور کما فی کشف اللثام، بل فی الخلاف الإجماع علی وضع الفاضل علی صدره، و فی ظاهر المنتهی نفی الخلاف عنه، لکن زاد علی المساجد طرف الأنف کما تقدم سابقا، و لم أقف علی ما یدل علیه من الأخبار و إن استدل علیه ب

حسنه الحلبی (۲)«فاعمد إلی الکافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله کلها و لحیته و علی صدره من الحنوط»

و

خبر زراره(۳)«و اجعل فی فمه- إلی أن قال-: و علی صدره»

لکنهما لا دلاله فیهما علی أزید من استحباب تحنیطه لا وضع الفاضل علیه، نعم ما یحکی عن عباره

الفقه الرضوی (۴)صریح فیه «تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله کلها به، و تلقی ما بقی علی صدره»

و إن کان فیه مخالفه أیضا من حیث عدم الاقتصار علی المساجد، و لعل الإجماع السابق المؤید بنفی الخلاف إن لم یرید الوجوب و بالرضوی کاف فی استحبابه، لکنک خبیر بأنه ینبغی تقیید ذلک بما إذا لم نقل باستحباب تحنیط غیر المساجد مما تقدم سابقا، و إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التکفین- حدیث ۶.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب الکفن- حدیث ۱.

اتجه إراده الفاضل عنها و عن المساجد حينئذ، أو يقال حينئذ بالتخيير فى المستحب بين وضع تمام الباقى على الصدر و تحنيطها، فتأمل جيدا.

[من جمله السنن ان يطوى جانب اللفافه الأيسر على الجانب الأيمن]

و منها ان يطوى جانب اللفافه الأيسر على الجانب الأيمن من الميت و الأيمن منها على الأيسر منها أو منه كما فى المقنعه و المبسوط و الخلاف و الوسيله و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى الخلاف إجماع الفرقه و عملهم عليه، كظاهر الذكرى حيث نسبه إلى الأصحاب، و كفى بذلك مستندا لمثله، و علله بعضهم بالتيمن بالتيامن، و فيه أنه أوضح فى صوره العكس، و الظاهر أن خلاف المستحب العكس، أو هو و جمعهما من غير وضع فقط، و إن كان فى شمول نحو العباره للثانى تأمل لا ترك اللف أصلا، أو من جانب سيما الأول لعدم صدق اللفافه حينئذ، و لا الجمع فقط، فيكون المستحب حينئذ السعه، فتأمل.

و فى التعبير باللفافه تعميم للحكم بجميع اللفائف كما عن المهذب، و منها الحبره كما نص عليها بعضهم و النمط إن قلنا أنه لفافه، لكن حيث يجتمع اللفافتان مثلا فهل يصنع بكل واحده مستقله الهيئه المذكوره أو يجمع جانبهما معا فيطويان؟ وجهان، و الظاهر جوازهما معا، لكن قد يظهر من عباره الذكرى الثانى، قال: قال الأصحاب:

و نقل الشيخ فيه الإجماع يطوى اللفافتان جانبهما الأيسر على جانبه الأيمن، و جانبه الأيمن على جانبهما الأيسر، مع احتمال إرادته الأول أيضا، و الأمر سهل، و لمّا فرغ من ذكر مسنون هذا القسم شرع فى مكروهه، لكن كان ينبغى ذكر ما ذكره بعض الأصحاب من استحباب إعداد الإنسان كفنه، و إجاده الأكفان و التنوق فيها خصوصا الثانى، لاستفاضه به (۱)اللهم إلا أن يدعى خروجهما عما نحن فيه.

[فى كراهه تكفين الميت بالكتان]

و يكره تكفينه بكتان عند علمائنا كما فى التذكره و جامع المقاصد و عن نهايه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التكفين.

الأحكام، و ذلك ظاهر فی دعوی الإجماع، و لعله كذلك، إذ لا أعرف فيه خلافا إلا من الصدوق، فلا يجوز مع احتمال إرادته ذلك أيضا كما وقع منه فی غير المقام مما يبعد إراده الحرمه فيه، و من ابن زهره فی الغنيه، و أفضل الثياب البيض من القطن و الكتان مدعيا الإجماع عليه، و نحوه عن الكافی من دون دعواه، و لعل ذكره الإجماع شاهد علی إرادته اللون بناء علی استحبابه مستقلا عن القطن، و إلا فتتبع كلام الأصحاب يشهد بخلافه، و فی

خبر أبی خديجه عن الصادق (عليه السلام)(۱)«الكتان كان لبنی إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمه محمد (صلی اللَّه عليه و آله)»

و هو لا يخلو من إشعار بالكراهه بعد القطع باستحباب القطن لما تقدم، و إن قال فی كشف اللثام: إنما يدل علی فضل القطن، و فی

مرسل يعقوب بن يزيد(۲)عن عده من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) «لا يكفن الميت فی كتان»

كالمحكی عن

الرضوی (۳)«لا تكفنه فی كتان و لا ثوب إبريسم»

و هما و إن كانا ظاهرين فيما ذكره الصدوق لكن عدم القول بحجيه الثانی و ضعف سند الأول و إن كان الإرسال فيه عن عده مع ما عرفت من إعراض من عداه عنه يوجب الحمل علی الكراهه، سيما بعد ظهور إجماع الغنيه كظاهر الإجماعات السابقه و الأصل بناء علی جريانه فی مثله و إطلاق الأدله فی الجواز.

[و يكره أن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام]

و كذا يكره أن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام علی المشهور بين الأصحاب بل نسبه جماعه إليهم، و كاشف اللثام إلی قطعهم،

للمرسل عن الصادق (عليه السلام)(۴)قال: «قلت له الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره، قلت:

و كمه، قال: لا، انما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما، فأما إذا كان ثوبا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التكفين- حديث ۲.

۳- ۳ فقه الرضا عليه السلام ص ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب التكفين- حديث ۲.

لبيسا فلا تقطع منه إلا أزراره»

و ضعف سنده مع ما عرفت يوجب حمله على الكراهه، فما عن المهذب لا يجوز ضعيف، و منه كغيره من الأخبار المشتمله على الصحيح يستفاد عدم كراهه ذلك فى ذى كم كان يلبسه هو أو غيره، مع ما فى التذكره من نسبته إلى علمائنا، و كشف اللثام إلى قطع الأصحاب، و من هنا قيد المصنف كغيره من الأصحاب بالمبتدأه، نعم هو صريح كصحيح ابن بزيع فى قطع أزراره، و ظاهره الوجوب، فالمتجه القول به إن لم يكن إجماع على عدمه، و إلا فالأصل و الإطلاق لا يعارضان، و عدم التعرض له فيما ورد من تكفين فاطمه بنت أسد بقميص النبى (صلى الله عليه و آله) لا دلاله فيه على الجواز بدونه فتأمل.

[فى كراهه الكتابه بالسواد]

و كذا يكره أن يكتب عليها أى الأكفان بالسواد كما فى الوسيله و الجامع و المعتبر و النافع و كثير من كتب المتأخرين، و فى المبسوط «لا يكتب» كما عن النهايه «لا يجوز» و لم نقف على دليل يقتضى الكراهه فضلا عن الحرمه سوى دعوى تناول النهى عن التكفين بالسواد له، و هو مع تسليم التناول سيما لما كتب عليه القليل كالشهادتين فقط إنما يفيد الكراهه، لقصوره عن إفاده الحرمه كما تقدم سابقا، و علل فى المعتبر الكراهه بالاستبشاع، و بأن وظائف الميت متلقاه فتتوقف على الدلاله، و

الأول اعتبار محض، و الثانى- مع أنه لو تم لاقتضى المنع- يتجه لو كان المدعى التوظيف فيه، و عدم الكراهه أعم منه و من الجواز كما هو قضيه إطلاق دليل استحباب الكتابه، و مما ذكرنا يعرف ما فى إلحاق مطلق الأصباغ بالسواد كما عن بعضهم، لعدم الدليل عليه إلا دعوى تناول السواد له، و هو كما ترى، ثم إن الحكم من الأصحاب بالكراهه فى خصوص الأسود فى المقام قاض بأن مرادهم فى الترتيب السابق بالنسبه للتربه و الطين و الماء و الإصبع إنما هو فى الفضيله، فتأمل.

[فى كراهه جعل الكافور فى سمع الميت أو البصر]

و كذا يكره أن يجعل فى سمعه أو بصره شيئا من الكافور كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا.

[مسائل ثلاث]

اشاره

مسائل ثلاث

[المسأله الأولى إذا خرج من الميت نجاسه]

(الأولى) إذا خرج من الميت نجاسه قبل تكفينه تنجس بها بدنه وجب إزالتها عنه من غير فرق فى ذلك بين كونها بعد تمام الغسل أو فى أثنائه بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه كما اعترف به فى كشف اللثام، و هو الظاهر من غيره، و يدل عليه فى الجمله- مضافا إلى فحوى ما دل (۱)على قرض الكفن عند تنجسه و الى ما فى بعض الأخبار(۲)من مطلوبيه ملاقاته لربه طاهر الجسد، و إشعار جمله منها(۳)أيضا بالتحفظ عليه من النجاسه-

قول الصادق (عليه السلام) فى موثق روح بن عبد الرحمن(۴): «إن بدا من الميت شى ء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه، و لا تعد الغسل»

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر الكاهلى و الحسين بن المختار(۵)بعد أن سألاه عن الميت يخرج منه شى ء بعد ما يفرغ من غسله: «يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل»

و

خبر سهل (۶)عن بعض أصحابه رفعه، قال: «إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل».

نعم قد يستشكل فى وجوب إزالتها لو كانت فى الأثناء قبل الشروع فى الباقى منه أو عند إراده غسل محلها على نحو ما تقدم فى النجاسه السابقه على أصل الغسل، لكن ينبغى القطع بعدم وجوب إزالتها عن العضو الذى غسل، فتنجس بعد غسله سابقا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التكفين.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳ و ۵ و الباب ۱۴ من أبواب التكفين- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۱ لكن رواه عن روح بن عبد الرحيم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۵.

على تمام تلك الغسله، و إن احتمل وجوبه بالنسبه إلى أصل الشروع فى الغسله التى بعدها إن كانت، و إلا كان له تأخير الإزاله بعد تمامها للأصل و إطلاق الأدله السالمين عن المعارض، و هو واضح، كما أنه ينبغى القطع أيضا بعدم إعاده الغسل لو كانت النجاسه غير حدثيه مطلقا، و كذا الحدثيه لو كانت بعد تمام الغسل للأصل و ما سمعته من الأخبار السابقه المؤيده بإطلاق غيرها منها و من فتاوى أكثر الأصحاب، بل فى الخلاف الإجماع عليه، و لعله كذلك، إذ لا خلاف فيه من أحد حتى ابن أبى عقيل، لظهور لفظ الاستقبال فى المحكى عنه فى الأثناء كما تسمعه، و إن حكاه بعضهم عنه أيضا، و إلا كان محجوجا بما عرفت، مضافا إلى عدم المستند له كالذى حكاه فى الذكرى عن بعض المنتمين إلى الشيعه أنه إن حدث فى أثناء الثلاث لم يلتفت إليه، و إن حدث بعد إكمالها تممت خمسا، و بعد الخمس يكمل سبعا، و بعد السبع لم يلتفت إليه، و لقد أجاد الشهيد حيث قال بعد نقله ذلك: «و هذا مبنى على ما لم يثبت عن أهل البيت (عليهم السلام)» و كذا لو كانت حدثيه فى الأثناء على المشهور بين الأصحاب كما فى كشف اللثام و غيره، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف فى ابن أبى عقيل، حيث قال:

فان انتقض منه شى ء استقبل به الغسل استقبالا، و لعله لكونه كغسل الجنابه أو نفسه، و هو ينتقض بالحدث، و لإراده خروجه من الدنيا طاهرا، و لما يشعر به تقييد عدم الإعاده فى خبر روح و غيره بالخروج بعده، و فيه- مع أن الأول مبنى على إعاده غسل الجنابه بذلك، و هو خلاف التحقيق كما عرفت- قد يدفع بانصراف التشبيه بالأخبار إلى إراده الكيفيه، كما أن الذى دل منها على كونه غسل جنابه حقيقه ظاهر فى إراده الحكمه، أو محمول على ما لا يعرفه إلا الإمام (عليه السلام) من الأمور التى لا يناط التكليف الظاهرى بها، مضافا إلى عدم تناول ما دل على انتقاض غسل الجنابه من المرسله السابقه هناك و غيرها لمثل ذلك، كما هو واضح عند التأمل، و الثانى- مع أنه مبنى

على أن الموت من الأحداث- مصادره محضه، و الثالث- مع أنه معارض بما يشعر به الأمر بمسح بطنه قبل كل غسله من الغسلات الثلاثه من غير أمر بإعاده الغسل لو خرج منه شى ء مثلا قبل غسله الكافور أو بعدها بل ظاهرها عدمه، بل لعله صريح

خبر يونس (۱)لقوله (عليه السلام): «فان خرج منه شى ء فأنقه ثم اغسل»

إلى آخره- إن أقصاه بعد تنقيح تقريره فيها مفهوم غير دال على الوجوب لا يصلح لأن يحكم به على الأصل بمعنييه و إطلاق الأدله الظاهره فى الاجتزاء مطلقا المؤيدين بالشهره المحكيه و إن كان فى تحققها نظر، لقله من تعرض لخصوص المسأله من الأصحاب، بل قد يشعر اقتصار جمله منهم على ذكر الخروج بعد الغسلات الثلاثه بالخلاف فى المقام، و من هنا كان الاحتياط لا ينبغى أن يترك هنا سيما على القول بوجوب مراعاته فى مثله، و سيما لو كان الحدث فى أثناء غسل القراح، و مما ذكرنا يظهر لك عدم إعاده الوضوء لو كان قد فعله سابقا، للأصل و اقتضاء الأمر الإجزاء المؤيدين يخلو بالنصوص و أكثر الفتاوى منه، بل فى الخلاف الإجماع عليه لو كان الحدث بعد الثالثه.

هذا كله قبل التكفين، و أما إذا كان خروج النجاسه بعد تكفينه ف لا إشكال فى عدم وجوب إعاده الغسل أيضا لما عرفت، و إن لاقت جسده غسلت بالماء لما عرفت من وجوب إزاله النجاسه عنه، لكن ظاهره كغيره بل كاد يكون صريح الذكرى أنه لا فرق فى ذلك بين طرحه فى القبر و عدمه بل و لو توقف إزالتها على خروجه منه، و لعله لإطلاق الأدله السابقه، إلا أن شمولها لبعض ذلك كما لو كان بعد الوضع فى القبر أو التوقف على الخروج منه نظر و تأمل، لظهور سياقها فيما قبل الوضع فى القبر كما فى الحدائق، بل قد يشعر أمرهم بقرض الكفن فى مثل هذين الحالين كما ستعرف من غير تعرض لغسل البدن مع تلازمهما غالبا بالعفو عنها، و من هنا قال فى الحدائق:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل الميت- حديث ۳.

إن الظاهر من كلامهم اغتفارها فی مثل ذلک، اللهم إلا أن یحمل ذلک منهم علی غلبه تعذر غسل البدن المعتبر شرعا حینئذ فیه، و إخراجه منه لذلک هتک لحرمته و أذیه له من غیر دلیل، نعم لو تمکن من الإزاله فیه علی الوجه المعتبر شرعا بحیث لا یتنجس المیت أو کفنه أمکن القول حینئذ بالوجوب، لإطلاق أو عموم ما دل علی وجوب إزالتها عنه، و لقد أجاد المحقق الثانی حیث قال: «تجب إزاله النجاسه علی کل حال و إن وضع فی القبر، إلا مع التعذر و لا یجوز إخراجه بحال لما فیه من هتک المیت، مع أن القبر محل النجاسه» انتهی. و ربما یظهر من المحکی عن الأردبیلی الإجماع علی وجوب إزاله النجاسه عن البدن قبل الدفن مطلقا.

و أما إن لاقت النجاسه کفنه ف ظاهر الأصحاب وجوب الإزاله، و یؤیده أوامر القرض، و ما تقدم سابقا من عدم جواز التکفین بالنجس، و احتمال قصره علی النجاسه السابقه علی التکفین ممنوع، فما عن ابن حمزه من الاستحباب ضعیف، نعم خیره المصنف ککثیر من المتأخرین بل فی المدارک نسبته إلی الصدوقین و أکثر الأصحاب، و فی مجمع البرهان إلی الأصحاب إزالتها کذلک أی کالبدن تغسیل بالماء إلا أن یکون بعد طرحه فی القبر، فإنها تقرض بل قیده المحقق الثانی تبعا للشهید فی البیان بما إذا لم یتمکن من الغسل فی القبر، و لعله مراد من أطلق، تنزیلا لإطلاقهم علی غلبه التعذر فیه، خلافا للشیخ و ابنی حمزه و سعید و عن ابن البراج من إطلاق القرض من غیر فرق بین الوضع فی القبر و عدمه.

و الیه أشار المصنف بقوله و منهم من أوجب قرضا مطلقا و کأنه ل

قول الصادق (علیه السلام) فی الصحیح إلی ابن أبی عمیر(۱)و ابن أبی نصر(۲)عن غیر واحد:

«إذا خرج من المیت شی ء بعد ما یکفن فأصاب الکفن قرض من الکفن»

و

قوله (علیه السلام) أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

فی خبر الکاهلی(۱): «إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشی ء بعد الغسل فأصاب العمامه أو الکفن قرض بالمقراض»

و المناقشه فی سند الأولی بالإرسال و الثانیه بعدم توثیق الکاهلی فی غیر محلها بعد کون المرسل ابن أبی عمیر، سیما بعد ضمیمه ابن أبی نصر معه و إرساله عن غیر واحد و مدح الکاهلی، بل لعله ثقه بناء علی الظنون الاجتهادیه مضافا إلی عمل الأصحاب بها فی الجمله، کما أنه لا وجه لدعوی معارضتها بالأخبار السابقه الآمره بالغسل، و بالنهی عن إتلاف المال، مع استلزام القرض انتفاء الساتریه عن الکفن أو أحد أثوابه بناء علی اعتبارها فی کل واحد منها، فتنزل حینئذ هذه علی الوضع فی القبر مطلقا أو مع قید عدم التمکن من الغسل.

و من هنا قال المصنف: إن الأول أولی إذ ذلک- بعد تسلیم ظهور تلک فیما یشمل الکفن و عدم ظهور هذه فیما قبل الوضع فی القبر- من تعارض الإطلاق و التقیید، علی أنه لا شاهد له سوی ما یحکی عن

الفقه الرضوی (۲)علی نحو عباره الصدوق «فان خرج منه شی ء بعد الغسل فلا تعد غسله لکن اغسل ما أصاب من الکفن إلی أن تضعه فی لحده، فإن خرج منه شی ء فی لحده لم تغسل کفنه لکن قرضت من کفنه ما أصاب من الذی خرج منه، و مددت أحد الثوبین علی الآخر»

و هو مبنی علی حجیته فی نفسه، و یقوی فی النفس أن المراد بأوامر القرض الإرشاد و التعلیم و التنبیه علی العلاج الذی لا ینتقل إلیه الذهن عند الابتلاء بذلک، و إلا فالمطلوب الإزاله علی أی نحو کان مع المحافظه علی ما ثبت اشتراطه فیه فی هذا الحال، فالمتبع فیه حینئذ الترجیح الذی لا ینفک عنه غالب أفعال العقلاء، فربما یکون القرض أرجح من الغسل قبل الوضع، کما لو کان المتنجس من الکفن مثلا قلیلا من أطرافه و کان الغسل محتاجا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

إلى تكلف مع خوف عدم الإزاله على الوجه المعتبر و نحو ذلك، و قد ينعكس الحال على حسب أثواب الحى و إن ورد الأمر بغسلها، نعم قد يقال برجحان القرض على الغسل فى خصوص الميت عند تساوى مصلحتيهما، لأن مآل كفنه إلى التلف، و لأنه أبلغ فى الإزاله من الغسل و نحو ذلك، و لعله لذا عد فى الوسيله من المندوبات قرض ما أصاب الكفن من النجاسه، و الا فلا يريد استحباب أصل الإزاله، لمخالفته لظاهر اتفاق الأصحاب و إن فهمه منه فى كشف اللثام كما سمعته سابقا، و ما يقال- إن القرض قد يؤدى الى انتفاء الساتريه فى الكفن أو أحد أثوابه- فيه- مع أنه مبنى على اعتبار الاستدامه فى ذلك كالابتداء، و انه لا يكتفى بالمواراه فيه و لو بمخالفه الأثواب أو نحو ذلك- أنه لا يقضى بتعين الغسل مطلقا، فلعلنا نلتزمه حينئذ مع التمكن منه، كما أنه قد يتعين القرض عند تعذر الغسل مثلا، فتأمل جيدا.

و لو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه و مع ذلك تعذر غسله فقد يظهر من الذكرى حينئذ كجامع المقاصد سقوطهما للحرج، و قد ينظر فيه بعد فرض عدم تناول أدله القرض لمثله حتى يجتزى به بأن المتجه وجوب إبداله على الولى، اللهم إلا أن يقال:

إن قضيه الأصل وجوب مهيه التكفين على الولى مثلا و قد حصل، و ۷ ن هذه تكاليف أخر مستقله، فتسقط بالتعذر، و ليست هى من شرائط الكفن، المجزئ شرعا، و المقام يحتاج إلى التأمل، و منه تحصل للمسأله شعوب كثيره غير منقحه فى كلامهم، فتأمل جيدا، و اللَّه أعلم.

[المسأله الثانيه كفن المرأه على زوجها]

اشاره

المسأله الثانيه كفن المرأه على زوجها إجماعا كما فى الخلاف و التنقيح و عن نهايه الأحكام و إن كانت ذا مال كما عليه فتوى الأصحاب فى المعتبر و الذكرى، و عند علمائنا فى المنتهى و التذكره، و هو الحجه، مضافا إلى

خبر السكونى (۱)عن جعفر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب التكفين- حديث ۲.

عن أبيه (عليهما السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته أن ماتت»

و

الصحيح المروى فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام)(۱)قال: «ثمن الكفن من جميع المال و قال (عليه السلام): كفن المرأه على زوجها إذا ماتت»

كما استدل به جماعه من متأخرى المتأخرين، لكن احتمل بعضهم أنه ليس من جمله الصحيح، بل من مراسيل الصدوق مؤيدا لذلك بالمتعارف من عاده الصدوق، و يخلوها عن ذلك فى روايه الكافى و التهذيب بهذا السند أو قريب منه، و بعدم استدلال أحد به إلى زمان صاحب المدارك.

قلت: لو سلم ذلك فلا ريب فى حجيته بعد الانجبار بما عرفت، و لعل ما ذكرنا هو الحجه فى المقام أو من التعليل بأنه من الإنفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجيه بعد الموت، و لذا جاز له تغسيلها و النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا به، و لقوله تعالى (۲):

«وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ» فسماهن أزواجا بعد الترك، قال فى المعتبر: «و إذا ثبت تسميتها زوجه لزم كفنها» و لأن سقوط أحكام الزوجيه إنما تتحقق متأخره عن الوفاه، و الكفن يجب عند الوفاه مقارنا لا متأخرا، و فيه بعد تسليم صدق اسم الزوجه فى هذا الحال منع دوران وجوب النفقه عليه، لمكان ظهور أدلتها فى غيره، بل لعله لا يدخل تحت مسمى النفقه التى أمر بها، و من هنا يسقط وجوب نفقه من وجب الإنفاق عليه من الأقارب بموته و إن بقى الاسم، فما ذكر من بقاء تلك الأمور من النظر و اللمس و نحوهما لا يجدى حينئذ فى إثبات المدعى، مع إمكان القول بأن المقتضى لها الزوجيه السابقه المستمره إلى الموت، و إمكان معارضتها أيضا بثبوت ما ينافيها من حليه نكاح الأخت و الخامسه و نحو ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱ و ۳۲- من أبواب التكفين- حديث ۱.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۱۳.

فالعمده ما سمعته من إطلاق النص المنجبر بمعقد الإجماعات المتقدمه، فكل ما اندرج فيها جرى الحكم عليه، فلا فرق حينئذ بين المدخول بها و غيرها و لا بين الصغيره و الكبيره و لا بين الحره و الأمه و إن كان بين ما دل على كون الكفن على السيد و الزوج عموم من وجه، لظهور حكم ما نحن فيه عليه كالنفقه، و لا بين الناشزه و المطيعه، و لا بين العاقله و المجنونه، و لا بين الدائمه و المتمتع بها إلا ما شك فى اندراجه فيه كما احتمله فى المدارك أو غيرها فى الأخيره معللا له بأن المنصرف إلى الذهن عند الإطلاق الدائمه، و عساه الظاهر من البيان و الدروس أيضا، و فيه منع، سيما فى التى استعدها الرجل أهلا، و جعل مده عقدها سنينا متعدده، و أولى منه فى المنع ما فى الرياض من دعوى عدم انصراف الإطلاق للناشز أيضا، إذ نشوزها لا يقضى بذلك قطعا، نعم ذكر جماعه من الأصحاب منهم الشهيد فى الذكرى و المحقق الثانى فى جامع المقاصد أنه بناء على الاستدلال للحكم بالتعليل السابق يتجه حينئذ عدم الوجوب فيها و فى سابقتها، بل قال فى الأخير: «إن عدم تعلق النفقه فى حال الحياه

لعدم صلاحيه الزوجيه فى المتمتع بها لذلك، و لثبوت المانع فى الناشز يقتضى عدم تعلق الكفن بعد الموت بطريق أولى، لزوال الزوجيه حينئذ أو ضعفها، و لذا تحل له أختها و الخامسه، فيقيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، و لعل عدم الوجوب أظهر» انتهى.

و أنت خبير بما فى ذلك كله بعد ما عرفت أن المستند إطلاق النص المنجبر بما تقدم على تقدير ضعفه، و إطلاق معقد الإجماعات السابقه، على أنا نقول: إن الاستدلال بالتعليل السابق لا يمنع من الاستدلال بما قلنا فى المقام الذى لا يجرى فيه، كما أن وجود غيره مما ذكرنا لا يمنع من الاستدلال به فى المحل الذى يجرى فيه، إذ لا مانع من تعدد الأدله، فيتجه حينئذ الاستدلال به على ما نص عليه جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا من إيجاب باقى مؤن التجهيز كثمن السدر و الكافور و نحوهما و إن لم تنهض

الإطلاقات عليه، لكنه لا يخلو من نظر، لما عرفته من المناقشه السابقه فى التعليل، فيبقى الأصل حينئذ محكما، و لعله من هنا توقف فيه جماعه من متأخرى المتأخرين، اللهم إلا أن يستفاد ذلك من فحوى وجوب الكفن، فتأمل جيدا.

ثم إنه مما تقدم من الإطلاق فى الزوجه تعرف الإطلاق أيضا فى الزوج من عدم الفرق بين صغيره و كبيره و مجنونه و عاقله و نحو ذلك و إن تعلق الخطاب حينئذ بالولى، و يلحق بالزوجه المطلقه رجعيه بخلاف البائن، و فى المحلله وجهان، أقواهما العدم.

هذا كله إذا كان الزوج مؤسرا، و أما إذا كان معسرا لا يملك بعد المستثنيات فى الدين أزيد من قوت يوم و ليله له و لعياله حتى بملاحظه ما انتقل منها إليه أو كان العقد متعه لا إرث فيه فقد صرح جماعه بل فى الذخيره نسبته إلى الأصحاب، و فى المدارك إلى قطعهم بأنها تكون حينئذ من تركتها، و ظاهرهم سقوطها عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن، و ربما علل أصل الحكم بأن الإرث إنما هو بعد الكفن، و هو لا يرجع إلى محصل عند التأمل إلا أن يراد أن ما دل على كون الكفن من أصل المال ظاهر فى تناوله للرجل و المرأه، و المتيقن من خروجه عند بالنسبه للزوجه إنما هو مع يسار الزوج، لكن لو لا عدم معروفيه الخلاف فيه و انجبار تلك العمومات بذلك مع معلوميه زياده أمر الكفن على النفقه و الدين لأمكن المناقشه فيه بإطلاق ما دل على لزوم الزوج القاضى بتحكيمه على الأول بفرديه، فيجب عليه مع التمكن، و لو كان معسرا كما احتمله فى المدارك و غيرها، و القياس على الدين و النفقه لا نقول به، بل و مع عدمه ينبغى أن تكون كفاقد الكفن تدفن عاريه أو تكفن من بيت المال أو نحو ذلك، إذ سقوط الخطاب عنه حينئذ لعدم قدرته لا يقضى بالانتقال إلى تركتها، كما أن عصيانه بعدم أدائه حال يساره و عدم التمكن من إجباره لا يقضى بذلك أيضا، لكن ذلك كله مدفوع بما عرفت، فتأمل.

و لو أعسر عن البعض وجب ما تيسر، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، و لأن إيجاب الكفن يقتضى جميع أجزائه، و احتمال سقوطه بتعذر الكل ضعيف، و هل يزاحم وجوب الكفن حق الديان أو النفقه الواجبه و نحوهما من الحقوق الماليه أو يقدم عليها؟ احتمالان، أقواهما الأول، و لو كان قد تعلق به حق الديانه بحجر لفلس قبل موت الزوجه سقط وجوب الكفن على الظاهر، و كذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها، لامتناع تصرفه به إلا أن يبقى بعد الدين بقيه، فيجب التوصل إلى صرفها بحسب الممكن شرعا كالنفقه، و لو اقترن موت الزوجه و الزوج فالظاهر السقوط للأصل، مع ظهور انصراف الأدله لغيره نعم لو مات بعدها لم يسقط، لكونه من الواجبات الماليه، و لو لم يكن عنده إلا كفن واحد فالظاهر تقديمه عليها لما دل على تقديم الكفن على سائر الحقوق، و احتمال تقديمها عليه لسبق التعلق ضعيف حتى لو كان قد وضع عليها، لعدم زوال ملكه عنه بذلك، و لذا كان له إبداله، نعم لو دفنت فلا إشكال فى اختصاصها به و إن لم نقل بخروجه عن ملكه أيضا بذلك، مع أنه محتمل لثبوت استحقاقها له، لكنه ضعيف لعدم صلاحيه الميت للملك ابتداء، و ما يشعر به

قول الكاظم (عليه السلام) فى خبر الفضل بن يونس (۱)بعد أن سأله «عن الميت الذى لم يخلف شيئا أجهزه من مال الزكاه؟- إلى أن قال له أيضا-: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يجعل الدين؟ قال: لا، ليس هذا ميراثا إنما هذا شى ء صار إليه بعد وفاته»

الحديث.

و تظهر الثمره فيما لو اتفق وجود الكفن و يئس من الميت بأن أخذه السيل أو السبع و نحوهما، فعلى الأول يختص الزوج به، كما لو كان الكفن مأخوذا من بيت المال مثلا أو تبرع به متبرع فإنه يعود إليهما، و على الثانى يكون ميراثا، و قد يحتمل أن يكون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب غسل الميت- حديث ۱.

الناس فيه شرعا سواء، لزوال ملك الزوج عنه بالاعراض، و عدم ملك الميت له حتى يكون إرثا، فتأمل.

و لا يلحق بالزوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب و الأباعد إلا المملوك على ما صرح به الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و صاحبو المدارك و الذخيره و الحدائق و الرياض، بل لا أجد خلافا فى كل من الحكمين، بل فى المعتبر و التذكره و الذكرى و الروض و المدارك الإجماع عليه بالنسبه للمملوك، و قضيه الإطلاق أنه لا فرق بين القن و المدبر و أم الولد و المكاتب مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شى ء، أما لو تحرر منه شى ء فبالنسبه، بل قد يظهر من الذكرى و غيرها اندراج ذلك كله تحت ما ادعاه من الإجماع، و كفى بذلك حجه عليه، و أما الحكم الأول فلم أجد من توقف فيه ممن عادته ذلك فضلا عن المخالف، كما هو الظاهر من العلامه حيث لم ينقل فيه خلافا إلا من الشافعى، حيث أوجبه على من وجبت عليه النفقه، بل قد يظهر من الروض كون ذلك من المسلمات حيث جعله إلزاما على تعليل وجوب كفن الزوجه بالنفقه.

و كيف كان فمستندهم كما صرح به جماعه الأصل مع فقد المعارض، و القياس على الزوجه لا نقول به، قلت: و ما عساه يتخيل من أن قضيه إطلاق الأوامر بالتكفين يقتضى إيجاب المقدمات التى منها بذل الكفن مدفوع- بعد تسليم اقتضائها ذلك، و إلا فقد يقال إنها إنما تقتضى عمل التكفين فقط بالكفن مع وجوده لا بذل الكفن، فتأمل- بأن الإجماع محصل أو منقول كما ستعرفه على كون الكفن من صلب المال، فمنه يظهر أن المراد بتلك المطلقات إنما هو ذلك أى عمل التكفين، فحيث لا يكون له مال يتجه حينئذ سقوطه، للأصل مع عدم الدليل على الانتقال، لمكان تنزيل تلك المطلقات على ما عرفت، فهى لا دلاله فيها و ليس غيرها، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع فيما يأتى، و كذا الكلام فى مؤن التجهيز كقيمه السدر و الكافور و نحوهما مما يرجع إلى المال، و لا استبعاد فى

ذلک کله بعد قیاده الدلیل إلیه من غیر فرق فیه بین القلیل و الکثیر و شده قرب المیت و عدمها، و قابلیته للملک و عدمه کالسقط.

[و یؤخذ کفن الرجل من أصل ترکته]

و یؤخذ کفن الرجل من أصل ترکته دون ثلثه بإجماع الفرقه، فإنهم لا یختلفون فی ذلک کما فی الخلاف، و مذهب أهل العلم إلا شذاذ من الجمهور کما فی المعتبر، و نحوه فی التذکره، لکن مع وصف الکفن بالواجب، و یدل علیه مضافا إلی ذلک

قول الصادق (علیه السلام) فی الصحیح(۱): «الکفن من جمیع المال»

و المراد بأصل المال و جمیعه أنه یبدأ به مقدما علی الدیون کما یکشف عنه

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر السکونی(۲):

«أول شی ء یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم المیراث»

و فی

صحیح زراره المضمر(۳)«سألته عن رجل مات و علیه دین بقدر ثمن الکفن، قال: یجعل ما ترک فی ثمن کفنه إلا أن یتجر علیه بعض الناس، فیکفنوه و یقضی ما علیه مما ترک»

هذا کله مع حکایه الإجماع علیه أیضا من جماعه، و بالأولی یستفاد تقدیمه أیضا علی الوصایا و الإرث، بل فی کشف اللثام و الروض و غیرهما الإجماع علیه أیضا، و إطلاق النص و الفتوی و معاقد الإجماعات یقتضی تقدیمه علی حق المرتهن و المجنی علیه و غرماء المفلس، بل لم أعرف فیه خلافا بالنسبه إلی الأخیر، بل فی الروض أنه یقدم علیه قطعا.

قلت: و لعله کذلک، و دعوی الشک فی شمول الأدله ممنوعه، نعم قد یتردد فیه بالنسبه إلی الرهن لسبق التعلق بالعین، و تقدمه علی النفقه فی الحیاه، و أولی منه حق الجنایه فی العبد الجانی مع سبقها علی الموت، بل فی الذکری تقدیم حق المرتهن إلا أنه قد یقوی الفرق بین الرهن و الجنایه، فیقدم علی الأول بدعوی تناول الأدله له بخلاف الثانی، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من کتاب الوصایا- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من کتاب الوصایا- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من کتاب الوصایا- حدیث ۲.

ثم إن الظاهر من تقييد الكفن بالواجب كما فى التذكره خروج المندوب عنه إلا برضا الوارث، و به صرح فى المعتبر و جامع المقاصد، بل فى أولهما أنه لو كان هناك دين مستوعب منع من الندب، و إن كنا لا نبيع ثياب التجمل للمفلس لحاجته إلى التجمل بخلاف الميت فإنه أحوج إلى براءه ذمته، و لو أوصى بالندب فهو من الثلث إلا مع الإجازه. قلت: و الظاهر أن مرادهم بالندب ما يشمل الزيادات المستحبه فى القطع الواجبه، و لكن قد تقدم سابقا لنا بحث فى ذلك، و لعله يتأتى فى المستحب الصرف أيضا كالحبره، بناء على أن ذلك من المستحبات الماليه مخاطب به الولى مثلا، فيتبع اختياره من غير نظر إلى غيره من الوراث صغارا كانوا أم كبارا، فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاه من مال الطفل، و يؤيده إطلاق ما دل على أن الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب و المندوب، فالواجب منه واجب، و المندوب منه مندوب، بل لعل حق الدين أيضا لا يزاحم ذلك، لما دل على تعلق الدين بعده، نعم لو كان المخاطب بالندب نفس الوارث كان اعتبار رضاه متجها، فتأمل جيدا، و لو أوصى بعدم الندب احتمل إلغاء ذلك و نفوذه، و لعل التفصيل بملاحظه المصلحه إما رفقا بالورثه أو حصول الغضاضه عليه بتبرع متبرع فتنفذ، و إلا فلا- لا يخلو من قوه.

فان لم يكن له كفن دفن جوازا عاريا، و لا يجب على أحد من المسلمين بذل كفنه كما صرح به جماعه من الأصحاب، بل نسبه فى جامع المقاصد إلى كثير منهم، بل فى المدارك أنه لا خلاف فيه بين العلماء، كما استظهر نفيه أيضا فى الذخيره و أرسل بعضهم عن نهايه الأحكام الإجماع عليه، بل يستحب اتفاقا كما فى كشف اللثام، و لا خلاف فيه كما فى المدارك، و استظهره أيضا فى الذخيره، كما أنه أرسل عن نهايه الأحكام الإجماع عليه، و يدل عليه أيضا

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح سعد بن طريف (۱)قال: «من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب التكفين- حديث ۱.

و ذلک کله یؤید الحکم الأول، إذ ثبوت الاستحباب لازم لعدم الوجوب، کما أنه قد یؤید أیضا مضافا إلی ذلک و إلی الأصل ب

خبر الفضل بن یونس الکاتب (۱)«سأل أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن رجل من أصحابنا یموت و لم یترک ما یکفن به، أشتری کفنه من الزکاه؟ فقال له: أعط عیاله من الزکاه قدر ما یجهزونه، فیکونون هم الذین یجزونه، قال: فان لم یکن له ولد و لا من یقوم بأمره فأجهزه أنا من الزکاه؟ قال (علیه السلام): کان أبی یقول إن حرمه بدن المؤمن میتا کحرمه حیا، فوار بدنه و عورته و کفنه و حنطه و احتسب بذلک من الزکاه و شیع جنازته، قلت: فان اتجر علیه بعض إخوانه بکفن آخر و کان علیه دین أ یکفن بواحد و یقضی دینه بالآخر؟

قال: لا لیس هذا میراثا، إنما هذا شی ء صار إلیه بعد وفاته، فلیکفنوه بالذی اتجر علیه، و یکون الآخر لهم یصلحون به شأنهم».

و فیها مواضع الدلاله علی المطلوب، نعم هی داله علی تکفینه من الزکاه کما صرح به جماعه سواء کان بالاحتساب علی أهله أو علیه و إن کان ظاهرها إیجاب الأول مع التمکن منه، لکن الأولی حملها علی الندب بالنسبه إلی ذلک، لعدم القائل به کما اعترف به فی الروض، و لعل من هذا الخبر یستفاد ما ذکره جماعه منهم العلامه و الشهیدان وجوب تکفینه من بیت المال مع وجوده، إذ المراد ببیت المال علی ما فی جامع المقاصد الأموال التی تستفاد من خراج الأرضین المفتوحه عنوه، و سهم سبیل اللّه من الزکاه علی القول بأن المراد به کل قربه لا الجهاد وحده، ثم قال: و لو أمکن الأخذ من سهم الفقراء و المساکین من الزکاه جاز، لأن المیت أشد فقرا من غیره.

ثم إن الظاهر من النص المتقدم کظاهر من تعرض لذلک من الأصحاب وجوب ذلک، نعم احتمل الندب فی کشف اللثام للأصل، و هو ضعیف کضعف التوقف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

من صاحب المدارک فی أصل الحکم معللا له بنص الشیخ علی واقفیه الفضل، إذ ذلک لا یمنع من العمل به عندنا، مع أنه قد یقال: إن قضاء الدین من الزکاه یقضی بالأولویه فی الکفن، فتأمل.

و کذا ما یحتاج إلیه المیت من کافور و سدر و غیره من مؤنه، فإنها تؤخذ من أصل المال، و إن لم یکن له مال دفن بدونها إلا أن یکون بیت مال، و لا یجب علی أحد من المسلمین بذلها، بل یستحب کما صرح بذلک جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهید الأول و المحقق الثانی و غیرهم، بل فی الخلاف الإجماع علی الکفن و مئونه المیت من أصل ترکه، و فی المدارک «أما الوجوب من أصل المال فظاهر، لأن الوجوب متحقق، و لا تحل له سوی ترکه إجماعا» انتهی. قلت: و منهما سیما الأخیر و مما تقدم فی الکفن لعدم ظهور قائل بالفرق یستفاد عدم وجوب شی ء من ذلک علی أحد مع فقد ترکه، کما أنه بالتأمل فی جمیع ما ذکرنا یظهر لک أنه لا مجال لاحتمال وجوب شی ء من المؤن علی أحد تمسکا بإطلاق الأوامر، فتجب حینئذ من باب المقدمه، إذ قد اتضح لک أن المراد بهذه الأوامر کلها إنما هو مجرد العمل من دون بذل شی ء من المال من غیر فرق بین القلیل کأجره القدوم و نحوه و الکثیر و القریب و البعید، لکن لیعلم أن المراد بالمؤن التی تؤخذ من أصل المال إنما هی المؤن التی لم تحصل بسبب مخالفه الشارع کالسدر و الکافور و نحوهما، أما ما کان کذلک کما لو منع الظالم من مطلق دفن المیت أو فی أرض مخصوصه مع عدم التمکن من غیرها إلا بدراهم أو امتنع من یجب علیه تغسیله إلا بأجره و نحو ذلک فلعل الأقوی عدم أخذها من أصل المال، للأصل مع عدم الدلیل، و یحتمل ذلک تمسکا بإطلاق المئونه فی معقد الإجماع، و هو ضعیف لانصرافها إلی غیر ذلک، أما لو کان المنع أو الامتناع السابقان عن خاص و إلا فیمکن غیرهما فلا یجب من أصل المال قطعا، و لم أجد نصا من الأصحاب فی خصوص ما نحن فیه،

نعم عـد فی کشف اللثـام من جمله المؤن التی تخرج من أصـل المال قیمه الأرض للـدفن و أجره التغسـیل و الـدفن إن لم یوجد متبرع، و یمکن إرادته غیر ذلک خصوصا فی الأول بحمل الأرض فیه علی المملوکه مع عدم إمکان غیرها، فتأمل.

[المسأله الثالثه إذا سقط من المیت شی ء من شعره أو جسمه]

المسأله الثالثه إذا سقط من المیت شی ء من شعره أو جسمه وجب أن یطرح معه فی کفنه کما هو صریح جماعه و ظاهر آخرین، بل فی الـذخیره لا أعلم فیه خلافا، و فی التـذکره «و إن سـقط من المیت شـی ء غسل و جعل معه فی أکفانه بإجماع العلماء، لأن جمیع أجزاء المیت فی موضع واحد أولی» انتهی. و نحوه عن النهایه، و فهم جماعه ممن تأخر عنه الوجوب، لکن قد یشـعر تعلیله بالاستحباب کما عن صریح الجامع، و کیف کان فیدل علی وجوب ذلک مضافا إلی ما عرفت

مرسل ابن أبی عمیر فی الصـحیح عن الصادق (علیه السـلام)(۱)قـال: «لا یمس من المیت شـعر و لا ظفر، و إن سـقط منه شـی ء فاجعله فی کفنه»

ثم أن عباره التذکره السابقه تقتضی التغسیل، ثم الطرح فی الأکفان، و به صرح بعضهم، و هو کذلک.

[الرابع مواراته]

اشاره

الحکم الرابع من أحکام الأموات مواراته و دفنه فی الأرض و له

[مقدمات مسنونه کلها]

اشاره

مقدمات تقدم علیه و إن کان لا ارتباط بینها و بینه و لا توقف مسنونه کلها.

(منها) التشییع للجنازه

فان اسـتحبابه إجماعی إن لم یکن ضروریا، و به (۲)مسـتفیضه إن لم تکن متواتره، و المراد به اتبـاع الجنازه و الخروج معها، قال فی القـاموس: «شـیع فلاـن فلانـا خرج معه لیودعه و یبلغه منزله» و لاـ یتوهم منه أنه یعتـبر فیه تبعیته حتی یـدفن و إن کـان ذلک

أفضل و دونه إلى الصلاه عليه، لظهور بعض الأخبار

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الدفن.

فی تحقق مسماه و استحقاقه الأجر بدون ذلک، ک

قول أبی جعفر (علیه السلام)(۱)لما قیل له بعد أن صلی علی الجنازه: ارجع یا أبا جعفر (علیه السلام) مأجورا و لا تعنی لأنک تضعف عن المشی: «إنما هو فضل و أجر فبقدر ما یمشی مع الجنازه یؤجر الذی یتبعها»

لکن قال فی المنتهی «إن أدنی مراتب التشییع أن یتبعها إلی المصلی فیصلی علیها ثم ینصرف، و أوسطه إلی القبر ثم یقف حتی یدفن، و أکمله الوقوف بعد الدفن لیستغفر له و یسأل الله له» و ظاهره عدم حصوله إذا لم یتبعها إلی المصلی، و فیه نظر، و من العجیب استدلاله علی ما ذکر بالروایه السابقه، و هی فی خلافه أظهر، فتأمل.

ثم إنه لا یبعد دخول ما هو متعارف فی مثل زماننا من تبعیه جمله من الناس للجنازه عند إراده نقلها من بلد إلی أحد المشاهد المشرفه تحت اسم التشییع، علی أن جمله من الأخبار(۲)قد اشتملت علی مطلق التبعیه، و فی

المرسل (۳)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «ضمنت لسته علی الله الجنه، رجل خرج فی جنازه رجل مسلم فمات فله الجنه»

کما أنه لا یبعد حینئذ عدم اعتبار ما یعتبر فی المشیعین غیرهم من المشی، و أن یکون خلف الجنازه أو أحد جانبیها و نحو ذلک مما تسمعه فی مثلهم، لظهور انصراف غیرهم، فتأمل.

و الظاهر المنساق إلی الذهن من (۴)ان استحباب التشییع إنما هو فیما إذا کان محل الدفن محتاجا إلی النقل، أما إذا لم یکن کذلک کما لو کان مثلا- فی محل تجهیزه فلا- یستحب إخراجه و نقله للتشییع، ثم إرجاعه إلیه کما ینبئ عن ذلک فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی دفن النبی (صلی الله علیه و آله)(۵).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الدفن- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدفن- حدیث ۱ و الباب ۳ حدیث ۱ و ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدفن- حدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدفن.

۵- ۵ الإرشاد للمفید علیه الرحمه ص ۸۹ طبعه الطهران سنه ۱۳۷۷.

[منها استحباب المشی فی تشییع الجنازه]

و (منها) أن یمشی المشیع کما هو صریح بعضهم و ظاهر آخرین، بل ربما یظهر من الغنیه الإجماع علیه کالمنتهی علی ما تسمعه من عبارته، و یؤیده- مضافا إلی ذلک و إلی ما عساه یظهر من بعض أخبار المقام (۱)حیث اشتملت علی الأمر بالمشی خلف الجنازه و نحو ذلک، و إن لم تکن مساقه لبیان حکمه، و إنما هی لبیان حکم الخلف و الإمام و الجانبین، و کذا غیرها، و إلی التأسی بالنبی (صلی الله علیه و آله) و غیره من الأئمه (علیهم السلام)- إن ذلک عباده و طاعه و المشی فیها أشق، و قد ورد أن أفضل الأعمال أحمزها، بل یقوی فی النظر کراهه الرکوب کما صرح به فی المعتبر و المنتهی و عن غیرهما، قال فی الثانی: و یستحب المشی مع الجنائز، و یکره الرکوب، و هو قول العلماء کافه، و هو الحجه فیه، مضافا إلی

صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن الصادق (علیه السلام)(۲)قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلی الله علیه و آله) فخرج رسول الله (صلی الله علیه و آله) یمشی، فقال له بعض أصحابه: ألا ترکب یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)؟ فقال: إنی لأکره أن أرکب و الملائکه یمشون»

و

خبر غیاث عنه (۳)أیضا عن أبیه عن علی أمیر المؤمنین (علیهم السلام) «إنه کره أن یرکب الرجل مع الجنازه فی بدیه إلا من عذر، و قال:

یرکب إذا رجع»

و

مرسل ابن أبی عمیر عنه (علیه السلام)(۴)أیضا قال: «رأی رسول الله (صلی الله علیه و آله) قوما خلف جنازه رکبانا، فقال: أما استحی هؤلاء أن یتبعوا صاحبهم رکبانا و قد أسلموه علی هذا الحال»

و بذلک کله یقید إطلاق غیرها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الدفن.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

من (۱)الداله على استحباب مطلق التبعيه و التشييع لا على إراده خروجه عن استحباب التشييع مع الركوب، إذ الظاهر أن المشى مستحب فى مستحب، و من خبر غياث يستفاد زوال الكراهه مع العذر كالحاجه إلى الركوب كما عن بعضهم التصريح به، بل عن التذكره و نهايه الأحكام الإجماع عليه، كما أنه يستفاد منه و من الأصل أيضا زوالها مع الرجوع، فتأمل جيدا.

[فى كراهه المشى أمام الجنازه]

و (منها) على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك و البحار و عن غيرهما أن يكون مشى المشيع وراء الجنازه أو إلى أحد جانبيها فإنه أفضل من الإمام، و فى المعتبر و التذكره نسبته إلى فقهائنا، بل فى جامع المقاصد أنه يستحب أن يكون مشى المشيع خلف الجنازه أو إلى أحد جانبيها لا أمامها بإجماع علمائنا، و ظاهره أنه لا فضل فى الإمام و لعله يرجع إليه سابقه و إن جى ء فيه بصيغه التفضيل الظاهره فى وجوده فيه أيضا، لكنه صرح فى المعتبر بأنه مباح، فيكون قرينه على صرف ذلك، و كيف كان فلا إشكال فى رجحان المشى خلف الجنازه أو إلى أحد الجانبين على الإمام، و يدل عليه- مضافا إلى ما سمعت و إلى أنه أنسب بمعنى التشييع و الاتباع الواردين فى كثير من الأخبار-

قول الصادق (عليه السلام) فى موثق إسحاق بن عمار(۲): «المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها»

و زاد فى التهذيب

«و لا بأس أن يمشى بين يديها»

و

خبر جابر عن الباقر (عليه السلام)(۳)قال: «مشى النبى (صلى الله عليه و آله) خلف جنازه، فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما لك تمشى خلفها؟ فقال: إن الملائكه رأيتهم يمشون أمامها، و نحن نتبع لهم»

و لا دلاله فيهما على أفضليته على المشى الى أحد الجانبين، فلا ينافى حينئذ ما دل عليه مما تقدم، و من

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدفن.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الدفن- حديث ۲.

سدیر(۱): «من أحب أن یمشی مشی الکرام الکاتبین فلیمش جنبی السریر»

و کذا لا ینافیه أیضا

خبر السکونی (۲)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) قال: «سمعت النبی (صلی الله علیه و آله) یقول: اتبعوا الجنازه و لا تتبعکم، خالفوا أهل الکتاب»

و

عن المقنع (۳)أنه «روی اتبعوا الجنازه و لا تتبعکم، فإنه من عمل المجوس»

إذ الأمر بالاتباع بعد تسلیم عدم شموله للمشی إلی أحد الجانبین لا ینافی ثبوته بأمر آخر، سیما مع ظهور کون المقصود هنا إنما هو النهی عن اتباع الجنازه لهم.

و من هنا یظهر أنه لا یستفاد من اقتصار الشیخ فی الخلاف کما عن الصدوق فی المقنع علی ذکر أفضلیه المشی خلفها من دون تعرض لغیره مستدلا علیه بإجماع الفرقه و أخبارهم خلاف ما ذکرنا، مع احتمال إراده ما یعم المشی إلی الجانبین کما عساه تشعر به المقابله له بالإمام، فظهر من ذلک کله أنه لا کلام فی رجحان المشی خلفها أو إلی أحد الجانبین علی غیرهما، و انه ربما یستفاد من ملاحظه ما تقدم رجحان الأول علی الثانی سیما بعد فعل النبی (صلی الله علیه و آله) له، لکن قد یستفاد من المحکی عن الفقه الرضوی (۴)العکس، و الأمر سهل.

إنما الکلام بعد أن عرفت مرجوحیه المشی أمام الجنازه بالنسبه إلیهما فهل ذلک علی سبیل الکراهه کما صرح به بعضهم، و حکی عن ظاهر آخرین، بل فی الذکری نسبه إلی کثیر من الأصحاب، بل قد یظهر من الروض دعوی الإجماع علیه، حیث قال:

«و یکره تقدمها عندنا» کالمنتهی حیث قال: «و یکره المشی أمام الجنائز للماشی و الراکب معا، بل المستحب أن یمشی خلفها أو من أحد جانبیها، و هو مذهب علمائنا أجمع» ثم نقل خلاف العامه فی ذلک، قلت: و یشهد له مع ذلک النهی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

المتقدم عن التبعيه مع التعليل بأنه من عمل المجوس و أهل الكتاب، و الضعف منجبر بما عرفت، على أن أمر الكراهه أسهل من ذلك، و كذا ما عن

الفقه الرضوى (۱)«إذا حضرت جنازه فامش خلفها و لا تمش أمامها، و إنما يؤجر من تبعها لا من تبعته»

خلافا لصريح المعتبر و الذكرى و عن ظاهر النهايه و المبسوط، فلا كراهه مطلقا و إن كان الأولان أفضل منه، و لعله ل

خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)(۲)بعد أن سأله «عن المشى مع الجنازه، فقال: بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها»

و يقرب منه خبره الآخر(۳)عن الباقر (عليه السلام) و لما يشعر به التفضيل فى الموثق السابق (۴)مع نصه بأنه لا بأس فى المشى بين يديها، و لما فى

خبر الحسين بن عثمان (۵)«إن الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء»

و للأخبار(۶)الكثيره المشتمله على الأمر بالمشى أمام جنازه المؤمن، و فى بعضها(۷)التعليل بأن الرحمه تستقبله دون غيره، فإن اللعنه و ملائكه العذاب يستقبلونه، و من هنا استوجه بعضهم هذا التفصيل، و اختاره كاشف اللثام بعدم الكراهه بالنسبه إلى جنازه المؤمن، بخلاف غيره استنادا لهذه الأخبار الفارقه، بل عن العمانى المنع من تقديم جنازه المعادى لذى القربى لمكان هذه الأخبار المفصله، كما عن ابن الجنيد التفصيل بين صاحب الجنازه و غيره، فيقدم الأول دون غيره، و لعله لخبر تقدم الصادق (عليه السلام) سرير ابنه إسماعيل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۴- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الدفن.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الدفن- حديث ۷.

و فی الکل نظر إذ مع احتمال خبر ابن مسلم التقیه- أو إراده بیان مطلق الجواز لاحتمال السؤال عنه، کنفی البأس فی الموثق، و کذا تقدم الصادق (علیه السلام) سریر إسماعیل، مع أنه قضیه فی واقعه، و إلا فلا إشکال فی رجحانیه الخلف أو أحد الجانبین علیه حتی کان یعرفه العامه منا، فنسبوه إلی أهل البیت (علیهم السلام) علی ما قیل، و

عن بعض شراح مسلم أنه قال: «کون المشی وراء الجنازه أفضل من أمامها قول علی بن أبی طالب (علیه السلام)

و مذهب الأوزاعی و أبی حنیفه، و قال جمهور الصحابه و التابعین و مالک و الشافعی و جماهیر العلماء: المشی قدامها أفضل، و قال الثوری و طائفه هما سواء» انتهی- قاصر عن مقاومه ما تقدم سیما بعد مشهوریه الحکم بذلک بین الأصحاب، و الاستدلال بأخبار التفصیل بین المؤمن و غیره لیس بأولی من الاستدلال بها علی العکس من حیث صراحتها فی النهی عن تقدم جنازه غیر المؤمن، إذ لا تفصیل فی کلام الخصم، بل لعل ذلک أولی من حیث معارضتها بالنسبه للمؤمن بما عرفته سابقا سیما النهی عن التبعیه المشتمل علی التعلیل بمخالفه أهل الکتاب الذی هو کالصریح فی عدم الفرق فی ذلک بینهما، فلا بد حینئذ من حملها علی شده الکراهه بالنسبه لغیر المؤمن دونه، للقطع بعدم إراده ظاهرها من عدم المرجوحیه فی المشی أمام جنازه المؤمن.

و بذلک کله یظهر لک ما فی کلام کشف اللثام کابن الجنید من الفرق بین صاحب الجنازه و غیره، محتجا بما سمعته من فعل الصادق (علیه السلام)، و لا ریب فی ضعفه کما عرفت، و کذا ما سمعته من العمانی من القول بالمنع فیه لأخبار التفصیل، إذ هی مع ضعفها و إعراض الأصحاب عنها بالنسبه إلی ذلک معارضه بغیرها مما دل علی الجواز کما سمعت، هذا.

و یمکن القول بأن المراد بالکراهه عند الأصحاب هنا کراهه العباده بمعنی أقلیه الثواب، و علیه یرتفع الخلاف حینئذ بین القولین الأولین، و هو قریب جدا، فتأمل جیدا.

ثم إنه يستحب للمشيع التفكر فی مآله و الاتعاظ بالموت و التخشع، كما أنه يكره له الضحك و اللعب و اللهو، ل

خبر عجلان أبی صالح (۱)قال: «قال لی الصادق (علیه السلام): یا أبا صالح إذا أنت حملت جنازه فاذكر كأنك المحمول، و كأنك سألت الرجوع إلی الدنیا ففعل، فانظر ماذا تستأنف، قال: ثم قال: عجیب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودی فیهم بالرحیل و هم یلعبون»

و

روی (۲)«ان علیا (علیه السلام) شیع جنازه فسمع رجلا یضحك، فقال: كأن الموت فیها علی غیرنا كتب»

و حكی المصنف (رحمه الله) فی المعتبر عن علی بن بابویه فی رسالته أنه قال: «إیاك أن تقول:

ارفقوا به أو ترحموا علیه أو تضرب یدك علی فخذك فیحبط أجرك» و بعینه حكاه فی الحدائق عن الفقه الرضوی (۳)و لعله هو المستند له، و فی

خبر السكونی عن الصادق عن آبائه (علیهم السلام)(۴)قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): ثلاثه ما أدری أیهم أعظم جرما: الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء، و الذی یقول قفوا، و الذی یقول استغفروا له غفر الله لكم»

و عن

الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمی عن الصادق (علیه السلام)(۵)أیضا «ثلاثه لا أدری أیهم أعظم جرما الذی یمشی خلف جنازه فی مصیبه بغیر رداء، و الذی یضرب یده علی فخذه عند المصیبه، و الذی یقول ارفقوا به و ترحموا علیه یرحمكم الله تعالی»

و لعل ما فی خبر السكونی من قوله (علیه السلام): «قفوا» مصحف «ارفقوا» أو لأنه مناف للتعجیل، أو لأن المراد قفوا به لإنشاد المراثی و ذكر أحوال المیت كما هو الشائع علی ما قیل، فینافی التعزی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۵۳- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۶۹- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الاحتضار- حدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

و التصبر، و كان الوجه فى كراهه قول: «ترحموا» و نحوه ما فيه من الاشعار بذنب الميت و تحقيره، و كيف كان فلا ريب أن الاحتياط فى ترك ذلك كله تفصيا من الوقوع فى المكروه، و إن كان الوجه فى بعضها لا يخلو من غموض.

نعم يستثنى من كراهه وضع الرداء صاحب المصيبه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن أبى عمير(۱): «ينبغى لصاحب المصيبه أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبه»

و فى

خبر أبى بصير(۲): «ينبغى لصاحب المصيبه ان لا يلبس رداء، و إن يكون فى قميص حتى يعرف»

و فى

خبر حسين (۳)«لما مات إسماعيل بن أبى عبد الله خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا رداء و لا حذاء»

و المراد بوضعه عدم نزعه إن كان ملبوسا، و عدم لبسه إن كان منزوعا، بل يقتضى التعليل المذكور استحباب تغيير هيئه اللباس سيما فى البلاد التى لا يعتاد فيها لبس الرداء.

بل قد يستفاد من

مرسل الفقيه (۴)وضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) رداءه فى جنازه سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك، فقال: «إنى رأيت الملائكه قد وضعت أرديتها فوضعت ردائى»

استحباب نزعه لغيره فى جنازه الأعاظم من الأولياء و العلماء، و عن ابن الجنيد التمييز بطرح بعض الزى بإرسال طرف العمامه، و أخذ مئزر من فوقها على الأب و الأخ، و لا يجوز على غيرهما، و فيه أنه لا دليل على الخصوصيه، و لعله لذا منعه ابن إدريس، كما أن ما عن ابن حمزه من المنع هنا مع تجويزه الامتياز واضح الضعف، ضروره أولويتهما بذلك من غيرهما، و كذا ما عن أبى الصلاح من أنه يتخلى و يحل أزراره فى جنازه أبيه و جده خاصه، لما سمعته من إطلاق النصوص (۵)التى منها أيضا يستفاد استحباب الحفاء لصاحب المصيبه و لا بأس به و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۴.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الاحتضار.

و كذا يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع الميت فى لحده كما صرح به بعضهم،

للصحيح عن الصادق (عليه السلام)(۱)«ينبغى لمن شيع جنازه أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس»

خلافا للمحكى عن الشيخ فى الخلاف، فلا كراهه للأصل، و هو مقطوع بما عرفت، و

خبر عباده بن الصامت (۲)«إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كان فى جنازه لم يجلس حتى توضع فى اللحد، فاعترض بعض اليهود و قال إنا نفعل ذلك، فجلس و قال: خالفوهم»

و دلالته على المطلوب أولى من العكس، لأن «كان» تدل على الدوام، و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه، و رده فى الذكرى أيضا بأن الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المره، و القول أقوى من الفعل عند التعارض، فتأمل.

و كذا يكره اتباع النساء الجنائز، ل

قول النبى (صلى الله عليه و آله)(۳): «ارجعن مأزورات غير مأجورات»

و لقول أم عطيه نهانا عن اتباع الجنائز، و لأنه تبرج و مناف للستر و التخدير، لكن قد يستثنى من ذلك العجائز، ل

خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام)(۴)أنه قال: «لا ينبغى للمرأه الشابه أن تخرج إلى الجنازه تصلى عليها إلا أن تكون امرأه دخلت فى السن»

كما أنه يحتمل تقييد الكراهه بما إذا لم تكن الميت امرأه، لما

روى (۵)أن «زينب بنت النبى (صلى الله عليه و آله) لما توفت خرجت فاطمه (عليها السلام) فى نسائها و صلّت على أختها»

أو يقال: إن أمر الصلاه غير التشييع، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۲- ۲ كنز العمال- ج ۸ ص- ۱۱۶- الرقم ۲۱۸۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱.

و كذا يكره الإسراع بالجنازه، و عن الشيخ الإجماع عليه، و هو المناسب لاستحباب الرفق بالميت و عن الجعفى ان السعى بها أفضل، و عن ابن الجنيد يمشى بها خببا قيل و السعى العدو و الخبب ضرب منه، و هما موافقان للمحكى عن العامه، و ربما يشهد لهما ما عن الصدوق روايته

عن الصادق (عليه السلام)(۱)«إن الميت إذا كان من أهل الجنه نادى عجلونى، و إن كان من أهل النار نادى ردونى».

[من المقدمات المسنونه إن تربع الجنازه]

و من المقدمات المسنونه إن تربع الجنازه بكسر الجيم السرير، و يفتحها الميت على ما حكى، و فى الذكرى «الجنازه بالكسر الميت على السرير، و الخالى عن الميت سرير لا غير» انتهى، و لا خلاف أجده بين أصحابنا فى استحباب التربيع بمعنييه، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم، (الأول) حمل السرير بأربعه رجال، لأنه أدخل فى توقير الميت، و أسهل من الحمل بين العمودين، سيما بالنسبه للمؤخر، و يحتمله

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر جابر(۲): «السنه أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»

و وافقنا عليه من العامه النخعى و الحسن البصرى و الثورى و أبو حنيفه و أحمد على ما حكى عنهم، خلافا للمنقول عن الشافعى، فجعل حمل الجنازه بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع، و لا ريب فى ضعفه عندنا و (الثانى) حمل الواحد كلا من جوانبه الأربع، و كأن استحبابه اتفاقى كما حكاه بعضهم، و الأخبار به (۳)متظافره، و

فى بعضها(۴)أن «من ربع خرج من الذنوب»

و

فى آخر(۵)«محيت عنه أربعون كبيره»

إلى غير ذلك.

و لعل الأول يستفاد منه أيضا، و الظاهر حصول فضل التربيع بمجرد حصوله

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۱۲۳ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الدفن.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الدفن- حديث ۴.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الدفن- حديث ٦.

كيف ما اتفق الابتداء كما يقتضيه

قول الباقر (عليه السلام) فى أحد الاحتمالين: «السنه أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»

و

كتابه الحسين ابن سعيد إلى الرضا (عليه السلام) فى الصحيح (۱)«يسأله عن سرير الميت إله جانب يبدأ به فى الحمل من الجوانب الأربعه أو ما خف على الرجل يحمل من أى الجوانب شاء؟

فكتب من أيها شاء»

و لا منافاه فيه لما تسمعه من استحباب البدأه بما يأتى، و على تقديره فهو معارض بما هو أقوى منه من وجوه، فما عن ابن الجنيد من العمل به فى ذلك كما عساه يلوح من المدارك أيضا ليس فى محله.

و لكن الأفضل فيه أن يبدأ بمقدمها الأيمن أى الجنازه التى هى عباره عن الميت، فيضعه على عاتقه الأيمن و يخرج باقى بدنه، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر بعد أن يحمل مؤخرها الأيمن كالمقدم، فيضع مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل منه إلى المقدم واضعا له على العاتق الأيسر، أو يراد بالجنازه السرير على أن يكون الأيمن منه هو الذى يلى يمين الميت، فيوافق الهيئه السابقه، و هو المشهور بين الأصحاب على ما حكاه فى كشف اللثام، قلت: و لعله كذلك و إن وقع فى كثير من عبارات الأصحاب وصف مقدم السرير الذى يبتدأ به بالأيمن، و هو موهم لما كان يلى يسار الميت، و يساره لما كان يلى يمين الميت، و من هنا وقع الاضطراب فى كثير من كلماتهم حتى جعلوا المسأله خلافيه، فذكروا أن الشيخ فى المبسوط و النهايه و باقى الأصحاب على الابتداء بيمين السرير المقدم، ثم بمؤخره، ثم بمؤخر الأيسر، ثم بمقدمه كذلك، خلافا له فى الخلاف، فجعل البدأه بيسار السرير، و هو الذى يلى يمين الميت، ثم بمؤخره، و هكذا إلى المقدم، مع نقله الإجماع من الفرقه و عملهم عليه فيه، و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين مرجحين له بعد ظهوره من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدفن- حديث ۱.

الأخبار بالموافقه فيه بين يمين الميت و الحامل، فينطبق حينئذ على ما دل على استحباب البدأه باليمين.

ظنى أن ما نقلوه عن الشيخ فى المبسوط و النهايه و كذا باقى الأصحاب راجع إلى ما قاله فى الخلاف، على أن يكون المراد بمقدم السرير الأيمن هو الذى يلى يمين الميت كما فسره به فى كشف اللثام، إذ كما يمكن أن يقال: إن يمين السرير هو الذى يلى يسار الميت بأن يعتبر السرير رجلا ماشيا خلف السرير، أو دابه مقدمها ما يلى رأس الميت، فيكون الميت حينئذ كالمستلقى على ظهرها، يمكن أن يقال: إن يمين السرير و يساره بحسب ما جاور من جانبى الميت، سيما فيما كان مستعملا فى ذلك الزمان من العمودين، بل يمكن أن يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت، و بذلك تنطبق عبارات الأصحاب، فقد يطلق يسار الجنازه و يراد به ما يلى يمين الميت كما فى عباره الخلاف بالاعتبار الأول، و قد يطلق على هذا بخصوصه أنه يمين السرير بالاعتبار الثانى كما فى عباره المبسوط و غيره من عبارات الأصحاب، بل كاد يكون صريح عباره المنتهى و غيره، فلاحظ، و للمتأمل فى كلماتهم أمارات على ذلك، (منها) نقله فى الخلاف الإجماع على ذلك، و هو بنفسه قد ذكر فى المبسوط و عن النهايه الابتداء بيمنى السرير كعبارات كثير من الأصحاب، و (منها) أنه لو أريد بيمنى السرير الذى يلى يسار الميت لم يتيسر وضعه على العاتق الأيمن للحامل إلا بمشقه و المشى بالقهقرى، سيما فى مثل التوابيت المستعمله فى زماننا، و لعلها كانت قديمه. و (منها) أن الذى ذكرناه كاد يكون صريح

خبر الفضل بن يونس (۱)قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن تربيع الجنازه، قال: إذا كنت فى موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمر خلف رجليه البته حتى تستقبل الجنازه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدفن- حديث ۳.

فتأخذ يده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع من مكانك خلف الجنازه البته حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا، فان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازه التى جرت به السنه أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها».

إذ لا ريب أن المراد باليد و الرجل فيه إنما هو بالنسبه إلى الميت، و هو بعينه ما ذكرناه، و غيره من الأخبار و إن لم يكن بهذه الصراحه إلا أنه يمكن إرجاعه إليه بخلاف العكس، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر العلاء بن سيابه(۱)«تبدأ فى حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه»

إذ يمكن حمل الأيمن فيه على أيمن الميت أو السرير بالاعتبار الذى ذكرناه.

و ك

قول أبى الحسن موسى (عليه السلام) فى خبر على بن يقطين(۲) : «السنه فى حمل الجنازه أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر، و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلى يسارك»

و هو كالصريح فيما قلنا، و يراد بالأيسر فيه من السرير بالاعتبار المعروف، و لا حاجه إلى ما تكلفه فى كشف اللثام فى رفع المنافاه بينها و بين كلام المشهور مع ما فيه من النظر، فتأمل جيدا.

و ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن أبى يعفور المروى فى السرائر نقلا من جامع البزنطى (۳): «السنه أن تستقبل الجنازه من جانبها الأيمن، و هو مما يلى يسارك، ثم تصير إلى مؤخره، و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه»

إذ كما يحتمل أن يكون مما يلى يسارك لو كنت ماشيا فى جانب السرير الذى يليه يحتمل أن يكون المراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدفن- حديث ۲.

لو كنت ماشيا خلفه، و إن حمل على حاله الاستقبال فهو و إن كان يمين الميت يحاذى يمينه حينئذ، لكن إذا جاوزه مائلا إلى يمين الميت ليأخذ السرير يلى يمين الميت حينئذ يساره، و هذا و إن كان لا يخلو من بعد فى الجمله لكن لا بأس به بعد ما عرفت.

و كما فى

الفقه الرضوى (۱)[۲۰۳۶] «إذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك، ثم تدور إلى المؤخر الثانى فتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثم تدور كدور كفى الرحى»

و كأنه يريد كدور الكفين الآخذتين بخشبه الرحى.

لا يقال: إن ما ذكرته من كيفيه التربيع لا ينطبق على المعروف فى النص و الفتوى من تشبيهه بدوران الرحى، بخلاف ما لو كانت البدأه بيمين السرير المعروف، لأنا نقول: أما أولا فالظاهر تحققه بما قلناه، بل لعله أولى من غيره، و إن كانا معا يستعملان كما هو المشاهد فى دور الرحى، و أما ثانيا فالظاهر أن المراد بالتشبيه المذكور إنما هو الرد على العامه كما كشف ذلك مفصلا خبر الفضل بن يونس المتقدم سابقا، فتأمل هذا.

و ربما يشهد لما ذكرناه مضافا إلى ما سمعت ما حكاه الشهيد فى الذكرى عن الراوندى انه حكى كلام النهايه و الخلاف و قال: معناهما لا يتغير، و ما فى المنتهى حيث لم يتعرض فيه لخلاف، بل قال: «المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير، ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى، و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى، و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمه السرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى رجله اليمنى على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى رجله اليسرى على كتفه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب الدفن- حديث ۱.

الأيمن، ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى يده اليسرى على كتفه الأيمن، و هكذا» انتهى. و لقد أحسن فيما ذكره لكن كان عليه أن يقول كتفه الأيمن بدل الأيسر و بالعكس، و إلا فلا يكاد يتم إلا مع جعل الجنازه بين عمودين و دخول الحامل بينهما، أو يمشى بالميت على رجليه، و نحو ذلك.

و ليعلم أنه ليس المقصود مما ذكرناه تنزيل سائر كلمات الأصحاب على ما اخترناه بل المراد إمكان تنزيل كثير من كلماتهم، و إلا فكلام بعض المتأخرين لا يمكن تنزيله على ما ذكرنا ككلام الشهيد فى روضته، حيث قال: «و أفضله أن يبدأ فى الحمل بجانب السرير الأيمن، و هو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك» انتهى.

و قد عرفت صعوبه ما ذكره فى كثير من الجنائز بل تعذره فى بعضها، نعم يمكن أن يقال بالتخيير بين الابتداء بيمين الميت أو يمين السرير، لكن لا على الحمل بالكتف الأيمن على الثانى مراعاه لصحيحه ابن أبى يعفور السابقه، سيما مع اعتضادها بظاهر بعض الأخبار السابقه أن حمل فيها اليمنى من السرير على المعنى المتعارف، و هو الذى يلى يسار الميت، و كذا ظاهر عبارات كثير من الأصحاب، و بالشهره المحكيه على ذلك فى المدارك، فتقاوم حينئذ الروايه الأخرى المعتضده بما عرفته، فينبغى التخيير حينئذ، و الاحتياط غير خفى، فتأمل جيدا، و الله أعلم بحقائق أحكامه.

[(منها) أن يعلم المؤمنون بموت المؤمن]

و منها أن يعلم بالبناء للمجهول المؤمنون بموت المؤمن بلا خلاف أجده فى استحباب ذلك، سوى ما عن الجعفى من أنه يكره النعى إلا أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به، و لعله غير ما نحن فيه، و إلا كان محجوجا بالإجماع عن الخلاف عليه، مضافا إلى النصوص ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان

أو حسنه(۱): «ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت فيشهدون جنازته، و يصلون عليه، و يستغفرون له، ليكتب لهم الأجر، و يكتب للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار»

و فى

خبر ذريح (۲)«عن الجنازه يؤذن بها الناس، قال: نعم»

و فى

مرسل القاسم بن محمد(۳)«إن الجنازه يؤذن بها الناس»

و ظاهر الأخيرين استحباب ذلك حتى لغير الولى و لا ينافيه الأول.

و يؤيده ترتب الفوائد العظيمه على هذا الاعلام الحاصله بسبب التشييع و الحمل و التربيع و الصلاه و الاستغفار و الترحم، و ربما يصيبه ألم فيسترجع، فيدخل تحت عموم الآيه(۴)و التذكر لأمور الآخره و الاتعاظ و تنبيه القلب القاسى، و كذا ما يحصل للميت من الفوائد أيضا من كثره المصلين و المستغفرين، مع ما فيه من إكرام الميت و إدخال السرور على الحى و نحو ذلك، فلا ريب فى رجحان هذا الاعلام لمكان سببيته لهذه الأمور العظام، و الظاهر أنه لا بأس فى النداء لذلك، بل يشمله الأمر بالايذان فيما سمعت من الأخبار، و ما فى الخلاف أنه لم يعرف فيه نصا إن أراد بالخصوص فمسلم، لكنه غير قادح، و إن أراد بالعموم فممنوع، على أنه لا يتوقف على شى ء من ذلك بعد ما عرفت، كما ظهر لك استحباب الإجابه و الإسراع بعد أن يؤذن، مع استفاضه الأخبار(۵)بذلك، و أنه يقدمه على الوليمه إذا دعى إليهما لما فيه من تذكر الآخره بخلافها فتذكر الدنيا.

[و (منها) إن يقول المشاهد للجنازه الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم]

و (منها) إن يقول المشاهد للجنازه الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ل

خبر أبى حمزه(۶)قال: «كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا رأى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ۴.

۴- ۴ سوره البقره الآيه ۱۵۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الاحتضار.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الدفن- حديث ۱.

جنازه قد أقبلت قال: الحمد لله»

إلى آخره، و نحوه مرفوعه أبى الحسن النهدى (۱)عن الباقر (عليه السلام).

و يستحب أن يقول أيضا ما فى

خبر عنبسه بن مصعب عن الصادق (عليه السلام)(۲)قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من استقبل جنازه أو رآها فقال:

الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما، الحمد لله الذى تعزز بالقدره، و قهر العباد بالموت لم يبق ملك فى السماء إلا بكى رحمه لصوته»

و كذا يستحب أن يقول عند حملها: ما فى

خبر عمار عن الصادق (عليه السلام)(۳)قال: «سألته عن الجنازه إذا حملت كيف يقول الذى يحملها؟ قال: يقول بسم الله و بالله، و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات»

و المراد بالسواد الشخص، قيل و يطلق على عامه الناس، و عن بعضهم زياده القريه أيضا، و المحترم الهالك، أو المستأصل، و المراد هنا الجنس، أى لم يجعلنى من هذا القبيل، و لا ينافى هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير مقيد بوقت، فيحمل على حال الاحتضار و معاينته ما يحب، كما رويناه عن الصادق (عليه السلام)(۴)، و

عن العامه روايته (۵)عن النبى (صلى الله عليه و آله) «أنه من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، و من كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقيل له (صلى الله عليه و آله) إنا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك، و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله و كرامته، فليس شى ء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله و أحب الله لقاءه، و إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الاحتضار- حديث ۲.

۵- ۵ كنز العمال- ح ۸ ص ۸۰ الرقم ۱۴۹۵.

الله فليس شی ء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله و كره الله لقاءه»

و بقيه عمر المؤمن نفيسته، كما أشار إليه

النبی (صلی الله علیه و آله) فی الصحاح علی ما قيل (۱)«لا يتمنی أحدكم الموت و لا يدع به من قبل أن يأتيه، أنه إذا مات انقطع عمله و إنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا»

و

عن علی (علیه السلام) «بقيه عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات، و يحيی بها ما مات»

أو يقال: إن المحترم كنايه عن الكافر لأنه الهالك حقيقه فيكون الحمد حينئذ فی محله، و يمكن أن يراد به الهالك قبل الأربعين سنه، و الأمر سهل.

[و (منها) أن يضع الجنازه علی الأرض إذا وصل إلی القبر]

و (منها) أن يضع الجنازه علی الأرض إذا وصل إلی القبر بلا خلاف أجده فيه، بل فی الغنيه الإجماع عليه، مضافا إلی النصوص ك

قول الصادق (علیه السلام) فی صحيح ابن سنان (۲): «ينبغی أن يوضع الميت دون القبر هنيئه، ثم وراه»

و نحوه غيره (۳)و ليكن دون القبر بذراعين أو ثلاثه ل

خبر محمد بن عجلان عن الصادق (علیه السلام)(۴)أيضا «إذا جئت بالميت إلی قبره فلا تفدحه بقبره، و لكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثه، و دعه حتی يتأهب للقبر، و لا تفدحه به»

و فی

خبره الآخر عنه (علیه السلام)(۵)أيضا «لا تفدح ميتك بالقبر و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثه، و دعه حتی يأخذ أهبه»

و نحوه، مضمر ابن عطيه(۶).

[(منها) استحباب أن يكون الوضع مما يلی رجليه]

و (منهـا) يسـتفاد اسـتحباب أن يكون الوضع ممـا يلى رجليه إذ المراد بالأسـفل ذلـك، مضافـا إلى ما فى الغنيه من الإجماع عليه أيضا، مع أنه قد يدل عليه أيضا

قوله (عليه السلام) فى حسن الحلبى (۷): «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه»

أى فى القبر، إذ

۱- ۱ سنن البيهقى- ج ۳ ص ۲۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۱.

أخذه منه مقتض لوضعه فيه، و بذلك يتضح الاستدلال حينئذ بما فى عده أخبار(۱)بأن لكل شى ء بابا و باب القبر مما يلى الرجلين، لكن ليس فى شى ء من هذه الأخبار التفصيل بين الرجل و المرأه، فقضيته تساويها مع الرجل فى الوضع مما يلى الرجلين.

و لكن ذكر المصنف و غيره بل فى الغنيه و ظاهر المنتهى و عن ظاهر التذكره و النهايه الإجماع عليه أن المرأه توضع مما يلى القبله مع زياره أمام القبر فى معقد إجماع الغنيه، و لعل ذلك كاف فى إثبات ذلك، مع إمكان الاستدلال عليه ب

خبر الأعمش المروى (۲)عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «و الميت يسل من قبل رجليه سلا، و المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد»

و نحوه ما عن الفقه الرضوى (۳)لظهورهما فى وضع المرأه من قبل اللحد، و اللحد إنما يكون فى القبله، على أن قضيه الأخذ من ذلك المكان الوضع فيه عند انتهاء الجنازه، كل ذا مع إمكان تأييده أيضا فى الرجل و المرأه بأن هذه الكيفيه من الوضع فيهما أيسر فى فعل ما هو الأولى بهما من إرسال الرجل سابقا برأسه و المرأه عرضا، و أما اختيار جهه القبله فلشرفها.

[و (منها) أن ينقله فى ثلاث دفعات]

و (منها) أن ينقله أى الميت رجلا كان أو امرأه لإطلاق الدليل، فتخصيص بعضهم هذا الحكم به دونها فى غير محله فى ثلاث دفعات بإدخال النقل الأول السابق على وضعه قريب القبر فيها، أو يدعى فهم ذلك من

الخبر المروى (۴)عن العلل الذى هو مستند هذا الحكم «إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر، فان للقبر أهوالا عظيمه، و تعوذ من هول المطلع، و لكن ضعه قرب شفير القبر، و اصبر عليه هنيئه، ثم قدمه قليلا، و اصبر عليه ليأخذ أهبته، ثم قدمه إلى شفير القبر»

كالمحكى عن الفقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۴ و ۶ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حديث ۶.

الرضوی (۱)و مثله عبر فی المبسوط و الفقیه علی ما حکی عنهما بأن یراد وضعه عند شفیر القبر أیضا، ثم ینزل بعده برفع آخر، فیتکرر النقل حینئذ ثلاثا، و فی الثالثه النزول، و لا یخفی بعده، إذ الظاهر منه أن التقدیم إلی شفیر القبر هو نقل النزول، فیکون الرفع حینئذ دفعتین، نعم یتثلث الوضع بإدخال الوضع الذی علی شفیر القبر المتعقب له النزول فیها.

و کیف کان فلا ریب فی الحکم بمضمون الخبر المتقدم، و الظاهر إراده المصنف ذلک و إن کانت العباره لا تخلو من قصور، و بما سمعته من خبر العلل اندفع ما أشکل علی جمله من متأخری المتأخرین من عدم الوقوف لما ذکره المصنف و غیره علی دلیل، بل الموجود فی صحیح عبد الله بن سنان (۲)و روایتی محمد بن عطیه(۳)و محمد بن عجلان (۴)و غیرها إنما هو وضعه دون القبر هنیئه ثم دفنه، و عن ابن الجنید الفتوی بمضمونها کظاهر المصنف فی المعتبر، و اعتمده فی المدارک، و قد عرفت ما فی الجمیع، فتأمل.

[و (منها) أن یرسله إلی القبر سابقا برأسه]

و (منها) أن یرسله إلی القبر سابقا برأسه إن کان رجلا کما خرج إلی الدنیا بلا خلاف أجده، بل فی الغنیه و الخلاف و عن ظاهر التذکره الإجماع علیه، کما عن شرح الجمل للقاضی نفی الخلاف عنه، و أما المرأه فترسل عرضا بلا خلاف أجده فیه أیضا، بل فی صریح الغنیه و الخلاف و عن ظاهر التذکره الإجماع علیه أیضا، و یدل علیه مضافا إلی ذلک

مرفوع عبد الصمد بن هارون عن الصادق (علیه السلام)(۵)«إذا أدخلت المیت القبر إن کان رجلا فسله سلا، و المرأه تؤخذ عرضا فإنه أستر»

و

خبر عمرو بن خالد(۶)عن زید بن علی عن آبائه عن علی (علیهم السلام)

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الدفن- حدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

قال: «يسل الرجل سلا، و تستقبل المرأه استقبالا، و يكون أولى الناس بالمرأه فى مؤخرها»

و خبر الأعمش (۱)السابق على نحو المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(۲)و بها مع اعتضادها بما عرفت يقيد إطلاق غيرها من الأخبار الآمره(۳)بسل الميت من قبل رجليه، أى لو كان فى القبر، كصحيح الحلبى (۴)و غيره من غير فرق بين الرجل و المرأه، فتنزل حينئذ على الأول، فلا وجه للتوقف فى ذلك من هذه الجهه كما وقع لبعض متأخرى المتأخرين.

ثم إنه قد استفاض فى الأخبار الأمر بالسل من قبل الرجلين، و الظاهر منه إراده أن لا ينكس برأسه فى القبر، و ينبغى أن يكون ذلك برفق كما فى خبر محمد بن عجلان و غيره.

[و (منها) أن ينزل من يتناوله حافيا و يكشف رأسه و يحل أزراره]

و (منها) عند الأصحاب كما فى المعتبر و المدارك أن ينزل من يتناوله حافيا و يكشف رأسه و يحل أزراره لكونه مقام اتعاظ و خشوع، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور(۵): «لا ينبغى لأحد أن يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامه و لا رداء و لا قلنسوه»

و ظاهره كراهه ذلك لو فعل، ك

خبر الحضرمى عنه (عليه السلام)(۶)أيضا «لا تنزل فى القبر و عليك العمامه و لا القلنسوه و لا رداء و لا حذاء و حل أزرارك، قال: قلت: فالخف قال: لا بأس بالخف وقت الضروره و التقيه، و ليجهد فى ذلك جهده»

و نحوه خبر على بن يقطين (۷)و

سيف بن عميره(۸)إلا أنه لم يتعرض فى الأخير لحل الأزرار، و قال فيه: «قلت: فالخف، قال: لا بأس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الدفن- حديث ۱.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الدفن- حديث ٥.

بالخف، فان فی خلع الخف شناعه»

و فی

المروی عن العلل (۱)علی نحو ما تقدم، لکن فیه أیضا «قلت: فالخف، قال: لا أری به بأسا، قلت: لم یکره الحذاء؟ قال:

مخافه أن یعثر برجله فیهدم»

و کان الأصحاب حملوا ذلک علی السابق، فاعتبروا نزع الخف إلا مع الضروره أو التقیه، و من هنا جعلوا المستحب التحفی، خلافا للمحکی عن ابن الجنید فأطلق نفی البأس عن الخف، و الأول أولی کما أنهم فهموا من النهی فی تلک الأخبار الأمر بالنزع للقلنسوه و النعل، فلذلک ذکروا أنه مستحب، بل لم یذکروا الکراهه.

ثم إنه لا ریب فی عدم وجوب شی ء من ذلک، للإجماع فی الذکری، و ل

خبر إسماعیل بن بزیع (۲)قال: «رأیت أبا الحسن (علیه السلام) دخل القبر و لم یحل أزراره»

المحمول علی بیان الجواز.

و یکره أن یتولی ذلک أی الإنزال فی القبر الأقارب فی الرجل کما فی المبسوط و الوسیله و المعتبر و التذکره و المنتهی و غیرها، و لعله یرجع إلیه من عبر عن ذلک باستحباب کون النازل أجنبیا کما فی القواعد و غیرها، و من هنا نسب بعضهم الکراهه إلی الأصحاب، و لو لا ذلک لأمکن المناقشه فیه، بعدم الدلیل علیه فی شی ء مما عثرنا علیه من الأخبار، نعم علله غیر واحد منهم بأنه یورث قسوه القلب، کما أنه استند بعضهم إلی المستفیضه(۳)جدا عن إدخال الوالد قبر ولده و دفنه، و فی

بعضها(۴)أن «رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: أیها الناس أنه لیس علیکم بحرام أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الدفن- حدیث ۶ و هو عن محمد بن إسماعیل ابن بزیع.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدفن.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

تنزلوا فی قبور أولادکم، لکن لست آمن إذا حل أحدکم الکفن عن ولده أن یلعب به الشیطان، فیدخله عند ذلک من الجزع ما یحبط أجره»

و هما کما تری یمکن منع الأول، إلا أن یدعی استفادته من بعض الأخبار(۱)و إمکان معارضته أیضا بأنه أرفق للمیت و أشفق علیه، و لا عموم فی الثانی، بل قد یظهر من بعض الأخبار هنا نفی البأس عن دفن الولد أباه ک

خبر العنبری (۲)«سأله الرجل یدفن ابنه؟ فقال: لا یدفن فی التراب، قال: فالابن یدفن أباه قال: نعم لا بأس»

و لذا استثنی ابن سعید الولد، و یظهر من المنتهی المیل إلیه. لکن حمله غیر واحد من الأصحاب علی خفه الکراهه بالنسبه إلیه، و هو حسن لو وجد المعارض، و لم نقف علیه فیما وصل إلینا من الأخبار، نعم روی فی الذکری

خبر عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق (علیه السلام)(۳)«الوالد لا ینزل فی قبر ولده، و الولد لا ینزل فی قبر والده»

و لم نقف علی لفظ «لا» فی الأخیر فی کتب الأخبار، فیکون حینئذ نصا فی الفرق، و مؤیدا للخبر السالف ک

خبر عبد الله بن راشد عن الصادق (علیه السلام)(۴)لما مات إسماعیل، إلی أن قال: «إن الرجل ینزل فی قبر والده و لا ینزل فی قبر ولده».

و ربما یؤید أیضا بالنسبه إلی دخول بعض الأرحام بما هو المشهور من دفن أمیر المؤمنین (علیه السلام) و العباس النبی (صلی الله علیه و آله)، و فی روایه أخری (۵)أنه أدخل معه الفضل بن العباس، و ب

خبر علی بن عبد الله (۶)قال: «سمعت أبا الحسن موسی (علیه السلام) قال- فی حدیث-: لما قبض إبراهیم بن رسول الله (صلی الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدفن.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدفن- حدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدفن- حدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

علیه و آله) قال: یا علی (علیه السلام) انزل فألحد إبراهیم فی لحده»

الحدیث. اللهم إلا أن یقال: إنه (علیه السلام) مأمون من الجزع، هذا، مع إطلاق بعضهم کالمبسوط و المنتهی و غیرهما استحباب نزول الولی القبر أو من یأمره، بل نص بعضهم فی خصوص ذلک علی الرجل، بل قد یظهر من المنتهی دعوی الإجماع علیه، قال فیه: «و یستحب أن ینزل إلی القبر الولی أو من یأمره الولی إن کان رجلا و إن کان امرأه لا ینزل إلی قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها، و هو وفاق العلماء» انتهی، هذا، مع نصهم هنا علی الکراهه، و هو کالمتدافع، و نحوه عن التذکره و فی

خبر محمد بن عجلان (۱)«فإذا وضعته فی لحده فلیکن أولی الناس به مما یلی رأسه»

الخبر، و نحوه خبر محمد ابن عطیه(۲)و فی

خبر ابن عجلان الآخر عن الصادق (علیه السلام)(۳)أیضا «فإذا أدخلته إلی قبره فلیکن أولی الناس به عند رأسه، و لیحسر عن خده و لیلصق خده بالأرض، و لیذکر اسم الله»

إلی آخره، إلی غیر ذلک مما یدل علی دخول الأرحام قبور أرحامهم، و لعله لذا مال إلی القول بعدم الکراهه فی البحار، لکن قد یقال:

إن ذلک کله إنما یدل علی نزول القبر و دخوله لا إنزال المیت، و الکلام فیه، و من ثم کان الوقوف مع الأصحاب لعله الأقرب إلی الصواب.

و ربما یستأنس له بعد ظهور اتفاقهم علیه هنا کما تظهر دعواه من بعضهم، و بعد ما سمعته من أخبار الولد مع التعلیل فی بعضها بما قد یدعی جریانه فی غیره بفحوی ما

ورد من النهی (۴)عن إهاله التراب علی الولد و ذی الرحم معللا بأن ذلک یورث القسوه فی القلب، قال فیه: «و من قسی قلبه بعد عن الله تعالی»

و لعله لذا علل الکراهه بذلک فی المبسوط و المعتبر و المنتهی و التذکره و عن النهایتین.

و کیف کان فلا ریب أنه ینبغی استثناء المرأه من هذا الحکم، و لذا قال المصنف:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن- حدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن- حدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

إلاـ فی المرأه فیتولی ذلـک فیهـا الزوج أو الأرحام، بل فیما سـمعته من المنتهی الإجماع علیه، کالتـذکره علی أولویه الأرحام، و یؤیده مع أنها عوره

قول علی (علیه السلام) فی خبر السکونی(۱): «مضت السـنه من رسول الله (صلی الله علیه و آله) أن المرأه لا یدخل قبرها إلا من کان یراها فی حال حیاتها»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر إسحاق ابن عمار(۲): «الزوج أحق بامرأته حتی یضعها فی قبرها»

و فی

خبر زید بن علی (۳)عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یکون أولی الناس بالمرأه فی مؤخرها»

و قـد یشـعر اختصـاص ذلـک فی خصوص المؤخر کعبـاره المفیـد المحکیه عنه «و ینزلها القبر اثنان یجعل أحـدهما یـدیه تحت کتفیهـا، و الآـخر یـدیه تحت حقویهـا، و ینبغی أن یکون الـذی یتناولهـا من قبل ورکیها زوجها أو بعض ذوی أرحامها کابنها أو أخیهـا أو أبیهـا إن لم یکن لها زوج» انتهی. و ربما یحمل الخبر علی فرض عـدم تعـدد الرحم، و عباره المفیـد علی ما یقرب من ذلک أو علی إراده بیان أهمیه ذلک، أو تفاوت الأرحام بالنسبه إلیه، فتأمل.

ثم إن الظاهر ترتب الأولیاء هنا الأقرب فالأقرب، لأنها ولایه، کما أن الظاهر تقدیم الزوج علیهم، للخبر المتقدم، نعم الجمیع أولی من النساء هنا و إن کان أرحاما، خلافا لأحمد فجعل النساء أولی، و هو ضـعیف لاحتیاج الدفن إلی مباشـره ما تضعف النساء عنه غالبـا، و إلی مـا یمنعن منه من جهه حضور الرجـال غالبـا ککشف الوجه و الساعـد، نعم إن لم یکن زوج و لاـ رحم من الرجـال فالنساء، فان تعذرن فالأجانب الصلحاء، و إن کانوا شیوخا فهم أولی، قاله الفاضل فی التذکره و تبعه علیه غیره.

بقی شی ء و هو أنه قال فی کشف اللثام بعد تمام الکلام: «ثم إنه هل یتعین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

الزوج أو الرحم؟ ظاهر العباره و التذكره و النهايه و صريح المعتبر و الذكرى الاستحباب، للأصل و ضعف الخبر، و ظاهر جمل العلم و العمل و النهايه و المبسوط و المنتهى الوجوب» انتهى. قلت: لا ينبغى الإشكال فى جواز تولى النساء لذلك، و لا ينافيه الخبر، نعم قد يشكل الحال بالنسبه للأجانب، و لا ريب أن الأحوط تركه و إن كان فى تحريمه نظر و تأمل بل منع، فتأمل جيدا.

[و (منها) انه يستحب أن يدعو بالمأثور عند إنزاله القبر]

و (منها) انه يستحب أن يدعو بالمأثور عند إنزاله القبر باتفاق العلماء كما فى المعتبر،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر سماعه(۱): «إذا وضعت الميت على القبر قل اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، نزل بك و أنت خير منزول به، فان سللته من قبل الرجلين و دليته قل بسم الله و بالله و على مله رسول الله (صلى الله عليه و آله) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له فى قبره، و لقنه فى حجته، و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر»

الخبر و عن النهايه و المقنعه و المبسوط و المصباح و مختصره و التذكره و المنتهى و نهايه الأحكام أنه

«يقول إذا تناوله: «بسم الله و بالله و على مله رسول الله (صلى الله عليه و آله)، اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما»

و فى

حسن الحلبى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله، و لقه منك رضوانا»

و الظاهر أنه بناء «أدخل» للمجهول، و يحتمل خروج هذا الخبر عما نحن فيه بناء على كون هذا الدعاء بعد وضعه لا حين إنزاله، كظاهر كثير من أخبار المقام، للتعليق فيها على الوضع و نحوه فلاحظ و تأمل حتى لا يشتبه عليك دلالتها على المطلوب

[فى الدفن فروض و سنن]

اشاره

و فى الدفن فروض و سنن،

[فالفروض]

فالفروض أولا الدفن إجماعا منا بل من المسلمين إن لم يكن ضروريا كما حكاه جماعه منهم الفاضلان،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الدفن- حديث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الدفن- حديث ١.

و تأسيا بالنبى و عترته (صلوات الله عليهم) و المسلمين بعده، و سنه(۱)بل و كتابا كقوله تعالى (۲)«أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَ أَمْواتاً» على أظهر الوجهين فيها بأن يكون «أحياء» منصوبا بسابقه، و الكفت الضم، و قوله تعالى أيضا(۳)«مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ» إلى غير ذلك، بل هو غنى عن الاستدلال، و هو لغه و عرفا و شرعا مواراته فى الأرض بأن يحفر له حفيره فيدفن فيها، لكن نص جماعه على كون الحفيره تحرسه من السباع و تكتم رائحته عن الناس، بل فى المدارك أنه «قد قطع الأصحاب و غيرهم بأن الواجب وضعه فى حفيره تستر عن الإنس ريحه و عن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا» انتهى. قلت و لعله لتوقف فائده الدفن على ذلك إن لم يدّع توقف مسماه كما أشار إليه

الرضا (عليه السلام) على ما عن علل ابن شاذان (۴)«أنه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغير ريحه، و لا يتأذى به الأحياء و بريحه و بما يدخل عليه من الآفه و الدنس و الفساد، و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء، فلا يشمت عدوه و لا يحزن صديقه».

و كأنه أشار إلى ذلك فى الذكرى و تبعه عليه غيره حيث قال: و الوصفان فى الغالب متلازمان، و لو قدر وجود أحدهما وجب مراعاه الآخر للإجماع على وجوب الدفن، و لا يتم فائدته إلا بهما، هذا كله مع إمكان دعوى توقف اليقين بالبراءه من التكليف بالدفن شرعا أو لغه و عرفا عليه، سيما مع كون المعهود و المتعارف فى القبور ذلك، لكن مع ذا كله فللنظر و التأمل فيه مجال، كالتأمل فى دعوى ثبوت الإجماع عليه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الدفن.

۲- ۲ سوره المرسلات- الآيه- ۲۵.

۳- ۳ سوره طه- الآيه- ۵۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الدفن- حديث ۱.

لخلو كثير من كلمات الأصحاب عن التعرض لذلك، و من هنا لم أعثر على من ادعاه قبل سيد المدارك، و من العجيب ما فى الرياض حيث حكى معقد إجماعى الفاضلين على الوصفين المذكورين، و هما ليسا كذلك كما لا يخفى على من لاحظهما، و كذا التأمل فى دعوى توقف مسمى الدفن عليه شرعا، لعدم ثبوت حقيقه شرعيه فيه، بل و لا مجاز شرعى، و أضعف منه دعوى العرفى، و منه يظهر لك أنه لا وجه للتمسك بتوقف البراءه اليقينيه عليه، فيبقى أصاله البراءه حينئذ سالما عن المعارض.

و أما دعوى توقف فائده الدفن عليه فمع أنه غير مطرد فيما لو دفن فى مكان يؤمن عليه من السباع و ظهور الرائحه لعدم الناس مثلا أو غير ذلك و لا تنحصر فوائده فيهما لا محصل لها بحيث ترجع إلى أحد الأدله المعتبره، فلذا كان الاجتزاء بمسمى الدفن مع الأمن من ذينك الأمرين من غير الحفيره لا يخلو من قوه، إلا أن الأحوط الأول.

نعم لا يجتزى بما لا يصدق معه مسمى الدفن و إن حصل الفرضان السابقان، فلا يجزئ البناء عليه و لا وضعه فى تابوت من صخر أو غيره مغطى أو مكشوف و لا غير ذلك، لكن مع القدره على المواراه فى الأرض كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل فى المدارك أن ظاهرهم تعين الحفيره مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و علله أيضا بأنه مخالف لما أمر به النبى (صلى الله عليه و آله) من الحفر، و لأنه (صلى الله عليه و آله) دفن و دفن كذلك، و هو عمل الصحابه و التابعين، أما لو دفن بالتابوت فى الأرض جاز لكنه مكروه إجماعا كما عن الشيخ، نعم لو تعذر الحفر لصلابه الأرض أو كثره الثلج و نحو ذلك أجزأ، بل وجب مواراته بنحو ذلك مراعيا للوصفين بحسب الإمكان بناء على اعتبارهما، و احتمال الإشكال فى وجوبه بعد فرض عدم صدق مسمى الدفن عليه لعدم الدليل على الانتقال منه بعد تعذره اليه مدفوع- بعد إمكان دعوى الإجماع عليه- بما يظهر للمتأمل فى الأدله و فى حكمه الدفن و مراعاه حرمه المؤمن، و فيما ورد(۱)من التغسيل و الإلقاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الدفن- حديث ۲.

فی البحر، و نحو ذلک مما یشرف الفقیه علی القطع بالوجوب، و هل یعتبر الأقرب فالأقرب إلی مسمی الدفن؟ وجهان.

کل ذا أن لم یمکن نقله إلی ما یمکن حفره، أما إذا أمکن وجب للمقدمه، و لذا قال فی الذکری و تبعه علیه غیره: «إنه لو أمکن نقله إلی أرض یمکن حفرها وجب» قلت: و نحوه الانتظار به إلی وقت الإمکان، إلا أنه لم أقف علی نص هنا من أخبار الباب و کلام الأصحاب علی تحدید عدم الإمکان، فهل هو مخافه تغیره و ظهور رائحته أو حصول العسر و المشقه و نحوهما بنقله، أو غیر ذلک؟ و کذا الکلام بالنسبه إلی فقد سائر الواجبات من الکافور و الغسل و الکفن و نحوها، عدا ما فی کشف اللثام حیث قال: «و لو تعذر الحفر و أمکن النقل إلی ما یمکن حفره قبل أن یحدث بالمیت شی ء وجب» انتهی، و ربما یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب، بل ربما یظهر منها کون ذلک من المسلمات، أی تقدیم الدفن علی سائر الواجبات عند خوف الفساد و هتک الحرمه، و ربما یظهر لک قوه ذلک فیما یأتی إن شاء الله عند الکلام فی نقل الموتی إلی المشاهد المشرفه، و لکن مع ذلک قد یقال: إن الذی یقتضیه النظر مراعاه هذه التکالیف و عدم سقوطها إلا بما یسقط غیرها من الضرر و العسر و الحرج و نحوها، فتأمل جیدا، و الظاهر تقدیم البناء و التابوت و نحوهما علی التثقیل و الإلقاء فی البحر مع إمکانه، و یحتمل عدمه لما ستعرفه، فتأمل.

و راکب سفن البحر أو الأنهار العظیمه و نحوها إذا مات یفعل به ما یفعل بغیره من التغسیل و التکفین و التحنیط و الصلاه علیه و نحو ذلک و یلقی فیه إجماعا محصلا و منقولا و سنه مستفیضه(۱)و فیها الصحیح و غیره، لکن یخیر بین إلقائه إما مثقلا بحجر أو حدید و نحوهما مما یمنع ظهوره علی وجه الماء أو مستورا فی وعاء ثقیل یرسب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الدفن.

فی الماء کالخابیه و نحوها لا صندوقا و شبهه مما یظهر علی وجه الماء علی المشهور بین الأصحاب علی ما حکاه بعض، بل نسبه آخر إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و لعله کذلک، و إن اقتصر فی المقنعه و المبسوط و الوسیله و السرائر کما عن الفقیه و النهایه علی الأول، و فی الخلاف و مال إلیه فی المدارک و کذا کشف اللثام و الریاض علی الثانی، لکن یبعد من الأولین إراده التخصیص بذلک، مع ما فی الثانی من

الروایه الصحیحه(۱)بل لا صحیح فی المقام سواها، قال: «سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل مات و هو فی السفینه فی البحر کیف یصنع به؟ قال: یوضع فی خابیه و یوکی رأسها و تطرح فی الماء»

سیما بعد اعتضادها بما فی الخلاف من نسبه ذلک إلی إجماع الفرقه و أخبارهم، و باحتمال أولویتها من التثقیل، لما فیها من صیانه المیت عن الحیوانات و هتک حرمته و غیر ذلک، و بما عرفته من المشهور من جعلها أحد فردی المخیر فیه، کما أنه یبعد علی مثل الشیخ فی الخلاف عدم الاکتفاء بالتثقیل، مع فتواه به مقتصرا علیه فی غیره کغیره ممن عرفت من الأصحاب منضمین إلی غیرهم أیضا ممن جعله أحد فردی المخیر، بل لا أعرف أحدا ممن تقدمه اقتصر علیه، و لا هو فی غیر هذا الکتاب، فلعل نقله الإجماع أقوی إماره علی إراده أحد الفردین، و کذا نسبته إلی الأخبار، إذ لم نعثر علی غیر تلک الروایه مشتملا علی الخابیه، بل الموجود فیها التثقیل، ک

خبر وهب بن وهب عن الصادق (علیه السلام)(۲)قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): إذا مات المیت فی البحر غسل و کفن و حنط، ثم یصلی علیه، ثم یوثق فی رجله حجر و یرمی به فی الماء».

و یقرب منه

مرسل أبان عن الصادق (علیه السلام)(۳)إلی أن قال: «و یثقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

و يرمى به فى البحر»

و نحوهما الرضوى (۱)و لا يقدح ما فى سندهما بعد الانجبار بما عرفت، مع إمكان تأييده أيضا ب

خبر سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام)(۲)قال: «ما دعاكم إلى الموضع الذى وضعتم زيد- إلى أن قال-: كم إلى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه، فقلت: قذفه حجر، فقال: سبحان الله أ فلا كنتم أوقرتموه حديدا و قذفتموه فى الفرات؟ و كان أفضل»

و نحوه خبره الآخر(۳)و هما و إن كانا ليسا مما نحن فيه من الموت فى السفينه و نحوها، و إنما هو عند الخوف عليه من النبش لو دفن فى الأرض، لكن لا مدخليه لذلك فى نفس كيفيه الدفن فى البحر، فلا بأس فى الاستدلال بهما على ذلك، كما لا بأس فى العمل بمضمونهما كما نص عليه فى كشف اللثام حاكيا له عن المنتهى، لكن ظاهرهما الوجوب كما يقتضيه اللوم فى الخبرين و غيره، إلا أن قوله (عليه السلام) فى أولهما: «و كان أفضل» كالصريح فى عدمه، و الأول أحوط.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بالتخيير بين الأمرين هو الأقوى إن لم يكن مجمعا عليه جمعا بين الأدله، و احتمال حمل أخبار التثقيل على صوره تعذر الخابيه أو تعسرها كما هو الأغلب و إن كان لا يخلو من وجه، لكن لا التفات إليه بعد ما عرفت، كاحتمال حملها على التثقيل بالخابيه بدعوى الإطلاق و التقييد لما فيها من صريح المنافاه لذلك، مضافا إلى ما فيه من الحمل على الأفراد النادره، إذ قل ما توجد خابيه فى السفينه غير مضطر إلى بقائها بحيث تضم بدن الميت من غير هتك لحرمته بقطع أو كسر بعض أعضائه، فلا ريب حينئذ بما ذكرنا من التخيير، بل قد يقوى فى النظر عدم الانحصار بهما، فيجتزى بكل ما يفيد الميت رسوبا فى الماء، حتى لو فرض عدم احتياجه إلى ذلك لم يجب، نعم ينبغى أن يراعى ما لا هتك فيه لحرمته.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۷- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الدفن- حديث ۲.

و هل يجب الاستقبال به حال الرمى لأنه دفن أو كالدفن كما عن ابن الجنيد و اختاره جماعه، أو لا يجب للأصل مع خلو أدله المقام بل إطلاقها، و عدم تناول ما دل على وجوبه لمثله، و اختاره فى الحدائق و غيرها، و لعله الأقوى و إن كان الأحوط الأول، و لا يخفى أن الكلام فى الوعاء و آله التثقيل بالنسبه إلى خروجهما من أصل التركه أو الثلث كالكلام فى غيرهما من مؤن التجهيز، لظهور كونهما منه.

ثم من المعلوم أن ذلك كله إنما هو مع تعذر الوصول إلى البر أو تعسره بلا خلاف أجده، و لا حكاه أحد عن أحد سوى ما فى المدارك من أن ظاهر المفيد فى المقنعه و المصنف فى المعتبر جواز ذلك ابتداء و إن لم يتعذر البر، و فيه أنه لا ظهور فيهما بذلك سيما الأول، فإنه قيد الحكم المذكور بما إذا لم يوجد أرض يدفن فيها، و كيف يتوهم منهما ذلك مع أن الدفن كاد يكون من ضروريات ديننا، بل دين اليهود و النصارى و أكثر الكفار، و لعله لذا ترك التقييد به فى أكثر الأخبار، فلا وجه للإشكال فيه من جهه ترك الاستفصال فيها، و ذلك لأنه من المعلوم من السائل أن سؤاله إنما هو لمكان تعذر الأرض عليه، أ تراه يسأل عن الميت لو مات فى سطح أو غرفه كيف يصنع به، هذا. مع أن

الصادق (عليه السلام) قيده فى مرفوع سهل بن زياد(۱)حيث قال: «إذا مات الرجل فى السفينه و لم يقدر على الشط قال: يكفن و يحنط فى ثوب و يصلى عليه و يلقى فى الماء»

و به مع انجباره بفتوى الأصحاب يقيد غيره فلا ينبغى الإشكال فيه حينئذ.

نعم قد يشكل الحال بالنسبه إلى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الأرض فى زمان قصير أو قبل فساد الميت، من إطلاق الأدله، و عدم العلم بتعذر الدفن، و لعله من هنا تردد فيه فى جامع المقاصد، لكن ظاهر الذكرى و غيرها عدم التربص به، و لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الدفن- حديث ۴.

الأقوى الوجوب، أما لو علم بالتمكن وجب قطعا.

و من الفرض أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبله كما نص عليه جماعه من الأصحاب، بل لا أعرف فيه خلافا محققا بين المتقدمين و المتأخرين عدا ابن حمزه فى وسيلته، حيث عده من المستحبات، و إن احتمل ذلك بعض عباراتهم أيضا، كما أنه لعله الظاهر من حصر الشيخ فى جمله الواجب فى واحد، و هو دفنه، و مال إليه بعض متأخرى المتأخرين، و ربما ظهر من ابن سعيد فى الجامع الوفاق فى الثانى، و النزاع فى الأول حيث قال: الواجب دفنه مستقبل القبله، و السنه أن تكون رجلاه شرقيا و رأسه غربيا على جانبه الأيمن» انتهى.

و كيف كان فلا ريب أن الأقوى الأول، للإجماع المحكى فى ظاهر الغنيه بل صريحها المعتضد بنفى الخلاف فيه عن شرح الجمل للقاضى، و بما فى المعتبر و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها من أن عليه عمل الصحابه و التابعين كالتذكره، إلا أنه أبدل الصحابه بالأصحاب و بالتأسى بالنبى المختار (صلى الله عليه و آله) و الأئمه الأطهار (عليهم السلام) و

بالصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدنيه و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) بمكه و أنه حضره الموت، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى القبله، فجرت به السنه»

الحديث.

و ظاهر السنه فيه الطريقه اللازمه لا الاستحباب، و

المروى عن دعائم الإسلام عن على (عليه السلام)(۲)أنه «شهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) جنازه رجل من بنى عبد المطلب، فلما أنزلوه قبره قال: أضجعوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۵۱- من أبواب الدفن- حديث ۱.

و لا تكبوه لوجهه، و لا تلقوه لظهره»

و ما رواه

العلاء بن سيابه(۱)فی حديث القتيل الذی أتی برأسه «إذا أنت صرت إلی القبر تناولته مع الجسد، و أدخلته اللحد، و وجهته للقبله»

و بما أرسله

الصدوق فی هدايته عن الصادق (عليه السلام)(۲)أنه قال:

«إذا وضعت الميت فی لحده فضعه علی يمينه مستقبل القبله»

إلی آخره. و بفحوی ما تسمعه فی كيفيه دفن الذميه الحامل من المسلم، و

بالرضوی (۳)«ضعه فی لحده علی يمينه مستقبل القبله»

و بأنه أولی من حال الاحتضار الذی قد مر وجوبه، و باشتداد حاجته فی هذا الحال إلی كل ما يرجی فيه صلاح و نفع له أشد من غيره من الأحوال.

هذا كله و المسأله بعده لا تخلو من شوب الاشكال، خصوصا بالنسبه إلی وجوب الحكم الأول، كما أنه يشكل بعد القول بالوجوب تعديه ذلك إلی الأجزاء المفرقه غير الرأس بحيث يراعی فيها حال الاتصال، و إن كان قد يقال: إنه قضيه عدم ترك الميسور بالمعسور، نعم قد يقوی وجوب الاستقبال بالرأس كما عساه يشعر به خبر ابن سيابه، و إنه الجزء المهم فی الاستقبال، و كذا الجسد المبان منه الرأس، بل لو لم يبق إلا الصدر فإنه يجب الاستقبال بالجميع، كما هو واضح، و كذا يجب جمع الأجزاء مع التمكن بحيث يلتم منه شخص مستقبل منه، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد استثنی المصنف من الحكم المذكور- فقال إلا أن يكون امرأه غير مسلمه ذميه كانت أو لا حاملا من مسلم و لو بزناء و نحوه، سبق إسلامه علی الحمل أو تأخر، كأن أسلم عليها و هی حامل، فيستدبر بها القبله حينئذ- استثناء انقطاع لعدم دخول المستثنی فی المستثنی منه، إذ لا يجب الاستقبال فی حال الدفن لغير أهل القبله، نعم لا بأس باستثناء ذلك حقيقه من حرمه دفن غير المسلمين فی مقابر المسلمين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۹- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۹- من أبواب الدفن- حديث ۱.

المجمع علیها فی التذکره و الذکری و جامع المقاصد و الروض و عن نهایه الأحکام لئلا یتأذی المسلمون بعذابهم، بل قال الشهید: إنه لو دفن نبش إن کان فی الوقف، و لا یبالی بالمثله، فإنه لا حرمه له، و لو کان فی غیره أمکن صرفا للأذی عن المسلمین، و لأنه کالمدفون فی الأرض المغصوبه بخلاف الذمیه الحامل من مسلم، فإنها تدفن فی مقابرهم احتراما لولدها بلا خلاف أجده، بل عن الخلاف الإجماع، و فی التذکره قاله علماؤنا.

قلت: و هو الحجه، مضافا إلی الحکم بإسلام الولد بمعنی جریان أحکام المسلمین علیه، فلا یجوز حینئذ دفنه فی مقابر الکفار، و لا وجه لشق بطن أنه و إخراجه لما فیه من هتک حرمه المیت و إن کان ذمیا لغرض ضعیف، بل لعله هتک لحرمه الولد، فلم یبق حینئذ إلا دفنها فی مقابر المسلمین، هذا.

و ربما استدل علیه أیضا ب

خبر یونس (۱)قال: «سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل تکون له الجاریه الیهودیه أو النصرانیه، و حملت منه ثم ماتت و الولد فی بطنها و مات الولد، أ یدفن معها علی النصرانیه أو یخرج منها و یدفن علی فطره الإسلام؟

فکتب یدفن معها»

و اعترضه فی المعتبر بضعف السند و الدلاله، إذ لا إشعار فیها بکون الدفن فی مقبره المسلمین، و قد یدفع بالانجبار بما عرفت، و بما فی جامع المقاصد من أن الأصل فی الدفن الحقیقه شرعا، و فیه أنه لو سلم الحقیقه الشرعیه لم یکن للمحل مدخلیه فی ذلک و إن قلنا بعدم جواز دفن المسلم فی مقابر أهل الذمه.

ثم إن ظاهر المصنف و العلامه کما عن المفید عدم اعتبار موت الولد بعد ولوج الروح، خلافا للمحکی عن ظاهر الشیخ و ابن إدریس، و لعل الأقوی الأول و إن کان ربما یظهر من مورد الروایه الثانی، إلا أن الاحترام فی کل منهما متحقق کما لو سقط، نعم قد یظهر من فحوی جمله من عبائر الأصحاب عدم الإکتفاء بمطلق الحمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

و لو قبل تماميته، و هو كذلك على الظاهر و إن كان إطلاق العباره و غيرها يتناوله، و لعله للاحترام كما فى أم الولد مع عدم الإجماع على حرمه الدفن فى هذا الحال.

و هل الحمل من زناء المسلم كذلك كما يقتضيه إطلاق العباره و غيرها، و تغليب جانب الإسلام للولاده على الفطره، أولا كما يشعر به دليلهم، إذ لا- تبعيه فى مثله فلا- احترام، و اختصاص الخبر بجاريه المسلم؟ الأقوى الثانى، بل لعله المتبادر من إطلاق المصنف و العلامه و غيرهما كمعقد إجماع الخلاف و التذكره، فلا- يتحقق حينئذ خلاف، نعم الأقوى إلحاق وطء الشبهه بالحلال، و كذا ظاهر المصنف و معقد إجماع الخلاف حيث عبر بالمشركه عدم الفرق بين الذميه و غيرها، و إن كان مورد الخبر الأولى، كجمله من عبارات الأصحاب، بل المحكى عن ظاهر الأكثر اقتصارا على المتيقن، و لعل الأول أقوى تمسكا بعموم العله المؤمى إليها، و بمعقد إجماع الخلاف، و احتمال الفرق بين الكتابيه و غيرها فيشق بطن الثانيه دون الأولى ضعيف جدا.

هذا كله بالنسبه إلى أصل دفنها فى مقابر المسلمين، و أما كيفيته فقد ذكر المصنف و غيره أنه يستدبر بها القبله ليكون الجنين وجهه إليها بلا خلاف نعرفه فيه، بل هو بعض معقد إجماع الخلاف، و فى المنتهى قاله علماؤنا، و فى التذكره «يستدبرها القبله على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبله على جانبه الأيمن، و هو وفاق» انتهى.

و ظاهرهم الوجوب إلا- أنه أطلق كثير منهم الاستدبار من غير تقييد بكونه على الجانب الأيسر، و لعل التقييد به أولى مراعاه للكيفيه السابقه التى مر الاستدلال على وجوبها، و احتمال سقوطها فى خصوص المقام للأصل مع عدم ظهور تناول الأدله ضعيف، إذ الأم فى الحقيقه كالغلاف و التابوت، بل لو لا احترامها به لشققنا بطنها و نزعناه منها لتغسيله و نحوه، فيقتصر حينئذ على سقوط ما ينافى الاحترام دون غيره، فتأمل.

[و أما السنن]

اشاره

و أما السنن

[فمنها أن يحفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه]

فمنها أن يحفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه عند علمائنا أجمع

كما فى التذكره و جامع المقاصد، و قطع به الأصحاب فى كشف اللثام، و مذهبهم فى المدارك، و لعله يرجع إليه ما فى الخلاف أيضا من الإجماع من الفرقه و العمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامه، و أقله إلى الترقوه، قلت: و يؤيد دعوى الإجماع فى المقام هو أنا لم نعثر على مخالف محقق من الأعلام، و ما فى الغنيه من الاقتصار على ذكر استحباب أن يكون عمق القبر قدر قامه إلى أن ادعى الإجماع من دون ذكر للفرد الآخر ليس خلافا عند التأمل، كما أن الاقتصار فيما ورد(۱)من الأخبار على الترقوه لا ينافى ما سمعت من معاقد الإجماعات على التخيير ك

خبر ابن أبى عمير(۲)عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) قال: «حد القبر إلى الترقوه، و قال بعضهم:

إلى الثدى، و قال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر، و أما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: و لما حضر على بن الحسين (عليهما السلام) الوفاه قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشيح»

قيل و الظاهر أن ذلك من محكى ابن أبى عمير لأن الإمام (عليه السلام) لا يحكى قول أحد، قلت: فيحتمل حينئذ إرادته بالبعض أحد الأئمه (عليهم السلام) أو بعض أصحابه عنهم (عليهم السلام)، بل لعله الظاهر إذ احتمال إرادته بعض العامه ضعيف، مع أنه قد يشهد له أيضا ما رواه

الكلينى عن سهل ابن زياد(۳)قال: «روى أصحابنا أن حد القبر»

و ذكر نحوه، و هو كالصريح فيما قلناه، و يحتمل أن يكون ذلك من محكى الصادق (عليه السلام) كما عساه يؤيده ما عن الصدوق أنه رواه عن الصادق (عليه السلام) مرسلا إلى قوله فيه الجلوس، و لا ضير فى حكايه الإمام (عليه السلام) أقوال بعض العامه.

و كيف كان فالعمده فى الاستدلال ما عرفته من الإجماعات السابقه، و لا ينافيها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الدفن- حديث ۲.

ما سمعت من أمر على بن الحسين (عليهما السلام) بالحفر إلى الرشيح، إذ لعل بلوغه ذلك يحصل بالمقدار المزبور، و يؤيده ما قيل إن أرض البقيع كذلك، كما أنه لا ينافيه أيضا ما فى

خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام)(۱)«أن النبى (صلى الله عليه و آله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع»

بل لعله يؤيده لظهور تقارب الثلاث للمقدار المتقدم، فيستفاد منه حينئذ كراهه التعميق زائدا على ذلك لحمل النهى عليه قطعا، أو يقال باختصاص ذلك فى أرض المدينه لبلوغ الرشيح فيها، أو غير ذلك.

نعم قد ينافيه ما فى

خبر أبى الصلت عن الرضا (عليه السلام)(۲)فى حديث أنه قال: «سيحفر لى فى هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لى سبع مراقى إلى أسفل، و أن يشق لى ضريحه، فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا، فان الله ليوسعه إلى ما يشاء»

من حيث ظهور زياده ذلك على القامه، اللهم الا أن يحمل على ذلك بتقارب المراقى بعضها من بعض، أو على وجه آخر، فتأمل.

ثم الظاهر إنه لا فرق فى ما ذكرنا بين الرجل و المرأه، و فى المنتهى نفى الخلاف عنه، كما أن الظاهر إراده مستوى الخلقه من القامه و الترقوه، و احتمال الاجتزاء بأقل ما يصدق عليه أحدهما ضعيف.

[و منها أن يجعل له لحد]

و منها أن يجعل له لحد فإنه أفضل من الشق مع صلابه الأرض بلا خلاف معتبر أجده، بل فى الخلاف و الغنيه الإجماع عليه مع زياده عمل الفرقه عليه فى الأول، و فى التذكره و المنتهى ذهب إليه علماؤنا، و فى الذكرى و جامع المقاصد و الروض عندنا و فى الحدائق أن عليه اتفاق ظاهر كلام الأصحاب، و يدل عليه مضافا إلى ذلك

الصحيح عن الصادق (عليه السلام)(۳)«أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لحد له أبو طلحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الدفن- حديث ۱.

الأنصارى»

و المناقشه فيه- بأنه لا يـدل على أمره به، فلعل فعله إنما هو لكونه أحـد الفردين- مـدفوعه بظهور كونه بإذن أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأنه المتولى، كظهور العدول عن الشق إليه مع ما فيه من زياده الكلفه فى أفضليته عليه، و

خبر على بن عبد الله عن أبى الحسن موسـى (عليه السـلام)(۱)قال فى حـديث: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صـلى الله عليه و آله) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا على (عليه السلام) انزل فألحد إبراهيم فى لحده»

و فيه إشعار بمعروفيته فى ذلك الوقت، ك

صحيح أبى بصير(۲)«فإذا وضعته فى اللحد فضع فمك على أذنه»

الخبر. و احتج عليه بعضهم

بالنبوى (۳)«اللحد لنا و الشق لغيرنا»

لكن لم نعثر عليه من طرقنـا، بـل ظـاهر المعتبر و غيره أنه من طرق العـامه، إلاـ أنه لاـ بأس بـذكره مؤيـدا بعـد التثبت فيه بموافقه مضـمونه لما تقـدم من الإجماعات و غيرها المعتضده بعدم ظهور خلاف من أحد فيه، و من هنا وجب صـرف ما عساه يظهر منه أفضليه الشق، ك

خبر إسماعيل بن همام (۴)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) حين أحضر: إذا أنا مت فاحفروا لى و شقوا لى شقا، فان قيل لكم ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لحد له فقد صدقوا»

و

الحلبى (۵)فى حـديث عن الصادق (عليه السـلام) «إن أبى كتب فى وصـيه- إلى أن قال-: و شـققنا له الأرض شـقا من أجل أنه كان بادنا»

و أبى الصـلت المروى عن العلل و الأمالى الذى سـمعته آنفا إلى غيره، بل لعل ظاهر الخبرين الأولين بل صريح الثانى أنه إنما لم يلحد للباقر (عليه السلام) لكونه بدينا، و كأنه لعدم إمكان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۳- ۳ كنز العمال- ج- ۸- ص ۸۸ الرقم- ۱۶۸۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الدفن- حديث ۳.

توسیع اللحد بحیث یسعه لرخاوه أرض المدینه کما قیل، بل هما عند التأمل دالان علی المطلوب.

و من هنا قید فی معقد إجماع الخلاف استحباب اللحد بالصلبه بل نص جماعه منهم الفاضل و الشهید علی استحباب الشق فی الرخوه، و یشهد له حینئذ الخبران بناء علی ما ذکرناک لاعتبار فإنه یخشی علیه حینئذ من الانهدام، لکن قال المصنف فی المعتبر:

«إنه یعمل له فی الأرض الرخوه شبه اللحد من بناء تحصیلا للفضیله» و هو لا یخلو من تأمل، لعدم صدق اللحد علیه، و المراد باللحد أنه إذا انتهی إلی أرض القبر حفر فی جانبه مکانا یوضع فیه المیت، و الشق أن یحفر فی قعره شبه النهر یوضع فیه المیت ثم یسقف علیه.

و لیکن اللحد مما یلی القبله کما نص علیه جماعه، بل ربما یظهر من بعضهم خصوصا الفاضل فی التذکره دخوله فی مسمی اللحد، کما أنه یظهر منه دخوله فی معقد إجماعه، و فی جامع المقاصد و عن الروض أنه قاله الأصحاب، و کفی بذلک حجه لمثله، مع إمکان الاستئناس له بغیره أیضا، فتأمل.

و کذا ینبغی أن یکون اللحد واسعا بقدر ما یمکن فیه الجلوس للرجل، لمرسل ابن أبی عمیر المتقدم (۱)و معقد إجماع الخلاف، و لیسهل علیه الجلوس لمنکر و نکیر، کاستحباب أن یکون ذراعین و شبرا لخبر أبی الصلت.

[منها ان تحل عقد الأکفان]

و منها ان تحل عقد الأکفان إذا وضع فی القبر من قبل رأسه و رجلیه و غیرهما إن کانت للأخبار(۲)و إجماعی الغنیه و المعتبر، و لیسهل علیه الجلوس للمسائله و لأن شدها کان لخوف الانتشار، و فی خبر حفص(۳)

و مرسل ابن أبی عمیر عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الدفن.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

الصادق (علیه السلام)(۱)«یشق الکفن من قبل رأسه»

قال فی المعتبر: «هذا مخالف لما علیه الأصحاب، و إفساد للمال علی وجه غیر مشروع، و الصواب الاقتصار علی الحل» قلت: یمکن أن یراد بالشق الفتح لیبدو وجهه.

[منها أن یجعل معه شی ء من تربه الحسین (علیه السلام)]

و منها أن یجعل معه شی ء من تربه الحسین (علیه السلام) علی ما ذکره الأصحاب من غیر خلاف یعرف فیه، فلعل شهرته بینهم و التبرک بها و کونها أمانا من کل خوف، و ما فی

الفقه الرضوی (۲)«و یجعل فی أکفانه شی ء من طین القبر و تربه الحسین (علیه السلام)»

کاف فی ثبوته، مضافا إلی

الصحیح المروی عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری (۳)قال: «کتبت إلی الفقیه أسأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره، هل یجوز ذلک أم لا؟ فأجاب (علیه السلام) و قرأت التوقیع و منه نسخت یوضع مع المیت فی قبره و یخلط بحنوطه إن شاء الله»

و عن الاحتجاج روایته عن محمد ابن عبد الله عن أبیه عن صاحب الزمان (علیه السلام)، و

خبر جعفر بن عیسی (۴)المروی عن مصباح الشیخ انه سمع أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «ما علی أحدکم إذا دفن المیت و وسده التراب أن یضع مقابل وجهه لبنه من الطین، و لا یضعها تحت خده و رأسه»

بناء علی أن المراد بالطین فیه طین قبر الحسین (علیه السلام)، و لذلک لم یذکر أحد استحباب ذلک بدونه، و لعل إجمال العباره للتقیه أو شیوع هذا الإطلاق یومئذ فیه.

و ربما یستأنس له زیاده علی ذلک بما رواه فی

المنتهی (۵)و غیره «أن امرأه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب الکفن- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التکفین- حدیث ۳.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب التكفين- حديث ٢.

کانت تزنی فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها، و لم یعلم بها غیر أمها، فلما ماتت دفنت و انکشفت التراب عنها و لم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلک الموضع إلی غیره فجری لها ذلک، فجاء أهلها إلی الصادق (علیه السلام) و حکوا له القصه، فقال لأمها فما کانت تضع هذه فی حیاتها من المعاصی؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق (علیه السلام): إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها کانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا فی قبرها شیئا من تربه الحسین (علیه السلام) ففعل ذلک، فسترها الله تعالی».

ثم إن ظاهر العباره کالمبسوط و القواعد و المنتهی بل عن أکثر العبارات کالصحیح المتقدم و القصه الأخیره الاکتفاء بمطلق استصحابها، سواء کانت تحت خده أو تلقاء وجهه فی اللحد أو غیر ذلک کما عن المختلف التصریح به، و تبعه علیه غیره. و عن المفید و اختاره جماعه جعلها تحت خده، و لم نقف له علی مأخذ کالمحکی فی المعتبر

من الوضع فی الأکفان، بل فی الخبر الثانی النهی عن الوضع تحت الخد علی ما عن بعض النسخ، نعم هو دال علی الوضع مقابل الوجه کما عن الشیخ، و لعله یرجع إلیه ما عن الاقتصاد تجعل فی وجهه، لکن ظاهر السرائر مغایرته للأول، و ربما یؤیده الاحتیاط عن وصول النجاسه إلیها، و لعله أولی و إن کان الاکتفاء بالجمیع لا یخلو من قوه.

[و منها أن یلقنه بعد وضعه فی لحده]

و منها أن یلقنه بعد وضعه فی لحده قبل تشریح الابن بلا خلاف أعرفه فیه، بل فی الغنیه الإجماع علیه، و الأخبار به کادت تکون متواتره کما فی الذکری، و هو کذلک، ففی

صحیح زراره عن الباقر (علیه السلام)(۱)«إذا وضعت المیت فی القبر فقل بسم الله- إلی أن قال-: و اضرب بیدک علی منکبه الأیمن، ثم قل یا فلان قل قد رضیت بالله ربا، و بالإسلام دینا، و بمحمد (صلی الله علیه و آله) رسولا، و بعلی (علیه السلام) إماما، و تسمی إمام زمانه»

الحدیث. و

فی حسنه (۲)«و سمّ حتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

إمام زمانه»

و فی

خبر محفوظ الإسکاف عن الصادق (علیه السلام)(۱)«و یدنی فمه إلی سمعه و یقول: اسمع افهم ثلاث مرات، الله ربک، و محمد (صلی الله علیه و آله) نبیک و الإسلام دینک، و فلان إمامک، اسمع و افهم، و أعدها علیه ثلاث مرات هذا التلقین»

و فی

خبر أبی بصیر عنه (علیه السلام)(۲)أیضا «فإذا وضعته فی اللحد فضع فمک علی أذنه و قل الله ربک، و الإسلام دینک، و محمد (صلی الله علیه و آله) نبیک، و القرآن کتابک، و علی (علیه السلام) إمامک»

و عن

خبر آخر له (۳)«فضع یدک علی أذنه و قل الله ربک»

إلی آخر ما مر.

و فی

خبر إسحاق بن عمار(۴)«ثم تضع یدک الیسری علی عضده الأیسر، و تحرکه تحریکا شدیدا، ثم تقول یا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربی، و محمد (صلی الله علیه و آله) نبیی، و الإسلام دینی، و القرآن کتابی، و علی (علیه السلام) إمامی، حتی تسوق الأئمه (علیهم السلام) ثم تعید علیه القول، ثم تقول فهمت یا فلان، و قال (علیه السلام) فإنه یجیب و یقول: نعم ثم تقول: ثبتک الله بالقول الثابت، هداک الله إلی صراط مستقیم، عرف الله بینک و بین أولیائک فی مستقر من رحمته، ثم تقول:

اللهم جاف الأرض عن جنبیه، و أصعد روحه إلیک و لقنه منک برهانا، اللهم عفوک عفوک، ثم تضع الطین و اللبن، فما دمت تضع الطین و اللبن تقول: اللهم صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أسکنه من رحمتک رحمه تغنیه بها عن رحمه من سواک، فإنما رحمتک للظالمین، ثم تخرج من القبر و تقول: إنا لله و إنا إلیه راجعون، اللهم ارفع درجته فی أعلی علیین، و اخلف علی عقبه فی الغابرین، و عندک نحتسبه یا رب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

۳- ۳ الکافی- باب سل المیت و ما یقال عند دخول القبر- حدیث ۲ من کتاب الجنائز.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

العالمين»

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره المشتمله على كثير من المستحبات التى لم يذكرها المصنف كقراءه آيه الكرسى و الفاتحه و المعوذتين و قل هو الله أحد و التعوذ من الشيطان و غير ذلك فلاحظ.

و هذه الأخبار و إن اختلفت فى الجمله بالنسبه إلى كيفيه التلقين، لكن لا بأس فى العمل بالجميع، لظهورها فى كون المراد تذكير الميت و تفهيمه فى هذه الحال ذلك، و منه ما ذكره الشيخان و العلامه فى المنتهى

«يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا شهاده أن لا إله إلا الله، و أن محمدا (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله، و أن عليا أمير المؤمنين، و الحسن و الحسين (عليهم السلام) و يذكر الأئمه إلى آخرهم أئمتك أئمه هدى أبرار»

كذا فى المقنعه بالتنكير، و غيره ذكر أئمه الهدى بالتعريف، قال المفيد: فإنه إذا لقنه ذلك كفى المسأله بعد الدفن إن شاء الله، فتأمل.

ثم إن هذا التلقين هو التلقين الثانى، و عن بعضهم جعله ثالثا بدعوى استحباب التلقين عند التكفين، و لم نقف له على مستند.

و مما سمعته من خبر إسحاق بن عمار يستفاد استحباب أن يدعو له بعد التلقين بما عرفت، و فى

خبر سماعه(۱)قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

ماذا أقول إذا أدخلت الميت منا قبره؟ قال: قل: اللهم هذا عبدك»

إلى آخره.

و فى

خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)(۲)«إذا وضع الميت فى لحده فقل:

بسم الله و فى سبيل الله و على مله رسول الله (صلى الله عليه و آله)، اللهم عبدك و ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم افسح له فى قبره، و ألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا»

الخبر، إلى غير ذلك من الأخبار التى يشبه بعضها بعضا، و قد تقدم استحباب الدعاء له عند نزوله، كما أنه فى

خبر آخر لسماعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حديث ۳.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الدفن- حديث ٢.

عن الصادق (علیه السلام)(۱)«فإذا سویت علیه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبیه، و صعد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علیین، و ألحقه بالصالحین».

و کما أنه یستحب أیضا الدعاء له عند معاینه القبر بقوله:

«اللهم اجعله روضه من ریاض الجنه، و لا تجعله حفره من حفر النار»

و الغرض أنه یستفاد من ملاحظه الأخبار استحباب الدعاء للمیت فی أکثر أحواله کانزاله و وضعه فی لحده و تشریحه اللبن و الخروج منه و تسویه التراب علیه و نحو ذلک.

ثم یشرج اللبن علیه أی ینضد به لحده لئلا یصل إلیه التراب، و لا نعلم فی استحبابه خلافا کما اعترف به فی المنتهی، و فی الغنیه و المدارک و المفاتیح الإجماع علیه، و فی المعتبر مذهب فقهائنا، و هو الحجه، مضافا إلی إشعار المعتبره(۲)بالمداومه علیه فی الأزمنه السابقه،

کالحسن (۳)«إذا وضعت علیه اللبن تقول»

إلی آخره.

و نحوه غیره (۴)و إلی

الصحیح (۵)قال: «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول:

جعل علی (علیه السلام) علی قبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) لبنا، فقلت: أ رأیت أن جعل الرجل علیه آجرا هل یضر المیت؟ فقال: لا»

و إلی خبر إسحاق بن عمار(۶)المتقدم.

و منه یستفاد استحباب الترتیب الذی فی العباره و کذا تسویته بالطین لیکون أبلغ فی منع التراب، ک

خبر عبد الله بن سنان المروی (۷)عن العلل عن الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حدیث ۲ و ۶ و الباب ۲۸ منها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حديث ۶.

۷- ۷ المجالس للصدوق- المجلس الحادى و الستون- الحديث ۲.

(علیه السلام) «أن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یأخذ یمنه سریر سعد بن معاذ مره و یسرته مره حتی انتهی به إلی القبر، فنزل حتی لحده و سوی علیه اللبن، و جعل یقول ناولنی حجرا ناولنی ترابا رطبا نسد به ما بین اللبن، فلما أن فرغ و حثی التراب علیه و سوی قبره قال النبی (صلی الله علیه و آله): إنی لأعلم أنه سیبلی و یصل إلیه البلی و لکن الله عز و جل یحب عبدا إذا عمل عملا أحکمه»

إلی غیر ذلک من الأخبار الداله علی استحباب اللحد، و معروفیته فی ذلک الزمان، و فی المنتهی و عن غیره «انه یقوم مقام اللبن مساویه فی المنع من تعدی التراب کالحجر و القصب و الخشب» انتهی.

و لا بأس به، بل قد یشعر به الخبر المتقدم، اللهم إلا أن یقال: إن المراد بالحجر فیه اللبن، کما أنه لا بأس فیما ذکره فیه أن اللبن أولی من غیره، لأنه المنقول عن السلف المعروف فی الاستعمال، و فیما حکی عن الراوندی عمل العارفین من الطائفه علی ابتداء التشریج من الرأس، و لعله لأنه الأهم من غیره.

[و منها أن یخرج من قبل رجل القبر]

و منها أن یخرج من قبل رجل القبر لقول رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی مرسل الکلینی (۱)و خبر جبیر بن نفیر الحضرمی (۲)

و الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۳)مع تفاوت یسیر: «لکل بیت باب، و باب القبر من قبل الرجلین»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر السکونی (۴): «من دخل القبر فلا یخرج منه إلا من قبل الرجلین»

و هو دال علی کراهه الخروج من غیره، ک

مرفوع سهل بن زیاد(۵)المضمر «یدخل القبر من حیث یشاء، و لا یخرج إلا من قبل رجلیه»

و قضیه إطلاق هذه الأخبار کعبارات أکثر الأصحاب عدم الفرق فی ذلک بین الرجل و المرأه کما صرح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدفن- حديث ۲.

به بعضهم، فما عن ابن الجنيد من الموافقه فی الرجل و من عند الرأس فی المرأه ضعيف جدا، كما أن قضيه ما اشتمل منها على أن باب القبر من قبل الرجلين استحباب الدخول منها أيضا كما عن المنتهى، و رده بعض متأخرى المتأخرين لخبر السكونى و مرفوعه سهل المتقدمين، و فيه- مع أنه لا دلاله فی الأول، و إمكان حمل الثانيه على إراده بيان الجواز- يمكن إراده الفرق فيها بين الدخول و الخروج بالنسبه للكراهه و عدمها لا الاستحباب و عدمه، فتأمل.

[و منها فی استحباب إهاله التراب بظهور الأكف]

و منها أن يهيل و يصب الحاضرون غير أولى الرحم التراب بظهور الأكف ل

مرسل محمد بن الأصبغ (۱)«رأيت أبا الحسن (عليه السلام) و هو فی جنازه فحثا على القبر بظهر كفيه»

و فی

المحكى عن الرضا (عليه السلام)(۲)«ثم أحث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات، و قل اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذره حسنه»

و بعينه عبر عنه فی الهدايه، و ربما احتملت عبارتها دخول ذلك كله تحت ما نسبه إلى الصادق (عليه السلام) فيها قبل ذلك كما ستسمعها، و كذا فی الفقيه، فلاحظ و تأمل، هذا مع ما فی المعتبر من نسبه المذكور مقيدا بما يأتى من الاسترجاع إلى الشيخين و ابن بابويه، و إن عليه فتوى الأصحاب، فهو مشعر بالإجماع كالمدارك أيضا، فلعل ذلك كاف فی استحبابه، كاستحباب كونهم قائلين: إنا لله و إنا إليه راجعون المنسوب فی الذكرى إلى الأصحاب أيضا، و إلا فلم نعثر على خبر مشتمل على تمام هذه الكيفيه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۸- من أبواب الدفن- حديث ۳.

نعم قد سمعت فی

خبر إسحاق بن عمار(۱)«أنه یخرج من القبر و یقول إنا لله»

إلی آخره و

فی الهدایه(۲)قال الصادق (علیه السلام): «إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض یدک من التراب: إنا لله و إنا إلیه راجعون، ثم أحث التراب»

إلی آخر ما سمعته من الرضوی المتقدم، بل ربما کان ظاهر

خبر عمر بن أذینه(۳)أو صریحه خلاف الحکم الأول، قال: «رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یطرح التراب علی المیت، فیمسکه ساعه فی یده ثم یطرحه، و لا یزید علی ثلاثه أکف، قال: فسألته عن ذلک فقال: یا عمر کنت أقول: إیمانا بک و تصدیقا ببعثک، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله (صلی الله علیه و آله) اللهم زدنا إیمانا و تسلیما»

اللهم إلا أن یدعی أن هذه کیفیه أخری غیر الإهاله، فیمکن حینئذ دعوی التخییر بین الکیفیتین، فلا منافاه بینه و بین ما تقدم، و کذا ما فی

خبر داود بن النعمان (۴)عن أبی الحسن (علیه السلام) «فحثا علیه التراب ثلاث مرات بیده»

و

محمد بن مسلم (۵)عن الباقر (علیه السلام) «فحثا علیه مما یلی رأسه ثلاثا بکفیه، ثم بسط کفه علی القبر و قال:

اللهم جاف الأرض عن جنبیه، و أصعد إلیک روحه، و لقه منک رضوانا، و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک»

لما عرفت مع احتمال ظاهر الکف أیضا و الجواز الخالی عن الاستحباب، مع کونهما فعلا علی وفق الأفعال المعتاده، فیبعد دعوی الرجحان فیها، و الأمر سهل.

و مما عرفت ظهر لک أنه یستحب أیضا الدعاء زیاده علی الاسترجاع بما تقدم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الدفن- حديث ۳.

و لذا لم يقتصر الشيخان و العلامه و عن غيرهما عليه، بل زادوا قول:

«هذا ما وعدنا الله و رسوله (صلى الله عليه و آله) و صدق الله و رسوله (صلى الله عليه و آله) اللهم زدنا إيمانا و تسليما»

و فى

خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام)(۱)«إذا حثوت التراب على الميت فقل: إيمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله (صلى الله عليه و آله) قال: و قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: من حثى على ميت و قال: هذا القول أعطاه الله بكل ذره حسنه»

و قد سمعت ما فى حسنه ابن أذينه و غيرها، و كذا تثليث الحثيات كما عن الهدايه و الفقيه و الاقتصاد و السرائر و الإصباح، و لا بأس به، فتأمل جيدا.

[و منها أن يرفع القبر]

و منها أن يرفع القبر عن الأرض ليعرف فيزار و يحترم و يترحم على صاحبه و لا ينبش، و ل

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر قدامه بن زائده(۲): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) رفع قبر إبراهيم»

و لم أقف على غيرها مما أطلق فيه الرفع على كثره أخبار المقام بل أكثرها مقيده بمقدار أربع أصابع كعبارات الأصحاب و معاقد الإجماعات، فالقول حينئذ باستحباب مطلق الرفع و جعل المقدار مستحبا فى مستحب لمكان هذه الروايه، مع أنه لا إطلاق فيها كما عساه يظهر من كشف اللثام لا يخلو من نظر، و أعجب منه نسبته له مع ذلك إلى الإجماع و النصوص، اللهم إلا أن يكون قد يدعى استفادته من المقيدات أنفسها.

ثم إن قضيه إطلاق المتن كغيره من عبارات بعض الأصحاب بل عن أكثرهم بل هو معقد إجماع المعتبر و المدارك التخيير بين كون الأصابع مضمومه أو مفرجه كما نص عليه فى المنتهى و الذكرى، و يؤيده مع ذلك إطلاق كثير من الأخبار، منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حديث ۲.

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر ابن مسلم (۱): «و یرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»

و نحوه غیره (۲)و فیها ما اشتمل علی وصیه النبی (صلی الله علیه و آله)(۳)و الباقر (علیه السلام)(۴)بذلک، و الجمع بین المقید منها بالمضمومه کما فی خبر سماعه(۵)بل قد یدعی انصراف المطلقات إلیه لشیوعه فی المقدار، و المقید بالمفرجات کما فی

خبر علی بن رئاب عن الصادق (علیه السلام)(۶)«إن أبی أمرنی أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات»

الخبر و نحوه خبر الحلبی و ابن مسلم (۷)عنه (علیه السلام) أیضا، و خبر محمد بن مسلم (۸)عن أحدهما (علیهما السلام)، و عمر بن واقد(۹)عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) المروی عن العلل.

و لعله الأقوی فی النظر لو کان فیه مخالف، لاحتمال عدمه، و إن اقتصر المفید و ابنا إدریس و حمزه کما عن سلار و الشیخ فی الاقتصاد و الحلبیین علی المفرجات، کظاهر التذکره و نهایه الأحکام کما عن ابن أبی عقیل الاقتصار علی المضمومه لکنه محتمل لارادتهم بیان الأعلی و الأقل، و لذا نص الأولان علی عدم الزیاده علی ذلک کما عن الاقتصاد و الکافی، و لعل المراد الکراهه کما فی المنتهی و عن التذکره و النهایه ناسبا له فی الأول إلی فتوی العلماء، و به یصرف النهی عن الرفع أزید من أربع أصابع مفرجات فی خبر عمر بن واقد(۱۰)عن أبی الحسن (علیه السلام) المروی عن العلل، کالأمر بلزق القبر إلی الأرض إلا عن قدر أربع أصابع مفرجات فی خبر محمد بن مسلم (۱۱)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۶ و هو عن الحلبی.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۷.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۱۱.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۱۱.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

أحدهما (علیهما السلام)، و الجمیع حجه علی ابن زهره حیث خیر فی المستحب بین الأربع مفرجات و الشبر کما عن القاضی، بل عن جامع المقاصد التخییر بینه و بینها مضمومه أو مفرجه، و الأحوط ما ذکرنا إن لم یکن أقوی و أولی، و إن کان خبرا إبراهیم بن علی (۱)

و الحسین بن علی الرافقی (۲)عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) «إن قبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) رفع شبرا من الأرض»

لکنه- مع احتماله التقیه و معارضته ب

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر عقبه بن بشیر(۳)عن النبی (صلی الله علیه و آله): «انه قال لعلی (علیه السلام): یا علی ادفنی فی هذا المکان، و ارفع قبری من الأرض أربع أصابع»

الحدیث- قاصر عن مقاومه ما عرفت، مع أنه لا دلاله فیه علی أنه فعل من یجب اتباعه، فطرحها حینئذ متجه، أو یراد بالشبر فیها الأربع أصابع مفرجات، تقریبا أو غیر ذلک، ک

خبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام)(۴)«إن قبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع»

فتأمل.

[و منها أن یربع القبر]

و منها أن یربع للإجماع المحکی فی الغنیه و المعتبر و المدارک و غیرها، و

قول أحدهما (علیهما السلام) فی خبر محمد بن مسلم (۵): «و یربع قبره»

و

الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الأعلی مولی آل سام المروی فی إرشاد المفید(۶)«أن أبی استودعنی ما هناک فلما حضرته الوفاه قال: ادع لی شهودا، فدعوت أربعه من قریش فیهم نافع مولی عبد الله بن عمر، فقال: اکتب هذا ما أوصی به یعقوب بنیه، یا بَنِیَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حديث ۹ مع تقطيع فى الوسائل.

لَكُمُ الدِّينَ حنيفا فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، و أوصى محمد بن على ابنه جعفر بن محمد (عليهم السلام)، و أمره أن يكفنه فى دبره الذى كان يصلى فيه الجمعه، و أن يعممه بعمامه، و أن يربع قبره و يرفعه من الأرض أربع أصابع»

إلى آخره و

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر الأعمش المروى عن الخصال (۱): «و القبور تربع و لا تسنم»

و

قوله (عليه السلام) فى مرسل الحسين بن وليد(۲)المروى عن العلل جواب سؤال لأى عله يربع القبر؟ قال: «لعله البيت، لأنه نزل مربعا»

بل فى سؤاله إشعار بكونه معروفا فى السابق.

و المراد بالتربيع هنا خلاف التدوير و التسديس ما كانت له أربع زوايا قائمه، لا المربع المتساوى الأضلاع، قيل لتعطيل كثير من الأرض و عدم كونه معهودا فى الزمن السالف كما نرى فيما بقى آثارها من القبور، و عن بعضهم أن المراد بالتربيع خلاف التسنيم، و ربما استظهر ذلك من التذكره، و لا ريب فى بعده، و كذا ما لعله يقال أو قيل من استحباب التربيع يستفاد استحباب تسطيح القبر، إلا أنا فى غنيه عن ذلك بما فى صريح الخلاف و التذكره و جامع المقاصد كظاهر غيرها من الإجماع عليه، مع معروفيه ذلك عند الشيعه، بل عن ابن أبى هريره أنه قال: «السنه التسطيح، إلا أن الشيعه استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم» بل الظاهر كراهه التسنيم لما فى التذكره من الإجماع عليه، كالغنيه لا يسنم، و النهى فى خبر الأعمش المتقدم، و عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۳)«و يكون مسطحا لا مسنما»

و ربما يشهد له أيضا

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر الأصبغ(۴): «من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن الإسلام»

إن كان بالحاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حديث ۱۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۳۸- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الدفن- حديث ۱.

المهمله أی سنم، و فی

خبر السکونی (۱)المروی عن المحاسن مسندا قال: «بعثنی رسول الله (صلی الله علیه و آله) إلی المدینه، فقال: لا تدع صوره إلا محوتها، و لا قبرا إلا سویته، و لا کلبا إلا قتلته»

و

لأبی الهیاج الأسدی (۲)«أ لا أبعثک علی ما بعثنی علیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلا سویته؟»

إن کان المراد التسنیم، بل ربما کان التسنیم حراما فی بعض الوجوه لکونه بدعه کما عن جماعه التصریح به، و یقتضیه ما سمعته من ابن أبی هریره، لکن قال فی المنتهی: «إن التسطیح أفضل من التسنیم، و علیه علماؤنا» انتهی. و ظاهره المنافاه للکراهه، بل و للإباحه أیضا لمکان أفعل التفضیل، اللهم إلا أن یحمل علی غیر ذلک فی مقابله العامه.

[و منها أن یصب علیه الماء]

و منها أن یصب علیه أی علی القبر الماء بلا خلاف أجده فیه، بل فی المنتهی علیه فتوی علماؤنا، و یشهد له مع ذلک الاعتبار من حیث إفادته استمساکا للتراب، فلا یفرقه الریح و نحوه، و تذهب آثار القبریه عنه، و الأخبار المستفیضه(۳)حد الاستفاضه، بل کادت تکون متواتره، و فیه أنه یتجافی عنه العذاب ما دام الندی فی التراب، ثم أن أکثرها أطلقت الرش و النضح، و ظاهرها استحباب ذلک کیف وقع، و هو کذلک کما لا یخفی علی من لاحظها.

و ما عساه یظهر من المتن- کبعض عبارات الأصحاب بل معقد إجماع الغنیه و المعتبر من تقیید الاستحباب یکون الصب من قبل رأسه ثم یدور علیه مع اختلاف یسیر فی التعبیر عن ذلک- غیر مراد قطعا.

نعم لا بأس به مستحبا فی مستحب ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر موسی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۲- ۲ صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۵۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الدفن.

ابن أكيل النميرى (۱)«السنه فى رش الماء على القبر أن تستقبل القبله و تبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنه»

و منه يستفاد استحباب استقبال الصاب القبله كما فى المنتهى.

و

خبر سالم بن مكرم (۲)المروى فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال: «فإذا سوى قبره تصب على قبره الماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبله، و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فان فضل من الماء شى ء فصب على وسط القبر»

إلى آخره لكن الظاهر أن ذلك من عباره الصدوق لا من تتمه خبر سالم كما لا يخفى على من لاحظ، سيما و لم يذكره أحد فى المقام مع اشتماله على جمله وافيه من الأحكام، نعم قد يظهر من صاحب الوسائل ذلك، و ربما يؤيد ما قلنا أيضا أنه بعينه عبر فى المحكى عن الفقه الرضوى (۳)و الممارس العالم بغلبه اتحاد تعبيرهما معه يكاد

يقطع أن ذلك ليس من تتمه الروايه، فالعمده حينئذ الروايه الأولى إلا أن فى عباره المصنف قصورا عن إفاده تمام مضمونها و كذا ليس فيها ما يدل على قوله فان فضل من الماء شى ء ألقاه على وسط القبر نعم هو بعينه قد سمعته فى محتمل خبر سالم و الرضوى و ذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسبه فى المعتبر إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و لعله لذا كان لا يبعد استحباب رش الوسط ابتداء كغيره من الجوانب لخبر موسى، و استحباب وضع ما يفضل من الماء عليه أيضا لما عرفت، و كذا يستفاد من خبر سالم و فقه الرضا (عليه السلام) أن لا يقطع الماء، و قد يدعى دلاله خبر موسى عليه أيضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۳۰- من أبواب الدفن- حديث ۲.

ثم إنه هل استحباب الرش مخصوص بما بعد الدفن خاصه أو فيه و فی کل زمان و إن تأخر عنه؟ قد ینساق إلی الذهن من فتاوی الأصحاب و کثیر من الأخبار الأول، لکن عن

الکشی فی رجاله (۱)أنه «روی عن علی بن الحسن عن محمد بن الولید أن صاحب المقبره سأله عن قبر یونس بن یعقوب و قال: من صاحب هذا القبر؟ فإن أبا الحسن علی بن موسی الرضا (علیهما السلام) أوصانی و أمرنی أن أرش قبره أربعین شهرا أو أربعین یوما کل یوم مره»

و الشک من علی بن الحسن، و فیه دلاله علی خلاف الأول، فتأمل.

[و منها أن یوضع الید مفرجه الأصابع غامزا بها علی القبر]

و منها أن یوضع الید مفرجه الأصابع غامزا بها علی القبر عند رأسه بعد نضحه بالماء تأسیا

بالنبی (صلی الله علیه و آله) حیث وضع یده عند رأس إبراهیم غامزا بها حتی بلغت الکوع، و قال: «بسم الله ختمتک من الشیطان أن یدخلک» کما رواه فی البحار(۲)عن دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) مرسلا.

و منه یستفاد حکم تأثیر الید ل

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۳): «إذا حثی علیه التراب و سوی قبره فضع کفک علی قبره عند رأسه و فرج أصابعک و اغمز کفک علیه بعد ما ینضح بالماء»

و

الصادق (علیه السلام)(۴)فی حسنه «إذا فرغت من القبر فانضحه، ثم ضع یدک عند رأسه و تغمز کفک علیه بعد النضح»

و ظاهر الثانی کالأول إن علق الظرف فیه بجواب الشرط کون الوضع بعد النضح، و کذا الغمز للکف کما هو صریح الثانی، بل و الأول أیضا، کما أن ظاهرهما کون الوضع عند الرأس لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

قد يقوى فى النظر كونه مستحبا فى مستحب، كما عساه يحتمل فى الأول أيضا، فيستحب الوضع حينئذ عند غير الرأس و بدون النضح.

و يتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاه، ل

قول أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى خبر إسحاق بن عمار(۱)بعد أن قال له: «إن أصحابنا يصنعون شيئا إذا حضروا الجنازه و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أ فسنه ذلك أم بدعه؟ فقال: إن ذلك واجب على من لم يحضر الصلاه»

و على عدم التأكد يحمل النفى أو النهى فى

خبر محمد بن إسحاق عن الرضا (عليه السلام)(۲)بعد أن سأل بما يقرب من سؤال الأول فقال: «إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاه، فأما من أدرك الصلاه فلا»

و ذلك لإطلاق الأصحاب و الأخبار الحكم المذكور إطلاقا كاد يكون كالصريح فى خلاف ذلك، بل فيما تسمعه من الصحيح الآتى المشتمل على فعل النبى (صلى الله عليه و آله) تصريح به، و أيضا فأخبار الراوى عن عمل الأصحاب حجه فى نفسه، سيما مع تقرير الامام (عليه السلام)، بل لم أعثر على من نص على التأكد و عدمه كما قلناه قبل الشهيد، و تبعه بعض من تأخر عنه، لكن لا بأس به، كما أنه لا بأس بالقول باستحباب زياده تأثير اليد بزياده الغمز إذا كان القبر لهاشمى، و إن لم يذكره أحد من الأصحاب تأسيا بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) فى قبر إبراهيم كما سمعت، و

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۳): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصه شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى يغمز أصابعه فى الطين، فكان القريب يقدم أو المسافر من أهل المدينه و يرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الدفن- حديث ۴.

(صلى الله عليه و آله) فيقول: من مات من آل محمد (صلوات الله عليهم)؟».

و يحتمل أن يكون صنيعه المختص بهم أصل الوضع لمكان كرامه بنى هاشم، لا لعدم مشروعيته لغيره، لكن عن البحار أنه

روى عن العلل عن محمد بن على بن إبراهيم ابن هاشم (۱)قال: «إن النبى (صلى الله عليه و آله) كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره و يضع يده على قبره ليعرف أنه من العلويه و بنى هاشم من آل محمد (صلى الله عليه و آله) فصارت بدعه فى الناس كلهم. و لا يجوز ذلك»

و لا بد من طرحه أو تأويله بما لا ينافى ذلك لقصوره عنها جدا، هذا.

و عن بعضهم أنه يستحب الاستقبال حينئذ، و لعله لأنه خير المجالس، و أقرب إلى استجابه الدعاء للميت، و ل

خبر عبد الرحمن (۲)سأل الصادق (عليه السلام) «كيف أضع يدى على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليه و رفعها و هو مقابل القبله»

لكن لا صراحه فيه بكون الاستقبال منه كان لذلك، اللهم إلا أن يستشعر من حكايه السائل أنه فهم منه ذلك، نعم فى

الفقه الرضوى (۳)«ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبله، و قل اللهم»

إلى آخره. و ربما يشهد له أيضا ما ستعرفه من خبر ابن بزيع(۴).

و هل استحباب الوضع المذكور كل ما يزار القبر أو يختص بحال الدفن؟ ظاهر الأخبار الأول، لكن قال فى الذكرى بعد ذكره الخبر المتقدم: «إنه يشمل حاله الدفن و غيره» و فيه أنه لا إطلاق مساق لذلك فيه، كما هو واضح، نعم قد يستدل عليه

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۳۱- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الدفن- حديث ۳.

ب

خبر محمد بن أحمد(۱)المروی عن الکافی قال: «کنت بقید فمشیت مع علی ابن بلال إلی قبر محمد بن إسماعیل بن بزیع، فقال لی ابن بلال: قال لی صاحب هذا القبر عن الرضا (علیه السلام): من أتی قبر أخیه ثم وضع یده علی القبر و قرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن یوم الفزع الأکبر أو یوم الفزع»

فإنه دال علی استحباب وضع الید و لو فی غیر حال الدفن کما أنه دال علی استحباب قراءه إنا أنزلناه، و علی استحباب زیاره قبور الاخوان کما استفاضت به (۲)و تداولته الطائفه الأخیار، و قد حکی الإجماع علیه العلامه و الشهید بالنسبه للرجال، و یتأکد استحباب ذلک یوم الاثنین و غداه السبت تأسیا بالمحکی من فعل فاطمه (علیها السلام) فی زیارتها قبور الشهداء.

و منه یعلم

استحباب زیاره النساء للقبور

کما نص علیه بعضهم خلافا للمصنف فی المعتبر، فکرهه لهن، بل ظاهره أو صریحه نسبته ذلک فیه إلی أهل العلم، و لکن علله بمنافاته للستر و الصیانه، و هو یومی إلی أن کراهته لأمر خارج عنه، و هو حسن مع استلزامه ذلک، و کذا استلزام الجزع و عدم الصبر لقضاء الله، بل ربما یصل إلی حد الحرمه، و أما بدون ذلک فالظاهر الاستحباب للعموم و خصوص بعض الأخبار [۳۴۶۷](۳)و من العجیب دعواه الکراهه حتی بالنسبه إلی زیاره الأئمه (علیهم السلام) مع کثره العمومات الداله علی رجحانها المنجبره بعمل الأصحاب و غیر ذلک، فتأمل جیدا.

و یتأکد استحباب الزیاره فی الخمیس

تأسیا بفعل فاطمه (علیها السلام)(۴)أیضا، و فی خصوص العشیه منه

تأسیا بالنبی (صلی الله علیه و آله)(۵)فإنه کان یخرج فی ملأ من أصحابه کل عشیه خمیس إلی بقیع المؤمنین، فیقول: «السلام علیکم یا أهل الدیار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الدفن.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الدفن- حدیث ۱ و ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

ثلاثا»،

و ربما يفهم من التأمل فى الأخبار الفرق بين زياره القبر الواحد و شبهه و بين زياره المقبره، فيستحب وضع اليد على القبر و قراءه إنا أنزلناه سبعا فى الأول لما عرفت، و

للمرسل عن الرضا (عليه السلام)(۱)«ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات إلا غفر الله له و لصاحب القبر، و السلام»

و نحوه فى الثانى.

و يستحب أن يكون مستقبل القبله عند زياره القبر

أيضا، لأنها خير المجالس و أقرب إلى استجابه الدعاء، و للمحكى عن

الكشى (۲)نقلا من كتاب محمد بن الحسين ابن بندار بخطه إلى أن قال: «أخبرنى صاحب هذا القبر يعنى محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبله و وضع يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»

و لا منافاه بينه و بين الخبر السابق، فيكون الحاصل حينئذ أنه ينبغى أن يضع يده على القبر مستقبل القبله و يقرأ إنا أنزلناه سبعا، و يدعو للميت بدعاء الباقر (عليه السلام) الآتى.

و من رجحان الاستقبال هنا يفرق به بين زياره المعصوم (عليه السلام) و غيره، فيجعل القبله بين كتفيه فى الأول، و فى وجهه فى الثانى، و عن مجمع البرهان أنى رأيت فى بعض الروايات (۳)أن زياره غير المعصوم مستقبل القبله، و زيارته مستقبلها و مستدبرها، قلت: لكن الذى عليه العمل الآن بالنسبه إلى زياره العباس و على بن الحسين (عليهم السلام) و نحوهما على نحو زياره المعصوم و لعله لعدم اندراجهم فى الأولين،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الدفن و الباب ۶ و ۲۹ و ۶۲ و غيرها من كتاب المزار.

و لذا لم نر أحدا عاملهم بالنسبه إلى قراءه الفاتحه و إنا أنزلناه و نحو ذلك معاملتهم، مع اعتياد مقابله الزائر للمزور، و هو لا يخلو من قرب، و الله أعلم.

[و منها أنه يستحب أن يترحم على الميت]

و منها أنه يستحب أن يترحم على الميت كما ذكره الأصحاب على ما فى كشف اللثام، و أفضله ب

ما دعى به الباقر (عليه السلام) على قبر رجل من أصحابنا كما فى خبر محمد بن مسلم (۱)بعد أن حثى عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمه من سواك» ثم مضى.

و فى

خبر سماعه عن الصادق (عليه السلام)(۲)«إذا سويت عليه التراب فقل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين، و ألحقه بالصالحين»

و فى

خبر سالم بن مكرم السابق (۳)مع ما فيه من احتماله أنه من عباره الصدوق «ثم ضع يدك على القبر، و ادع للميت و استغفر له»

و فى

الفقه الرضوى (۴)«ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبله، و قل: اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك، و احشره مع من كان يتولاه، و متى زرت قبره فادع بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبله».

و منه يستفاد استحباب القبله حينئذ فى كل وقت تزوره داعيا له بهذا الدعاء.

و مما ذكرنا يظهر لك أن استحباب الترحم لا مدخليه له بوضع اليد بل كل منهما مستحب برأسه، كما عساه الظاهر من العباره و غيرها كالأخبار، لكنه قال فى المعتبر:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۴- ۴ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۸.

«انه يضع الحاضرون الأيدى عليه مترحمين، و هو مذهب أصحابنا» و لعله يريد ما قلناه و إن كان فى العباره نوع قصور أو أن ذلك مستحب أيضا كما عساه يظهر من خبر محمد ابن مسلم المتقدم آنفا.

[و منها أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس عنه]

و منها أن يلقنه الولى بالمأثور فى خبر يحيى بن عبد الله عن الصادق (عليه السلام)(۱)أو جابر بن يزيد عن الباقر (عليه السلام)(۲)بعد انصراف الناس عنه إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا بل كاد يكون متواترا، و أخبارا(۳)و هو التلقين الثالث، و به يندفع سؤال منكر و نكير كما نطقت به الأخبار(۴)و الظاهر عدم الالتزام بخصوص الأقوال الوارده و إن كان أولى، بل المراد تلقينه و تفهيمه ما يفيد الاعتراف بأصول دينه و مذهبه، كما أن الظاهر عدم التزام كونه من الولى، بل الظاهر الاكتفاء بمن يأمره الولى أيضا كما فى معقد إجماع الذكرى، و الاجتزاء بالمتبرع من غيرهما لا دليل عليه، و إن قال فى الجامع: يلقنه الولى أو غيره.

و ليكن تلقينه بأرفع صوته كما فى خبر يحيى بن عبد الله، و به عبر الشيخان و جماعه على ما حكى و نسبه فى جامع المقاصد و عن الروض إلى الأصحاب، و لعله يرجع إليه ما عن الحلبى برفيع صوته كما فى خبر إبراهيم بن هاشم (۵)هذا إن لم يمنع منه مانع من تقيه، و إلا أجزأ سرا كما عن المهذب و الجامع، بل فى ظاهر مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، و لعله لأن وصوله إليه و إن كان إنما يحصل عاده برفع الصوت لكنه فى الحقيقه بتوفيق الله، فالسر حينئذ مع المانع كالجهر إن شاء الله.

و فى استقبال القبله و القبر للملقن أو استدبارها و استقبال الميت قولان ينشئان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الدفن.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الدفن.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الدفن- حديث ۳.

من أنها خير المجالس، و من أنه أدخل فی مقابله المیت للخطاب معه، و حیث کان نحو ذلک منشئا لهما کان المتجه جواز کل منهما، لإطلاق الأدله، نعم فی

خبر یحیی ابن عبد الله (۱)أنه «یضع الملقن فمه عند رأس المیت ثم ینادی»

و لا بأس به کما أنه لا بأس بما فی

مرسل علی بن إبراهیم (۲)المروی عن العلل أنه «یقبض علی التراب بکفیه و یلقنه برفیع صوته»

إلی آخره.

ثم إن المنساق إلی الذهن من الأخبار و التعلیل الذی فیها اختصاص هذا الحکم و نظائره بالکبیر دون الصغیر، لکنه صرح فی جامع المقاصد بعدم الفرق کالجریدتین، و لا بأس به لو کان هناک عموم واضح یتناوله.

[الصلاه لیله الدفن]

و منها ما

عن مصباح الکفعمی من الصلاه لیله الدفن (۳)قال: «صلاه الهدیه لیله الدفن رکعتان، فی الأولی الحمد و آیه الکرسی، و فی الثانیه الحمد و القدر عشرا، فإذا سلم قال: اللهم صل علی محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها إلی قبر فلان»

قال:

و

فی روایه أخری (۴)«بعد الحمد التوحید مرتین فی الأولی، و فی الثانیه إلهکم التکاثر عشرا، ثم الدعاء المذکور».

[و التعزیه مستحبه]

و التعزیه مستحبه بلا خلاف بین المسلمین، بل لعله من ضروریات الدین، و قد فعلها سید المرسلین (صلی الله علیه و آله)، و کذلک الأئمه الطاهرون (علیهم السلام)، بل و الملائکه المقربون یوم موت النبی (صلی الله علیه و آله) و فیها أجر عظیم و فضل جسیم حتی ورد أنها تورث الجنه، کما فی خبر السکونی (۵)و فی

خبر وهب عن الصادق (علیه السلام)(۶)«إن من غری مصابا کان له مثل أجره»

و فی

غیره من الأخبار(۷)أن «من عزی حزینا کسی یوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- حدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الدفن- حدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الدفن- حدیث ۱ و ۷ و ۹.

الموقف حله يحبر بها»

و ربما اختلفت باعتبار العوارض من جهه شده المصاب و عدمه و غير ذلک، و من هنا قد

ورد(۱)أن «من عزى الثكلى أظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»

و المراد بها على الظاهر المرأه التى فقدت ولدها أو حميمها، و كأنه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء، و احتمال إراده الطائفه الثكلى أعم من الرجال و النساء بعيد، و كيف كان فلا حاجه للتعرض لأصل استحبابها و رجحانها، كما أنه لا حاجه إلى التعرض لذكر معناها لكفايه العرف فيه، و لا ريب فى حصولها بطلب تسلى المصاب و التصبر عن الحزن و الاكتئاب بإسناد الأمر إلى الله عز و جل و نسبته إلى عدله و حكمته، و ذكر لقاء الله و وعده على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن مصيبه و نحو ذلک، و هى تتبع المقامات لا- تتوقف على كيفيه خاصه أو عباره خاصه، و احتمال الوقوف على ما كتبه النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) أو قالوه فى هذا المنوال خاصه لا- وجه له، بل دعوى رجحانيه خصوصيه له لا تخلو من إشكال ظاهر.

و هى جائزه مشروعه قبل الدفن و بعده إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا إن لم يكن متواترا منا، بل و عن غيرنا عدا الثورى، فكرهها بعد الدفن، لأنه خاتمه أمر الميت، و فيه أنه خاتمه أمره لا خاتمه أمر أهله، و ما حكاه فى الذكرى عن ظاهر ابن البراج منا مما يقرب من المحكى عن الثورى، و لا ريب فى ضعفه، إذ النصوص (۲)و ما وقع من النبى (صلى الله عليه و آله)(۳)و الأئمه (عليهم السلام)(۴)من التعزيه بعد الدفن لأصحابهم شاهده بخلافه، فضلا عن ظاهر الإجماعات المحكيه بل صريحه إن لم يدع تحصيله، بل هى بعد الدفن أفضل منه قبله وفاقا لصريح الشيخ و المصنف و العلامه و غيرهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الدفن- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الدفن.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۴۲- من أبواب الدفن- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الدفن- حديث ۲.

و ظاهر الشهید و المحقق الثانی، بل فی المدارک أنه مذهب الأکثر بشهاده الاعتبار من حیث غیبوبه شخص المتوفی و انقطاع العلقه فی ذلک الوقت مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهیزه، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن أبی عمیر(۱): «التعزیه لأهل المصیبه بعد ما یدفن»

و فی

مرسل خالد الآخر(۲)و غیره عنه (علیه السلام) (۳) أیضا «التعزیه الواجبه بعد الدفن»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر إسحاق بن عمار(۴):

«لیس التعزیه إلا عند القبر، ثم ینصرفون لا یحدث فی المیت حدث فیسمعون الصوت»

- مع أنه لا صراحه فیه بل و لا ظهور بما قبل الدفن، بل لعله فیما بعده أظهر، فیحمل حینئذ علی تفاوت مراتب الفضل فیما بعده، فأفضله عند القبر لاشتداد الحاجه إلیها فی ذلک الوقت- محمول علی ضرب من التأویل، منه ما ذکره فی الذکری من الحمل علی تعزیه خاصه، کأقل التعزیه کما

قال (علیه السلام)(۵): «کفاک من التعزیه أن یراک صاحب المصیبه»

فیکون المراد حینئذ إنه لا تحتاج هذه التعزیه إلی اجتماع آخر غیر الاجتماع الأول، بل ینبغی حینئذ الانصراف و لا یقیموا بعد الدفن عند القبر لأجل التعزیه خوف أن یحدث حدث بالمیت، فیسمعوه و یفزعوا من ذلک و یکرهوه، أو غیر ذلک ثم إنه لأحد لها شرعا لإطلاق الأدله، لکن قد یقال برجوع تحدیدها إلی العرف، کما لو طالت المده و انقضی المصاب بحیث یستنکر التعزیه علیه، و ربما اختلف باختلاف المیت جلاله و ضعه و نحوهما، و لعله یومی إلی ذلک ما فی الذکری حیث قال: «و لا حد لزمانها عملا بالعموم، نعم لو أدت التعزیه إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولی» انتهی.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الدفن- حدیث ۳ و هو مرسل ابن خالد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

و لیس فی

مرسل الصدوق (۱)و الحسن (۲)کالصحیح عن أبی جعفر (علیه السلام) «یصنع للمیت مأتم ثلاثه أیّام من یوم مات»

و لا فیما دل (۳)من الأمر بصنع الطعام ثلاثا لأهل المیت من النبی (صلی الله علیه و آله) لفاطمه (علیها السلام) یوم قتل جعفر أن تفعل ذلک لأسماء بنت عمیس، و أن تمضی إلیها هی و نسائها کذلک، و غیره من الأخبار (۴)، و

قول الصادق (علیه السلام)(۵)أیضا: «لیس لأحد أن یحد أکثر من ثلاثه أیام إلا المرأه علی زوجها حتی تنقضی عدتها»

دلاله علی التحدید بالثلاثه، لعدم التلازم بینها و بین المأتم، و لعل ما عن التقی من السنه تعزیه أهله ثلاثه أیّام و حمل الطعام إلیهم لا یرید به تحدیدها بذلک، بل یرید إما التأکد أو التعزیه تمام الثلاثه کما فعلته فاطمه (علیها السلام)، أو التکریر و لو من الشخص الواحد، أو نحو ذلک.

نعم قد یشعر ذکر المأتم ثلاثه فیها کغیرها من

الحسن کالصحیح (۶)قال:

«أوصی أبو جعفر (علیه السلام) بثمان مائه درهم لمأتمه، و کان یری ذلک من السنه، لأن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا»

بعدم کراهه الجلوس و الاجتماع للتعزیه، کما عساه یشعر به أیضا إطعام الطعام عنه، ک

قول أبی جعفر (علیه السلام)(۷): «ینبغی لجیران صاحب المصیبه أن یطعموا عنه الطعام ثلاثه أیام»

و نحوه (۸)من حیث ظهور المأتم و الإطعام عنه بحصول الاجتماع، مضافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الدفن- حدیث ۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۲- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الدفن- حدیث ۵ رواه عن الصادق علیه السلام.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الدفن.

إلى إطلاق الأمر بالتعزى و التزاور و غيرهما، فما فى المبسوط من أنه يكره الجلوس للتعزيه إجماعا و تبعه ابن حمزه و المصنف فى ظاهر المعتبر كما عن العلامه فى المختلف لا يخلو من ضعف، مع أنا لم نعرف أحدا ممن تقدم نص على الكراهه، و لا أشير إليها فى روايه.

و ما يقال من أن فى ذلك منافاه للرضا بقضاء الله و الصبر و نحوهما كما ترى لا وجه له، و لا اقتضاء فيه، بل ربما كان الأمر بالعكس، و أوامر المأتم تشهد بعدمه أيضا، و

روى الصدوق (۱)«أنه أوصى أبو جعفر (عليه السلام) أن يندب فى المواسم عشر سنين»

و فى

خبر الكاهلى عن أبى الحسن (عليه السلام)(۲)«كان أبى يبعث أمى و أم فروه تقضيان حقوق أهل المدينه»

إلى غير ذلك.

و من هنا أنكر ابن إدريس على الشيخ إجماعه، و قال: «إنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، و لا وضعه فى كتاب، و إنما هذا من فروع المخالفين و تخريجاتهم، و أى كراهه فى جلوس الإنسان للقاء إخوانه و الدعاء و التسليم عليهم، و استجلاب الثواب لهم فى لقائه و عزائه» و مال إليه جماعه ممن تأخر عنه منهم الشهيد فى دروسه و ذكراه و بيانه، و اعترضه المصنف فى المعتبر بأن الاجتماع و التزاور من حيث هو مستحب، أما إذا جعل لهذا الوجه و اعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلاله، و استدل بالإجماع على كراهيته، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابه الجلوس لذلك، فاتخاذه مخالف لسنه السلف، لكن لا يبلغ أن يكون حراما، و فيه أن عدم فعل السلف له لا يقتضى الكراهه، فلعله مباح النظر إلى خصوصيته كما لعله الأقوى، إذ لا رجحان لهذه الهيئه بخصوصها و إن كان ربما ترجح بالعارض، كما أنه قد تكون مرجوحه، بل قد يصلان إلى حد الوجوب و الحرمه كما فى مثل زماننا الآن بحسب الجهات و الاعتبارات، و ذلك أمر خارج عن محل النزاع، إنما الكلام فى الجلوس للتعزيه من حيث هو،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب الدفن- حديث ۱.

و الظاهر عدم كراهيته، و أما استحبابه ففيه نظر، و لا تلازم بين استحباب التعزيه و الجلوس لها كما أنه لا دلاله فى أخبار المأتم عليه، لكونه معدا لاجتماع النساء، هذا.

و قد تعارف فى بلادنا المشهد الغروى على مشرفه أفضل السلام الجلوس لذلك و صرف القهوه و التتن و بذل الطعام بالنسبه إلى بعض الناس، و آخر ببذل بعضه كل على مرتبته، حتى صار تاركه معرضا نفسه للاغتياب، و أشد منه الجالس التارك لبذل تلك الأمور إذا كان ممن يرجى منه ذلك، و قد يصل إلى هتك الحرمه، و ربما انتهى إلى بذل مال خطير إذا كان الميت و المعزى شريفين عظيمين، و لا بأس به الآن، بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزى و المتوفى بتركه.

نعم ربما كان أصله مرجوحا كما عساه يومى إليه

قول الصادق (عليه السلام)(۱):

«الأكل عند أهل المصيبه من عمل الجاهليه»

و غيره (۲)مما يفيد عدم التكلف لأهل المصيبه لما هم فيه من الشغل، فتأمل جيدا.

ثم إن ظاهر الأدله عدم الفرق فى استحباب التعزيه بين سائر أهل المصاب ذكورهم و إناثهم صغارهم و كبارهم، بل ربما كانت الأنثى أرجح لما هى فيه من شده الحزن و الاكتئاب، كما يومى إليه خبر الثكلى المتقدم، و تعزيه النبى (صلى الله عليه و آله) عيال جعفر، و إن كان كيفيه تعزيه كل منهم يختلف بحسب حاله مما يسليه و يناسبه، فالصغير يمسح رأسه و نحوه، و غيره بغيره، ففى

الخبر عن سيد البشر (صلى الله عليه و آله)(۳)«إن من مسح على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعره مرت عليها يده حسنه»

و عن

العالم (عليه السلام)(۴)«إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الدفن- حديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الدفن.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹۱- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹۱- من أبواب الدفن- حديث ۵.

و تعالی من هذا الذی أبکی عبدی الذی سلبته أبویه، فوعزتی و جلالی و ارتفاع مکانی لا یسکته عبد إلا وجبت له الجنه»

و هما و إن کانا لیسا فی خصوص ما نحن فیه من التعزیه لکنهما لا یخلو أن من نوع تأیید له إلا أنه نص بعضهم علی کراهه تعزیه النساء الشابات معللا له بخوف الفتنه، کما عن آخر أنه لا سنه فی تعزیه النساء، و فیه مع ما عرفت مضافا إلی العمومات أن التعزیه لا تختص بالمشافهه، بل تکون بالمکاتبه و الإرسال و نحوهما مما لا فتنه فیه.

و هل تستحب التعزیه حتی لأهل العزاء بعضهم بعضا؟ ربما یصعب انصراف الأدله إلیه فی بادئ النظر، لکن التأمل فیها قاض به سیما من کبیر العشیره و سیدها، و قد یومی إلی ذلک تعزیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) عیال جعفر، مع أنه هو من أهل العزاء، نعم لا ریب فی عدم انصرافها لأعداء الدین من أهل الذمه و غیرهم، بل و کذا المخالفین مع عدم العوارض الخارجیه، و إلا فربما تجب حینئذ، کما أنها قد تحرم إذا استلزمت موده و دعاء بما نهی عنه، و أما مع عدم العوارض فالظاهر الإباحه لعدم دلیل علی الاستحباب و الکراهه، و لعله علیه یحمل ما فی التذکره من أن الأقرب جواز تعزیه أهل الذمه، لأنها کالعیاده، و قد عاد النبی (صلی الله علیه و آله) غلاما من الیهود، و إلا فلا وجه لحمله علی إراده الاستحباب، و العیاده منه (صلی الله علیه و آله) مع أنها قد تکون لرجاء الإسلام و الدعاء له کما حکی أنه أسلم الولد بتلک العیاده لا تستلزم استحباب التعزیه، کما أنه علی منع الاستحباب ینبغی أن یحمل ما فی المعتبر من منع التعزیه لهم، أو علی ما إذا استلزمت مواده و نحوها کما یشعر به تعلیله، و إلا فلا قاطع للأصل.

ثم إنه لا فرق فیما ذکرنا حتی لو کان المیت مسلما، نعم لو کان العکس احتمل الاستحباب و الدعاء للمسلم، قیل و ینبغی أن یکون دعاؤه حیث یعزی المخالف للحق بإلهام الصبر لا بالأجر، و یجوز لهم الدعاء بالبقاء، لما ثبت من جواز الدعاء لهم،

قلت: هو لا يخلو من تأمل، نعم قد يجوز فى تعزيه الذمى، كما أنه يجوز أخلف الله عليك، و لا نقص عددك، قاصدا به كثره الجزيه كما قيل، فتأمل.

و إذ قد ظهر لك تمام الكلام فى التعزيه بقى شى ء نبه المصنف عليه كجماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ابن إدريس، و هو انه يكفى فى حصول ثواب التعزيه أن يراه صاحبها ل

ما أرسله الصدوق (۱)عن الصادق (عليه السلام) «كفاك من التعزيه أن يراك صاحب المصيبه»

و لو لا ذلك لأمكن المناقشه فيه لعدم صدق اسم التعزيه عليه، و المراد بكفايته إنما هو حصول ثواب التعزيه فى الجمله لحضوره و إن لم يتكلم، و إلا فلا ريب فى عدم حصول ثواب الفرد الأفضل منها بذلك، كما هو واضح.

[فى المكروهات]

اشاره

و لما فرغ من الكلام على المسنونات شرع فى الكلام فى المكروهات، (فمنها) أنه

يكره فرش القبر بالساج إلا لضروره

بلا خلاف أجده، بل فى الذكرى و مجمع البرهان و عن جامع المقاصد و روض الجنان نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع، و لعل ذلك- مع ما عساه يشعر به إجماع المبسوط على كراهه التابوت أى دفنه فى التابوت، و سؤال

مكاتبه على ابن بلال أبا الحسن (عليه السلام)(۲)«أنه ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج، أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب ذلك جائز»

كاشعار التعليل

المروى عن دعائم الإسلام (۳)عن على (عليه السلام) «أنه فرش فى لحد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قطيفه لأن الأرض كان نديا سبخا»

و استحباب وضع الخد على الأرض، و ما فى وضعه على الأرض من الخشوع و الخضوع ما يرجى بسببه الرحمه له، و ما عساه يظهر من فحاوى الكتاب و السنه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب الدفن- حديث ۱.

وضع الأموات على الأرض، و انهم خلقوا منها و عادوا إليها، و التسامح فيه- كاف فى ثبوتها و الحكم بها، و إلا فلم نقف على ما يقتضيها صريحا فى شى ء من الأدله، بل

قال الصدوق: «إنه روى عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام)(۱)إطلاق فى أن يفرش القبر بالساج، و يطبق على الميت بالساج»

نعم عللها بعضهم بأنه إتلاف مال غير مأذون فيه، و فيه أنه لو تم اقتضى الحرمه، مع أنك قد عرفت فيما مضى أن بذل المال لا يتوقف على الإذن الشرعيه، بل يكفى فى جوازه عدم السفه فيه، و ذلك يحصل بأدنى غرض.

و كيف كان فقد عرفت مما مضى وجه ما استثناه المصنف من الضروره كنداوه الأرض و نحوها، فإنه لا كراهه فيه كما لا كراهه فى تطبيق اللحد به كما صرح به بعضهم لظهور المصلحه فيه مع عدم الدليل على الكراهه، و ظاهر العباره كغيرها أنه لا يكفى فى رفع الكراهه حصول المصلحه، بل لا بد من دفع المفسده، و فيه نظر يعرف مما مر الآن، كما مر سابقا خبر أبى جعفر محمد بن عثمان أحد النواب (۲)و اتخاذه الساجه ليوضع عليها أو قال أستند إليها، فلاحظه.

ثم إن الظاهر تعديه الحكم من الساج إلى ما شابهه كما صرح به غير واحد منهم، و يقتضيه الاشتراك فى العله المذكوره، بل و كذا الفرش و المخده و نحوهما، و فى الذكرى و جامع المقاصد أنه لا نص فيه عندنا، فتركه أولى لأنه إتلاف مال. و هو مع أن قضيته الحرمه كما عن الشهيد و غيره قد يخدش ب

خبر يحيى بن أبى العلاء المروى (۳)فى الكافى عن الصادق (عليه السلام) قال: «ألقى شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى قبره القطيفه»

موافقا

للمروى من غير طريقنا عن ابن عباس (۴)أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۷- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۴- ۴ سنن البيهقى ج- ۳- ص ۳۰۸.

قال: «جعل فی قبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) قطیفه حمراء»

نعم قد یقال:

إنه مبنی علی التعلیل السابق فی روایه دعائم الإسلام، فلا یفید رخصه مطلقه، لکن قد یستند فیها إلی ما تقدم من

خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (علیه السلام)(۱)«البرد لا یلف به و لکن یطرح علیه طرحا، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه»

إلاـ أنه لم نعثر علی عامل بها بالنسبه إلی ذلک، بل عمل الطائفه علی خلافها، و الحاصل أن ثبوت الکراهه بما عرفت کما أن ثبوت الندب بهذه لا یخلو من تأمل لکن لا یبعد رجحان الوضع علی الأرض و إن کان لا کراهه فی وضعها حیث یسوغ، کما عن ابن الجنید نفی البأس عن الوطء فی القبر و إطباق اللحد بالساج، فتأمل.

[و (منها) ان یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب]

و (منها) ان یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عبید بن زراره لأبی المیت(۲) : «لا تطرح علیه التراب، فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) نهی أن یطرح الوالد، أو ذو رحم علی میته التراب، ثم قال: أنهاکم أن تطرحوا التراب علی ذوی أرحامکم، فإن ذلک یورث القسوه فی القلب، و من قسی قلبه بعد عن ربه»

و لما فی المعتبر و الذکری من نسبته إلی الأصحاب

[(منها) تجصیص القبور]

و (منها) تجصیص القبور للإجماع المحکی فی صریح المبسوط و التذکره و عن نهایه الأحکام و المفاتیح و ظاهر المنتهی علیه، مضافا إلی

قول الکاظم (علیه السلام) فی خبر أخیه (۳): «لا یصلح البناء علیه، و لا الجلوس، و لا تطیینه»

و

خبر الحسین ابن زید عن الصادق عن آبائه (علیهم السلام)(۴)عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی حدیث المناهی أنه «نهی أن تجصص المقابر»

و نحو

ه خبر القاسم بن عبيد(۵)المروى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التكفين- حديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الدفن- حديث ۵.

عن معانی الأخبار رفعه عن النبی (صلی الله علیه و آله) أنه «نهی عن تقصیص القبور قال: و هو التجصیص».

و ربما یشعر به أیضا

خبر ابن القداح عن الصادق (علیه السلام)(۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): بعثنی رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی هدم القبور و کسر الصور»

و قد سبق فی

حدیث آخر(۲)«لا تدع صوره إلا محوتها، و لا قبرا إلا سویته»

و کذا

قول الصادق (علیه السلام)(۳): «کل ما جعل علی القبر من غیر تراب القبر فهو ثقل علی المیت».

و قضیه ما سمعت عدم الفرق بین التجصیص ابتداء أو بعد الاندراس، إلا أنه حکی عن جماعه منهم المصنف و الشهید و المحقق الثانی عن الشیخ ذلک، فکره الثانی دون الأول، و مال إلیه جماعه جمعا بین ما تقدم و بین

خبر یونس بن یعقوب (۴)قال:

«لما رجع أبو الحسن موسی (علیه السلام) من بغداد و مضی إلی المدینه ماتت له ابنه بفید فدفنها، و أمر بعض موالیه أن یجصص قبرها، و یکتب علی لوح اسمها، و یجعله فی القبر».

قلت: الذی رأیته فی المبسوط کالمحکی عنه فی النهایه و المصباح و مختصره أنه لا بأس بالتطیین ابتداء بعد إطلاقه کراهه التجصیص، و کأنه لذا لم ینقل ذلک فی المختلف عن الشیخ، لکنهم لعلهم فهموا الاتحاد بین التطیین و التجصیص، کما عن التذکره و المنتهی، و قد یؤید ببعد وجدان الجص بقلعه قید التی هی فی طریق مکه، و لا ریب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

فی بعده بالنسبه إلی عبارات الشیخ من حیث ذکره کلا منهما مستقلا برأسه، علی أنه قد یدعی دخوله حینئذ بالتجدید الذی ذکره مستقلا، و کیف کان فلا إشکال فی کراهه التجصیص بقسمیه للإطلاق المتقدم مع قصور المعارض له من وجوه، و عدم الشاهد علی الجمع المذکور، کاحتمال الجمع بینهما بإراده تجصیص باطن القبر فی الأول و ظاهره فی الثانی، بل هو أولی بالبطلان من سابقه کما لا یخفی، فالأولی الحکم بکراهه التجصیص مطلقا، و حمل الخبر علی إراده الجواز أو علی أن المراد به التطیین بطین القبر بناء علی عدم کراهته حملا لما دل علی النهی (۱)عنه علی التطیین بغیر طین القبر أو غیر ذلک من الأعراض التی لا نعلمها، و ربما یقوی فی الظن أنه لمخافه نبش بعض الحیوانات للقبر کما یتفق وقوعه کثیرا، إذ لا ریب فی ارتفاع الکراهه حینئذ، و لعله لذا کان ذلک فی بلادنا و هو النجف متعارفا الآن، أو یقال: إن هذا من خصائص الأئمه و أولادهم (علیهم السلام) لئلا تندرس قبورهم، فیحرم الناس من فضل زیارتهم، و لعله لذا قال فی المدارک تبعا لغیره بعد أن ذکر کراهه التجصیص ینبغی أن یستثنی من ذلک قبور الأنبیاء و الأئمه (علیهم السلام)، و ستسمع فیما یأتی تمام الکلام إن شاء الله تعالی.

ثم أنه لا فرق فیما ذکرنا من الکراهه بین کون القبور فی الأرض المباحه و المملوکه و إن کان ربما استظهر من معقد إجماع المبسوط تخصیصها بالأول، کما عن المنتهی فیه أو فیما یشبهه مع زیاده الوصف بالمسبله، إلا أن الأقوی خلافهما إن کان کذلک لإطلاق الأدله من غیر معارض.

[و (منها) تجدیدها بعد اندراسها]

و (منها) تجدیدها بعد اندراسهاکما فی المبسوط و الوسیله و السرائر و التحریر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الدفن.

و القواعد و غيرها و عن النهايه و المصباح و مختصره و غيرها، قلت: لا أعرف له دليلا سوى

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر الأصبغ بن نباته(۱)المروى على لسان الصدوق و الشيخ و عن البرقى: «من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام»

و هو موقوف على كون المروى عنه بالجيم و الدالين، و أن المراد به حينئذ ذلك، و هما معا محل للتأمل.

أما الأول فلما

فى الفقيه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: «أنه من حدد قبرا»

بالحاء المهمله غير المعجمه أى من سنم قبرا، و يؤيده أنه

ورد نحوه (۲)من طريق أبى الهياج كما نقله الشيخ فى الخلاف، و هو من صحاح العامه على ما قيل، قال: «قال لى على (عليه السلام): أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا أرى قبرا مشرفا إلا سويته، و لا تمثالا إلا طمسته»

و روى ما يقرب منه من طرقنا كخبر السكونى عن الصادق (عليه السلام)(۳)، و هذا يعطى أن الروايه بالحاء المهمله لدلاله الاشراف و التسويه عليه، و لا ينافيه كما لا ينافيه الخروج عن الإسلام بفعله لما تعارف من الزجر عن المكروهات كالحث على المندوبات بما يلحقه بالمحرمات و الواجبات، أو يراد الاستحلال و نحوه مما يؤدى إلى الكفر، فتأمل. و ما فيه

عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى أنه كان يقول: «إنما هو من جدث قبرا بالجيم و الثاء المثلثه- و قال بعد نقله- و الجدث القبر، و ما ندرى ما عنى به».

قلت: يمكن أن يكون المراد به حينئذ كما فى التهذيب أن يجعل دفعه أخرى قبرا لإنسان آخر فقد يكون حينئذ محرما مع استلزامه النبش المحرم، و ما فى التهذيب عن شيخه محمد بن النعمان أن الخدد بالخاء المعجمه و دالين من الخد و هو الشق، يقال: خددت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۲- ۲ صحيح مسلم ج- ۱- ص ۳۵۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الدفن- حديث ۲.

الأرض خدا أی شقتها، فیکون المراد حینئذ النهی عن شق القبر الدفن فیه أو غیره لحرمه النبش، و فی التنقیح بعد أن نسب الخاء المعجمه للمفید قال: أی جعل خدا للمیت لا لحدا، و الخد لغه الشق.

و أما الثانی فلاحتمال أن یراد به ما اختاره الصدوق فی الفقیه مع کونه بالجیم و دالین النبش، قال: «لأن من نبش قبرا فقد جدده، و أحوج إلی تجدیده، و قد جعله جدثا محفورا» انتهی. أو قتل المؤمن عدوانا، لأن من قتله فقد جدد قبرا مجددا بین القبور، و هو مستقل فی هذا التجدید، فیجوز إسناده إلیه، بخلاف ما لو قتل بحکم الشرع، و هو المناسب للمبالغه بالخروج عن الإسلام، أو یراد به الإشاره منه (علیه السلام) إلی القبور و الصور التی أرسله رسول الله (صلی الله علیه و آله) إلی تخریبها و تسویتها و إطماسها و محوها، أی من جدد قبرا من تلک القبور أو مثل مثالا بعد أن أمر رسول الله (صلی الله علیه و آله) بذلک فقد خرج عن الإسلام و خالف رسول الله (صلی الله علیه و آله)، و لعله یدخل فیه حینئذ من صنع قبرا مثلها و إن لم یکن منها علی عموم المجاز بإراده القدر المشترک بینه و بین تجدید ما أذهبه رسول الله (صلی الله علیه و آله) و أماته من هذه الطریقه، أو یراد بتجدید القبور إنما هو البناء الذی یکون علیها من القباب و نحوها، کما عساه یشعر به استثناء قبور الأئمه (علیهم السلام) منه فی جامع المقاصد و غیره، و کون ذلک مکروها ابتداء مع إمکان فرضه فیما لا یکره ابتداؤه کما فی الأرض المملوکه لو قلنا به لا ینافیه عند التأمل، أو غیر ذلک.

کل ذا مع بعد إراده التجدید المطلوب هنا و إن ذکره الصفار علی ما حکی عنه فی الخبر المتقدم، حیث قال: «هو بالجیم لا غیر» و عن محمد بن أحمد بن الولید أنه قال:

لا یجوز تجدید القبر و لا تطیین جمیعه بعد مرور الأیام و بعد ما طین فی الأول، و لکن إذا مات میت و طین قبره فجائز أن یرم سائر القبور من غیر أن تجدد إلا أنه لم یکن ذلک

مستعملا فی ذلک الوقت حتی یبالغ هذه المبالغه فی النهی عنه، علی أن المراد بتجدیدها بحسب الظاهر إنما هو ظاهرها، و لیس لظاهرها حاله سابقه معتد بها حتی ینهی من تجدیدها لکراهه التجصیص و البناء علیها و التظلیل و نحو ذلک ابتداء من دون تجدید، بل و کذا التطیین بغیر ترابها، بل و بترابها إلا علی قول، فلا کراهه فیها فلم یکن ثم حاله کان علیها ینهی عن تجدیدها، اللهم إلا أن یقال: إنه لا ریب فی تفاوت القبر الجدید لغیره بارتفاعه عن الأرض مثلا، و العلامه و التطیین بطینه و نحو ذلک مما یفید الناظر إلیه أنه قبر جدید، و مرجعه الحقیقی العرف أیضا، فلا ینبغی إطلاق الکراهه، إذ التجدید بهذا المعنی قد یکون محرما، و هو ما إذا کان فی الأرض المسبله و قد اندرس المیت، و کان ذلک المکان محتاجا إلیه، لسقوط حقه منه و تعلق حق غیره به، فاللازم حینئذ تقیید الکراهه بما یحترز عن هذا و شبهه.

و أیضا هذا کله مضافا إلی ما ذکره المصنف فی المعتبر من الطعن فی سند هذه الروایه بضعف محمد بن سنان و أبی الجارود، قال: «فالروایه ساقطه، فلا ضروره إلی التشاغل بتحقیق نقلها» و تبعه علیه فی المدارک، إلا أنه قد یدفع هذا بانجبارها بالشهره المحکیه إن لم تکن محصله، و بأن الحکم مکروه، فلا یقدح فیه ذلک، و بأن اشتغال الأفاضل مثل الصفار و سعد بن عبد الله و أحمد بن أبی عبد الله البرقی و الصدوق و الشیخین فی تحقیق هذه اللفظه مؤذن بصحه هذا الحدیث عندهم و إن کان طریقه ضعیفا کما فی أحادیث کثیره اشتهرت و علم موردها و إن ضعف أسنادها، کما أنه قد یدفع ما تقدم بأنه یکفی فی ثبوت الکراهه کون ذلک أحد الأمور المذکوره، سیما مع احتمال صحه ما ذکره أولئک الأفاضل جمیعه، و تعدد الروایه، و لعله لذا قال فی الدروس: و یکره تجدیده بالجیم و الحاء و الخاء لکن ینبغی أن یقید الأخیر بما لا یستلزم النبش المحرم، و إلا کان حراما لا مکروها، إلا أن لنا فی الاکتفاء بمثل هذه الاحتمالات فی المندوبات

و المکروهات مع عدم القول بالاحتیاط العقلی بحثا لیس هذا محل ذکره، فتأمل.

ثم إنه قد استثنی فی جامع المقاصد من کراهه التجصیص و التجدید قبور الأنبیاء و الأئمه (علیهم السلام) کالمدارک قالا: «لإطباق السلف و الخلف علی فعل ذلک بها» بل فی المدارک و لاستفاضه الروایات بالترغیب فی ذلک، کما أنه فیها أیضا لا یبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء استضعافا لخبر المنع، و التفاتا إلی تعظیم الشعائر، و لکثیر من المصالح الدینیه.

قلت: قد یقال: إن قبور الأنبیاء و الأئمه (علیهم السلام) لا تندرج فی تلک الإطلاقات حتی تحتاج إلی استثناء، کما هو واضح، و أیضا فاللائق استثناؤها من کراهه البناء علی القبور کما فی الذکری و غیرها و المقام عندها لا التجصیص و التجدید، اللهم إلا أن یراد منهما ذلک، إذ لا إطباق من الناس علیهما، و لا استفاضه للأخبار فیهما، و لا مصالح دنیویه و لا أخرویه فی کل منهما، لحصول الغرض و المراد بمعرفه مکان القبر ثم اتخاذ قبه و نحوها، فیبقی معروفا لمن أراد الزیاره و التوسل و الدعاء و

غیر ذلک، و هذا الذی قد أطبقت الناس علیه، و کان معروفا حتی فی زمان الأئمه (علیهم السلام) کما فی قبر النبی (صلی الله علیه و آله) و غیره، و هو المراد بعماره القبر فی

خبر عمار البنانی (۱)عن الصادق عن آبائه (علیهم السلام) عن النبی (صلی الله علیه و آله) «یا أبا الحسن إن الله تعالی جعل قبرک و قبر ولدک بقاعا من بقاع الجنه و عرصه من عرصاتها، و ان الله تعالی جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوه من عباده تحن إلیکم، و یحمل المذله و الأذی فیکم، و یعمرون قبورکم و یکثرون زیارتها تقربا منهم إلی الله تعالی و موده منهم لرسوله، یا علی أولئک المخصوصون بشفاعتی الواردون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من کتاب المزار- حدیث ۱ لکن رواه عن أبی عامر الکنانی.

حوضی، و هم زواری غدا فی الجنه، یا علی من عمر قبورکم و تعاهدها فکأنما أعان سلیمان علی بناء بیت المقدس، و من زار قبورکم عدل له ثواب سبعین حجه بعد حجه الإسلام، و خرج من ذنوبه حتی یرجع من زیارتکم کیوم ولدته أمه، فأبشر و بشر أولیائک و محبیک منا السلام و قره العین بما لا عین رأت و لا أذن سمعت و لا خطر علی قلب بشر، و لکن حثاله من الناس یعیرون زوار قبورکم بزیارتکم کما تعیر الزانیه بزناها، أولئک شرار أمتی، لا ینالهم شفاعتی، و لا یردون حوضی».

و حاصل الکلام أن استحباب ذلک فیها کاستحباب المقام عندها و زیارتها و تعاهدها کاد یکون من ضروریات المذهب إن لم یکن الدین، فلا حاجه للاستدلال علی ذلک، نعم قد یلحق بقبور الأئمه (علیهم السلام) قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه (علیهم السلام) و الشهداء و نحوهم فتستثنی أیضا من کراهه البناء و نحوه کما تقضی به السیره المستمره مع ما فیه من کثیر من المصالح الأخرویه، لکنه لا یخلو من تأمل لإطلاق أجلاء الأصحاب من دون استثناء.

[و (منها) دفن متین ابتداء فی قبر واحد]

و (منها) دفن متین ابتداء فی قبر واحد بلا خلاف أجده بین من تعرض له من ابن حمزه و الفاضلین و الشهید و غیرهم عدا ابن سعید فی الجامع فنهی، و لعله یریدها للأصل و ضعف

المرسل عنهم (علیهم السلام) «لا یدفن فی قبر واحد اثنان»

عن إفاده غیر الکراهه، فلا وجه للحرمه حینئذ، کما لا وجه للتوقف فی الکراهه بعد ما عرفت، مع إمکان تأیده زیاده علی المسامحه فیه بأولویته من کراهه جمعهما فی جنازه واحده المنصوص علیها فی الوسیله و المعتبر و عن المبسوط و النهایه و غیرهما، المدلول علیها فی الجمله بمکاتبه الصفار(۱)لأبی محمد (علیه السلام) و باحتمال تأذی أحدهما بالآخر، و افتضاحه عنده.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

هـذا إذا كـان ابتـداء، و أما لو أريـد حفر قبر فيه ميت مع العلم ليـدفن فيه ميت آخر ففى المبسوط و عن النهايه كراهيته، كما هو قضيه إطلاق العباره و القواعد، مع أنه صرح فيه أيضا بما يقتضى حرمه ذلك كما اختاره جماعه، بل فى الذكرى أن عليه إجماع المسلمين.

قلت: و لعله كـذلك لحرمه النبش، و لأـنه صـار حقـا للأـول خاصه، كما عساه يومى إليه ما دل على قطع يـد السارق منه، لكونه حرزا له، و عـدم جواز تحويله منه إلى غيره، و من هنـا حمـل المصـنف فى المعتبر الكراهه فيه على الحرمه، لكن قـد ينـاقش بأن النبش أمر خارج عما نحن فيه من كراهه الـدفن بعـد النبش و عـدمها، و بأن دعوى أحقيته به بحيث يمنع من مثل هـذا التصـرف حتى لو كـان مالكـا للأرض ممنوع، و لا دلاله لأخبار القطع عليه عنـد التأمل، كما أن عـدم جواز تحويله لو سـلم لا يقضـى بمنع دفن غيره معه، و لعله لـذا كـان الأـقوى الكراهه مطلقـا من غير فرق بين المقـامين على حسب ما عرفت، و لا بين الأزج أى البيت الذى يبنى طولا و غيره، و إن كان الأول قد لا يسمى نبشا.

هذا كله مع الاختيار، أما مع الضروره فلا ريب فى ارتفاع الكراهه، كما قد

«روى عن النبى (صلى الله عليه و آله)(۱)يوم أحد يجعل اثنين و ثلاثه فى قبر، و تقديم أكثرهم قرآنا،»

و فى المعتبر و التـذكره و نهايه الأحكام تقديم الأفضل، و أنه ينبغى جعل حاجز بين كل اثنين ليشـبها المنفردين، و عن المهذب جعل الخنثى خلف الرجل و أمام المرأه، و جعل تراب حاجزا بينهما.

قلت: لم أعثر على خبر يـدل على هـذا التفصـيل كغيره من التفصـيل المـذكور عنـد الأصـحاب، فليس إلاـ مراعـاه الجهات العامه كالأبوه و نحوها، و الاستئناس

۱- ۱ كنز العمال ج- ۸- ص- ۱۱۹- الرقم ۲۲۱۴.

بالأشباه و النظائر لكون الحكم استحبابا، فلاحظ و تأمل.

[و (منها) أن ينقل من بلد مات فيه إلى الآخر]

و (منها) أن ينقل من بلد مات فيه إلى الآخر بلا خلاف أجده فيه، بل فى المعتبر و التذكره و الذكرى و جامع المقاصد و عن نهايه الأحكام و غيرها الإجماع عليه، و كفى بذلك حجه عليها، و على ما تضمنته، من الجواز المقابر للحرمه مع الأصل و إطلاق الأدله بعد الإجماع السابق على حمل أوامر التعجيل على الاستحباب، فتبقى حينئذ لا معارض لها، و نقل يوسف يعقوب (على نبينا و آله و عليهما السلام) إلى أرض الشام، و نوح عظام آدم (على نبينا و آله و عليهما السلام) و موسى عظام يوسف (على نبينا و آله و عليهما السلام) و خبر اليمانى و غيرها مما سنشير إليه فى ما يأتى (۱) كما قد يشهد أيضا للكراهه المروى عن

دعائم الإسلام عن على (عليه السلام)(۲)أنه رفع إليه «أن رجلا مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفه، فأنهكهم عقوبه، و قال ادفنوا الأجساد فى مصارعها، و لا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس، و قال: إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) مناديا ينادى فنادى ادفنوا الأجساد فى مصارعها»

لوجوب تنزيله على ذلك بعد ما عرفت.

و ربما استدل عليها أيضا بمنافاته للتعجيل المدلول عليه بأدلته السابقه، و قد يخدش بعدم اقتضائه الكراهه أولا، اللهم إلا أن يراد ما دل على النهى (۳)عن الانتظار و نحوه منها، و بعدم اقتضائه لو سلم كراهه النقل من حيث كونه نقلا كما هو ظاهر الفتوى ثانيا إلا إلى أحد المشاهد المشرفه فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه أيضا، بل فى المعتبر أنه مذهب علمائنا خاصه، و فيه أيضا و التذكره و الذكرى و جامع المقاصد و عن غيرها أن عليه عمل الإماميه من زمن الأئمه (عليهم السلام) إلى الآن من غير تناكر،

۱- ۱ فى الصحيفه ۳۴۴.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۳- من أبواب الدفن- حديث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

قال فی الذکری: فکان إجماعا.

قلت: بل أقوی منه بمراتب، و هو کاف فی ثبوت الحکم المذکور، سیما بعد اعتضاده بفحوی

خبر محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام)(۱)المروی عن مجمع البیان و قصص الأنبیاء للراوندوی مسندا فی الثانی إلیه، قال: «لما مات یعقوب حمله یوسف فی تابوت إلی أرض الشام، فدفنه فی بیت المقدس».

و

الحسن بن علی بن فضال (۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) المروی فی البحار عن العیون و الخصال و العلل، و فی کشف اللثام عنها و عن الکافی و الفقیه أیضا، لکن قال: عن الصادقین (علیهما السلام) «إن الله أوحی إلی موسی (علیه السلام) أن أخرج عظام یوسف (علیه السلام) من مصر- إلی أن قال-: فاستخرجه موسی من شاطئ النیل فی صندوق مرمر، و حمله إلی الشام»

و لا ریب أن ما نحن فیه من النقل قبل الدفن أولی منه.

و

المفضل عن الصادق (علیه السلام)(۳)المروی عن کامل الزیاره «أن نوحا (علیه السلام) نزل فی الماء إلی رکبتیه بعد أن طاف بالبیت، و استخرج تابوتا فیه عظام آدم (علیه السلام) و حملها حتی دفنها بعد أن بلعت الأرض الماء فی أرض الغری»

و خبر الیمانی (۴)المروی عن إرشاد القلوب و فرحه الغری عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) و هو مشهور، و

خبر علی بن سلیمان (۵)قال: «کتبت إلیه أسأله عن المیت یموت بعرفات یدفن بعرفات أو ینقل إلی الحرم، فأیهما أفضل؟ فکتب یحمل إلی الحرم و یدفن فهو أفضل»

و مثله

خبر سلیمان (۶)إلا أنه قال فیه: «کتبت إلی أبی الحسن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الدفن- حدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الدفن- حدیث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب الدفن- حدیث ۵.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب الدفن- حدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب مقدمات الطواف- حدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب مقدمات الطواف- حديث ۳.

(علیه السلام) أسأله عن المیت یموت بمنی أو عرفات، الوهم منی»

ثم ذکر مثله، و فی

خبر هارون بن خارجه عن الصادق (علیه السلام)(۱)«من دفن فی الحرم أمن من الفزع الأکبر، فقلت له: من بر الناس و فاجرهم قال: من بر الناس و فاجرهم»

و بها أفتی فی الجامع، فقال: «لو مات فی عرفه فالأفضل نقله إلی الحرم» و بما فی الذکری عن الغریه قد جاء حدیث (۲)یدل علی الرخصه فی نقل المیت إلی بعض مشاهد آل الرسول (صلوات الله علیهم) إن أوصی المیت بذلک، و یقرب منه ما عن المصباح، و بما أرسل فی المبسوط و عن النهایه من الروایه(۳)الداله علی الرخصه فی نقله بعد دفنه، بناء علی العمل بها، إذ ما نحن فیه أولی.

و الاشکال فی الاستدلال بهذه الأخبار- بأنه فعل بشریعه سابقه، و لیس حجه علینا، بل لعل خلافها هو المطلوب، کما یرشد إلیه

قول النبی (صلی الله علیه و آله)(۴)لما قال له الیهودی هکذا نحن نصنع: «خالفوهم،» و فعل خلافه

- مدفوع بعد تسلیم ذلک حتی فیما ینقل عن الأنبیاء أنفسهم بأن الاستدلال بها إنما هو بما یظهر من ذکر أئمتنا (علیهم السلام) لها من إراده العمل بمضمونها، فتأمل.

و یؤید أیضا بما فیه من التمسک بمن له أهلیه الشفاعه، و هو حسن بین الأحیاء توصلا إلی فوائد الدنیا، فالتوصل إلی فوائد الآخره أولی، و القول إنه لا دلیل یدل علی حصول ذلک بمجرد القرب المکانی من قبره لا یصغی إلیه، إذ هو- مع إمکان دعوی استغنائه عن الدلیل، لأن حرمتهم أمواتا کحرمتهم إحیاء- فی خبر الیمانی و غیره إشاره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب مقدمات الطواف- حدیث ۱ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الدفن- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الدفن- حدیث ۴.

۴- ۴ کنز العمال- ج- ۸- ص- ۱۱۶- الرقم ۲۱۸۱.

إليه، و قال فى البحار: «إنه قد وردت أخبار كثيره فى فضل الدفن فى المشاهد المشرفه لا سيما الغرى و الحائر».

قلت: و الأمر بالشى ء ندبا أمر بمقدمته كذلك، فيستحب النقل حينئذ، و حكى فى

كتاب المزار منه (۱)عن إرشاد القلوب الديلمى أنه قال: «من خواص تربه الغرى إسقاط عذاب القبر و ترك محاسبه منكر و نكير للدفن هناك، كما وردت به الأخبار الصحيحه عن أهل البيت (عليهم السلام)»

ثم نقل رؤيا عن بعض الصلحاء تناسب ذلك، و خبر اليمانى المشهور، قلت: و فى بالى إنى سمعت من بعض مشايخى ناقلا له عن المقداد أنه قال: «قد تواترت الأخبار أن الدفن فى سائر مشاهد الأئمه (عليهم السلام) مسقط لسؤال منكر و نكير» هذا كله مع قطع النظر عما فيه من ملاحظه نفس الأرض و ما ورد فيها من الفضل و البركه(۲)فإن لذلك مدخليه أيضا فى مسأله الدفن.

كما يشعر بذلك

المرسل عن النبى (صلى الله عليه و آله)(۳)«إن موسى (عليه السلام) لما حضرته الوفاه سأل ربه أن يدنيه إلى الأرض المقدسه رميه حجر، و قال (صلى الله عليه و آله):

لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر»

و

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۴)عند إراده دفنه للنبى (صلى الله عليه و آله) فى بيته بأنه (صلى الله عليه و آله) قبض فى أشرف البقاع، فليدفن فيها،

و

قوله (عليه السلام)(۵)أيضا لما نظر إلى ظهر الكوفه:

«ما أحسن منظرك، و أطيب قعرك، اللهم اجعله قبرى»

و إصرار أبى الحسن الرضا

۱- ۱ البحار ج- ۲۲- ص ۳۷ من طبعه الكمبانى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶ و ۶۸ و ۸۴ من كتاب المزار.

۳- ۳ صحيح البخارى ج- ۲- ص ۹۸ المطبوعه بمصر سنه ۱۳۱۳.

۴- ۴ البحار ج- ۶- ص ۱۰۴۴ من طبعه الحروفى.

۵- ۵ البحار ج- ۲۲- ص ۳۷ من طبعه الكمبانى.

(علیه السلام)(۱)علی دفن یونس بن یعقوب بالبقیع، و حکایه دفن الحسن (علیه السلام) مع جده (صلی الله علیه و آله)(۲)إلی غیر ذلک، و قد ورد(۳)فی فضل الغری مع قطع النظر عن دفن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فیه، و شراء إبراهیم له (۴)معللا ذلک بأنه یحشر منه سبعون ألفا یدخلون الجنه بغیر حساب، یشفع کل واحد منهم لکذا و کذا، و کذلک اشتراه أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۵)معللا له بمثل ذلک من أنه یحشر منه سبعون ألفا یدخلون الجنه بغیر حساب، و غیر ذلک مما هو غنی عن البیان، کما قد یشعر ما مر من خبر الزانیه(۶)التی لم تقبلها الأرض حتی وضع معها شی ء من أرض کربلاء، و غیره بفضل کربلاء کذلک أیضا، فضلا عما ورد فیها من الأخبار(۷).

و الحاصل أن من أیقظته أخبار الأئمه الهداه (علیهم السلام) لا یحتاج إلی خصوص أخبار فی التمسک علی رجاء النفع للمیت و دفع الضرر عنه بالدفن قرب من له أهلیه الشفاعه لذلک، و الأرض المبارکه المشرفه بدفنهم بها أو بغیره، سیما ما کان لفضلها تعلق بالدفن و نحوه کمقبره براثا، لما فی

خبر أبی الحسن الحذاء عن الصادق (علیه السلام)(۸)«إن إلی جانبکم مقبره یقال لها براثا یحشر بها عشرون و مائه ألف شهید کشهداء بدر»

قلت:

۱- ۱ البحار- الجزء الأول من المجلد- ۱۵- ص ۲۹۲ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الدفن- حدیث ۶ و ۸ و ۱۰.

۳- ۳ البحار ج- ۲۲- ص ۳۵ من طبعه الکمبانی.

۴- ۴ البحار ج- ۲۲- ص ۳۵ من طبعه الکمبانی.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الدفن- حدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التکفین- حدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶۸- من کتاب المزار.

۸- ۸ البحار ج- ۲۲- ص ۳۶ من طبعه الکمبانی.

لکن کأنه یظهر من المجلسی فی البحار أنه فهم منه مقبره الغری حیث رواه عن سهل فی هذا المضمار.

و کیف کان فممـا ذکرنـا ینقـدح وجه مـا ذکره الشـهید، و تبعه علیه بعض من تـأخر عنه من إلحـاق نحو المقـبره التی فیهـا قوم صـالحون بمشاهـد الأـئمه (علیهم السـلام) فی رجحان النقل إلیها لتناله برکتهم، و کـذا الشـیخ فی المبسوط قال: «و یسـتحب أن یدفن المیت فی أشرف البقاع، فان کان بمکه فبمقبرتها، و کذلک المدینه و المسجد الأقصی و مشاهد الأئمه (علیهم السلام)، و کذا کل مقبره تذکر بخیر من شهداء و صلحاء و غیرهم» انتهی.

فظهر من ذلـک کله أنه لا جهه للإشـکال فی أصل رجحان ذلک رجاء للنفع و دفعا للضـرر، و خبر دعائم الإسـلام مع الطعن فی مصـنفه قـد عرفت حمله علی الکراهه، بل کاد یکون إیصاء المیت بـذلک علیه کاللازم، نعم قـد یسـتثنی من الرجحان المذکور الشـهید لأمر النبی (صـلی الله علیه و آله) بدفنهم فی مصارعهم عند إراده أصـحابه نقلهم، و من هنا نص علیه فی الذکری بل فی الـدروس أنه المشـهور، إنما الإشـکال فی بعض أفراد النقل، منها ما هو مسـتعمل فی مثل زماننا من الأمکنه البعیده جدا بحیث لا یجی ء المیت إلا متغیرا کمال التغییر حتی یکاد لا یستطیع أن یقرب إلیه أحد، و ربما تقطعت أوصاله و جری قیحه و نحو ذلک، و لم أعثر علی من نص علی جواز حمله، إلا أنه کان یفتی به الأسـتاذ المعتبر الشـیخ جعفر تغمـده الله برحمته، حتی ترقی إلی أنه قال: «إنه لو توقف نقله علی تقطیعه إربا إربا جاز، و لا هتک فیه للحرمه إذا کان بعنوان النفع له و دفع الضـرر عنه کما یصنع مثله فی الحی».

و قد یسـتدل له بالأصل أولا و بفحوی خبر الیمانی و غیره مما تقدم ثانیا، و بما أشار إلیه من الرجحان القطعی العقلی، و بأولویته من النقل بعد الدفن الآتی، و بإطلاق

الأصحاب استحباب النقل إلى المشاهد، بل عن الفاضل الميسى أنه صرح بعدم الفرق بين القرب إليها و البعد مع إطلاق الأدله فى الدفن، لحمل ما دل على التعجيل على الاستحباب.

و فيه أن الأصل مقطوع بما دل على وجوب احترام المسلم و أن حرمته ميتا كحرمته حيا، و أن الأصل فى حكمه الدفن إنما هو ستر مثل هذه الأمور منه مراعاه لحرمته، و دعوى أن مثل ذلك بهذا العنوان لا يعد هتكا ممنوعه، و المحكم فيه العرف، و به يفرق بين الحى و الميت، سيما مع عدم علمنا بوجود مصلحه فى نقله تقابل هذه المفسده المحققه و غيرها مما يعلمه الله دوننا حتى يضمحل هذا الهتك فى جانبها، إذ لا يوزن ذلك إلا علام الغيوب و من أودعهم إسراره و حكمته، و لم نقف على ما يدل على خصوص ذلك منهم، بل لعل ترك السلف الماضين له من الصحابه و التابعين و غيرهم مع محافظتهم و شده اعتناء الأئمه (عليهم السلام) ببيان ما هو أقل من ذلك كاد يشرف الفقيه على القطع بعدم مشروعيته.

و أما خبر اليمانى فهو- مع أنه فعل غير معصوم و عدم ظهور الرضا من أمير المؤمنين (عليه السلام) به، و لم يعلم كونه فى الحال المتنازع فيه- لا يجوز التمسك به فى إثبات مثل هذا الحكم مع عدم الجابر و العاضد له.

و أما دعوى القطع العقلى بالرجحان المذكور فهى فى حيز المنع عند تزوى العقل و معرفته بقصوره عن إدراك أحوال ذلك العالم من مصالحه و مفاسده.

و أما إطلاق الأصحاب ففيه مع انصرافه إلى غير ذلك قطعا لا- إطلاق فى مثل قول المصنف و نحوه: «و يكره النقل إلا إلى المشاهد» إذ هو استثناء من النقل الجائز على كراهه، فلا شمول فيه لما لو كان النقل محرما، إذ لا ريب فى حرمه مثل هذا النقل لو كان لغير المشاهد، فتأمل جيدا.

و تصريح الفاضل الميسى بعدم الفرق المذكور لا يستلزم ما نحن فيه، مع أنه صرح

الشهید فی الذکری بتقیید استحباب النقل إلی المشاهد بالقرب و عدم خوف الهتک، کما أنه صرح بتقییده أیضا بما لم یخش فساده ابن إدریس و المحقق الثانی و عن الشهید الثانی و استجوده فی الحدائق.

و أما الأولویه المذکوره فبعد تسلیمها إنما تثمر لو قلنا بذلک، و ستعرف الکلام فیه إن شاء الله.

و أما إطلاق الأدله فهو و إن کان کذلک لا یعارضها أوامر التعجیل بعد حملها علی الاستحباب، إلا أنه لا یکاد یخفی علی الممارس لکلمات الأصحاب فی مقامات و أخبار الباب ظهور الاتفاق منهم علی تقیید تلک المطلقات بما إذا لم یؤد التعطیل فیه إلی ظهور رائحته و انتهاک حرمته، بل لم یسوغوا علی الظاهر الانتظار به بحیث یصل إلی بعض هذا للکفن و الغسل و الکافور و نحوها، فأوجبوا دفنه بدونها، بل و کذا الدفن فی الأرض علی ما صرح به بعضهم هناک، فیلقی فی الماء، إلی غیر ذلک، فالمراد بمقابل التعجیل المحکوم بجوازه و عدم استحبابه إنما هو غیر المؤدی إلی ذلک.

و احتمال القول- بأن المعلوم من تقیید تلک المطلقات إنما هو إذا فسد بدون النقل إلی تلک الأراضی المشرفه، و أما فیها فلا تعسف و تهجم- یدفعه التأمل و التتبع لکلمات الأصحاب و أخبار الباب، بل قد یقال قویا: إن الإطلاقات قد تشهد للمطلوب باعتبار ظهور کون المراد منها و المطلوب استمرار الدفن و دوامه فی سائر الأوقات، إذ لیست هی کالأمر بالضرب و نحوه مما یحصل الامتثال بإیجاد الطبیعه قطعا، و من هنا یجب دفنه لو اتفق ظهوره، و هکذا. فحینئذ یکون المأمور به الدفن و التغطیه من وقت حصول الموت إلی حد خروج المیت عن حاله و صیرورته ترابا و شبهه، نعم أقصی ما هناک خروج أن یقطع بعدم شموله لمثل ما نحن فیه، لا- أقل من الشک، فیبقی ما ذکرناه سالما، فتأمل جیدا فإنه دقیق نافع، و مع ذلک کله فبین إطلاق استحباب النقل و حرمه الهتک و المثله

تعارض العموم من وجه، و لا ريب فى رجحانها عليها سيما بعد القطع بعدم تقديم شى ء من المندوبات عدا ذلك، كالانتظار به للجرائد و نحوها عليه، فتأمل. فظهر لك حينئذ من ذلك كله وجه الإشكال فى هذا النوع من النقل، و لا ريب أن الاحتياط يقضى بتركه، نسأل الله تعالى أن لا يحوجنا إليه، فإنه المنان العظيم الرحمن الرحيم.

و

(منها) النقل بعد الدفن

، و سيأتى الكلام عليه إن شاء الله عند تعرض المصنف له.

[و (منها) أن يستند إلى القبر أو يمشى عليه]

و (منها) أن يستند إلى القبر أو يمشى عليه أو يجلس عند علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم كما فى التذكره، و قول العلماء كما فى المعتبر، و فى المدارك نسب ما فى المتن إلى الأصحاب من دون علم خلاف فيه، بل حكى عن الخلاف الإجماع عليه، قلت: و كفى بذلك حجه لمثله، مضافا إلى ما فيها من الاستهانه بالميت مع اتحاد حرمتيه كما لعله يومى إليه ما ذكر من استحباب نزع النعال عند زياره القبور، و إلى ما عساه يشعر به أو يشمله

قول الصادق (عليه السلام)(۱)فيما تقدم: «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»

و

قول الكاظم (عليه السلام)(۲): «لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه»

و إلى ما احتج عليه فى الخلاف بما

روى عن النبى (صلى الله عليه و آله)(۳)أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه و تصل النار إلى بدنه أحب إلى من أن يجلس على قبر»

و فى المنتهى بعد أن نسب إلى الشيخ كراهه الجلوس على القبر قال: و

روى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)(۴)أنه قال: «لأن أمشى على جمره أو سيف أو خصف و نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم»

و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ كنز العمال ج- ۸- ص ۹۹ الرقم ۱۸۷۱.

۴- ۴ كنز العمال ج- ۸- ص ۹۸- الرقم ۱۸۶۹.

كشف اللثام (۱)عنه (صلى الله عليه و آله) «لأن أطأ على جمره أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم».

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى كراهه الأمور الثلاثه المتقدمه بعد ما عرفت، فما يظهر من بعض متأخرى المتأخرين- من الاقتصار على كراهيه الجلوس عليه خاصه عملا بقول الكاظم (عليه السلام) و لا دليل سواه، سيما بعد

قول الكاظم (عليه السلام) أيضا(۲): «إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح، و من كان منافقا وجد ألمه»

- ضعيف جدا بعد ما عرفت، و من هنا حمل هذه الروايه فى الذكرى على القاصد لزيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشى على آخر، و هو جيد، و لعله يلحق به سائر أنواع الضروره و لو توقف مستحب عليه، كما بلينا به فى عصرنا هذا بالنسبه إلى زياره قبر سيدنا و مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه لا يتوصل إليه إلا بوطء القبور.

و

(منها) تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه

كما أشار إليه العلامه الطباطبائى فى منظومته، لما فى

الدعائم عن على (عليه السلام)(۳)«انه نظر إلى نعش ربطت عليه حلتان: أحمر أصفر تزين بهما، فأمر بها فنزعت، و قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول أول عدل الآخره القبور، لا يعرف فيها غنى من فقير»

و حينئذ فما يفعله الناس فى هذا الزمان من وضع البرد الفاخره عليه فى غير محله، و الله العالم.

۱- ۱ كنز العمال ج- ۸- ص ۹۸ الرقم ۱۸۶۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۷۹- من أبواب الدفن- حديث ۶.

[الخامس فی اللواحق]

اشاره

الفصل الخامس من الفصول الخمسه فی اللواحق و هی مسائل أربع:

[(الأولی) لا یجوز نبش القبور]

اشاره

(الأولی) لا یجوز نبش القبور من غیر خلاف فیه کما اعترف به بعضهم، بل هو مجمع علیه بیننا کما فی التذکره و موضع من الذکری و جامع المقاصد و مجمع البرهان و عن کشف الالتباس، بل و بین المسلمین کما فی المعتبر و عن نهایه الأحکام و موضع آخر من الذکری إلا فی مواضع، و لعله یرجع إلیه ما فی السرائر فی المسأله الآتیه، و هی نقل المیت بعد دفنه أنه بدعه فی شریعه الإسلام، و هو الحجه، مضافا إلی ما سمعته سابقا من الکلام فی قوله: «من جدد» بالجیم و الخاء المعجمه، و إلی ما عساه یستفاد من التأمل فی الأخبار المستفیضه [۳۴۷۵۴](۱)الداله علی قطع ید النباش المذکوره فی الحدود سیما بعد الانجبار بما عرفت، و إلی ما فیه من المثله بالمیت و هتک الحرمه، و اتفاق الاطلاع علی بعض ما صنع به فی القبر، و إلی ما عرفته سابقا من شمول أوامر الدفن لسائر الأوقات التی منها آن النبش، بل الظاهر کون المراد منها بعد تحقق الدفن إنما هو إبقاؤه مدفونا، کما أنه قبله وجوده و بروزه، فتأمل جیدا فإنه دقیق جدا.

نعم قد

یستثنی من ذلک مواضع

، (منها)

ما لو یلی المیت و صار رمیما کما نص علیه جماعه، و إلا لزم تعطیل کثیر من الأراضی، بل لعله اتفاقی کما صرح به فی جامع المقاصد، و یقرب منه ما فی کشف اللثام من القطع به، قلت: و لعله کذلک لأنه لا یدخل تحت مسمی نبش القبر، ثم انه یختلف ذلک باختلاف الأراضی و الأهویه، و مع الشک فالظاهر الرجوع فیه إلی أهل الخبره و إن کان فی الاکتفاء به أیضا إن لم یحصل العلم و القطع به نظر و تأمل، و أولی منه فی الاشکال ما لو حصل الظن باندراسه من دون إخبارهم، و إن صرح بعض الأصحاب أن له النبش، حینئذ، فإن وجد فیه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب حد السرقه من كتاب الحدود.

شيئا طمه، و ذلك لاستصحاب عدم الاندراس و حرمه النبش، فالأقوى العدم، و ينبغى استثناء قبور الأنبياء و الأئمه المعصومين (عليهم السلام) من ذلك، كما أنه ينبغى استثناؤه أيضا من كثير من الصور التى تسمعها، لمنافاته للتعظيم و ما فيه من الهتك بالنسبه إلى أمثالهم مع عدم معلوميه اندراس أجسادهم (عليهم السلام)، بل لا يبعد إلحاق قبور العلماء و الصلحاء و الشهداء، و كل ما كان فى نبشه ذلك و لو بالأخره كأولاد الأنبياء و نحوهم، سيما ما اتخذ منها مزارا و ملاذا و حف بأنواع التعظيم و التبجيل.

و (منها)

أن يدفن فى أرض مغصوبه و لو للاشتراك فيها كما صرح به جماعه من الأصحاب منهم الفاضلان و الشهيد، بل لا أعرف فيه خلافا، بل قد يظهر من كشف اللثام و غيره أنه مقطوع به، فللمالك حينئذ نبشه و قلعه إن لم يرض ببقائه، كما أنه لا يجب عليه قبول القيمه لو بذلت له، نعم قد يقال بالوجوب حينئذ مع تعذر الدفن فى غيرها بناء على وجوب ذلك عليه ابتداء، و إلا لم يجب أيضا كما هو قضيه الأصل، و توقف التجاره على التراضى، و لعله لا يخلو من قوه، و لا فرق فيما ذكرنا بين زياده هتك حرمه الميت من تقطيع و نحوه و عدمه، و لا بين قله الضرر على المالك و كثرته، و لا بين الوراث و الأرحام و غيرهم، و لو لا ظهور اتفاق من تعرض لذلك عليه إن لم يكن اتفاقا مطلقا لأمكن المناقشه فى إطلاق هذا الحكم من حيث عدم ذكر دليل له سوى أنه مراعاه حرمه الحى، و حقه الذى هو مبنى على الضيق. و فيه أنه معارض بحرمه الميت التى هى كحرمته، و فعل الغاصب إنما يسقط حرمه نفسه لا حرمه غيره التى يجب مراعاتها عليه و على المالك، فالمتجه حينئذ بعد مراعاه الميزان فى الحرمتين و فرض التساوى فيهما الجمع بين الحقين ببذل القيمه و لو من تركه الميت أو من ثلثه أو بيت المال، و لا تتعين على الغاصب.

و كيف كان فلا ريب أن الأولى بل الأفضل كما صرح به غير واحد قبول

القیمه من المالک، سیما إذا کان وارثا أو رحما، و فی إلحاق ملک المنفعه دون العین بمالکها فی الحکم المذکور وجه قوی إن لم یکن متعینا و إن کانت ملکا للغاصب، کما یقوی إلحاق من کان ابتداء وضعه بحق شرعی دون الاستدامه بالغاصب العادی، کمن استأجر أرضا مده یدفن فیها میتا ثم انقضت المده و إن کان غیر عاد فی وضعه، و یحتمل العدم، فیساوی کل ما لیس بعاد و غاصب کالمشتبه و الغافل و نحوهما، فیجمع بین الحقین بالإلزام بالقیمه، فتأمل.

و (منها)

لو کفن بثوب مغصوب من غیر خلاف أجده فیه، بل قد یظهر من کشف اللثام کونه مقطوعا به أیضا إلا من العلامه فی المنتهی، حیث فرق بینه و بین السابق بتعذر تقویم الأرض إلی بلی المیت بخلافه هنا، و فیه أنه ممکن بتقویمها مده یقطع فیها ببلاء المیت، و کذا الفرق بإشراف الثوب علی الهلاک بالتکفین بخلاف الأرض لأن الفرض قیامه، نعم قال فی الذکری و تبعه علیه غیره: «ربما احتمل أنه إن أدی إلی هتک المیت بظهور ما ینفر منه لم ینبش، و إلا نبش، لما دل (۱)علی تساوی حرمتیه» قلت: و مثله یأتی فی سابقه أیضا، و هو مما یؤید ما قدمناه آنفا.

و (منها)

لو وقع فی القبر ماله قیمه فإنه یجوز نبشه لأخذه بلا خلاف أجده فیه أیضا، و به صرح فی المعتبر و التذکره و الذکری و جامع المقاصد و غیرها من غیر فرق فیه بین القلیل و الکثیر، و لا بین ما إذا بذل قیمته أو لا کما نص علیهما بعضهم، و فی

الذکری أنه روی (۲)«أن المغیره بن شعبه طرح خاتمه فی قبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) ثم طلبه، ففتح موضعا منه فأخذه، و کان یقول: أنا آخرکم عهدا برسول الله (صلی الله علیه و آله)

قلت: و لا یخفی علیک أولویه جریان ما سبق من الإشکال فی المقام سیما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب التکفین- حدیث ۱.

۲- ۲ المهذب ج- ۱- ص ۱۳۸.

بعض أفراده، و أما الروايه فلا ريب أنها عاميه كما قطع بـذلك فى الحدائق، مع ما فيها أولا من ظهور كون الطرح عمدا، و ينبغى القطع بعدم جوازه فى مثله، لكونه المضيع لما له، و ثانيا أنه لا يجرى الحكم المذكور فى مثل قبر النبى (صـلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و إن أطلق الأصحاب، و أيضا قال فى الحدائق: «و قد

ورد فى بعض الأخبار(۱)التى لا يحضرنى الآن موضعها عن على (عليه السلام) تكذيبه فى دعواه ذلك»

قلت: و هو الصواب، فإن المغيره و أمثاله من المنافقين فى السقيفه يومئذ، و أين هم من حضور دفنه (صلى الله عليه و آله)؟.

و (منها)

ما ذكره فى الذكرى و تبعه عليه غيره من أنه يجوز النبش عليه أيضا للشـهاده على عينه، ليضمن المال المتلف، أو لقسمه ميراثه و اعتداد زوجته، لأنه موضع ضـروره، و هو- مع أنه إنما يتم لو علم أن النبش محصل لذلك و كان متوقفا عليه، و إلا فبدونه يحرم قطعا- قد يناقش فيه بإطلاق الإجماع المحكى على حرمه النبش سيما ما فى المعتبر، حيث حكاه على ما عدا أربع صور، و ليست هذه منها.

و (منها)

مـا ذكره الشـيخ فى المبسوط، و هو مـا لو دفن فى أرض ثم بيعت فإنه يجوز للمشترى حينئـذ قلعه، و لعل وجهه أنه لم تسـبق منه إذن، فكـانت كـالمغصوبه بالنسـبه إليه، و فيه منع واضـح، إذ لاـ ينتقـل للمشترى إلا السـلطنه التى كانت للبائع دون غيرها، إذ هو فرعه، و لم يكن ذلـك جـائزا له و إن كـان بعنوان العـاريه، للزومهـا فى مثـل المقـام إلى أن يبلى الميت، لمكان ابتنائها فى نحوه عليه، فالمشترى تابع له حينئذ.

نعم إنما يتم ما ذكره لو فرض غصبيه الأرض فباعها المالك الأصلى، إذ يكون حينئذ كالصوره الثانيه. و ما يقال: إن حرمه النبش منشأها الإجماع المفقود فى المقام، فالأصل الجواز فى غايه الضعف، إذ بعد التسليم فخروج الشيخ لا يقدح فى المحصل

۱- ۱ كنز العمال ج- ۴- ص ۵۶ الرقم ۱۱۲۸ و ۱۱۲۹.

منه فضلا عن المنقول، و من هنا أنكره عليه من تأخر عنه كالفاضلين و الشهيد و المحقق الثانى، و هو كذلك.

و (منها)

ما لو دفن بغير غسل، فيجوز نبشه حينئذ كما فى المنتهى محافظه على الواجب الذى يمكن تداركه، و لا دليل على سقوطه بذلك، فاستصحابه محكم، كما أنه لا دليل على حرمه النبش فى مثل المقام، فأصاله البراءه فيه محكمه، على أنه قد يقال: إنه لا احترام لمثل هذا الدفن، لكونه منهيا عنه من حيث تأخر الأمر به عن الغسل أو ما يقوم مقامه، فلا اعتبار به، لانصراف حرمه النبش إلى الإقبار الشرعى، و الظاهر إرادته ما إذا لم يخش فساد الميت بقرينه نصه على عدم النبش مع التقطيع فى القبر، و نسبته ما اختاره أولا للشافعى، و المنقول عنه التقييد الذى ذكرناه، و لذا قال فى المدارك: «و الذى يظهر لى قوه ما ذهب إليه الشافعى من وجوب النبش لاستدراك الغسل إذا لم يخش فساد الميت، لتوقف الواجب عليه، و المثله مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطه لذلك» انتهى و خالف فى ذلك الشيخ فى الخلاف، و تبعه المصنف فى المعتبر و العلامه فى التذكره و إن احتمل الأول فيها أيضا و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها، لأنه مثله فيسقط الغسل معها، و لإطلاق الفتاوى بحرمه النبش من دون استثناء ذلك، بل لعله بعض معاقد الإجماعات المحكيه كذلك، و فى الخلاف أنه يدل عليه عموم كل خبر يتضمن النهى عن نبش القبور، و لعله وقف على ما لم نقف عليه، كما هو مظنه ذلك.

و قد يقوى فى النظر التفصيل بين كون الإخلال بالغسل لعذر شرعى كعدم الماء مثلا و نحوه و بين عدمه بل كان عصيانا و نحوه، فالأول لا ينبش بخلاف الثانى تحكيما لما دل على كل منهما فيهما مع عدم انصراف شى ء منهما إلى مفروض الآخر، فلا تشمل أدله الغسل للمدفون بعد تعذره، و لا أدله النبش للمدفون مع التمكن منه، بل لعله ليس دفنا، كل ذا مع عدم انهتاك الحرمه من جهه أخرى كالفساد الطارى و نحوه، و إلا وجب

مراعاتها، فتأمل جيدا. و قد يلحق بالأول مختل الغسل بما يفسده و لم يعلم به حتى دفن فلا ينبش، كما أنه يلحق بالثانى معلوم الفساد قبله فينبش.

و ليس ترك الكفن و الصلاه كترك الغسل، و لذا صرح فى المنتهى هنا بعدم النبش لهما، بل لا أجد فيه خلافا إلا من البيان و المدارك فى خصوص التكفين، فجعلاه كالغسل فى النبش له، و كأنه لاتحاد طريق المسألتين و عدم الفرق فى البين، لكن ذكر غير واحد من الأصحاب الفرق بإمكان تدارك الصلاه من غير نبش، لأن لها وجه مشروعيه من فوق القبر، و بإغناء القبر عن ستر الكفن، و هو لا يخلو من قوه بالنسبه للصلاه، و من وجه فى الكفن، إلا أن الأقوى منه مساواه الكفن للغسل، فيجرى فيه ما تقدم.

و أما الاستقبال فى القبر ففى البيان أنه ينبش له، و فيه تأمل، و قد تبنى المسأله فيما نحن فيه و نظائره على تعارض الواجب و المحرم، فيفزع إلى الترجيح بالمرجحات الخارجيه و مع عدمها فالأحوط ترجيح جانب الحرمه، و إن كان الأقوى التخيير حينئذ، و مبنى الحكم فى كثير من المسائل السابقه أن النبش محرم إلا ما علم خروجه، أو جائز إلا ما علم حرمته، كما أن مبناه فى جمله منها أيضا على تقديم مراعاه حق الحى على حرمه الميت و عدمه، فتأمل جيدا.

و لو كفن فى حرير و دفن فالأقوى أنه كالمدفون عريانا، فقد يتأتى حينئذ بناء على النبش فيه هناك جوازه أو وجوبه هنا، لكن الذى صرح به الشهيد و المحقق الثانى و غيرهم حرمه النبش له، و فى كشف اللثام أن فيه وجهين، من كونه كالمغصوب و كذى القيمه الواقع فى القبر فإنه غير مشروع، و من أن الحق فيه لله، و حقوق الآدميين أضيق. قلت: قد يفرق بينه و بين المغصوب بكونه هو المتلف له حقيقه هنا بخلافه هناك، كما أنه قد يقال بالنسبه للوجه الثانى أن معه حق آدمى أيضا لعدم ذهاب ماليته

و خروجه عن المملوكيه بذلك، و كيف كان فالمتجه ما عرفت، فتأمل.

و لو ابتلع ما له قيمه كجوهره و نحوها و مات ثم دفن فجواز النبش عليه موقوف على جواز شق جوفه، و الذى صرح به الشيخ فى الخلاف العدم، لأن حرمته ميتا كحرمته حيا، و لا يجوز شقها فى الحى لذلك فكذا الميت، و لا فرق فيه بين كون المال له فانتقل إلى الورثه بموته و بين كونه لغيره، و فى المحكى من عباره التذكره الفرق بينهما، فاستوجه الشق وفاقا للشافعى فى الثانى، لما فيه من دفع الضرر عن المالك بردّ ماله إليه، و عن الميت بإبراء ذمته، و عن الورثه بحفظ التركه لهم، و ظاهره التوقف فى الأول من كونه مالا له و استهلكه فى حياته فلم يثبت للورثه فيه حق، و من أنها صارت ملكهم بموته فهى كالمغصوبه، قلت: و لعل التوقف فى السابق أيضا، كما هو ظاهر المعتبر و غيره، لما سمعت من التذكره و مما تقدم من الخلاف، و احتمال القول بأنه أسقط حرمته بابتلاعه كاحتمال تقديم حق الآدمى الحى عليه كما مر نظيره لا يفيد النفس اطمئنانا تعذر به عند بارئها، سيما بعد المعارضه باحتمال مثلها، كعدم الضرر على المالك ببذل القيمه أو المثل، مع ما فيه من الجمع بين الحقين و مراعاه الحرمتين، بل لعل حفظ حرمه المؤمن أهم فى نظر الشارع من حرمه المال، فتأمل.

ثم إنه إذا لم ينبش تؤخذ القيمه من تركته كما صرح به فى الذكرى لأنه كما لو أتلفه فى حياته، إلا أن الفرق بينهما أنه لو اتفق خروجه إما بأن يبلى و تنتفى المثله بنبش قبره فنبش و وجد أو بغير ذلك يرجع ما أخذه، لرجوع ماله إليه و عدم زوال ملكه عنه، و يأتى تحقيقه فى الغصب إن شاء الله.

و لو وجد بعض أجزاء الميت بعد دفنه لم ينبش، بل دفنت فى جانبه كما فى المعتبر و الذكرى، أو نبش من القبر و دفن كما فى الأول خاصه، لما فى النبش من المثله التى ليست فى تفرق الأجزاء، نعم قال فى الذكرى: «إنه لو أمكن إيصاله بفتح

موضع من القبر بحيث لا يؤدى إلى ظهور الميت أمكن الجواز، لأن فيه جمعا بين أجزائه و عدم هتكه» انتهى. قلت: و لعله من ذلك و مما تقدم من المعتبر كفحاوى كلمات الأصحاب و تعليلاتهم ينقدح أن المراد بالنبش المحرم إنما هو ما يؤدى إلى ظهور الميت و بروزه لا ما إذا لم يكن كذلك، فعلى هذا لو كان الميت فى لحد مطبوق عليه جاز نبش تمام القبر، و كذا لو كان فى أسفل القبر و أردنا دفن ميت آخر دونه و هكذا لم يكن بذلك بأس، فتأمل جيدا.

[فى عدم جواز نقل الموتى بعد الدفن]

و كذا لا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم إلى غير المشاهد المشرفه إجماعا كما فى المسالك و الرياض، و لعله كذلك من حيث النظر إلى تحريم النبش، و إلى ما هنا من التتبع، فلم نعثر على مخالف عدا ما عساه يظهر من الوسيله، حيث قال: «يكره تحويله من قبر إلى آخر» و هو مع إمكان تنزيله على غير محل البحث لا يقدح فى ذلك، و لا أحد حكى عنه سوى ابن الجنيد، حيث أنه أطلق نفى البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميت، و يجرى فيه ما تقدم أيضا و غيره.

بل و إلى المشاهد المشرفه على المشهور كما فى الروض و الحدائق و عن المسالك و الكفايه، بل لعلها محصله، إذ هو خيره السرائر و النافع و التذكره و القواعد و المنتهى و المختلف و الذكرى و البيان و كشف اللثام و عن الغريه و نهايه الأحكام و الإصباح و ظاهر المسالك، بل فى السرائر أنه بدعه فى شريعه الإسلام.

خلافا لظاهر الروض و المدارك و المحكى عن أبى العباس فى الموجز، و المحقق الثانى فى الجعفريه، و الشهيد الثانى فى الروض، و فى جامع المقاصد أن الجواز لا يخلو من قوه كما عن فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد و شرح الجعفريه، إلا أنه قيد فيه كالروض قوه الجواز بأن لا يبلغ الميت حاله يلزم من نقله هتكه و مثلته بأن يصير متقطعا و نحوه، و فى المبسوط و عن النهايه و مختصر المصباح ورود رخصه بالجواز سمعناها مذاكره

إلا- أنه قال فی الأول: الأفضل العدم، کما أنه فی الثانی و الأصل ما قدمناه، و الثالث الأحوط العدم، و لعله یستفاد منه فی غیر النهایه الجواز، و فی الجامع یحرم نبشه بعد الدفن، و رویت رخصه فی جواز نقله إلی بعض المشاهد سمعت مذاکره، و فی المصباح و إذا دفن فلا ینبغی نقله، و قد رویت روایه بجواز نقله إلی بعض المشاهد، و الأول أفضل، و قد تقدم ما سمعته من ابنی الجنید و حمزه.

و الأقوی الأول لإطلاق أو عموم ما دل علی حرمه النبش من الإجماعات السابقه و غیرها سیما ما فی المعتبر من دعوی إجماع المسلمین علی حرمته إلا فی صور أربع، و لم تکن هذه منها، و لعل غیره کذلک أیضا، هذا إن لم نقل إنه الموافق لأوامر الدفن المراد منها بعده استدامته کما تقدم تحقیقه سابقا، فلاحظ.

و قد استدل بذلک أی بحرمه النبش جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهید و المحقق الثانی و غیرهم، بل لا دلیل لهم سواه کما اعترف به بعضهم، و اعترضه فی المدارک و الریاض تبعا لمجمع البرهان بخروجه عن محل النزاع، إذ المراد هنا النقل بعد الدفن من حیث هو کذلک من دون نظر إلی النبش، فربما یقع منه و هو محرم، و قد لا یکون کذلک کما إذا وقع بفعل غیر المکلف أو بفعله خطاء أو نسیانا.

و فیه انه لا- یخفی علی الملاحظ لکلمات الأصحاب أن محل النزاع فی ذلک إنما هو من حیث النبش کما یشعر به استدلالهم علیه به، بل جعله بعضهم من الصور المستثناه منه.

نعم قد یظهر من عباره المتن کالقواعد کون حرمته لنفسه لا- من حیث النبش لمکان عطفهما له علیه، و لعلهما أرادا التنصیص علیه، لوقوع الجواز فی کلام بعض من تقدمهما، فیکون حینئذ من عطف الخاص علی العام، أی لا یجوز مطلق النبش و لا النبش للنقل، کما أن مراد من أطلق حرمه النقل بعد الدفن إنما هو الغالب من توقفه

على النبش غالبا، و إن من جوز أراد جواز النبش لـذلك، و إلا فلم نقف على ما يـدل على المنع منه بحيث يختص به على النقل سـابقه حـتى يحصـل الفرق بينهمـا فى الجـواز و عـدمه، إذ هـو مع قطع النظر عن النبش ميت لم يـدفن، فيجرى مـا يجرى فيه من الأحكام، و مجرد وضعه فى حفره آنا ما ثم أخرج منها و بقى مكشوفا لم يقلب حكمه.

اللهم إلاـ أن يقـال: إنه لمـا دفن لم تبق مصـلحه فى نقله من حيث وقوع السؤال له و رؤيته تلك الأحوال و نحو ذلك، و فيه- مع أنه لاـ يقضـى بـالحرمه، إذ أقصـاه أنه يكون كالنقـل قبل الـدفن إلى ما لا صـلاح للميت فيه فى الكراهه- لا تنحصـر المصالـح و المفاسـد بـذلك، و كيف و منهـا الشـفاعه فى يوم القيـامه، أو تخفيف ما هو فيه و نحو ذلك، أو يقال إن فى نقله من نفس القبر هتكـا للحرمه و مثله به بخلافه قبل الـدفن، فلـذا يحكم بالحرمه من دون نظر إلى النبش، و فيه- مع أنه ممنوع بل هو مساو له قبله فى كل ما يفرض- أنه ينبغى أن تخص حينئذ الحرمه بما إذا كان النقل من نفس القبر، أما لو كان من غيره كما لو اتفق أنه نبشـه نابش فأخرجه عن قبره فلا، بل اللازم اختصاصها بذلك الآن الذى أخرج منه، أما بعد خروجه و إراده نقله فلا.

و كيف كان فالأقوى الجواز مع قطع النظر عن النبش، فيكون كما لو لم يدفن.

فيقيـد عنـدنا حينئـذ بمـا لم يكن فيه هتك لحرمته من خروج رائحه و نحوها، كما أن الأقوى العـدم مع النظر إليه، لما عرفت من الأـدله على حرمته، و مـا يقـال-: إن دليله الإجمـاع و هو مفقود فى محـل النزاع، فالأصـل الجواز- ضـعيف، لما عرفته من إطلاق الإجماعات المنقوله، بل إطلاق أوامر الدفن و غير ذلك.

و مثله ما يقال من تقييـد هذه الأدله فى خصوص ما نحن فيه بالروايه المرسـله على لسان من عرفت، و بالأخبار السابقه المتضـمنه لنقل نوح عظام آدم (على نبينا و آله و عليهما السلام) إلى الغرى، و موسى يوسف (على نبينا و آله و عليهما السلام) إلى الشام،

و كونه فعل الشرع السابق قد عرفت دفعه، كل ذا مع التأييد بما فيه من صلاح الميت و دفع الضرر عنه بمجاورته من هو أهل لجلبه و دفعه، بل قد يتمسك بإطلاق ما دل على استحباب الدفن فى أراضيهم و جوارهم الشامل لما بعد الدفن أيضا، و هو إما خاص بالنسبه إلى حرمه النبش أو من وجه، و الترجيح له بما عرفت، و بما نقل عن جمله من علمائنا أنهم دفنوا ثم نقلوا كالمفيد من داره بعد مده إلى جوار الكاظمين (عليهما السلام) و المرتضى من داره إلى جوار الحسين (عليه السلام)، و البهائى من أصبهان إلى المشهد الرضوى على مشرفه السلام، و قد كان فى مثل هذه الأوقات من الفضلاء ما لا يحصى عددهم إلا الله، سيما فى زمن المفيد و المرتضى مع شده قربه أيضا لزمان الأئمه (عليهم السلام) و المعاصرين للمعاصرين لهم.

و فيه أنه لا ينطبق على أصولنا، إذ تقييد تلك الأدله مع تعددها و تأيدها بمثل هذه الروايه المرسله التى لا جابر لها، بل عرفت عمل المشهور على خلافها، بل ظاهر من أرسلها عدم الالتفات إليها فى النهايه، كما أنه فى غيرها جعل العدم أفضل و أحوط، و كذا الخبران الآخران، مع إمكان اختصاصهما بمضمونهما، و عدم القصد من النقل التعليم، كما لعله الظاهر فى خصوص المقام، و احتمال تنزيل خبر نوح (عليه السلام) على عدم النبش، بل كان أخرجه الماء أو حذرا من إظهار الماء له فيخرج عن الدفن حينئذ، و هو مناف لحرمه مثله إلى غير ذلك، و العلم بأن ذلك صلاح للميت أو فساد مختص بعلام الغيوب، فلعل فى النبش مفسده تقابل المصلحه و تفضل عليها، بل عرفت أن الشيخ فى المصباح صرح بأن الأفضل العدم، فلا طريق لنا إلا التعبد بظاهر الأدله، و من الغريب التمسك بما ذكر على استحباب الدفن فى المشاهد و نحوها، إذ هى بعد تسليم الترجيح لها على فرض العموم من وجه صريحه أو كالصريحه فى غير المدفون لا فيه على أن ينبش فيدفن فيها، كما هو واضح، و نقل أولئك العلماء مع عدم ثبوته

لا يقضى بكون ذلك رأى فضلاء الوقت، بل يكفى فيه تقليد الولى لواحد و إن كان الباقى على خلافه، على أن ذلك ليس من الحجج الشرعيه.

فلا ريب أن الأقوى العدم حينئذ، سيما إذا كان مع ذلك متضمنا لهتك جرمته و مثلته من خروج رائحه و قبيح و تغير أحوال بحيث يتجنبه كل من يراه و تقطع أوصال، بل لعل حرمه ذلك متفق عليه بين الجميع، كما يشير إليه ما عرفته من التقييد فى جامع المقاصد و الروض هنا، و كيف و قد عرفت اشتراط النقل قبل الدفن به عند جماعه، فبعده أولى، بل ربما ظهر من الأردبيلى كون ذلك مجمعا عليه بينهم، و لعل اشتراط جواز النقل قبل الدفن بما لم يكن فيه هتك للحرمه مناف لجوازه بعد الدفن، لما فى النبش نفسه من هتكها، اللهم إلا أن يقال: إنه لا هتك فى نفس النبش و إن ذكر فيه ذلك، فتأمل جيدا.

[فى جواز البكاء على الميت]

ثم إنه لا ريب فى جواز البكاء على الميت نصا(۱)و فتوى للأصل، و الأخبار التى لا تقصر عن التواتر معنى من بكاء النبى (صلى الله عليه و آله) على حمزه(۲)و إبراهيم (عليه السلام)(۳)و غيرهما(۴)و فاطمه (عليها السلام) على أبيها(۵)و أختها(۶)و على بن الحسين (عليهما السلام) على أبيه (۷)حتى عدّ هو و فاطمه (عليهما السلام) من البكائين الأربعه، إلى غير ذلك مما لا حاجه لنا بذكره، بل ربما يظهر من بعض الأخبار استحبابه عند اشتداد الوجد، و

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه بن وهب (۸)المروى عن أمالى الحسن بن محمد الطوسى: «كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا الجزع و البكاء لقتل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب الدفن.

۲- ۲ سير الحلبيه ج- ۲- ص ۳۲۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حديث ۱۰.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حديث ۹.

الحسین (علیه السلام)»

محمول علی ضرب من التأویل، و أما ما

روی (۱)- من «أن المیت یعذب ببکاء أهله»

فمع الطعن فیها بالعامیه کما عن عائشه أولا، و بوهم الراوی و اشتباهه ثانیا، و قصورها عن معارضه غیرها من وجوه عدیده ثالثا، و منافاتها للعقل و النقل علی أن لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری رابعا، إلی غیر ذلک- فقد أجاد فی الذکری فی الکلام علیها، فلاحظ، و کذا بعض الأخبار الداله(۲)بظاهرها علی النهی عن البکاء فلتحمل علی المشتمل علی علو الصوت و الشق و اللطم أو المتضمن للجزع و عدم الرضا بقضاء الله تعالی أو غیر ذلک، کما فی الأخبار(۳)إشاره إلیه حیث اعترض علی النبی (صلی الله علیه و آله) فی بکائه علی إبراهیم بأنک قد نهیت عن البکاء، فتأمل جیدا.

و لعله من جواز البکاء یستفاد جواز النوح علیه أیضا لملازمته له غالبا، مضافا إلی الأخبار(۴)المستفیضه حد الاستفاضه المعمول بها فی المشهور بین أصحابنا، بل فی المنتهی الإجماع علی جوازه إذا کان بحق، کالإجماع علی حرمته إذا کان بباطل، و

روی (۵)«أن فاطمه (علیها السلام) ناحت علی أبیها، فقالت:

یا أبتاه من ربه ما أدناه،یا أبتاه إلی جبرئیل أنعاه،

یا أبتاه أجاب ربا دعاه»

کما

روی عن علی (علیه السلام)(۶)«أنه أخذت قبضه من تراب قبر النبی (صلی الله علیه و آله) فوضعتها علی عینها ثم قالت:

ما ذا علی المشم تربه أحمدأن لا یشم مدی الزمان غوالیا

صبت علی مصائب لو أنهاصبت علی الأیام صرن لیالیا

۱- ۱ کنز العمال ج- ۸- ص ۹۰ الرقم ۱۷۲۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب الدفن.

۵- ۵ البحار ج- ۶- ص ۱۰۴۲ من طبعه الحروفی.

۶- ۶ المغنی لابن قدامه- ج ۲ ص ۵۴۷.

و

روی (۱)«إن أم سلمه ندبت ابن عمها المغیره بین یدی رسول الله (صلی الله علیه و آله) بعد أن استأذنت منه للمضی إلی أهله، لأنهم أقاموا مناحه، و قالت:

أنعی الولید بن الولیدأبا الولید فتی العشیره

حامی الحقیقه ماجدایسمو إلی طلب الوتیره

قد کان غیثا فی السنین و جعفرا غدقا و میره

فلم ینکر علیها»

و عن

الصادق (علیه السلام) فی الصحیح (۲)أنه «قال أبی:

یا جعفر أوقف لی من مالی کذا و کذا لنوادب تندبنی عشر سنین بمنی أیام منی»

و قد یستفاد منه استحباب ذلک إذا کان المندوب ذا صفات تستحق النشر لیقتدی بها.

و

عن النبی (صلی الله علیه و آله)(۳)«لما انصرف من وقعه أحد إلی المدینه سمع من کل دار قتل من أهلها قتیل نوحا، و لم یسمع من دار عمه حمزه، فقال (صلی الله علیه و آله): لکن حمزه لا بواکی له فالی أهل المدینه أن لا ینوحوا علی میت و لا یبکوه حتی یبدأوا بحمزه و ینوحوا علیه و یبکوا، فهم إلی الیوم علی ذلک»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الصریحه فی المطلوب، و هی و إن کانت هناک أخبار(۴)فی مقابلها تدل علی خلافها، بل الشیخ و ابن حمزه فی المحکی عنه عملا بمضمونها من عدم الجواز، مدعیا الأول منهما الإجماع، لکنها مع ضعفها و عدم صراحتها محتمله للتقیه، و للنوح بالباطل المشتمل علی لطم الوجه و الضرب و قول الهجر و نحو ذلک، کما یفهم من بعضها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب ما یکتسب به- حدیث ۲- ۱ من کتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب ما یکتسب به- حدیث ۲- ۱ من کتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب الدفن- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الدفن.

و يقتضيه قواعد الإطلاق و التقييد، بل يحتمل تنزيل كلامهما عليه أيضا، و يرشد إليه دعوى الإجماع منه، لما عرفت من أن ما نحن فيه مظنه الإجماع لا- العكس، و بذلك يظهر أنه لا بأس بأجر النائحه نوحا محللا كما دلت عليه بعض الأخبار(۱)و تقتضيه الأصول و القواعد، و يأتى الكلام فيه فى المكاسب إن شاء الله، لكن يكره النوح بالليل ل

خبر خديجه(۲)بنت على بن الحسين بن على أمير المؤمنين (عليهم السلام) قالت:

«سمعت محمد بن على (عليهما السلام) يقول إنما تحتاج المرأه فى المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، و لا ينبغى لها أن تقول هجرا، فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكه»

نعم لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا حكاه فى المبسوط، و لما فيه من السخط لقضاء الله تعالى، و

خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام)(۳)«لا شى ء فى لطم الخدود سوى الاستغفار و التوبه»

بل فى الأخيرين الكفاره كما يأتى فى محله إن شاء الله.

[فى عدم جواز شق الثوب على غير الأب و الأخ]

و لا- شق الثوب على غير الأب و الأخ كما فى الوسيله و المنتهى و الإرشاد، و نسبه فى المبسوط إلى الروايه، و فى ظاهر المدارك نسبته إلى الأصحاب، و قضيه هذا الإطلاق عدم الفرق فيه بين الرجل و المرأه، لكنه قد يشعر اقتصار العلامه فى القواعد على الأول كما عن الشيخين بجوازه للمرأه، بل على جميع الأقارب، و عنه فى النهايه التصريح به، و مال إليه فى المدارك و كذا الذكرى، كما عن المحقق الثانى فى فوائد الكتاب اختياره.

و كيف كان فلا أعرف خلافا معتدا به فى حرمته بالنسبه للرجل فى غير الأب و الأخ، بل فى المحكى عن مجمع البرهان دعوى الإجماع عليه كظاهر غيره، سوى ما يحكى عن كفارات الجامع «لا بأس بشق الإنسان ثوبه لموت أخيه و والديه و قريبه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الكفارات- حديث ۱ من كتاب الإيلاء و الكفارات.

و المرأه لموت زوجها» لكنه ضعيف محجوج بما عرفت من الإجماع المحكى صريحا و ظاهرا الذى قد يشهد له التتبع المؤيد بكونه إتلافا للمال و تضييعا له و منافيا للصبر و الرضا بقضاء الله تعالى، و بالمرسله المرويه فى المبسوط المنجبره به و بغيره مما ستسمعه إن شاء الله فى المرأه، و بالمعلوم من وصايا النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) عند الموت و نهيهم (۱)عن الشق عليهم و الخمش.

فلا وجه حينئذ للتمسك بالأصل بعد انقطاعه بما عرفت، ك

خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام)(۲)بعد أن سأله عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى على أخيه هارون، و لا يشق الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته، و تشق المرأه على زوجها، و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، و لا صلاه لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك- إلى أن قال بعد ذكر الكفاره على الجز و الخدش-: و لا شى ء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبه، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على (عليهما السلام)، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب»

إذ هو و إن أطلق فيه نفى البأس أولا لكن المراد منه بقرينه ما بعده- مع الطعن فى سنده و لا جابر- أنه لا بأس به فى الجمله، فلذا كان الاستدلال به عليه من حيث تضمنه النهى عن شق الوالد على الولد متمما بعدم القول بالفصل أولى من العكس.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الدفن- حديث ۵ و المستدرك- الباب ۷۲ من أبواب الدفن- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الكفارات- حديث ۱ من كتاب الإيلاء و الكفارات.

و كذا ما عساه يستدل له به أيضا من

خبر الحسن الصيقل (۱)«لا ينبغى الصياح على الميت، و لا شق الثياب»

من حيث ظهور «لا ينبغى» فى الكراهه لوجوب إراده الحرمه منه هنا بقرينه ما عرفت إن لم نقل بظهورها فيها بنفسها، بل قيل إنها شائعه فى الأخبار بذلك، مضافا إلى ما فى الحدائق من أن الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب حرمه الصراخ، و إنما الجائز النوح بالصوت المعتدل، فيجب حينئذ إراده الحرمه منها بالنسبه إليه، فيتبعه

الشق، و إلا لزم استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه أو المشترك فى معنييه أو غيرهما، مما هو موقوف على القرينه و ليست. قلت: و مع ذلك فالموجود فيما حضرنى من نسخه الوسائل «و لا تشق الثياب» فيكون حينئذ نهيا مستقلا، كما أن الموجود فيها بالنظر إلى السند عن امرأه الحسن الصيقل، إلا أن المعروف فى كتب الفروع عن الحسن الصيقل، و فى الذكرى الصفار بدل الصيقل، و الأمر سهل.

و من استدلال الصادق (عليه السلام) بشق موسى على أخيه هارون (على نبينا و آله و عليهما السلام) و مرسله المبسوط المتقدمه المنجبره بفتوى الأصحاب عدا النادر، بل نسبه غير واحد إليهم بدون استثناء يستفاد حكم المستثنى أى جواز الشق على الأب و الأخ، مضافا إلى ما حكى

فى الفقيه و غيره مرسلا من شق العسكرى (عليه السلام)(۲)قميصه من خلف و قدام عند موت أبيه (عليه السلام)

و عن

كشف الغمه نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى عن أبى هاشم الجعفرى (۳)قال: «خرج أبو محمد (عليه السلام) فى جنازه أبى الحسن (عليه السلام) و قميصه مشقوق، فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمه (عليهم السلام) شق قميصه فى مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد (عليه السلام) يا أحمق و ما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الدفن- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الدفن- حديث ۵.

يدريك ما هذا، قد شق موسى على هارون»

و نحوه المحكى عن الكشى فى كتاب الرجال مسندا، فما عن ابن إدريس من القول بالحرمه فيهما ضعيف، بل لا يبعد القول حينئذ بالاستحباب للتأسى.

كما أنه من ذلك و ما تقدم بل أولى منه يستفاد جوازه للمرأه أيضا فيهما، مع أنه لا خلاف فيه إلا منه أيضا، و هو ضعيف كسابقه، لما عرفت مما تقدم، مضافا إلى ما فى

خبر خالد بن سدير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على (عليهما السلام)، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب»

إذ من المعلوم فيهن بناته و أخواته.

و أما شقها فى غيرهما فالأحوط و الأولى تركه إن لم يكن أقوى، لأصاله لاشتراك فى الحكم، و لمرسله المبسوط السابقه المنجبره بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب، و بمنافاته للصبر و الرضا بقضاء الله، و بأنه تضييع، و بخبر الصفار بناء على ما وجدناه، و بما رواه فى

البحار عن دعائم الإسلام (۲)عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «أنه أوصى عند ما احتضر، فقال: لا يلطمن علىَّ خد و لا يشقن علىَّ جيب، فما من امرأه تشق جيبها إلا صدع لها فى جهنم صدع، كل ما زادت زيدت»

و بما رواه فى

البحار أيضا عن مسكن الفؤاد عن ابن مسعود(۳)قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب»

و

عن أبى أمامه(۴)«إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لعن الخامسه وجهها، و الشاقه جيبها، و الداعيه بالويل و الثبور»

و بما رواه فيه أيضا عن

مشكاه الأنوار نقلا عن كتاب المحاسن (۵)عن الصادق (عليه السلام) فى قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الكفارات- حديث ۱ من كتاب الإيلاء و الكفارات.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۷۲- من أبواب الدفن- حديث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۷۱- من أبواب الدفن- حدیث ۱۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۷۱- من أبواب الدفن- حدیث ۱۳.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۷۱- من أبواب الدفن- حدیث ۶.

الله عز و جل (۱)«وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» المعروف أن لا يشققن جيبا، و لا يلطمن وجها، و لا يدعون ويلا»

الحديث.

كل ذا مع أنه لا دليل على الجواز سوى الأصل الذى لا يصلح للمعارضه، و روايه الصفار «لا ينبغى» و قد تقدم الكلام فيه، و ما يحكى من فعل الفاطميات كما فى ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) بل ربما قيل إنه متواتر، و هو موقوف على فعل ذلك من غير ذات الأب و الأخ و على علم على بن الحسين (عليه السلام) و تقريره المفيد رضاه به، و دونه خرط القتاد، على أنه قد يستثنى من ذلك الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) أو خصوص سيدى و مولاى الحسين بن على (عليهما السلام) كما يشعر به الخبر المتقدم، و كذا غيره من الأخبار التى منها

حسن معاويه السابق (۲)عن الصادق (عليه السلام) «كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا الجزع و البكاء لقتل الحسين (عليه السلام)»

المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه و الصدر و الصراخ و نحوها، و لو بقرينه ما رواه

جابر عن الباقر (عليه السلام)(۳)«أشد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر»

إلى آخره مضافا إلى السيره فى اللطم و العويل و نحوهما مما هو حرام فى غيره قطعا، فتأمل. و ما فى خبر خالد المتقدم من جواز شق المرأه على زوجها، و لا قائل بالفصل، و هو- مع ضعفه و لا جابر له و استبعاد تحقق الإجماع المركب فى المقام- قاصر عن معارضه ما سمعت، فتأمل جيدا.

[الثانيه الشهيد يدفن بثيابه]

المسأله الثانيه الشهيد الذى سبق الكلام فى بيان موضوعه يدفن وجوبا بثيابه عدا ما ستعرف إن قلنا إنها ثياب إجماعا بقسميه و نصوصا(۴)أصابها الدم

۱- ۱ سوره الممتحنه- الآيه ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الدفن- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الدفن- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل الميت.

أولا، و عن الشافعی و أحمد جواز التکفین بغیرها، لکن المصنف فی المعتبر حکی إجماع المسلمین علی أنه یدفن مع الشهید جمیع ثیابه أصابها الدم أو لا، و کذا المحقق الثانی، و فی التذکره و المدارک إجماع العلماء، فیحتمل عدم ثبوت النقل المذکور عن الشافعی و أحمد أو یریدوا بمعقد إجماعاتهم الجواز لا الوجوب، و من الثیاب عرفا السراویل، فیجب حینئذ دفنها معه و إن لم یصبها دم وفاقا للأکثر، و خلافا للمفید و سلار و ابن زهره و عن أبی علی، فتنزع إن لم یصبها الدم، بل ظاهر الثالث دخوله تحت ما حکاه من الإجماع، و لعله الحجه لهم، مضافا إلی

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۱)فی خبر الزیدیه: «ینزع عن الشهید الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراویل إلا أن یکون أصابه دم، فإن أصابه دم ترک»

و یدفعه مع عدم صراحه عباره الغنیه فی الإجماع أنه معارض بإجماع الخلاف علی أن لا ینزع منه إلا الجلود و غیره من الإجماعات علی الدفن بالثیاب، سیما بعد شهاده فتوی الأکثر لها.

و منه یقوی فی الظن الوهم فی دعوی الإجماع إن اندرجت فیه، کما أنه بملاحظه ذلک و النصوص بدفن الثیاب مع ضعف الخبر المتقدم و إعراض المشهور عنه یقوی عدم الالتفات إلیه، إذ لا مقاومه له، فلا یحکم به علیه، و کذا الکلام فیما تضمنه أیضا من القلنسوه و العمامه و المنطقه إن کانت من الثیاب، و إن نص فی المقنعه و الغنیه و المراسم و السرائر علی نزع الأولی إذا لم یصبها الدم کما عن ابن بابویه، بل الظاهر دخوله فی معقد إجماع الثانیه، و أما الأخیران فلم أعرف أحدا نص علی نزعهما عنه، سوی ما یحکی عن علی بن بابویه «لا ینزع منه شیئا إلا الخف و المنطقه و القلنسوه و العمامه و السراویل، فإن أصاب شیئا من ثیابه دم لم ینزع عنه» و هو محتمل لعموم ثیابه فی کلامه للسته، و اختصاصه بما عدا الأول أو الأولین أو الثلاثه الأول و لغیر ذلک أیضا، و ما عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱۰.

المفيد من النص على أن العمامه ليست من الثياب، قيل و لم يدخلها الأصحاب فى الكسوه فى الكفاره، و اختلفوا فيها فى الحبوه.

قلت: و كيف كان فالأقوى أن القلنسوه و العمامه من الثياب، فيجرى فيهما حينئذ ما تقدم، و عدم دخول الثانيه فى الكسوه لو سلم لا ينافيه، إذ لا منافاه بين ذلك و بين صدق كونها من الثياب بعد وجودها فى جملتها، و كذا القلنسوه بل و بعض أفراد المنطقه، و لذا حكى عن المسالك دعوى الشهره على أن العمامه و القلنسوه من الثياب، و تقدم ما فى الخلاف من الإجماع على أنه لا ينزع منه إلا الجلود، و هو كذلك حينئذ، على أنه قد يقال إنها و إن لم تدخل تحت اسم الثياب حقيقه لكنها تدخل و تفهم عند الأمر بالدفن بثيابه تبعا لها، كدخول طريق الدار و رسن الدابه و نحو ذلك عند بيع كل منهما.

و على كل حال فلا ينزع شى ء منها، و إجماع الغنيه و الروايه قد سمعت الكلام فيهما، نعم ينزع عنه الخفان و الفرو أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر الأشهر، بل لا خلاف فيه بالنسبه إلى الأولين إذا لم يصبهما الدم، بل الإجماع بقسميه عليه، و أما إذا أصابهما الدم فالمشهور كذلك، بل فى الغنيه الإجماع عليه، كما أنه يدخل أيضا فى معقد إجماع الخلاف أنه لا ينزع منه إلا الجلود، كل ذا مع عدم صدق اسم الثياب عليه قطعا، فيكون دفنه تضييعا للمال، و دعوى فهم ما عليه من الأخبار مع إصابه الدم و إن لم تسم ثيابا ك

قوله (عليه السلام)(۱): «يدفن بدمائه»

و

فى آخر(۲)«يدفن كما هو بدمائه»

كالاستدلال عليه بقول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۳)المتقدم سابقا ممنوعه، إذ المفهوم من الأول إراده نفى وجوب الغسل و التغسيل، و قد عرفت ما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل الميت- حديث ۱۰.

الثانی، علی أنه محتمل لأن یکون الشرط فیه للأخیر، فما فی الوسیله و السرائر و المراسم کما عن نهایه الأحکام من الدفن معه إذا أصابه الدم ضعیف.

و أما الفرو فالشبهه فیها من حیث صدق اسم الثیاب علیها و عدمه، و إلا فلم نقف علی ما یدل علیها بالخصوص، فلا تنزع علی الأول، و تنزع علی الثانی، لکن بناء علی ذلک ینبغی عدم الفرق بین إصابه الدم و عدمه، لکن قیده به الخصم فی المقام کابنی زهره و إدریس و عن أبی علی، فینزع الفرو إذا لم یصبها الدم، بل ظاهر الأول الإجماع علیه، و لعل ذلک منهم ینبئ علی أنها لیست بثیاب عندهم، و إنما أوجبوا دفنها معه عند إصابتها الدم، لأنهم فهموا من الأخبار دفن ما أصابه الدم و إن لم یکن ثوبا کما سمعته فی الخف، و إلا لم یتجه التقیید بذلک لدفن الثیاب معه مطلقا، فیتحصل حینئذ من ذلک الاتفاق منهم علی أنها لیست من الثیاب، و إن النزاع فیها لیس من هذه الجهه، و قد عرفت فی الخف أنه لا دلاله فی أخبار الدفن بدمائه علی ذلک، فلا إشکال حینئذ فی خروج الفرو بناء علی أنها لیست من الثیاب، لانصراف الثوب إلی المنسوج کما قیل، مضافا إلی إجماع الخلاف علی نزع الجلود، لکن و مع ذلک کله فالمسأله لا تخلو من إشکال من حیث احتمال صدق اسم الثیاب علیها و عدم اختصاصها بالمنسوج، سیما بعض الفراء، و سیما إذا کانت بهیئه المنسوج، علی أنه قد لا یکون علیه إلا الفراء، و دخول مثله تحت المجرد فیکفن کما تری، کدعوی دفنه مجردا، فتأمل جیدا.

و لا فرق فی الشهید بین أن یقتل بحدید أو غیره کما تقدم الکلام فیه

[الثالثه حکم الصبی و المجنون إذا قتل شهیدا]

و فیما ذکره المصنف هنا من المسأله الثالثه و هی أن حکم الصبی و المجنون إذا قتل شهیدا حکم البالغ العاقل.

[الرابعه إذا علم أنه قد مات ولد الحامل قطع و أخرج]

المسأله الرابعه إذا علم أنه قد مات ولد الحامل فی بطنها و لما یخرج صحیحا أدخل الید فی الفرج و قطع و أخرج إجماعا کما فی الخلاف، و مذهب الأصحاب کما

فی المدارک، و یشهد له مع ذلک الاعتبار، و ما رواه

فی الکافی (۱)و عن قرب الاسناد للحمیری من قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر وهب بن وهب عن الصادق (علیه السلام) «فی المرأه یموت فی بطنها الولد فیتخوف علیها، قال: لا بأس أن یدخل الرجل یده فیقطعه و یخرجه» قلت: و رواه فی موضع آخر من الکافی أیضا کذلک إلا أنه زاد فی آخره «إذا لم ترفق به النساء»

و ما فی المحکی من

فقه الرضا (علیه السلام)(۲)«و إن مات الولد فی جوفها أدخل إنسان یده فی فرجها و قطع الولد بیده و أخرجه»

و ضعف الأولی بوهب بن وهب غیر قادح بعد الانجبار بما عرفت من دعوی الإجماع صریحا و ظاهرا الذی یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب، إذ لم یعرف من أحد التوقف فی هذا الحکم، نعم قال المصنف فی المعتبر بعد ذکر مستند الحکم من الخبر المتقدم:

«و وهب هذا عامی ضعیف لا یعمل بما ینفرد به، فالوجه أنه إن أمکن التوصل إلی إسقاطه صحیحا بشی ء من العلاجات و إلا توصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق، و یتولی ذلک النساء، فان تعذرن فالرجال المحارم، فان تعذر فغیرهم دفعا عن نفس الحی» انتهی.

و استوجهه فی التنقیح و المدارک و کشف اللثام، و فی الذکری و غیرها أن الروایه لا تنافی ذلک، بل فی کشف اللثام أنه لعله مراد الأصحاب و إن لم یصرحوا به.

قلت: کأن المصنف ظن أن ذلک مناف لإطلاق الروایه، و فیه أن التقیید بذلک من المعلوم الواضح الذی تقتضیه أصول المذهب، و فی الزیاده السابقه فی الخبر إشاره إلی بعضه، سیما بناء علی ما روی فی بعض کتب الفروع إذا لم تتفق له النساء، و کذا فی کلام بعض الأصحاب کمعقد إجماع الشیخ فی الخلاف «فان مات الجنین و لم یخرج و الأم حیه جاز للقابله و من تقوم مقامها أن تدخل یدها فتقطع الجنین و تخرجه» انتهی. و نحوه غیره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الاحتضار- حدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حدیث ۱.

هـذا كله ان مات و هى حيه، و أما ان ماتت هى دونه أى و قـد علم أنه حى بحركه و نحوها و لم يخرج أيضا شق جوفها و انتزع إذا لم يمكن خروجه بـدون الشق بلا خلاف أجده فيه عندنا كما اعترف به فى الخلاف، بل ظاهره فيه بين العلماء، و فى التذكره نسبته إلى علمائنا، قلت: و هو كـذلك، و يشـهد له الاعتبار، و الأخبار(۱)المسـتفيضه بل و فوق الاسـتفاضه المرويه فى الكافى و التهذيب، بل روى فى الوسائل عن الكشى (۲)فى كتاب الرجال عن الباقر (عليه السـلام) نحوها أيضا، لكنها ليس فى شى ء منها تعين موضع الشق كعباره المصـنف و معقد إجماع الخلاف، و مقتضاه حينئذ عدم الفرق بين الجانبين، إلا أنه فى الفقيه و المقنعه و المبسوط و الجـامع و التـذكره و التحرير و جـامع المقاصـد و غيرهـا من كتب المتقـدمين و المتأخرين التقييـد بالأيسـر، بل فى التذكره نسـبته إلى علمائنا و يشـهد له مع ذلك ما فى فقه الرضا (عليه السـلام)(۳)من التقييـد به أيضا، مع أنه لعل له مـدخليه فى المخرج أو المخرج منه.

كـل ذا مع موافقته للاحتيـاط و الاقتصـار على المتيقن و وقوعه أى التقييـد أيضـا فى مثـل الفقيه و المقنعه و نحوهما، بل نقل عن النهايه التى هى متون أخبار و عن السـرائر الذى لا يعمل إلا بالقطعيات إلى غير ذلك، فالقول به حينئذ لا يخلو من قوه، فما عساه يظهر من المصنف فى المعتبر و تبعه عليه غيره من الميل إلى العدم لعل الأقوى خلافه.

و كـذا ما ذكره المصـنف بقوله و خيط الموضع كما صـرح به كثير من الأصـحاب بل فى التذكره نسـبته إلى علمائنا، و فى النافع إلى روايه، قـال فى المعتـبر: و إنمـا قلنـا فى روايه لأنهـا روايه ابن أبى عمير عن ابن أذينه(۴)و هى موقـوفه، فلا تكون حجه و لا ضروره إليه لأن مصيرها إلى البلاء، و استحسنه فى المدارك، قلت: كأنه لم يقف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الاحتضار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الاحتضار- حديث ۸.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۳۵- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الاحتضار- حديث ۷.

إلا على ما فى التهذيب حيث قال: و فى

روايه ابن أبى عمير عن ابن أذينه «يخرج الولد و يخاط بطنها»

و كذا ما فى

الكافى أيضا بعد أن ذكر خبر ابن أبى حمزه عن الصادق (عليه السلام)(۱)«سأله عن المرأه تموت و يتحرك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يستخرج ولدها؟ قال: نعم» قال: و فى روايه ابن أبى عمير زاد فيه «يخرج الولد و يخاط بطنها»

قال فى الذكرى بعد ذكره ما فى الكافى و التهذيب و المعتبر: «قلنا هذان الراويان من عظماء الأصحاب و أصحاب الأئمه (عليهم السلام) و ظاهرهما القول عن توقيف، و زياده الثقه مقبوله» انتهى.

قلت: كأنه لم يفهم من الكافى كون المراد فى روايه ابن أبى عمير عن الصادق (عليه السلام) كما لعله الظاهر منه، بل ربما يدعى مثله فى عباره التهذيب، و لذا اعتذر بما سمعت، و هو فى محله حيث يحتاج إليه سيما إذا انجبر بفتاوى الأصحاب، إلا أنّا فى غنيه عنه هنا بما رواه فى

الكافى فى موضع آخر فى الصحيح أو الحسن إلى ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام)(۲)«فى المرأه تموت و يتحرك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يخرج الولد؟ قال: فقال: نعم و يخاط بطنها»

و روايته هذه قرينه على ما ذكرناه سابقا فى كلامه، بل و على كلام الشيخ أيضا، فلا توقيف حينئذ و إرسال ابن أبى عمير مع أنه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه غير قادح، سيما فى مثل المقام للانجبار بما عرفت، على أنه قد يقوى كون الواسطه هنا ابن أذينه بقرينه ما فى التهذيب.

فظهر لك من ذلك كله أن القول بالوجوب كما ذكره الأصحاب هو الأقوى، مع ما فيه من الاحترام للميته و التمكن من تغسيلها و تكفينها و نحوهما من غير مثله.

ثم إنه لا فرق عندنا فى الشق المذكور بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه و عدمه كما صرح به بعض الأصحاب و يقتضيه إطلاق الباقين كالأدله، و لا بين وجود القوابل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الاحتضار- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الاحتضار- حديث ۱.

و عـدمه كما عرفت، خلافا للمحكى عن الشافعى و أحمـد من أن القوابل يخرجنه من غير شق، فان فقـدن ترك حتى يموت، ثم تـدفن الأـم معه بناء على أن مثل هـذا الولـد لا يعيش عاده، فلا يهتك حرمه الأم لأمر موهوم، و هو كما ترى، نعم إنما ذلك مع القطع بكونه حيـا فى بطنهـا بعـد موتها، أما مع عـدمه فالظاهر الحرمه، محافظه على حرمه الميت، و لما يفهم من التأمل فى أخبار المقـام، و لا يثمر استصـحابها قبل موتها و إن قلنا بوجوب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا، لعـدم التلازم بين الأمرين، و أما لو كانـا معا حيين و خشـى على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضـى الله، و لا ترجيـح شـرعا، و الأمور الاعتباريه من غير دليل شرعى لا يلتفت إليها، و الله و رسوله أعلم.

إلى هنـا تم الجزء الرابـع من كتـاب جواهر الكلاـم و قـد بـذلنا غـايه الجهـد فى تصـحيحه و مقـابلته للنسـخه الأصـليه المخطوطه المصـححه بقلم المصـنف قـدس روحه الشـريف و يتلوه الجزء الخـامس فى الأغسـال المسـنونه و التيمم إن شاء الله تعالى عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹